



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

وَالرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لئالى الاصول

كاتب:

آیت الله سید محمد علی علوی گرگانی

نشرت فی الطباعة:

دار التفسیر

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	نثالي الاصول القسم الاول في مباحث الالفاظ المجلد ٣
٨	اشاره
٨	اشاره
١٣	بحث عن ما قيل في اجتماع الأمر والنهي
٦٥	في اجتماع الأمر والنهي / تداخل الأسباب
٧٨	البحث عن الاضطرار وأحكامه
٨٠	في الاضطرار / غير الاختيار
٩٦	في الاضطرار / مع سوء الاختيار
١٢٤	في النهي / وكشفتيه عن الفساد
١٥٢	في اقتضاء النهي الفساد وعدمه
١٦٩	في تأثير النهي المتعلق بالمعاملات
١٨٤	في دلاله النهي على الصحه
١٨٩	المقصد الثالث / في المفاهيم
٢٠٧	في مفهوم الشرط
٢٢٤	في الدليل على مفهوم الشرط
٢٣٧	في انتفاء سخ الحكم أو شخصه
٢٤٥	البحث عن تعدد الشرط واتحاد الجزاء
٢٦١	في تداخل الأسباب والمسببات
٢٨٢	البحث عن المسببات
٢٨٥	البحث عن تعدد الشرط والجزاء
٢٩١	الجزاء الواحد صورة والمتعدد حقيقة
٢٩٣	الشك في وحده الجزاء وتعدده
٣٠١	فصل في مفهوم الوصف

٣٠٩	فصل في مفهوم الاستثناء
٣١٣	فصل في مفهوم اللقب والعدد
٣٢٤	المقصد الرابع / في العام والخاص
٣٤٦	في أن العام المخصوص هل هو مجاز في الباقي أم لا
٣٤٧	البحث عن حكم المخصوص المبين
٣٥٧	البحث عن حكم المخصوص المجمل
٣٦٣	الكلام في المخصوص المنفصل المجمل مصداقاً
٣٨٤	البحث عن جريان استصحاب عدم الأزلي وعدمه
٣٨٩	المبحث الثالث من المباحث والأمور في العام أو الخاص
٤٠٤	المبحث الرابع / التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص وعدمه
٤١٥	المبحث الخامس: في الخطابات الشفاهية
٤٢٥	البحث عن حقيقة الخطابات القرآنية
٤٢٧	ثمرة البحث عن المسألة
٤٣٦	المبحث السادس: في العام المتعقب بضمير راجٍ إلى أفراده
٤٤٦	المبحث السابع: في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف وعدمه
٤٦٧	المبحث الثامن: في تعقب الاستثناء
٤٧٩	المبحث التاسع: في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
٤٨٨	المبحث العاشر: في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص
٥١٢	المبحث الحادي عشر: في النسخ والبداء
٥٢٥	المقصد الخامس / في المطلق والمقييد
٥٣٧	البحث عن اسم الجنس
٥٤٠	البحث عن علم الجنس
٥٤٧	المفرد المعزف باللام
٥٥٠	الجمع المعزف باللام
٥٥٢	النكرة

٥٥٥	في بيان ثمرة المسلمين في الإطلاق
٥٦٠	البحث عن مقدمات الحكم
٥٧٩	البحث عن الانصراف
٥٨٦	المبحث الثاني: في كيفية حمل المطلق على المقيد
٦٠٢	المبحث الثالث: في اقتضاء مقدمات الحكم
٦٠٥	المقصد السادس: في المجمل والمبيّن
٦١١	الفهرس
٦١٥	تعريف مركز

لئالی الاصول القسم الاول فی مباحث الالفاظ المجلد ٣

اشاره

سرشناسه : علوی گرانی ، سید محمدعلی ، ١٣١٧ -

عنوان و نام پدیدآور : لئالی الاصول القسم الاول فی مباحث الالفاظ / تالیف السيد محمدعلی العلوی الحسینی الگرانی.

مشخصات نشر : قم: دارالتفصیر، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩ .

مشخصات ظاهری : ١٠ ج .

شابک : ١٥٠٠٠ ریال: دوره: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-٩٦٤-٥٣٥-٩٧٨ ٢؛ ج. ١: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-٩٦٤-٥٣٥-٩٧٨ ٣؛ ج. ٠-٢٤٦-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨ ٣

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان عطف: لئالی الاصول.

یادداشت : کتابنامه.

عنوان عطف : لئالی الاصول.

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP159/8 ع/٩٨٦/١٣٨٩

رده بندی دیویی : ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ٣٤-٢١٦٣٠

ص: ١

اشاره

تألیف:

سماحه آیه الله العظمى المرجع الدينى

السيد محمد على العلوى الحسينى الگرانى دام ظلّه

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته محمد وآلـه الطاهرين، واللـعن الدائم على أعدائهم
أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «ثالى الأصول» حيث وفّقني الله سبحانه لكتابتها وتدريسيها على أفضل طلبه الحوزي العلمي المقدّسه بقم، ويتضمن هذا الجزء ما بقى من البحوث المتعلّقة بالأوامر، وتمام ما يتعلّق بالنواهى، أسأل الله تعالى أن يوفّقني لإكمال هذه الدورة الأصوليّة خدمةً للعلم وأهله، آمين رب العالمين، والحمد لله أولاً وآخراً.

بحث عن ما قيل في اجتماع الأمر والنهي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بحث عن ما قيل في اجتماع الأمر والنهي

أقول: بعد الأمور التي ذكرت تمهدًا ومقدمةً لهذه المسألة، يصل الدور إلى بيان الأقوال في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذاتاً ومتعدد جههً وامتناعه، والأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول : قول الامتناع مطلقاً، وهو المنسوب إلى المشهور، خصوصاً المتقدّمين منهم كما هو مختار صاحب «الكتفائية» و«الحقائق» و«عنياته الأصول».

القول الثاني: هو القول بالجواز مطلقاً، وهو المنسوب إلى صاحب «المحاضرات»، والظاهر المستفاد من كلام المحقق النائيني رحمه الله .

القول الثالث: هو القول بالتفصيل من الامتناع عرفاً والجواز عقلاً، وهذا هو المنسوب إلى الأردبيلي في «شرح الإرشاد» كما هو المنقول عن الشيخ الأعظم في تقريراته حيث قد نسب ذلك إليه .

أقول: ولما كان الأصل في الأشياء الممكنته هو الجواز، إلا أن يحصل برهان قاطع ودليل محكم على الامتناع، فلا بدّ أولاً من ذكر ما يمكن أن يقال أو قد قيل في وجه الامتناع، ثم ملاحظته فإن كان صحيحاً التزمنا به وإلا يرد ونرجع إلى الجواز، لعل أحسن ما قيل في بيان وجه الامتناع هو ما ذكره صاحب «الكتفائية»،

فلا بأس بالإشارة إليه وتقريره وتوضيحه حتى يبلغ إلى ما هو الحق في المقام، فنقول ومن الله الاستعانة:

ذكر صاحب «الكفاية» قدس سره لإثبات مدعاه مقدمات أربعة:

المقدمه الأولى: أنه لا ريب في أن الأحكام الخمسه متضاده في مقام فعليتها وبلغها إلى رتبه البعث والزجر، ضروره ثبوت المنافاه والمعانده التامه بين البعث والزجر في شيء واحد في زمان فارد، وإن لم يكن بينها مضاده، ما لم تبلغ إلى تلك المرتبه، لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنسانيه قبل البلوغ إليها كما لا يخفى.

فاستحاله اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهه أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً لأنهم ذكروا للأحكام مراتب أربعة:

الأولى: مرتبه الاقتضاء، وهي مرتبه الملائكة والمصلحه، ولا يخفى أن عد هذه من المراتب للحكم لا يخلو عن مسامحه .

الثانيه: مرتبه الإنشاء، وهي مرتبه جعل القانون وتشريعه، ولا يخفى أن الحكم لو كان في هذه المرتبه على نحو لو علم المكلف بوجوده لما وجّب الامتثال، لأن الحكم لم يبلغ إلى مرتبه الإنفاذ والإعلام، ووقوع ذلك في القوانين العرفية كثيره جداً حيث لا ينفذ الحكم لوجود مانع من الإنفاذ، كما قد يتافق ذلك في الشرعيات، حيث إن النبي صلى الله عليه وآله قد يعلم الأحكام الإلهيه والقوانين الإسلامية، ولم يحكم بنفوذها ولزوم تعبيه المسلمين مخافه أن يشق ذلك على الناس فيرتدوا عن الإسلام لقرب عهدهم بالجاهليه، فحينئذ يكون ذلك من الأحكام الإنسانيه.

الثالثة: مرتبه الفعلية، وهى مرتبه الإنفاذ والإبلاغ والإعلام للناس، فإنه فى هذه المرتبه يكون الحكم على نحو لو علم بها المكلّف لوجب عليه الامتثال، لأنّه قد فرض نفوذ الحكم وعلم المكلّف به، إلاّ أنه ربما لا. يكون المكلّف قادرًا ولا عالماً، فمع ذلك يكون التكليف فعلياً.

الرابعه: مرتبه التنجيز، وهو مرتبه انقطاع عذر المكلّف من جهه علمه وقدره عليه، وهذا هو الذى عليه يكون منجزاً ولا عذر عليه.

فظاهر كلام صاحب «الكافاية» أن التنافى والتعاند إنما يتحقق فى المرتبه الفعلية دون الإنسانية والاقتضائية والتنجز كما صرّح بذلك.

المقدّمه الثانية: أنه تعرّض لمتعلق الأحكام، وقال بأنه قد يكون متعلّقها هو نفس فعل المكلّف، أو ما هو اسمه، بأن يكون ما يتعلّق به الحكم هو ما يكون من الأمور المتأصّله كالقيام والقعود ونظائرهما، المسمى في المعمول بالمحمول بالضميمه، أو ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لو لا انتزاعه تصوّرًا واحتراوه ذهناً، لما كان بحذائه شيء خارجاً، وكان خارج المحمول، كالملكيه والزوجيّه والحرّيّه والمغصوبية، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات، وما اختاره هو الأول منها، وإن أخذ مثل قسم الثالث في متعلق الأحكام، وليس ذلك إلا باعتبار أنه آله للحظ متطلقاتها والإشاره إليها بمقدار الغرض منها والحاجه إليها، لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياته.

المقدّمه الثالثه: أن تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون، ولا تنتهي به وحدته، فإن المفاهيم المتعدّده والعنوانين الكثيرة، ربما تتطابق على الواحد، وتصدق على الفارد الذى لا كثره فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات، ليس

فيه حيث غير حيّث وجهه مغاييره لجهة أصلًا، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحاديثه تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية، فضلًا عن غيره الذي ليس وحدته كذلك، فتعدد الوجه والعنوان إذا لم يوجب تعدد المعنون، فلا يجوز حينئذ الجمع بين الحكمين في شيء واحد.

المقدمة الرابعة: تعرّض لما يستعان به على دفع توهّمين قد صدرًا عن صاحب «الفصول» قدس سره وهما:

أميّا التوّهم الأوّل: أنه قد فرق في الجواز والامتناع بين القول بأصالته الوجود وأصالته الماهية، حيث إنّه على الأوّل كان الوجود واحدًا، فلا يمكن تعليق الحكمين المتضادّين به، هذا بخلاف الآخر حيث أنّ الوجود كان اعتباريًّا، فلا يوجب الجمع بينها فيه، والماهيّة أصلّيه إلّا أنها كانت لكلّ واحد غير الآخر فلا محذور فيه.

وأجاب عنه: بأنه لا فرق في ذلك بينهما، لأنّ الموجود الواحد بوجود واحد لا يكون له إلّا ماهيّة واحدة وحقيقة فارده، ولا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلّا تلك الماهيّة، فالمحذور باق بحاله.

وأمّا التوّهم الثاني: هو أنه لو كان الجنس والفصل متعدّدًا وممتأزًا في الخارج، لما أمكن القول بالجواز، وحيث لا يكون كذلك لأنّهما متّحدان في الخارج فيوجب الامتناع.

والجواب عنه أوّلًا: إنّ الجنس والفصل لا يعّدان من الوجودات الخارجيه، بل هما يوجدان من خلال التحليل العقلاني في العقل ويصدر بمالحظه العقل لحقيقة الأمور، ولذلك لا يمكن فرضهما خارجين ليمتاز أحدهما عن الآخر. إلّا أنّ

صاحب «الكافية» لم يتعرض لذلك بل وجّه إشكاله إلى أنه لو فرض تسليم ذلك، ولكن المفهومان المتضادان ليسا من قبيل الجنس والفصل حتى يبنتى على تعددهما ووحدتهما، ولأنّ مثل الحركة في الدار - من أيّ قوله فرضناها - لا تكاد تختلف حقيقتها وما هيّتها، وإنّما يتخلّف ذاتيّاتها سواءً وقعت جزءاً للصلاح أم لا، كانت تلك الدار مغضوبه أو لا، فاستنتج من ذلك بأنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلّق الأمر والنهى به محلاً، ولو كان تعلّقهما به بعنوانين.

انتهى كلامه مع توضيحة منا.

ولقد أورد على مقدّمه الأولى أولاً: بأنّ كلامه هنا - مع ملاحظة التنافى في الأحكام في مرتبه فعليتها - يخالف مع ما سيقول عن قريب في مرحله بيان إمكان الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري، من أنّ التنافى بينهما يتحقق لو كان كلا الحكمين موجوداً في مرتبه التنجز، والأمر ليس كذلك إذ الحكم الواقعى محفوظ في مرتبه الفعلية والحكم الظاهري في مرتبه التنجز، فلا تنافى بينهما.

هذا كما عن «عنيّيه الأصول» .

أقول: ولكن الإنصاف عدم ورود هذا الإشكال عليه، لأنّ التنافى هنا كان بين الحكمين الذين كان كلاهما واقعياً في مرتبه الفعلية من الوجوب والحرمة، ولذلك لا بدّ أن يلاحظ تنافيهما في مرتبه واحدة من المراتب، وهي على زعمه المرتبة الفعلية، هذا بخلاف الواقعى والظاهري، حيث إنّه إذا تفاوت بين المرتبتين بالفعلية والتنجز ارتفع التنافى، وأمّا كون كليهما فعلياً لولا تنجز الآخر لما كان بينهما منفاه، أي بأن يكون مشكوكاً ظاهراً بحسب الظاهر، وإن كان الحكم الفعلى الواقعى غير المنجز هو النجاسه، لكنّه معذور عنه بواسطه الدليل

الوارد عليه.

وثانياً: بأن التنافي بين الحكمين قد فرضه في مرتبه الفعلية، مع أن الحكم الفعلى تابع للإنساني، كما أن الإنساني تابع للاقتضائي، إذ ما لم يتيقن المتعلق من حيث المصلحة والمفسدة، لما انتهى إلى إنشاء الحكم، فإذا أنشأ ففصل النوبه إلى الفعلية، فعلى هذا لابد أن نلاحظ التنافي في مرحله الاقتضاء أولاً وبالذات ثم في سائر المراتب ثانياً وبالعرض، لأن الوجوب لا يكون إلا إذا كان متعلق الحكم ذا مصلحة بلا مزاحمه، حتى تقتضي الوجوب، كما أن الحرمه تقتضي على أن متعلقها مشتمل على المفسدة بلا مزاحمه، ومن المعلوم أنه لا يصح أن يجتمع في مورد واحد، فحقيقة المنافاه ثابتة في هذه المرتبه لا في المرتبه الفعلية.

لا- يقال: لعله أراد من ملاحظه التنافي في مرتبه الفعلية، باعتبار أن البعث والزجر كان بحسب داعويه الانبعاث والانزجار، وحيث كان العبد لا يقدر على الجمع بينهما في الامثال، فلذلك كان التنافي بينهما موجوداً بالنظر إلى ذلك.

لأنّ نقول: بأن ذلك لا يناسب مع ما ذكره في ذيله بأن المحاليه هنا كان من جهه أن نفس التكليف بهذه الكيفيه محال، أي لا يمكن صدور الحكمين في مرتبه الفعلية، كذلك لا- يمكن أن يكون المحاليه من جهه كونه تكليفاً بالمحال، ومن الواضح أن جهة التنافي إن كان بما ذكر من جهة عدم قدره العبد على الامثال تكليفاً بالمحال، كما لا يخفى، وهو خلاف ما فرضه.

وثالثاً: ما قلنا سابقاً بأن الأحكام ليست إلا أموراً اعتباريه، ولا يجري التضاد إلا فيما كان من الأمور المتأصيله مثل السواد والبياض، الذي كان لهما جنساً قريباً وفصلاً وهو الكوتويه، وهذا بخلاف ما ليس كذلك لعدم حقيقه له في

الوجود، بل ليس إلاـ صرف اعتباره الشارع بين الأشياء كالأحكام، حيث أنها نوع ربط ونسبة يلاحظه هنا الشارع بين الموضوعات وذاتها، فلا معنى للحكم بالتضاد فيها، كما لا يخفى.

نعم، إن كان التضاد موجوداً كان في متعلقها من جهة المصلحة والمفسدة، حيث لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد، فالمقدمه الأولى مخدوشة.

أما المقدمه الثانية: فقد أورد (أو يورد) على المقدمه الثانيه أيضاً بأمور، بعضها غير وارد دون بعض آخر.

منها: ما عن صاحب «عنيـيـه الأصول» وهي ثلاثة إيرادات:

الإيراد الأول : كيف فرق بين اسم الفعل وبين عنوانه، مع أن كل شيء يصدق عليه الاسم كالقيام والقعود يصدق عليه العنوان، وكلما يصدق عليه العنوان كالمملكيه والزوجيه يصدق عليه الاسم، هذا.

أقول: ولكنـ غير وارد عليه، لأنـ النزاع ليس لفظـياً حتى يقال مثل ذلك، بل المقصود بأنـ ما يمكن أن يتصور لكونه متعلقاً للأحكام عباره عن أحد هذه الثلاثه من نفس فعل المكلـف أو اسمـه، أيـ من العـناـوـينـ الـتـيـ تـعـدـ منـ الـأـمـورـ الـمـتـأـصـلـ بـهـ الـمـسـمـاهـ بالـمـحـمـولـ بـالـضـمـيمـهـ كـالـقـيـامـ وـالـضـرـبـ، أوـ الـعـناـوـينـ الـانـتـرـاعـيـهـ الـاعـتـارـيـهـ كـالـمـلـكـيـهـ وـالـرـقـيـهـ وـالـزـوـجـيـهـ الـتـيـ تـسـمـىـ بـخـارـجـ الـمـحـمـولـ لأنـ هذهـ الـأـمـورـ لـاـ تـأـصـيلـ لـهـاـ فـيـ الـوـجـودـ، بلـ الـمـوـجـودـ فـيـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـشـأـ اـنـتـزـاعـهـاـ، فأـرـادـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ إـثـبـاتـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ منها دون الآخرين.

الإيراد الثاني: إنـ المـلـكـيـهـ وـالـزـوـجـيـهـ لـيـسـتاـ منـ الـعـناـوـينـ الـمـنـطـبـقـهـ عـلـىـ فعلـ المـكـلـفـ، لأنـ صـحـهـ الـانـطبـاقـ إـنـماـ يـصـحـ فـيـماـ يـصـحـ حـمـلهـ عليهـ كـالـصـلاـهـ وـالـصـيـامـ

والحجّ، حيث يصح أن يُقال: (هذه صلاه) أو (هذا صيام) بخلاف الملكيّه، حيث لا يصح أن نشير إلى فعل المكلّف بالقول (هذا الملكيّه) أو (هذه زوجيّه) ونحوهما، بل يقال له إنّه سبب للملكية أو الزوجيّه.

وفيه: أنّ هذا الإشكال ينبع مع ملاحظه ما أجبنا به عن الإشكال الأوّل، لوضوح أنّ الملكيّه حيث كان من خارج المحمول ومن الأمور الاعتباريّه، لذلك كان انطباقه على فعل المكلّف من جهه كونه منترعاً عن ذلك، بخلاف القيام والضرب وأمثال ذلك، حيث لا- يكون انتراعياً، كما أنّ الصلاه والصوم حيث كان لهما ما بحذائه في الخارج، ولذلك يقال إنّه صلاه بخلاف الملكيّه حيث إنّه ليس إلّا اعتبار، فذلك لا يوجب أن لا يصح أن يقال إنّه منطبق على فعل المكلّف، وإن كان أصل التسبيب في فعل المكلّف صحيحاً.

الإيراد الثالث: إنّ جعل الأحكام متعلّقاً على الأمور الاعتباريّه مثل الملكيّه آله ومرآه لمتعلقاتها ممنوع ويكون خلاف الصواب جدّاً؛ لأنّ الأحكام لا تتعلق بالأمور الاعتباريّه كالملكية والزوجيّه ونحوهما، وإنّما تتعلق بمثل التملّيك أو الترويج ونحو ذلك، وفعل المكلّف ليس بأمر اعتباري غايتها أنه فعلٌ تسببيٌ يتولد منه الأمر الاعتباري، هذا.

وفيه: أنّ الأحكام كما قد تتعلق بالعناوين الأصلية، قد تتعلق بالعناوين الاعتباريّه، كما لو قيل بأنّ ملكيّه البيع لازمه وملكية الصلح جائزه وأمثال ذلك، ولا فرق في إمكان المتعلق إن قلنا به بين الأحكام التعليقيه والوضعيه، كما لا يخفى.

ومنها: ما أورده الحكيم في «حقائق الأصول» من أنّه كيف اختصّ كون

الملكيه - إن أخذت في متعلق الحكم - آله لمحالاتها، بل اسم الفعل هو كذلك.

لكنه مندفع: بأن الاختصاص لا يستفاد من كلام صاحب «الكتاب»، بل ذكر ذلك كان من باب المثال، فإن الحكم إن فرض تعلقه بها كان وضعه كذلك، وهو لا ينافي أن يكون اسم الفعل أيضاً كذلك كما لا يخفى.

نعم إن استفید الاختصاص لكان الإشكال وارداً.

ومنها: أن الأعراض القائمة على معروضاتها تكون على ثلاثة أنحاء:

تارةً: تكون العروض واتصاف المحلّ به في الخارج مثل عروض الحرارة والبرودة العارضتين على النار والماء، حيث أنه ما لم تتحقق النار والماء في الخارج لما تعرضهما الحرارة والبرودة خارجاً.

وأخرى: ما تكون عروضها في الذهن، واتصاف المحلّ بها يكون في الخارج، كالآباء والبنو والفوقيه والتحتيه وأمثالهما، فإن عروض هذه الأوصاف كان وعائده في الذهن، إلا أن اتصاف المحلّ بهذه الأوصاف يكون في الخارج.

وثالثه: ما تكون عروضها واتصاف المحلّ بها ذهنياً، وهو كالكليه العارضه للإنسان، حيث أن الإنسان لا يصير متصفًا بالكليه في الخارج قطعاً، كما أن موضوعها أيضاً ذهني، لأن الكليه إنما تتربع من الماهيه المتصوره في الذهن، كما أن الخارج لا يمكن اتصافه بالكليه.

أقول: إذا عرفت هذه المقدمة، فنقول :

إن الطلب معدود من الأعراض، سواء كان أمراً أو نهياً، فهو لا. يمكن أن يكون من القسم الأول، لأنّه يلزم أن لا يكون الطلب متعلقاً إلا بعد وجوده وتحققه في الخارج، كالحراره للنار، مع أنه غير معقول لأنّ الفعل إذا وجد في الخارج كان

مركزًا لسقوط الطلب لا ثبوته فلا يبقى للأمر بالصلاح الموجود أو النهي عن الفعل بعد وجوده، لأنّه يلزم تحصيل الحال، أو الزجر عمّا هو قد وُجد، مع أنّه نقض للغرض في المنهي عنه؛ لأنّ المولى كان مطلوبه عدم تحقّقه أصلًا، لا الزجر بعد وجوده وحصول المفسدة، فلا يمكن أن يكون من قبيل الأول.

كما أنّه لا يمكن أن يكون من قبيل الثاني، لأنّ اتصافه لابدّ أن يكون خارجيًّا، وقد عرفت أنّه محلّ لسقوط الطلب لا ثبوته.

فانحصر الأمر في الثالث، فيكون عروض الأمر والنهي لمتعلقاتهما كعروض الكلية للماهيات، فعلى هذا تعرف بأنّ ما ادعاه قدس سره من أنّ مركز الأحكام عباره عن نفس فعل المكمل في الخارج، ليس على ما ينبغي، بل لابدّ أن يكون مركز التعلق هو الموضوع المتصور في الذهن، كما لا يخفى.

ومنها: أنّ الأحكام - كما عرفت مني سابقاً - تعدّ من الأمور الاعتبارية، لأنّها عباره عن ملاحظة النسبة الاعتبارية، لا من الأمور الخارجية ولا من الأعراض، لأنّها من النسب ولا موضوع خارجي لها، بل موضوعها اعتباري وكلّي لا شخصي، ومن المعلوم أنّ أطراف النسب الاعتبارية اعتبارية أيضاً، فالعناوين الاعتبارية هي متعلقات الأحكام أولاً وبالذات، والأفعال الخارجية متّصفه بهاعروضها عليه، فهي واسطة في العروض بالنسبة إلى معنواتها.

أقول: إنّ الإيرادين الآخرين واردان على كلامه قدس سره بحسب المبني.

وأمّا المقدّمه الرابعه: فهي صحيحة، لما قد عرفت مني سابقاً في الجمله بأنّ الكلام في إمكان كون الموجود الواحد محظوظاً للحكمين المتنافيين، سواءً كان الوجود حقيقة والماهية اعتبارية أم بالعكس، إذ من الواضح أنّ الماهية الواحدة

بحسب الذات تعدّ موجوداً واحداً بحسب الحقيقة من جهة الجواز والامتناع، فال الأولى الإعراض عن هذه المقدمة .

وأمام المقدمة الثالثة: وهي أن تعدد الوجه والعنوان، لا يستلزم تعدد المعونون في الواحد البسيط الحقيقي، كالباري تعالى بالنظر إلى صفاته الصادقة عليه فضلاً عن غيره، فإذا اتحد المضمون مع تعدد الوجه، استلزم الامتناع، وقد التزم المحقق الحكيم في «حقائق الأصول» بأنّ هذا لا يكون برهاناً لإثبات كون المعونون واحداً مع تعدد الوجه والعنوان، فغاية ذلك إمكان إثبات كلّ منهما، فمن يدعى تعدد المعونون على تعدد الوجه لا تكون دعوه مخالفًا للبرهان.

أقول: وكيف كان، والذي يمكن أن ندعوه في المقام ثالثة:

تارةً يُقال بأنّ تعدد الوجه لا يوجب تعدد المعونون مطلقاً، وهو ما ادعاه صاحب «الكافية» ولذلك صار امتناعياً.

وأخرى: دعوى التفصيل في ذلك، بأن لا- يكون في بعض الموارد موجباً للتعدد بخلاف بعض آخر حيث يوجب تعدد الوجه تعدد المعونون، والمفصلين في ذلك على ثلاثة أنحاء، سيتوضح لك إن شاء الله تعالى.

وثالثة: دعوى جواز اجتماع الأمر والنهى في متعدد الجهة والوجه، ولو كان المعونون بحسب وجوده الخارجي واحداً، وهذا هو المختار على ما ببالنا في الحال، والله العالم بحقيقة الأشياء في المال.

أقول: فلا بأس أولاً أن نذكر قول المفصلين، ثم نبيّن جوابهم، فبذلك يثبت ما هو الحق عندنا، فنقول ومن الله الاستعانة:

المفصل الأول: هو المحقق النائيني قدس سره حيث قال في «فوائد الأصول» ضمن

كلام طويل إليك مضمونه باختصار:

قال رحمة الله : (إن العناوين والمفاهيم مختلفه، بعضها يكون العنوان من العناوين الاعتباريه غير الذاتيه، وهي كعنوان المستقات كالعالم والعادل والشجاع المنطبقه على متعلقاتهما، فلا إشكال على كون التركيب في مورد الاجتماع تركيباً اتحادياً، لأن صدق عنوان المستق على متعلقه يكون من جمه تعلياته، كما في زيد حيث يكون العالم صادقاً عليه لعلمه، وهذا في العدل وساير الأوصاف، حيث تتطبق على ذاته بجهه تعلياته، فصدق هذه العناوين على الذات لا يوجب تعددتها تعددًا في المعنون، بل يكون التركيب هنا تركيباً اتحادياً، ولازمه القول بالامتناع، لأن وحده المتعلق بحسب ذاته يكفي في وجود الاستحاله والامتناع.

هذا بخلاف ما لو كان العنوان من العناوين الذاتيه، كمبادئ المستقات مثل العلم والقدرة والشجاعه، حيث أن عنوان العلم لا يمكن أن يحكي عن عنوان آخر غير عنوان نفسه، وهذا يكون في عنوان القدرة، حيث لا ينطبق ولا يحكي إلا عن نفسه فالجهه والحيثيه التي توجب الانطباق تكون حبيبه تقديره الموجبه لعدم مضمونه، يعني بأن تعلق الأمر لهذا العنوان يشمل حتى ما يكون مورداً للانطباق في المجتمع، هكذا في الطرف الذي يقابلها، لأن التركيب الحاصل من المبدئين في المجتمع لا يكون إلا انضمامياً، يعني كان الوجودان متلازمين في الوجود، وإن كان في الظاهر يشاهد اتحاد متعلق الأمر والنهي في شيء واحد.

إذا كان الحكمان متلازمين، فلا يوجب تعلق حكم من الإيجاب أو الحرمه على أحد المتلازمين السرايه إلى حكم ملازم آخر، فهذا يعني تعدد الوجه والعنوان، الموجب لعدم المعنون، ولو كان بحسب وجود الخارجى مرتكباً إلا أن

التركيب كان انضمماً لا اتحادياً.

أمّا الصلاه والغصب فهما من قبيل القسم الثاني، لأنّ عنوان الصلاه تكون من مقوله غير مقوله الغصب، فلا يحكي عنوانها عن الغصب أبداً، كما لا يحكي عنوان الغصب عن عنوان الصلاه، ولو فرض وجود مجمع بين هذين العنوانين كان تركيبه تركيباً انضمماً لا اتحادياً، فيجوز اجتماع الأمر والنهي فيه من دون أن يسرى الحكم من أحدهما إلى الآخر، لأنّهما متلازمان في الوجود وليسوا بمتحدين كما لا يخفى.

لا يقال: بأنّ الحركة الموجودة في الصلاه والغصب، تعدّ وجوداً واحداً حقيقة، واتحاد الصلاه والغصب فيها أوجب أن لا يمكن الاجتماع وأن يكون امتناعياً.

لأنّا نقول: بأنّ الحركة إن كانت جنساً فيهما، لزم أن يكون الجنس لها فصول متباعدة وهو غير جائز، فلابدّ أن يُقال بأنّ الحركة الموجودة في الصلاه مقوله غير الحركة الموجودة في الغصب، وإن كان في الوجود الخارجي لهما مجمعاً واحداً إلا أنه انضمماً، فيجوز الاجتماع حينئذٍ في مثل الصلاه والغصب، ولا محذور فيه.

انتهى كلامه رحمة الله باختصار.

المفصّل الثاني: هو المحقق العراقي في «نهاية الأفكار»^(١) فقد فصل بين كون الاختلاف في العنوانين في صرف كيفيه النظر لا في المنظور، فلا إشكال في أنه لا يجوز، لأنّ المنظور بعدما كان واحداً حقيقةً ذاتاً وجهه، لا يكاد أن يتحمل طرق الصفتين المتضادتين من المحبوبية والبغوضية، بلا فرق بين كون متعلق

١- نهاية الأفكار: ٤٢٤ / ١ .

الأحكام هو الخارجيات أو العنوانين والصور الذهتية، لأن المفروض كون حقيقة المعروض واحده والعنوان والصور لا تكون إلا يرى بها الخارج الواحد، وهو غير معقول، وهكذا يكون إذا كان العنوانان من العنوانين الاعتباريَّة الممحض، غير القابلة لقيام المصالح بها، لأنَّه أيضًا يعُد مثل سابقه، حيث إنَّ ظرف وجود منشأها كانت من الجهات التعليمة لمصلحة الذات المعروضة، فإذا كانت واحدة حقيقة، فقهراً تأبى عن ورود الصورتين المتضادتين عليها من الحبِّ والبغض والإرادة والكرابه.

وأمَّا إذا كان الاختلاف في المنظور لا في صرف كيفيته، فإنَّ كان الاختلاف بينهما بتمام المنشأ، على وجه يكون منشأ انتراع كلَّ بتمامه غير المنشأ في الآخر، ففي مثل ذلك لا بأس بالالتزام بالجواز، بلا فرق بين كون العنوانين من مقولتين مختلفتين، أو من مقوله واحده، كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها، وكذا القراءه بالقياس إلى الجهر بها؛ لأنَّ الجهتين متغيرتان، فيصح تعلق الحكمين المتضاديين، وإنْ كان بحسب الوجود واحدًا، لإمكان تحليله بالعقل لكلَّ جهة غير جهة الآخر.

ولا- فرق بين كون التركيب اتحاديًّا أو انضماميًّا، وبين كون الجهة جهة تعليمه أو تقييده. ولا- بين القول بوقف الطلب على الصور أو سرياته إلى الخارجيات، ولا- بين كون المتعلق هو صرف الطبيعة أو الطبيعة السارية، وهو كما لا تعلق أحد الحكمين بحدوث الشيء والآخر ببقائه، فعلى جميع هذه التقادير المختار هو الجواز.

وأمَّا لو كان الاختلاف بعض المنشأ، بأنَّ كانا مشتركين في جهة أو مقوله،

ومماثلين في جهه أو مقوله أخرى، ففي مثله يحكم بعدم الجواز بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما، من جهة عدم تحملها لطريق الصفتين المتضادتين عليها من المحبوبية والبغوضية، فحينئذ لا بد أن يلاحظ ويقدم ما هو أقوى مناطاً من حيث المصلحة والمفسدة، من غير فرق بين أن يكون الأمر كالنهي متعلقاً بالطبيعة السارية أو بالجامع وبصرف وجودها، إلا على مسلك من يقول بوقوف الطلب على نفس الطبيعى والجامع، وعدم سرياته إلى الأفراد بوجهٍ أصلًا، ولو من حيث حدودها الطبيعية، بمعنى أنَّ الطبيعى والفرد صورتان متباثتان في الذهن، والأمر بعد تعلقه بالصور - لا بالخارجيات - لا يتعدى بوجه من الوجوه إلى الأفراد، فإنه على هذا المسلك لا بأس بالالتزام بصحة العبادة بإثبات هذا الفرد بداعي الأمر بالطبيعى، بل على هذا المسلك تخرج المسألة عن فرض اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد، من جهة أنَّ الوجود والفرد على ذلك لا يكون إلا مبغوضاً محضاً.

وانتهى ما هو المقصود في نقله.

وأمام المفصل الثالث: هو صاحب «المحاضرات»^(١) فقد قال ما خلاصته:

(إنَّ العنوانين المتضادين في مورد لا- يخلوان من أن يكونا من العناوين الذاتية والمقولات الحقيقية، وأنَّ يكون أحدهما من العناوين الذاتية، والآخر من العناوين الانتراعية، وأنَّ يكون كلاهما من العناوين الانتراعية).

فال الأولى: لا إشكال في تعدد المعنون بتعديده عنوانه بحسب المقوله، فالاجتماع هنا يكون جائزًا.

الثانية: إن كان الانتزاعي ينترع من مرتبه ذات العنوان المتأصل في الخارج، لا- من شيء مباین له في الوجود، فلا- يجوز وإلا يجوز، ومثل لذلك بمثالين:

أحدهما: ما إذا فرض أنه شرب ماء - الذي كان مأموراً به - مغصوباً، فأحدهما عنوان ذاتي وهو شرب الماء، والآخر انتزاعي وهو الغصب، فحيث كان متَحداً في الوجود، فلا مناص من القول بالامتناع.

ثانيهما: التوْضُّؤ بماء الغير بدون إذنه، فإنه مجمع للعنوان الذاتي والانتزاعي، فهو أيضاً ممتنع.

وأماماً لو كان منشأ انتزاع العنوان العرضي مغايراً للعنوان الذاتي في الوجود، أصبح الاجتماع جائزاً لعدم سرايه حكم أحدهما إلى الآخر، ومثل لذلك بالتكلّم المأمور به، فإنه عنوان متأصل، إلا أنه ليس منشأ لانتزاع الغصب خارجاً لأنّه لا يعدّ تصرّفاً في الدار، والنهاي قد تعلق بالكون الغصبى، وهو مغاير مع التكلّم فيجوز، ومثله أيضاً الأكل في الأرض المغصوبه، حيث لا يعدّ تصرّفاً في الغصب عرفاً يكون منشأ لانتزاع عنوان الغصب.

الثالثة: ما إذا كان العنوانان كلاهما من الماهيات الانتزاعية، فهي أيضاً لابد أن يلاحظ أن العنوانين المتتصادفين هل ينترعان من موجود واحد لكي لا- يكون جائزأً، ومثل لذلك بالإفطار في شهر رمضان بالمال المغصوب، حيث أن الإفطار والغصب كليهما عنوانان انتزاعي، وينترعان من نفس الأكل، فلا يجوز الاجتماع، هذا بخلاف ما لو كان منشأ انتزاع أحدهما مغايراً عن الآخر، كما لو أفتر في شهر رمضان إلا أن إفطاراته كان من المال المباح في المكان الغصبى، فمثله يجوز لوجود

المغايره فى منشأ انتراعهما).

انتهى ما هو المقصود من كلامه باختصار.

أقول: برغم أن التفاصيل المذكورة في كلامه حيث جواز الاجتماع وعدمه، كان أزيد من هذا، كالتفصيل بين كون الوجوب غيريًّا فيجوز الجمع مع النهي، وبين كونه نفسياً فلا يجوز، أو التفصيل بين وجوب الإجزاء من باب الوجوب المقدمي فيجوز أو النفسي فلا يجوز، وغير ذلك من التفاصيل التي ذكرها مستلزم للإطاله والإطناب بما لا فائدته مهمه في ذلك كما لا يخفى.

والذى يصل إليه نظرى القاصر هو الجواز مطلقاً، من دون وجود تفصيل أصلًا، لأنك قد عرفت أن الأحكام بذاتها غير متضاده، لأنها اعتباريه وليس من الأمور المتأصله، حتى يكون لها جنس وفصل حتى يلاحظ فيها التضاد، كما قد عرفت بأن الحكم لا يكون متعلقاً بالفعل الخارجى من المكلّف لا فى طرف الأمر ولا النهى؛ لأن الموجود فى الخارج لا يمكن الأمر إليه لأنّه تحصيل للحاصل، كما لا يجوز النهى عن شيء قد وقع فى الخارج، فلابد أن يكون مركز الأحكام هو فعل المكلّف والطبيعة الموجوده فى الذهن لا بقيده كونها موجوداً ذهنياً، لأنّه من الواضح أن الطبيعة المقيده بهذا القيد لا يعني إيجادها فى الخارج، لأنّ الطبيعة كذلك غير مقدوره للامتثال، لأنها بهذا لا يوجد إلا فى الذهن، فلابد أن تحصل الطبيعة الموجوده فى الذهن موضوعاً لا مستنده بهذا التبديل، من باب أنّ وعائتها ذهنى لا خارجي.

ثم إنّ الطبيعة التى كانت موضوعاً، كانت ماهيتها اللاـ بشرطيه موضوعاً لا بلحاظ الإطلاق بالنظر إلى القيد واللواحق واللوازم الخارجيه، حتى تكون

الطبيعة باللحاظ الإطلاقى موضوعاً، حتى يقال إنّه لا يمكن إجراء هذه الطبيعة فى ما كان فيه مفسدته، بل الطبيعة المطلقة الذاتية تعدّ موضوعاً من دون أن يلاحظ معها شيئاً من الخصوصيات.

لـ- يقال: إنّ الطبيعة بما هى موجودة، إنّما تكون موضوعاً إذا كانت مرآه وحاكيه عن الأفراد في الخارج، فإذا فرض في فرد أنه مشتمل على المفسدة الغচيّة، فلا يمكن تعلق الأمر بها من حيث الصلاحيّة، فيعود المحذور مرّة أخرى.

لأنّا نقول: إن أُريد من الحكایة المذکورة أنّ الطبيعة واسطه لتعلق الحكم بالوجود في الخارج، فهو من نوع قطعاً، لما قد عرفت بأنّ الخارج إذا كان موجوداً حين تعلق الأمر، بإيجاده يكون من باب تحصيل الحاصل، وإن لم يكن موجوداً فليس بشيء حتّى تكون الطبيعة واسطه لتعلق الحكم به، فلابدّ أن يكون المقصود من الحكایة والمرآتها هو أنّ الأمر قد تعلق بها بداعي إيجادها في الخارج، لما ثبت أنّ غرضه لا يحصل إلا بوجودها، وهو أمر صحيح ولا يحتاج حينئذٍ أن يكون الموضوع هو الفرد حتّى يقال إنّه متعلق للأمر، ثمّ نبحث عن كيفيّة جمعه مع النهي.

ومثل ذلك وارد في النهي أيضاً، إذ هو أيضاً متعلق للطبيعة بداعي عدم وجودها في الخارج، لـ- بأن يكون النهي متعلقه هو الأفراد، حتّى تكون النسبة بين الأمر والنهي هي العموم والخصوص المطلق، كما يستفاد ذلك من كلام صاحب «نهاية الأصول»^(١)، بل النسبة بين متعلق الأمر والنهي هي العموم والخصوص من

١- راجع نهاية الأصول: ١ / ٢٣٧ .

وجه، يعني في مقام الجعل والإنساء لا يكون متعلقهما إلا الطبيعة، إذ العبد في مقام الامتثال ربما يجعل مجموعهما واحداً وهو لا يلزم الامتناع.

هذا تمام الكلام من حيث تعلق البعث والزجر ومرتبة الجعل والإنساء.

وأمّا بالنسبة إلى ملاحظة الحكمين من حيث الملاك والأوصاف في المتعلق، من جهة المصلحة والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية، فنقول:

لا منازعه بينهما من هاتين الجهاتين:

أمّا المحبوبية والمبغوضية: فهما عنوانان ذات إضافه بين الرجل وبين شيء خارجي، بلا مانع بأن يكون شيئاً واحداً محوباً من حيث، ومبغوضاً من حيث آخر، كما ترى مثل ذلك في الخارج كالعطشان الذي يتضور عطشاً لكنه مضر له، فهذا الرجل يعد الماء محوباً له من جهة عطشه ومبغوضاً له من جهة مرضه، فالماء متصف بوصفين ولا إشكال فيه.

وأمّا بالنظر إلى المصلحة والمفسدة: فإنّهما أيضاً ليسا من الأمور الحقيقية التي لا يمكن أن يجتمع، بل هما عباره عما يتربّى من الآثار لبعض الأعمال الخارجية، حيث أنّ العرف والعقلاء ينسبون بعضها إلى المصلحة وبعضها الآخر إلى المفسدة كتحريك الإنسان يده في الدار المقصوبة فهي من جهة محبوبه لأمر المولى بها فتصبح إطاعه محبوبه، ومن جهة أخرى مبغوضه لأنّها تصرف في المغضوب، فالصلحة والمفسدة أمران متربّيان على عمل الإنسان، والعقل والعقلاء يتذرون ويحكمون بذلك، فلا مانع بأن يكون عمل واحد له أثران متفاوتان من المصلحة والمفسدة، كما هو موجود في مزاج الإنسان بالنظر إلى المأكولات والمشروبات، فقد يكون شرب شيء ذا مصلحة من جهة للمزاج، بل

مبرئ عن مرض دون ذلك بالنظر إلى مرض آخر، بل قد يكون مولداً ومضعفًا له، فعلى هذا التقدير لا محذور في أن يكون عمل واحد مشتملاً على المصلحة ومتصرفًا بالمحبوبية من جهة، والمفسدة ومتصرفًا بالمبغوضية من جهة أخرى، كالصلاه في الدار المقصوبه.

نعم، قد يمكن الالتزام بعدم إمكان الحكم بصحتها من جهة أخرى، كما لو قصد القربه إن قلنا بأنّه لا يمكن للإنسان الملتقي بالغصبيه وبأنّ الغصب مبغوض للمولى أن يقوم بالفعل قاصداً القربه حيث لا يتمشى منه ذلك في حال التفاته وتوجهه إلى ذلك، فهو أمر آخر غير مربوط بما نحن بصدده من جهة اجتماع الأمر والنهي، كما لا يخفى.

في بيان نتيجة المسألة:

ثبت مما ذكرنا أنه بحسب المبني المختار لا حاجه لمثل بعض التكفلات التي اضطرر إليها صاحب «المحاضرات» في قضيه الصلاه في الأرض المقصوبه، حيث علق القول بالجواز للاجتماع على أمرين^(١):

الأول: أن لا يكون الهوى والنهوض من أفعال الصلاه وأجزائها، بل يعدها من مقدماتها، وبما أن قيديه الواجبه ليست بواجبه فلامانع من الاجتماع. أو فيما إذا كانت الصلاه لا تحتاج إلى الهوى والنهوض كصلاه الميت إن قلنا بأنّها صلاه لا دعاء، أو كانت بالعرض خالية عن تلك الأمور، كما لو كان المكلف عاجزاً عن القيام والقعود ولم تجب عليه الصلاه إلا على نحو الإيماء والإشاره، فحينئذٍ تصح

صلاته في الدار المغصوبه لعدم استلزمـه الجمع بين متعلـقـي الأمر والنـهى.

الثـانـى: عدم القـول باعتـبار الـاعـتمـاد فـى السـجـود عـلـى الـأـرـض لـيـسـتـلزم التـصـرـف فـى الـحـرام، وـحيـث أـنـ المـختار هو اـعـتـبارـه فـلا يـجـوز الجمع بـيـنـها إـلـا عـلـى التـقـدـيرـين المـذـكـورـين: من كـوـنـهـا صـلـاه لا تـحـتـاج إـلـى السـجـدـه، أو يـكـفى فـيـها الإـيمـاء وـالـإـشـارـه، كـمـا إـذـا كـان عـاجـزاً.

كـمـا صـدـرـت تـكـلـفـات أـخـرى عن بـعـض الأـعـاظـم كـالـمـحـقـق العـراـقـي فـى «نـهاـيـه الأـفـكـار» حـيـث قـال ما مـلـخصـه: هـنـاك اختـلـاف بـيـن الأـصـحـاب فـى أـنـ أـكـوـانـ الصـلـاه وـهـىـ أـفـعـالـهاـ من الرـكـوع وـالـسـجـود وـالـقـيـامـ المـقـرـونـهـ بـعـضـ الإـضـافـاتـ وـالـنـسـبـيـاتـ، هـلـ هـىـ منـ أـفـعـالـ الصـلـاهـ، وـدـاخـلـهـ فـىـ حـقـيقـهـ الصـلـاهـ وـالـغـصـبـ، أوـ أـنـهـاـ خـارـجـهـ عـنـهـاـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـازـمـهـ الـامـتـنـاعـ بـخـلـافـ الـثـانـىـ حـيـثـ أـنـ لـازـمـهـ الـجـواـزـ.

ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ: أـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـخـرـوجـ الـأـكـوـانـ عـنـ حـقـيقـهـ الصـلـاهـ أوـ الغـصـبـ، إـمـاـ بـجـعـلـ الصـلـاهـ عـبـارـهـ عـنـ الـأـوضـاعـ الـوـارـدـهـ عـلـىـ الـأـكـوـانـ الـخـاصـهـ بـجـعـلـهـاـ، عـبـارـهـ عـنـ مـقـولـهـ الـوـضـعـ مـعـ جـعـلـ الغـصـبـ عـبـارـهـ عـنـ الفـعـلـ الشـاغـلـ لـمـحـلـ الغـيرـ بـدـونـ إـذـنـهـ وـرـضـاهـ، أـوـ عـنـ مـقـولـهـ الـأـيـنـ بـجـعـلـهـ عـنـ اـشـغـالـ الـمـحـلـ بـالـفـعـلـ مـعـ جـعـلـ الصـلـاهـ مـنـ مـقـولـهـ الـفـعـلـ، فـالـعـنـوانـانـ مـمـتـازـانـ فـىـ الـمـجـمـعـ بـتـمـامـ حـقـيقـتـهـماـ، وـمـقـضـاهـ - كـمـاـ تـقـدـمـ - هوـ المـصـيرـ إـلـىـ جـواـزـ الـاجـتـمـاعـ.

ثـمـ اـخـتـارـ رـحـمـهـ اللهـ كـوـنـ الـأـكـوـانـ دـاخـلـهـ فـىـ حـقـيقـهـ الصـلـاهـ وـالـغـصـبـ، فـيـدـخـلـ تـحـتـ عـنـوانـيـنـ مـشـتـركـيـنـ فـىـ جـهـهـ وـهـىـ الـأـكـوـانـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـ الصـلـاهـ وـالـغـصـبـ لـهـماـ جـهـهـ مـخـتـصـهـ، وـلـكـنـ مـنـ حـيـثـ الـاشـتـراكـ يـوـجـبـ الـامـتـنـاعـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـلاـ جـرمـ يـقـعـ الـأـكـوـانـ الـخـاصـهـ مـنـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـورـداً

لتأثير المفسد الأهم في المبغوضيه الفعلية، فتفع مبغوضاً صرفاً لا - محبوباً، ومعه تبطل الصلاه لا محالة، لعدم المجال حينئذ للتقرب بها بإيجادها»^(١).

والنتيجه: أن جميع ما ذكراه إنما كان فيما إذا كان متعلق الأمر والنهى هو الصلاه والغضب الخارجى، ولو بواسطه تعلقهما بالطبيعه. وأماماً إذا قلنا بأنّ الخارج لا يكون محطاً لشيء منهما، ولا تضارب ولا تعارض بين الأمر والنهى أصلًا فلا وجه لأكثر هذه التأويلات، فلا مانع أن تكون الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه ومحبوبه من حيث الصلاتيه، ومبغوضه من حيث الغضبيه، لولا الإشكال من جهة فقدان شرط آخر وهو قصد القربه، ولذلك لو فرض بدل الصلاه شيء آخر كغسل ثوب النجس إذا كان واجباً فغسله بماء المغصوب، فلا إشكال في أنه امثل بالمامور به وعصى بالنظر إلى المنهى عنه، هكذا يكون في الصلاه مع الغضب لولا جهة قصد القربه. فالمسئله واضحه بحمد الله.

أقول: ثم قد عرفت في صدر المسأله، بأنّ اللازم هنا ملاحظه أدله الذين ادعوا الامتناع في المسأله، فإن أجبناه استلزم القول بالجواز، كما هو الأصل الأولي في مثل هذه البحوث، فإذا بينا حكم المسأله وحققتناه، وأثبتنا عدم لزوم محذور عقلى من الاجتماع، حكمنا بجوازه وفي القول بلا إشكال.

هذا، وقد تصدى المحقق صاحب «الكافيه» لبيان أدله الم giozien، فيقتضى بيانها وملاحظتها لما فيها من الفوائد من جهة ملاحظه حال اجتماع غير الحكمين من الوجوب والتحريم في مورد واحد، مثل الوجوب والكراهه، أو الوجوب والاستحباب، أو الوجوب والإباحه، لنقف على أنه كيف يجوز الاجتماع ويصبح

ذلك مع فرض قيام التضاد بين الأحكام بأسرها لا ببعضها، ولذلك نقول ومن الله الاستعانة:

قال المحقق الخراساني في «الكتفایه»: (إِنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَ عَلَى الْجَوَازِ بِأُمُورٍ:

منها: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِمَا وَقَعَ نَظِيرَهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْعِبَادَاتِ الْمُكْرُوهَهُ، كَالصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ التَّهْمَهِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَفِي بَعْضِ الْأَيَّامِ .

بيان الملازمه: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْدَدُ الْجَهَهُ مَجْدِيًّا فِي إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا، لَمَا جَازَ اجْتِمَاعُ حَكْمَيْنِ آخَرَيْنِ فِي مُورِّدٍ مَعَ تَعْدَدِهِا، لِعدَمِ اخْتِصَاصِهِمَا مِنْ بَيْنِ الْأَحْكَامِ بِمَا يَوْجِبُ الْامْتِنَاعَ مِنَ التَّضَادِ، بِدَاهِهِ تَضَادُهَا بِأَسْرِهِا، وَالتَّالِي بِاطْلُ لِوقْعِ اجْتِمَاعِ الْكَراَهَهِ وَالْإِيجَابِ أَوِ الْاسْتَحْبَابِ فِي مُثْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْعَاشُورَاءِ وَلَوْ فِي الْحُضُورِ، وَاجْتِمَاعُ الْوِجُوبِ أَوِ الْاسْتَحْبَابِ مَعَ الإِبَاحَهِ، أَوِ الْاسْتَحْبَابِ فِي مُثْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ الدَّارِ)، انتهى كلامه.

أقول: ولما كانت المسألة معركة للآراء والأجوبة، ولا يخلو البحث عنها عن فائدته، فلذلك نعرض لما ذكروها من الأجوبة حتى يتبيّن غثّها من صحيحها، وسمينها من سقيمهها، ثم في الأخير نعرض لما هو المختار عندنا.

فنقول أولاً: تعرض صاحب «الكتفایه» للإشكال وأجاب بجوابين إجمالي وتفصيلي:

الجواب الأول: وهو جواب إجمالي مركب من ثلاثة أجوبة:

أولاً: بأنّ الظهور لا تصادم البرهان، يعني إذا أقمنا البرهان على الامتناع، فلا

مورد للتمسّك بالظهور، فيجب تأويله بما لا يصير ممتنعاً.

وثانياً: أن قضيّه ظهور تلك الموارد، واجتماع حكمين فيها بعنوان واحد، فلا بدّ للخصم أيضاً الجواب عنه، لأنّه قائل بجواز فيما إذا كان متعلّق الأمر والنهي عنوانين لا لعنوان واحد كما في المسألة.

وثالثاً: إنّ الخصم يقول بالجواز فيما إذا كان له مندوحة بواسطه لوجود البدل فيه بخلاف ما لا بدل له حيث لا مندوحة، مثل صوم يوم العاشر.

أقول: ويرد على أجوبته الثالثة:

أمّا جوابه الأوّل: فلما قد عرفت بأنّ تعلّق الأمر والنهي لا يكون في الخارج حتّى يستلزم الامتناع، مع ما عرفت من عدم وجود التضاد بين الأحكام حتّى يستلزم الامتناع.

وأمّا عن الثاني: فلما قد عرفت بأنّ تعدد العنوان ووحدته لا يكون مؤثراً فيما هو المقصود، لأنّ النسبة بين الأمر والنهي ولو أنها على نحو العموم والخصوص المطلق لكي يعده الاجتماع جائزاً، فلا نحتاج إلى فرض كون النسبة صرّحاً بذلك وتعرّضنا له بالتفصيل فلا نعيده.

وأمّا عن الثالث: حيث قد أثبتنا في الأمور السابقة بأنّ وجود المندوحة وعدمها غير مؤثرين في المسألة، سواءً قلنا بالجواز والامتناع وعدهما، لأنّ المحذور ليس في خصوص عدم قدره المكلّف على الامتثال، وكونه تكليفاً بالمحال، حتّى يتقيّد بذلك القيد أم لا.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنّ هذه الأجوبة لا تكون مغنية كما لا يخفى.

الجواب الثاني: وهو الجواب التفصيلي حيث قال رحمه الله :

(إن العبادات المكرهه على ثلاثة أقسام:

قسم ما تعلق النهى به بعنوانه وذاته ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء، والنوافل المندوبه في بعض الأوقات.

وآخر ومثله وله بدل كالنهى عن الصلاه في الحمام، وثالث ما تعلق به النهى لا بذاته، بل بما هو مجتمع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاه في مواضع التهمه، بناءً على كون النهى عنها لأجل اتحادها مع الكون في مواضعها.

القسم الأول من العبادات المكرهه: فالنهى تنزيهاً عنه بعد الإجماع على أنه يقع صحيحاً، ومع ذلك يكون تركه أرجح كما يظهر من مداومه الأنمه عليهم السلام على الترك:

إما لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقه للغرض، وإن كان مصلحة الترك أكثر، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتراحمين، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهم في البين، وإلا فيعين الأهم، وإن كان الآخر يقع صحيحاً، حيث أنه كان راجحاً وموافقاً للغرض، كما هو الحال فيسائر المستحبات المتراحمات، بل الواجبات، وأرجحيه الترك من الفعل لا توجب حزاره ومنقصه فيه أصلاً، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسده غالبه على مصلحة، ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع، فإن الحزازه والمنقصه فيه مانعه عن صلاحه التقرب به، بخلاف المقام فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقه الغرض، كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزاره فيه أصلاً.

وإما لأجل ملزمه الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت، إلا في أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي بل

بالعرض والمجاز وإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بلا ملزمه من العنوان، بخلاف صوره الانطباق لتعلقه به حقيقه كما في سائر المكروهات، من غير فرق، إلا أن منشأه فيها حرازه ومنقصه في نفس الفعل، وفيه رجحان في الترك من دون حرازه في الفعل أصلًا، غاية الأمر كون الترك أرجح.

نعم، يمكن أن يحمل النهي في كلا القسمين على الإرشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض والمجاز فلا تغفل)، انتهى كلامه هنا.

أقول: أورد الأعلام على كلامه بأمور:

الأمر الأول: هو الذي ذكره صاحب «فوائد الأصول» بقوله:

(لا يعقل أن يكون كل من الفعل والترك راجحاً ومستحبًا شرعاً، لأن المتيقن من وقوع الكسر والانكسار بين الجهات والمصالح، هو ما إذا كانت الجهات بين النقيضين من فعل شيء وتركه، وكيف يعقل عدم وقوع الكسر، ولذلك بين النقيضين مع وقوعهما بين الضدين العذين لا- ثالث لهما والمتأزمين في الوجود دائماً، فإذا كان هذا حال المتضادين والمتأزمين، فما ظنك في النقيضين).

وبالجملة: لا- يعقل أن لا يقع الكسر والانكسار بين الجهات في باب النقيضين، ولا يعقل أن يكون كل من النقيضين مأموراً به بالأمر الاستجبابي، ويكون كل من الفعل والترك راجحاً مبعوثاً إليه شرعاً، فلا محicus من وقوع الكسر والانكسار إذا كان في كل من الفعل والترك مصلحة، وحينئذ إما أن تغلب إحدى المصلحتين على الأخرى، فيكون البعد نحوها فقط، وإما أن لا تغلب فيكون الحكم هو التخيير ليس إلا، فهذا الوجه الذي أفاده في التقرير وتبعه صاحب

«الكفاية» ممّا لا يحسّن مادّة الإشكال^(١)، انتهى كلامه.

وفيه وقد أخذ صاحب «المحاضرات»^(٢) والمحقق الحكيم^(٣) بالمناقشة مع المحقق الثاني، وحاصل الكلامين:

إنّ كبرى المسألة صحيحة، إلاّ أنّ الإشكال في صغراها إذ المقام ليس من مصاديقها، لوجود ثالث هنا، وهو أنّ العمل بحسبه خاصّه فيه المصلحة وهو الإمساك مع قصد القربة، كما أنّ في تركها بالإفطار فيه مصلحة أيضاً، بخلاف قسمه الثالث وهو إمساكه من دون قصد القربة، إذ لا لمصلحة في فعله ولا في تركه، فإذا أمسك بغير قربة فقد ترك كلا الأمرين الراجحين، فلا محالة تقع المزاحمة بين استحباب الفعل واستحباب الترك، لفرض تمكّن المكلّف من ترك امتحان كليهما معاً بإتيان مطلق الفعل من قصد القربة، وأن لا يتمكّن من الامتحان بهما معاً، فلابدّ حينئذ من الرجوع إلى المرجحات في باب التراحم، فلا يلزم الحكم بالتخيير طلباً للحاصل، ولا بالتعيين تكليفاً بالمحال، كما يلزم في الصدّيدين اللذين لا ثالث لهما، أو النقيضين كذلك أو المتلازمين)، انتهى حاصل كلامهما.

أقول: ولكن الإنصاف عدم تمامية هذه المناقشة، لوضوح أنّ المطلوب المستفاد من الأخبار الواردة حول صوم يوم عاشوراء لو كان هو الإفطار بالأكل، المستلزم لترك الصوم، كان لما قاله وجهاً باعتبار أنّ الصوم فيه مصلحة، والإفطار فيه مصلحة أيضاً، والإمساك بدون قصد القربة لا مصلحة فيه، ولكنه

١- فوائد الأصول: ١ / ٤٣٩ .

٢- المحاضرات: ٤ / ٣١٧ .

٣- حقائق الأصول: ١ / ٣٧٧ .

ليس كذلك، بل المطلوب هو ترك الصوم ولو مع ترك قصد القربة مع الإمساك، لوضوح أنّ من ترك الصوم وأمسك فقط من دون قصد القربة يكون قد عمل بالمستحب الشرعي من ترك الصوم لثلاً يتسبّب بيني أميّه، فالملصلحتين قائمتان على الصوم وتركه بأيّ وجهٍ اتفق، ولو كان بالسفر أو بالأكل أو الشرب أو غيرها من المبطلات، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يُجَاب عنه بما سِيَّأْتَى بيانه بعد بيان المختار بما يوجب الخروج عن هذا الإشكال، وهو ما إذا فرضنا تعدد متعلق الحكمين، لأنّه قدس سره فرض كون متعلّق الأمر والنهي واحداً فالتجأ إلى هذا الطريق في محلّ الإشكال.

الأمر الثاني: بأنّ الترك إذا كان مشتملاً على مصلحه كال فعل، فلِمَ حكم بالكرابه الظاهره في وجود منقصه في متعلّقه لا المصلحه؟!

والقول بأنّ المنقصه كانت للازماته أو لما ينطبق عليه.

مندفع بإمكان جعل مقابل ذلك العنوان موضوعاً للحكم من الاستجابت لا نفس ذلك بالكرابه.

الأمر الثالث: أن التدقيق في لسان الأخبار خصوصاً في بعضها تفيد وجود المنقصه في نفس الصوم إذا كان مع قصد التشابه بهم، وأماماً ما يستظهر منه جهه المنقصه هو الخبر الذي رواه جعفر بن عيسى، بن عبيد عن أخيه، قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانه تسألني!! ذلك يوم صامه الأدعية من آل زيد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشارىء به آل محمد، ويتشارىء به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشارىء به أهل الإسلام لا يُصوم ولا يتبرّك، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه، وما

أُصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين، فتشائمنا به وتبرّك به عدوانا، ويوم عاشوراء به قتل الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانه، وتشائم به آل محمد، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرّك بهما»^(١).

حيث أنّ الظاهر من هذا أنّ نفس الصوم كان فيه الحزازة، لا بما أنّه منطبق عليه العنوان من موافقه القوم أو ما يلزمه.

نعم، يستفاد منه في الجملة ومن ظهور غيره بأنّ الكراهة والمنقصة متربّة مع القصد في حال الصوم، فلا صيام من دون قصد ذلك كما لو قصد جهه أخرى غير التشابه، فلا دليل على الكراهة وذلك لما يستفاد من قوله عليه السلام : (من صامهما وتبرّك بهما.. إلى آخره).

وأظهر منه الخبر الذي رواه الشيخ ياسناده عن حسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث:

«قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قُتل فيه الحسين عليه السلام ، فإن كنت شامتاً فصم».

ثم قال: إنّ آل أمّي نذروا نذرًا إن قتل الحسين عليه السلام أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدًا، فهم يصومون فيه شكرًا، ويفرّحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنّه إلى اليوم، فلذلك يصومون ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم الفرح من ذلك اليوم.

ثم قال عليه السلام : إنّ الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلا شكرًا للسلام، وأنّ

١- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ^٣.

الحسين أُصيب يوم عاشوراء، فإن كنت ممن أُصيب به فلا-تصم، وإن كنت شامتاً فمن سرّه سلامه بني أمّيّه فصم شكرًا لله تعالى»^(١).

أقول: إن تعليق جواز الصوم وعدمه على كونه ممن يصيّب أو يشمت، يفيد أن ذلك يكون بالقصد، بحيث لو لم يقصد أحد الأمرين ربما لا يكون في صومه أثراً.

أو يقال: بأن الحكم بعدم الكراهة لابد من قصد وجودى من كونه شامتاً مثلاً إلى كونه ملتفتاً إلى كونه شامتاً، ف نتيجه الثاني هو أن الصوم بلا قصد يكون داخلاً في الكراهة، بخلاف الاحتمال الأول، حيث أنه لابد لصدق الكراهة من وجود قصد في ذلك، فنفس التشابه من دون قصد لا يكون مذموماً.

فعلى هذا يصبح الأمر في المقام غير مندرج في الأمور التي لا تكون منحصرة بين الوجود والعدم كالنقضيين، بل له ثالث، وهو ما لو لم يقصد شيئاً منها، حيث لا يرد حديث الإشكال الذي ذكره النائي في قدس سره فيما إذا كان في متعلق كل من النعل والترك مصلحة من دعوى استحاله ذلك من دون كسر وانكسار، لأنّه إنما يكون ذلك فيما إذا دار الأمر بين النقضيين، لا فيما إذا كان له ثالث كما في المقام.

بل ويستظهر من الخبرين وغيرهما صحة الصوم ولو أتى به بقصد التشابه، لما ترى من تصريح الإمام عليه السلام بأنّ من صامهما كان عليه كذا، ولو لم يكن الصوم يقع صحيحاً لما يكون لهذا الكلام وجهاً، إلا أن يراد منه نفس الإمساك ولو كان باطلاً، لكنه مخالف للظاهر.

١- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧.

وعليه فما يظهر من بعض الأعلام كالمحقق الخميني في «تهذيب الأصول» من الشبهه في صحته بالنظر إلى الأخبار، مستند إلى المشهور الكاشف عن عدم اعتقاده، بل طرح ذلك لا يخلو عن إشكال، كما لا يخفى على المتأمل.

الأمر الرابع: ما أورد عليه المحقق العراقي قدس سره في كتابه «نهاية الأصول» بقوله:

(إنّ مقتضى أرجحّيّة الترّك، بعد فرض انطباق العنوان المزبور عليه، واتّحاده معه، هو أن يكون نقیصه وهو الفعل بمقتضى اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن نقیصه مرجوحاً فعلياً، ومع صيروره الفعل الذي هو نقیص الترّك مرجوحاً، يتوجّه الإشكال المزبور، لأنّه كيف المجال لصحة العبارة مع مرجوحّيتها الفعلية)^(١). انتهى كلامه.

أقول أولاً: ولكن هذا الإشكال إنّما يرد لو قلنا بأنّ الأمر دائِر بين الفعل والترّك كالنقصين، حيث يصبح التقابل بينهما مقتضياً لما ذكره.

وأمّا لو كان له ثالث، يعني بأن تكون المصلحة في فعله كالصوم بما أنه صوم بذاته إذا أتى به بقصد القربة، ومصلحة أخرى في تركه مع قصد عنوانه، حتّى يصدق عليه مخالفه القوم، بخلاف ما لو لم يقصد الصوم من دون قصد المخالفه فيه، حيث هو مركز لأمر الصوم من دون أن يكون تركه كذلك فيه المصلحة، فلو ترك الصوم من دون قصد ذلك العنوان لا. يكون في تركه المصلحة، فلا منافاه أن يكون الأمر بالصوم بذاته والنهي عنه بقصد العنوان فيهما مصلحة مأموره بها ومفسده منهيه عنها من دون قصد العنوان، حيث يكون مرجوحاً من وجهين؛ أحدهما من

ناحية الصوم، والآخر من ناحية ترك قصد العنوان وهو المخالفه، فلا يرد عليه ما ذكره، وقد عرفت عدم إشعار ذلك من الأخبار،
بأن يكون ترك الصوم و فعله قصدياً عنوانياً .

وثانياً: مضافاً إلى إمكان الإشكال في أصل قاعده اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده ونقضه، المستلزم لوجود مرجوح في
نقضه، المستلزم لتحقيق الكراهة وعكسه، كما قد حقق في محله.

وبالجملة: فإن إشكاله مردود للجهين اللذين قد عرفتهما.

الأمر الخامس: ما قاله صاحب «تهديب الأصول» (١) و «نهاية الأصول» (٢) من إن انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك، أو كون
الترك ملزماً لعنوان كذاي لا يخلو:

إما أن يكون العنوان أمراً وجودياً والترك عددي، ومن المعلوم أنه لا يمكن انطباق أمر وجودي على العددي.

أو يكون العكس، بأن يكون العنوان أمراً عددياً منطبقاً على أمر وجودي، فهو أيضاً غير ممكن، وهكذا يكون الأمر في الملازم
أيضاً، فلا محيسن أن يكون الجواب غير هذا .

وفيه: أورد عليهما صاحب «المحاضرات» بأن:

(دعوى استحاله انطباق العنوان الوجودي على الأمر العددي، وإن كانت هذه الدعوى خاطئه في خصوص المقام، من ناحيه أن
عنوان المخالفه ليس من

١- تهديب الأصول: ١ / ٣١٩ .

٢- نهاية الأصول: ١ / ٢٤٢ .

العنوانين المتأصّله والماهيات المقوّيه، بل هو عنوان انتراعي، ومن المعلوم أَنَّه لا مانع من انتراع مثل هذا العنوان من الأمر العدمي بأن يكون ذلك الأمر العدمي منشأً لانتراعه. وعلى هذا فلا مانع من انتراع عنوان المخالفه من ترك الصوم في هذا اليوم.

نعم، الذي لا يمكن انتراع شيء منه هو العدم المطلق لاـ العدم المضاف، فإِنَّه ذو أثر شرعاً وعرفاً كما هو واضح... إلى آخر كلامه^(١).

وفيه: أن الإشكال ليس من ناحيه نفس العنوان، حتّى يقال إِنَّه ليس من الأمور المتأصّله، بل الإشكال من جهه متعلّقه، لأنّ الأمر الانتراعي لابدّ له من وجود منشأ الانتراع، وما لا يكون موجوداً في الخارج إلا بلحاظ إضافته إلى ما يلاحظ فيه الوجود، لا يكفي في صحة الانتراع، فمجرّد كون عدم المضاف له حظّ من الوجود كما هو المعروف والمشهور، لا يكفي في ذلك، فالإشكال لا يخلو عن حسن.

وعليه، فقد ثبت ممّا ذكرنا أَنَّ ما التزم به صاحب «الكافاية» لحلّ الإشكال مما لا يمكن أن يصار إليه، لما قد عرفت من توجّه إشكالات متعدّده إليه.

أقول: وممّن أجاب عن هذا الأمر هو المحقق الخميني حيث قال:

(ويُمكن أن يقال إن النهي وإن تعلق بنفس الصوم ظاهراً، إلاـ أَنه متعلق في الواقع بنفس التشبيه بيني أميـه الحاصل بنفس الصوم من أن يقصد التشبيه، فال責مـور به هو ذات الصوم، والمنهي عنه التشبيـه بهـم، ولـمـ انطبق العنوان المنـهي عنه عليه، وكان ترك التشـبيـه أـهمـ من الصـومـ المستـحبـ، نـهيـ عنـهـ إـرشـادـاـ إلىـ تركـ التشـبيـهـ.. إلىـ

آخر كلامه (١)

فирد عليه أولاً: منافاته مع ما استظهرناه من خبر حسين بن أبي غندر من كون التشبيه أمراً قصدياً في الصوم لا خارجياً فهريأ عرفيأ، بحيث لو ترك الصوم بعد قصد كان قد فعل أمراً مستحبأ، مع أنه قد تركه للداعي آخر غير المخالفه، فإن الالتزام بذلك لا يخلو عن بعده.

وثانياً: بأن إرشاديه الأمر والنهى بلحاظ وجود المصالحة أو المفسدة، إنما تصح لمعنى متعلقة لا إلى ما ينطبق عليهم من اللوازم، لأنه لا يمكن أن يدعوا الأمر أو يتزجر عن غير متعلقهما، والحال أن الإرشاد في المقام صار كذلك، إذ النهى عن الصوم كان إرشاداً إلى التشبيه لا عن الصوم، وإن أجب بأن النهى في الحقيقة كان للتشبيه لا للصوم، لكن في كل الأحوال كان إرشاداً إلى متعلقه لا إلى غيره، ولذلك يمكن أن يقال لم لا يكون نهياً مولويأ إذا فرض كون التشبيه فيه المفسدة حتى تصير المسألة من قبيل (صل) ولا تغصب)، فيكون الخارج مجمعاً للعنوانين كما لا يخفى، فإن الالتزام بذلك أمر حسن حال عن مثل هذه الإشكالات، لكن يبدو أنه مخالف الأخبار حيث قد تعلق النهى بالصوم لا بالتشبيه.

أقول: الذي يخطر ببالنا في حل هذا الإشكال هو:

أما الإشكال فهو أنه لو كان العمل ذا كراهه ذاتيه، فلا يجامع مع الالتزام بكونه راجحاً ومستحبأ فعليأ، مع أنه كيف يكون مستحبأ مع التزام الأئمه عليهم السلام بتركه، وأمرهم شيعتهم بالترك أيضاً، فإن حمله على الإرشاد يستلزم الإرشاد إلى

ترك المستحب الفعلى من دون بدل، والقول بكونه مكروهاً فعلاً ينافي كونه عبادة.

وأماماً الحل فهو أن يُقال: بأن الصوم في يوم عاشوراء وإن كان بالنظر إلى ذاته دون العنوان - وهو التشبيه - ذا مصلحة ومستحبة، كما كان كذلك قبل واقعه كربلاء الأليم حيث كان أمير المؤمنين وأولاده وسائر المؤمنين يداومون على الصوم في مثل هذا اليوم إلى أن وقعت حادثه عاشوراء من السنة الحاديه والستين من الهجرة حيث أن بنى أميّه لعنهم الله لم يقتصروا على تلك الجريمة بل اقترفوا جريمة أخرى وهي تبدي لهم هذا اليوم المسؤول إلى عيد وأمرروا شيعتهم بالصوم فيه شكرًا على قتلهم الحسين عليه السلام !!، فصار الصوم في مثل هذا اليوم مشتملاً على حزازه ومنقصه خاصّه ناشئه من تشبيه الصوم فيه بأفراح بنى أميّه وشيعتهم، ولذلك نهى الأئمّه عليهم السلام عن الصوم في هذا اليوم، وسمّي صومه بصوم ابن مرجان، فكان النهي مولوياً كاشفاً عن وجود منقصه للصوم الذي يعدّ أمراً وجودياً لانطباق عنوان وجودي وهو التشبيه عليه.

غاية الأمر، كانت المنقصه والحزازه في النظر إلى المصلحة الكامنة في نفس الصوم أشدّ وأقوى، ولذلك يمكن أن يقال بأحد من الأمرين:

إما الالتمام بإمكان الجمع بين الأمر والنهي في واحد حقيقى من جهتين:

أحدهما: هو الصوم بذاته كان محظوظاً وذا مصلحة .

وثانيهما: أنه ينطبق عليه عنوان التشبيه لو كان عنواناً قهريّاً، أو قصده لو كان عنواناً قصديّاً لكونه ذا كراهة ومنقصه ومنهياً عنه .

فيعدّ الصوم حينئذ صياماً صحيحاً لوجود الملائكة والأمر فيه من دون مانع.

أو القول بعدم إمكان الجمع بين الأمر والنهي لتعلقهما إلى ما هو موجود

في الخارج، وهو واحد حقيقي وهو غير معقول كما عليه الأكثر.

فحيث لا محيص إلا عن القول بنحو الترتيب بالنسبة إلى النهي والأمر، يعني أن ما تقتضيه الحزازة والمنقصة بحسب أشدّيتها وأقوايتها، هو كون الصوم مكروهًا في حد نفسه لانطباق العنوان وهو التشبيه عليه قهراً أو قصداً، إلا أنه إذا لم يكن فاقداً لامتثال النهي وأراد الإتيان بالصوم، فإنه وإن كان متخلّفاً بالنسبة إلى النهي والكرابه، إلا أنه كان متعلّقه حيث ذا مصلحة بلحاظ نفس الصوم الذي كان فيه المصلحة المناسبة له لأنّه عباده، وكان أمره في ظرف تخلّفه عن النهي التزيمى موجوداً نظير الصلاة مع ترك الإزاله عن المسجد.

نعم، إذا كان منقاداً وممثلاً للنهي عن الصوم، وأراد تركه لذلك، فلا يكون حينئذ للصوم أمراً أصلاً، بل ولا مصلحة فيه، لذا حفظت المذاهب كلها في ذلك، فعلى هذا التقدير لا يكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهي أصلاً، لأنّه إذا كان النهي موجوداً مزاحمتها مع حزازه أقوى منها، فعلى هذا التقدير لا يكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهي أصلاً، لأنّه إذا كان النهي موجوداً فلا أمر فيه وإن كان الأمر فيه، حاصلاً بالتلخّف عن امثال النهي فلا نهي له، لكونه ساقطاً قبل تحقق الأمر بالإعراض عنه.

أقول: ولكن يبعّدك أنّ ظاهر الأخبار، ولسان أقوال الأصحاب، هو بقاء الحزازه والمنقصه بعد إعراضه عن الامثال، لوجود انباطاق العنوان وهو التشبيه عليه قهراً أو بقصده، فلا- يمكن الالتزام بوجود مصلحة الأمر مع نفس الأمر من دون حزازه ومنقصه، فإجراء الترتيب فيه بهذا المعنى لا يكون جيداً.

أو القول بأن مصلحة الأمر في الصوم بذاته ونفسه موجودة فيه قطعاً، غاية الأمر بواسطته عروض عارض وهو انطباق التشبيه عليه، أصبح متعلقه ذات حزازه ومنقصه أشد وأقوى من المصلحة الكامنة في الأمر.

فعلي هذا لا يمكن أن يتعلّق به كلاً من الأمر والنهي على الفرض، فلا بدّ من

أحدهما، وهو هنا ليس إلا النهى التزريبي، لكونه أشدّ، ولكن ذلك لا ينافي بقاء أصل المصلحة والمحبوبية الذاتية في أصل العمل لولاـ هذا الانطباق، غايتها لاـ يمكن داعويته إلى البعث والابعاث، لمزاحمته مع ما هو أهـم منه، فلا ينافي ذلك لو صام بداعى محبوبيته الذاتية، مع تخلـفه عن النهى، فإنـ عمله يعدـ حينئـد صحيحاً، وقلنا فى باب الأمر أنه لا يعتبر فيه قصد الامتثال للأمر، بل يكفى فى صـحـه العـبـادـه كـونـ العـملـ مـحـبـوـباًـ منـ جـهـهـ،ـ كـماـ قـيلـ بـذـلـكـ فـيـ بـابـ صـحـهـ العـسـلـ إـذـاـ وـقـعـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ معـ كـونـهـ وـاقـعاًـ مـزاـحـماًـ مـعـ التـيـمـ الـواـجـبـ لـحـفـظـ الصـلاـهـ عـنـ القـضـاءـ،ـ فـاحـتـمـلـ صـحـتـهـ باـعـتـبارـ أـصـلـ مـحـبـوـبـيـتـهـ لـوـلـاـ المـزاـحـمـهـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ أـيـضـاـ خـرـجـ عـنـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،ـ لـأـنـهـ قدـ فـرـضـ هـنـاـ وـجـودـ النـهـيـ فـقـطـ دونـ الـأـمـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ انـطبـاقـ أـمـرـ عـدـمـيـ عـلـىـ الـوـجـدـ أـوـ بـعـكـسـهـ.

وما قيل: بأن النهي التزكيه لا يمنع عن قصد التقرب وعن صلاحيته لأن يتقرب به لعدم كون مخالفته تمراً على المولى بخلاف النهي التحريمي (١).

ليس بعيد عن الصواب، وإن اعترض عليه المحقق الإصفهانى فى «نهاية الدرایه» بأنّ التبعيد عن المولى فيه يكون بمقدار يناسبه، كالتبعد عنه فى النهى التحرىمى، إذ لا فرق بينهما فى ذلك، ولكن الفرق بينهما عند العرف لا يخلو عن وضوح.

وأخيراً: إذا ثبت هذا الكلام في مثل صوم يوم عاشوراء، فيجري الكلام نفسه في النوافل المبتدئه عند طلوع الشمس، لأنطابق عنوان التشبيه مع عباده الشمس، فالكلام الكلام فلا نعيد، والله الهادى إلى سبيل الرشاد.

١- نهایه الأصول: ١ / ٢٤٣ .

وأمّا القسم الثاني من العبادات المكرهه:

وهو ما لو كان للفرد منهى عنه بدل في الخارج، مع كون ظاهر متعلق الأمر والنهي هو الصلاه، وهو كما في مثل: (صلٌّ) ولا تصلٌّ في الحمام).

أمّا صاحب «الكافيه» فقد التزم يامكان الالتزام فيه بمثل الالتزام في الصوره السابقه من الملائمه والانطباق طابق النعل بالنعل، كما يمكن أن يكون ذلك بسبب حصول منقصه في الطبيعه المأمور بها، لأجل تشخيصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها، إذ لا يناسب هذا التشخيص مع كونها معراجاً، وإن لم يكن نفس الكون في الحمام فيه حزازه، بل كان راجحاً، كما قد ينعكس الأمر بأن تحصل للطبيعه المأمور بها - لأجل تخصيصها بخصوصيه شديده الملائمه - مزيّه زائده كما في الصلاه في المسجد والأمكنه الشريفه، إذ الطبيعه بنفسها - بدون هذه الخصوصيات التي قد توجب المزيّه أو الحزازه - لها مقدار من المصلحة التي لا تكون بذلك في غيرها، فيكون النهي حينئذ إرشاداً إلى هذه التقيصه، كما أنّ الأمر في الثاني يكون إرشاداً إلى هذه الزياده، وهذا هو المراد من قولهم بأنّ الكراهه هنا بمعنى كونها أقلّ ثواباً، أي بالنظر إلى نفس الطبيعه.

فلا يرد عليه بلزم اتصاف العباده التي تكون أقلّ ثواباً من الأخرى بالكراهه، أو التي لا مزيّه فيها ولا منقصه بالاستحباب، لأنّه أكثر ثواباً مما فيه المنقصه، فالنهي في هذا القسم لا يصلح إلا أن يكون للإرشاد بخلاف القسم الأول.

انتهى محصل كلام صاحب «الكافيه».

أقول: ولكن لا- يخفى ما في كلامه من الإشكال، إذ من المعلوم أنّ مدلول الأمر والنهي بحسب مقتضى أصلهما هي المولويه دون الإرشاد، ولو فرض إرشاديهما كان إرشاداً إلى المصالح والمفاسد في متعلقهما، لا

بالمقاييسه إلى شيء آخر غير ما هو المتعلق، فالأولى هو حفظ الكراهه بمعناها الأصلى، من دون صرفها إلى معنى أقل ثواباً، فيقال بأنّ الأمر والنهى قد تعلق كلّ واحد منهما، بعنوان مخصوص لنفسه من دون أن يرتبط بعضهما مع بعض، نظير الصلاه مع الغصب. غايه الأمر أنه إذا اجتمع في الخارج مثل الصلاه مع كونها في الحمام، أصبح المورد مجمعاً للحكمين من دون تضارب بينهما، إذ المصلحه الذاتيه للصلاه كانت لنفسها والحزازه والمنقصه كانت لما يتعلّق بها من كونها في الحمام، ولا منافاه بينهما نظير العام والخاصّ من وجه، وقد قلنا في صدر المسأله من عدم الفرق بين كون النسبه بين الدليلين هو العموم والخصوص من وجه، أو أنّ النسبه هي العموم والخصوص المطلق، كما هو الأمر كذلك في الصلاه في المسجد بالنظر إلى المزيه والزياده.

مضافاً إلى ما عرفت في القسم الأول من أنه إذا فرضنا كون متعلّقهما هو الموجود الحقيقى الواحد الخارجى، فنجيب عنه كما أجبنا فيه بالتفصيل من عدم التنافى بين النهى التنزيهى مع الإتيان بقصد القربه، لعدم كونه عرفاً مثل النهى التحريري مانعاً عن قصد القربه لعدم صدق التمرّد فيه بخلاف التحريرى.

وأوضح من هذا القسم هو القسم الثالث، وهى ما إذا كانت النسبه بينهما هو العموم والخصوص من وجه، مثل الصلاه والغصب، وهنا مثل الصلوات والواقعه في مواضع التهمه كبيوت الظلمه، حيث قد عرفت تفصيل الكلام فيه، فلا حاجه إلى الإعاده.

العبادات المستحبة :

أقول: إذا عرفت الحال في العبادات المكرروهه، فكذلك يكون حالها في المستحبات بأقسامها الثلاثة، مما لا بدل لها، أو لها بدل مع كون الأمر الوجوبى والاستحبابى يتعلّقان بنفس العمل، أو بعنوان يكون متحداً معه في الخارج، وكثيراً ما يكون متعلق الأمر الوجوبى متفاوتاً مع متعلق الأمر الاستحبابى، فلا يكون حينئذ من الاندراك والتأكيد عين ولا أثر، كما يظهر ذلك من كلام صاحب «الكتفائية»، ولا كون الأمر إرشادياً إلى كونه هو أفضل الأفراد، لما قد عرفت من أنّ حقيقه الأمر هو المولويه فلا يرفع اليه عنه حتّى المقدور.

فإذا بلغ الكلام هنا لا بأس بنقل كلام المحقق النائيني المذكور في «فوائد الأصول» حيث يقول عند محاولته حل الإشكال في العبادات المكرروهه بالنسبة إلى قسمها الأول:

(فالأولى في التوجيه هو أن يقال إنّ مركب النهي التنزيهي غير مركب الأمر الاستحبابي، وأنّ مركب الأمر الاستحبابي هو نفس العمل وذات الصوم، ومركب التنزيهي هو التعبد بالعمل والتقرّب به إلى تعالى، فيكون الصوم مستحبّاً ومع ذلك يكون التعبد به مكرروهـاً، ولا منافاه بينهما إذ لا اتحاد بينهما حتّى يلزم اجتماع الضدين).

فالملقى يكون نظير تعلق الأمر النفسي بصلاح الظهر مع الأمر المقدمي بها من حيث كونها مقدمه وجوديـه لصلاح العصر، فإنّ الأمر النفسي تعلق بذات الصلاه، والأمر المقدمي تعلق بها بوصف كونها مأمورةً بها، إذ ليست ذات صلاه الظهر مقدمه لصلاح العصر، بل صلاه الظهر المأتى بها بداعى أمرها، وبما أنّها متعبد بها

تكون مقدمة لصلاح العصر، فاختلَف مركب الأمرين، فلا يكون من اجتماع المثلين ولا من اتحاد الأمرين. كاتِحاد الأمر بالوفاء بالنذر مع الأمر بصلاح الليل عند نذرها، لوحده متعلق الأمرين في مثل هذا، فإن المنذور هو فعل ذات صلاح الليل، لا صلاح الليل بوصف كونها مستحبة، فإن وصف الاستحباب لا يدخل تحت النذر، إذ لا يمكنه بعد النذر إitan صلاح الليل بوصف كونها مستحبة لصيروتها واجبه بالنذر، والمنذور لابد أن يكون مقدوراً للنذر في ظرف الامثال، فلا بد أن يكون متعلق النذر هو ذات صلاح الليل، والأمر الاستحبابي أيضاً تعلق بالذات، فيتحد متعلق الأمر الاستحبابي المتعلق بالذات، مع متعلق الأمر الوجوبى الآتى من قبل الوفاء بالنذر، ومعلوم أن الأمر الاستحبابي يندرج حينئذ في الأمر الوجوبى.

كما أن الأمر التوصى لمى الآتى من قبل النذر يكتسب التبعيدية، فيكتسب كل من الأمر الوجوبى والاستحبابى من الآخر ما يكون فاقداً له، فالأمر الوجوبى يكتسب التبعيدية، والأمر الاستحبابى يكتسب الوجوب، لأن الفاقد يكون من قبيل اللامقتضى والواحد يكون من المقتضى.

ولا يعقل في مثل هذا بقاء الأمر الاستحبابي على حاله، لما عرفت من وحدة المتعلقين، فيلزم اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد.

وهذا بخلاف مثل الأمر الآتى من قبل الإجارة، إذا آجر الشخص نفسه لا يكون مستحبأ على الغير أو واجباً، فإن الأمر الوجوبى الآتى من قبل الوفاء بالعقود، إنما يكون متعلقاً بالعمل بوصف كونه مستحبأ على الغير أو واجباً عليه، لا بما هو ذات العمل حتى يلزم اجتماع الضدين أو المثلين، لأن الشخص إنما صار أجيراً لتفریغ ذمّه الغير، ولا يحصل ذلك إلا بقصد الأمر المتوجه إلى ذلك

الغير، فيكون متعلق الإجارة هو العمل المأمور به بوصف كونه كذلك.

والمقام بعينه يكون من هذا القبيل، حيث أنّ الأمر الاستجبابي إنما يكون متعلقاً بذات الصوم في يوم عاشوراء أو الصلاة عند طلوع الشمس، والنهاية التزكيّة غير متعلقة بذلك، بل تعلق بالتعييد بالصوم والصلاه في ذلك اليوم والوقت، لما في التعييد بهما من التشبيه بيني أميه وعابده الشمس... فيكون التعييد مكروراً مع كون العمل مستحبّاً، إذ لا منافاه بين كراهه التعييد ورجحان تركه، وبين استحباب العمل ورجحان فعله.

نعم، لو كان النهي تحريمياً، كان ذلك منافياً لاستحباب العمل، لأن حرمته التعييد لا يجامع صحة العمل، بخلاف كراهه التعييد المتضمن للرخصة، فتأمل في ما ذكرناه جيداً^(١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال:

أولاً: أن الانقلاب الذي أدعى من صيوره التعبدى توصلياً وبالعكس، والوجوبى نديباً وبالعكس مما لا يقبله العقل والبرهان؛ لأن الشيء نفسه لا ينقلب عمّا هو عليه، فكيف يعقل أن يصبح الأمر بالصلاه في الليل واجباً بعدما كان مندوباً إلا أن يكون بتغيير الجعل، بأن يرفع الشارع يده عن الاستحباب و يجعله واجباً، وليس في الأخبار ما يدلّ عليه، إذ كيف يمكن أن يصبح الأمر التوّصلي الذي تعلق بالوفاء بالنذر أو عقد الإجارة تعبيدياً من عند نفسه.

وثانياً: أن يكون متعلق كلّ من الأمرين متغيراً ومتفاوتاً ولا يكون متّحداً، لوضوح أنّ متعلق أمر الصلاه هو الصلاه، ومتّصل أمر النذر هو الوفاء بالنذر، فيصير

١- فوائد الأصول: ١ / ٤٣٩ .

العمل بالصلاه واجباً بالتبع لا بالأصاله، ولذلك لو أتى الصلاه من دون قصد أمر نفسها لما حصل الوفاء بالنذر، فأمر نفسه إن كان واجباً فواجب، وإن كان مستحبناً فمستحب، بلا فرق بين وجوب الوفاء بعقد الإجارة ووجوب الوفاء بعقد النذر، كما لا يكفي في صحة الإجارة إلا قصد أمر الذي المتوجه إلى نفس العمل لا أمر الذي تعلق بالوفاء بالإجارة، فهكذا يكون في ناحيه النذر أيضاً.

فدعوى الاندراك والاتحاد كما ذكره مما لا وجيه كما لا يخفى.

وثالثاً: أن دعوه (بأن النذر لو كان متعلقاً بصلاح الليل بوصف كونها مستحبة يلزم أن لا يكون المنذور مقدوراً).

لا يخلو عن تأمل، لوضوح أن وصف الاستحباب ليس مما يخص المكلف حتى لا يكون مقدوراً له، بل هو من أوصاف نفس صلاه الليل التي جعلها الشارع حين التشريع، بل لو لم يقصد تلك الصلاه بهذا الوصف لم يكن وفاءاً بالنذر.

كما أن قوله رحمة الله : (صلاح الظاهر تكون مرکزاً للوجوبين بين النفسي لذاتها وما يتبعها مقدمه لصلاح العصر).

لا يخلو عن إشكال، لأن تقدم صلاه الظاهر على العصر يكون من جهة كونه شرطاً لصحة صلاه العصر بما أنها واجب في نفسه في محله لا- بما أنها مقدمه لها، مع أن الوجوب لصلاح الظاهر لا يكون متعلقاً بذات صلاه الظاهر، بل بها بما أنها متبعه بها، ولو كان التبعه والتقرّب حاصلاً وواجبأً من دليل آخر، لأصبح متعلق الوجوبين على الفرض شيئاً واحداً، فيلزم اجتماع المثلين من حيث الوجوب، وإن كان مختلفاً من حيث النفسيه والغيريه، فلا بد من علاج آخر غير ما ذكره، ولكن سبق وأن ذكرنا من عدم وجوب المقدمه شرعاً، فلا يكون هنا إلا حكمأً واحداً

وهو الوجوب النفسي فقط، فالجواب الحقيقى فى المستحبّ هو نفس ما ذكرناه فى مسألة اجتماع الكراهة مع الوجوب، فافهموا واغتنم.

الثاني من أدلة الموجزين لاجتماع الأمر والنهي:

وهو الذي ذكره صاحب «الكفاية» بقوله:

(ومنها: أن أهل العرف يعدون من أتى بالمؤمر به في ضمن الفرد المحرم مطيناً وعاصياً من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب، ونها عن الكون في مكان خاص - كما مثل به الحاجي والغضدي - فلو خاطه في ذاك المكان، عد مطيناً لأمر الخياطة، وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان)^(١)، انتهى كلامه.

أقول: وهذا الدليل مذكور في استدللات المحقق القمي قدس سره ، ومثل بهذا المثال، ولكن أورد عليه:

أولاً: بما جاء في «الكفاية» و«المحاضرات» من أنه ليس من باب الاجتماع، ضروره أن الكون المنهي عنه غير متتحد مع الخياطة وجوداً أصلاً.

وثانياً: بمنع صدق الإطاعه والعصيان كليهما، بل يلاحظ حال الغلبه، إما من جانب الأمر فالإطاعه حاصله فقط، أو من جانب النهي فالعصيان متحقق دونها، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم، لا- بأس بصدق كليهما في التوصيليات، بمعنى حصول الغرض دون العبادات لعدم حصول الغرض منها إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم، هذا.

وفيه: قال صاحب «عنيايه الأصول» عند مناقشته على الجواب الثاني:

(إن هذا التشقيق مما لا وجه له، بل هو عاصٍ غير مطبع لا- محالة، فإن النهي مقدم على كل حال ولو كان مناط الأمر أقوى، وذلك لكون النهي تعبيتاً لا بدل له،

١- كفاية الأصول:

والأمر تخييرياً له البدل، وقد عرفت أنَّ ما لا بدل له مقدم على ما له بدل، وإنْ كان ما له بدل أقوى مناطاً.

نعم، إذا كان التكليفات في المثال متساوين من حيث الابدبيه، بأن لم يمكن من الخياطه إلا في ذلك المكان الخاص الذي نهى المولى عن الكون فيه، فحيثُ تصل النوبه إلى الترجيح بأقوى المناطين وأغلبها، وهذا واضح)^(١)، انتهي كلامه.

أقول: ولكن الحق والإنصاف هو أن يقال بأنَّ عدم وحده متعلقهما في المثال، لعدم اتحاد الخياطه مع الكون المنهى عنه وإن كان صحيحاً، لأنَّ الكون الذي وقع منهياً عنه هنا ليس جزءاً للخياطه المأمور بها، إلا أنه من الملزومات للخياطه، لعدم إمكان تحقق ذلك إلا في المكان والتحيز .

ومن الواضح أنَّ الحكم المتعين لأحد المتلازمين، وإن لم يوجب ثبوت ذلك الحكم لملازم آخر، إلاـ آنه لابد أن لاـ يكون محكوماً بحكم مضاد آخر لذلك الحكم، فعلى هذا إذا كانت الخياطه واجبه، فالكون في المكان الذي يعد ملازماً له ولو لم يكن واجباً مثلها، ولا أقلَّ آنه لا يمكن أن يكون حراماً ومنهياً عنه .

غايه الأمر، هنا يكون الملزام أحد أفراد الكون المتمكن وجوده خارجاً تخييرياً، لا خصوص الكون في مكان معين، فإذا تعلق النهي لفرد خاص منه كما هو المفروض في المثال، فلا يكون حيئلاً ما هو المصدق للحرام عباره عن ما هو الملزام للمأمور به تعبيرياً، فلا يلزم الإشكال حيث لا من حيث اجتماع الأمر

والنهى في شيء واحد، كما كان الأمر كذلك في مثل الكون في الصلاه والغصب، ولا من حيث تعلق حكم متضاد لأحد المتلازمين المتعينين، فالقول بأن الجواز هنا لا يكون دليلاً موجزاً للجتماع في مثل المثال المعروف، ولا على جواز تعلق الحكم المتضاد لأحد المتلازمين دون الآخر، كان جيداً.

فالأولى والأحسن التمثيل للمقام بمثل (اغسل ثوبك) والنوى عن الغسل بماء خاص، فإن مجتمع الأمر والنوى نفس الغسل بنحو العام والخاص، فإذا غسل المكلف ثوبه بذلك الماء المخصوص مثلاً، عد حينئذ مصداقاً للجتماع الأمر والنوى، فيصح أن يقال للعبد إنّه مطيع و العاص بالنسبة إلى الأمر والنوى عرفاً، فهو دليل على الجواز.

وأمّا ما أجابوا عن ذلك ثانياً: بأنّه يصدق الإطاعه بمعنى حصول الغرض في التوصيليات دون التعبديات، فهذا لا يعدّ إلا اعترافاً بما ذكره الخصم، لوضوح أنّ المقصود من إطاعه الأمر ليس إلا هذا، أي حصول الغرض للمولى، فيستحق الشواب من ناحيه كما يستحق العقاب من جهة حصول ما هو مبغوضه، وعدم تحقق الغرض في العبادات من جهة، فإنّ فقد قصد القربة لا يكون مرتبطاً بما نحن بصدده، لأنّه يكون من قبيل ما إذا لم يحصل الغرض لسبب فقدان شرط آخر من العبادة كالطهارة مثلاً ونظائرها، وهو لا يضرّ ببحثنا كما لا يخفى.

أقول: ومن هنا ظهر أنّ الجواب بالتقديم لما هو الأقوى مناطاً من الأمر والنوى ليس ب صحيح، لأن ذلك إنما يلاحظ فيما لا يمكن الجمع بينهما، فإذا أثبتنا الإمكان فلا تحتاج إليه، كما لا تحتاج إلى جواب آخر من تقديم جانب النوى دائماً، لأنّه لا يدلّ عليه، لما قد عرفت من أنه إذا صح الاجتماع عرفاً وعقلاً، فأى

مانع يمنع أن يكون عاصيًّا وممثلاً في زمان واحد، من دون تقديم أحدهما على الآخر، لعدم وجود محدود عقلٍ أو عرفيٍ فيه، فليتأمل.

الثالث من أدله الموجزين لاجتماع الأمر والنهى :

هو ما أفاده المحقق القمي قدس سره في «القوانين»^(١) في بحث اجتماع الأمر والنهى، وخلاصته:

(أن متعلقات الأوامر والنواهى هي الطبائع، والفرد إنما يكون مقدمه لوجودها، فالفرد من الصلاه الموجود في الدار الغصبيه إنما يكون مقدمه لوجود الطبيعه المأمور بها، ومقدمه الواجب ليست بواجبه، فلم يجتمع هناك الوجوب والحرمه، ولو قيل بوجوبها فيكون غيريًّا بعثيًّا ولا-مانع من اجتماع الوجوب الغيرى مع النهى النفسي، وإنما المانع هو اجتماع الوجوب النفسي مع النهى النفسي على ما صرَّح به في بحث مقدمه الواجب، انتهى ما أفاده رفع الله مقامه.

وفيه: وقد اعرض عليه المحقق النائيني في تقريراته المسماة بـ «فوائد الأصول»:

أولاً: فلأنَّ الفرد لا يكون مقدمه لوجود التعليقي، بل هو عينه خارجاً، ولو قيل إنَّ المحقق لم يدع مقدميه الفرد للطبيعه مطلقاً، بل ادعى ذلك في طرف الأمر فقط بقرينه قوله: (إنَّه بناءً على وجوب المقدمه يلزم اجتماع الأمر الغيرى مع النهى النفسي)، فلو كان مدعاه مقدميه الفرد مطلقاً لكان في طرف النهى أيضاً نهى غيري، فمن ذلك يعلم أنَّ ما قاله من المقدميه مقصور على طرف الأمر، وحيثُ لابدَ أن يكون مراده من الأمر خصوص الأمر المطلوب منه صرف الوجود، لا- الأمر الانحالى، لأنَّه لا فرق بين الأوامر الانحاليه والنواهي الانحاليه من حيث

عدم مقدمة الفرد للطبيعة، والذى يمكن هو الفرق بين الأوامر المطلوب بها صرف الوجود كالصلاح، وبين الأوامر والنواهى الانحاللية حيث إنّه تصح دعوى كون الفرد مقدمة لتحقق صرف الوجود، بحيث يكون الفرد من الممحض لات والمحققات لصرف الوجود).

وفيه: أن ذلك وإن كان توجيهًا لكلامه، إلا أنه مع ذلك لا يستقيم، بداعه أن الفرد في صرف الوجود أيضًا لم يكن مقدمه بل هو عينه. نعم، لو قلنا بعدم وجود الكلّي الطبيعي، والتزمنا بأنّه انتراعي صرف كان الفرد مقدمه لانتزاعه، كما هو الشأن في جميع الأمور الانتزاعية، حيث يكون منشأ الانتزاع مقدمه لانتزاعها، ولكن لا المحقق القمي غير قادر بعدم وجود الطبيعي فضلاً عن أنه لا يمكن القول به، فدعوى مقدميـه الفرد مما لا أساس لها مطلقاً.

وأماماً ثانياً: (فلا ينكر عدم وجوب المقدمة مما يكذبها الوجдан، ولا يمكن القول به كما تقدم في بحث مقدمة الواجب).

وأمّا ثالثاً: فلأنّ دعوى أنّ الممنوع هو اجتماع الوجوب النفسي مع النهي النفسي لا الوجوب الغيري، فممّا لا شاهد عليه، ضرورة أنّه لا فرق بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري، بعدما كان مطلق الوجوب مضاداً من حيث الاقتضاء للحرمه، حيث أنّ الوجوب يقتضي البعث، والحرمه تقتضي الرجز، والتدافع بين الاقتضائين مما لا يخفى.

نعم، لو سقط أحدهما عن اقتضائه، أمكن الاجتماع، وذلك لا يكون إلا بالأمر التربيي، كما تقدّم في مسأله المقدّمه المحرّمه)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: المسألة من جهة كلام المستدلّ والمفترض عليه لا يخلو عن إشكال.

فأمّا الإشكال على الثاني، فلأنه أولاً: دعوى كون المحقق رحمة الله جعل الفرد مقدّمه للطبيعة في طرف الأمر دون النهي، كلامٌ صحيح لا غبار عليه، بل لم تكن عبارته بحاجة إلى التوجيه المذكور لصراحته دلاله كلامه لذلك، وإن كان أصل الدعوى هو المقدّميه غير مقبول عندنا، كما صرّح به المحقق النائيني قدس سره؛ لما ثبت في المنطق من أنّ وجود الطبيعي يكون بعين وجود أشخاصه، سواء كان الكلّي من الموجودات الحقيقية كالإنسان، أو من الأمور المجنّحة المخترعه كالصلة والحجّ وغيرهما.

وثانياً: بأن المقدّمه كونها واجبه بحسب الوجдан كما ادعاه صحيح عقلاً، أي تكون المقدّمه واجبه الإتيان بحسب حكم العقل لا الشرع، والكلام في الثاني دون الأول. ودعوى الملائم بين حكم العقل والشرع كما ترى، إذ يستلزم التوالي الفاسد، منها تعدد العقوبة في واجب ذات مقدّمات، وفساده أبين من الأمس.

وثالثاً: بأن دعوى عدم إمكان الجمع بين الوجوب الغيرى مع النهى النفسي لكون كليهما اقتضائياً كحكمين متضادين، واهيّه، لوضوح أنّ مقتضى ذلك هو دعوى إمكان الجمع حتى في التوصيليات، إذا كانت مقدّمات الواجب محّمه، وكان الغرض به حاصلاً، مثل المسير للحجّ من طريق محّرم إذا كان بسوء اختياره، فلا إشكال حينئذٍ بناءً على وجوب المقدّمه بكون السير واجباً، إلا أنّ المسير المتّخب الذي كان غصباً يعدّ حراماً، سواء كان منحصراً به فيجتمع الحرام النفسي مع الوجوب الغيرى إن كان ذلك باختياره، أو لا يكون منحصراً فيكون من جهة أحد أفراد المقدّمات الواجبة.

وكيف كان، لا- يكون الحكم الغيرى والتبعى - سواء كان واجباً أو حراماً - منافياً للوجوب الأصلى والنهى النفسي، والسرّ في ذلك أنّ العقوبة لا تترّب على

المقدّمات عند المخالفه بخلاف النفسي من الأحكام، فالحق يكون مع المحقق القمي قدس سره في ذلك .

وأماماً الإشكال على الأول: أى المستدلّ، فلأنّنا نقول :

أولاً: بما قد عرفت عدم صحة دعوى مقدمته لفرد للطبيعة المأمور بها.

وثانياً: أنّ ما استدله لا يكون دليلاً لجواز الاجتماع كما هو المقتصود بحسب ما يستظهر من بدايه الاستدلال، بل هو دليل لعدم صدق اجتماع الأمر والنهي في مثل المورد، وهو لا يكون مورداً نزاع حتّى يستدلّ بذلك، بل كلامه في الذيل يدلّ على موافقته لمدعى الخصم من عدم إمكان اجتماع الوجوب النفسي مع النهي النفسي، مع ذلك فقد عرفت منّا عدم لزوم إشكال في الاجتماع لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً كما لا يخفى.

وأخيراً: اعلم أنه قد ذكر لجواز الاجتماع بين الأمر والنهي وجوهاً كثيرة، قد ذكر المحقق النائي في «فوائد» جمله منها، وحيث أنه لا يترتب عليها أثراً مهمّاً، بل ربّما أمكن تأويل أكثرها بما ذكرناها من الوجه، فلذلك أعرضنا عن بيانها إلاّ ما سندكره لاحقاً.

في اجتماع الأمر والنهي / تداخل الأسباب

بحث حول تداخل الأسباب

قد يستفاد من كلمات بعض القائلين بجواز اجتماع الأمر والنهي، أنّهم استدلّوا لمدعاهم بتدخل الأسباب واجتماع المثلين أو الحكمين المتضادين في سبب واحد، مثل ما لو قيل بجواز إتيان غسلٍ واحد للجنابه الواجبه والجمعه المستحبه، حيث أنّ اجزاء غسل واحد من حيث كونه للواجب والمندوب يكون من موارد اجتماع حكمين متضادين، فيدلّ على الجواز. ونظائره في مسائل الفقه كثيرة مثل باب متزوجات البر ونحوه.

فخلاصه الكلام: يمكن عدّ تداخل الأسباب في المسئيات من أدله جواز اجتماع الأمر والنهي.

أقول: الجواب عنه موقف على بيان مقدمه وهي:

أنّ ملاحظه الأسباب مع المسئيات - شرعّيه كانت أو عرفّيه - يتصرّر على وجوه شتّى:

تارةً: يكون الشيء بصرف وجوده علّه وسيباً لوجود المسبب، الذي هو مثل السبب، بحيث لا يكون شيئاً منهما قابلاً للتكرار، وقد مثّلوا لذلك بنقضّيه وجود النوم لوجود الوضوء يعني نقىض عدم النوم بالوجود يوجب انتقاد عدم الوضوء بوجوده.

وثانياً: أن يكون السبب بكلّ مرتبه من مراتب وجوده سيباً لمرتبه من وجود المسبب، مثل النار بمراتبها التي تعدّ سيباً للحراره بمراتبها.

وثالثاً: ما يكون السبب مأخوذاً بنحو صرف الوجود، والمسبب بالراتب،

ومن الواضح أنه لا يمكن أن يؤثر السبب الواحد في وجود آثار متعددة، إلا أن يختلف نوع السبب بأن يوجد فرداً من كلّ نوع، حيث يستلزم تعدد المسبب بالضرورة.

ورابعاً: أن يكون عكس ذلك، فلا إشكال في هذا القسم من عدم إمكان تكرر المسبب ولو بتكرر سببه، من جهة كونه فردان من طبيعه واحده أو من طبيعتين مختلفتين .

هذا كله فيما إذا عين في نفس الدليل كيفية حال السبب والمسبب، وهو واضح مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في الاستظهار من القضايا الملقة من الشارع، حيث لم يتشخص دخولها في واحد من الوجوه المذكورة بمقتضى ظهورها، مما يوجب الشك في حقيقتها.

وبعبارة أخرى: هل أن ظهور القضايا الشرطية تكون بحيث تدل على كون كل شرط مقتضي لجزاء مستقل، حتى يكون من القسم الثاني من الأقسام، أو أن ظهورها في وحده المسبب ولو كان الشرط والسبب متعددًا، حتى يكون المسبب هو صرف الوجود ولو كان السبب مأخوذاً بمراتبه أم لا؟

أقول: المستفاد من كلمات الشيخ الأنباري قدس سره هو الأول، خلافاً للمحقق الحائر حيث اختار الثاني بدوأ، إلا أنه عدل عنه لاحقاً وصار موافقاً للشيخ الأنباري قدس سره على ما هو المستفاد من ذيل «الدرر» .

ويقتضي التحقيق في المقام البحث عن أمرتين:

الأول: بيان المختار في باب الأسباب .

الثاني: بيان أن تداخل الأسباب لو سلمناه، لا يكون دليلاً على جواز الاجتماع، إذ هو أمرٌ خارج عن موضوع بحثنا.

فأما الكلام في الموضع الأول: فالظاهر أنه لا إشكال في أن مقتضى ظهور كل قضيّه لفظيّه شرطيّه، هو كون الشرط علّه لوجود الجزاء، سواءً كان تعدد الشرط من طبيعتين مختلفتين كما في (إن ظهرت فاعتق رقبه)، و(إن أفترت فاعتق رقبه)، أو كان تعدده من طبيعة واحدة، أي فرداً منها كما في (إن جامعت في رمضان فكفر)، و(إن جامعت فيه فكفر) حيث أن الشرط في كلٍّ منهما من طبيعة واحدة بفردٍ منها.

وأمّا إذا كان الشرط علّه تامّه لوجود الجزاء :

فإن كان المقصود منه أن الجزاء في هذا الوجود يكون علّته التامة هو هذا الشرط، فهو مسلّم، لوضوح أنه لو لم يتحقق الجزاء مع وجود الشرط، فلا- يكون الجزاء حيئاً مترتبًا على الشرط، مع أنّ ظاهر القضيّه الشرطيّه عرفاً كذلك، والظاهر أنه المراد في كلماتهم .

وإن كان المراد من العلّه التامة هو أنّ الجزاء لا- يوجد إلا بخصوص هذا الشرط، فهو غير معلوم، لوضوح أنّ الجزاء يمكن أن يوجد بشرط آخر غير هذا، وهو غير مقصود قطعاً، وعلى هذا المبني يتوقف تداخل المسببات من جهة تداخل الأسباب على قيام دليل خارجي يدلّ على ذلك، فلا يدلّ عليه الدليل بنفسه بل يتوقف على دليل آخر ميّن لذلك .

فلو ورد الدليلان على نحو القضيّه الشرطيّه، وترتّب الجزاء في القضيّه على الشرط، فمقتضى ما ذكرنا هو تكرّر المسبب بتكرّر السبب والشرط، سواءً كان

الجزاء المترتب على الشرط في كل قضيّه من نوع طبيعة واحدة، كما ما لو قال: (إذا ظهرت فاعتق رقه) و(إن أفترت فاعتق رقه)، أو كان الفردان من طبعتين مختلفتين كما إذا قال: (إن ظهرت فاعتق رقه) و(إن أفترت فاطعم سَتِين مسكيّناً).

كما لا فرق في ظهور القضيّه الشرطيّه على التعّدد، بين أن يكون الشرط في كل قضيّه غير ما هو الواقع في الآخر، أو كان مثله، كما لو قال: (إن ظهرت فاعتق رقه) و(إن ظهرت فاطعم سَتِين مسكيّناً)، فإنه لو لا الدليل القائم من الخارج من روایه أو إجماع على عدم ترتّب شيئاً وكتفاريّن على عنوان واحد، وسبب فارد، لكان اللازم في مثل المثال إذا تحقق الظهار - وهو السبب - هو ترتّب المسبّب المتعدّد عليه.

نعم، إذا كان الدليل من الخارج موجوداً، فهو يصبح دليلاً على أن الشرط بوجوهه كان مقتضياً لإثبات واحد من الشيئين على التخيير، أي وقع في ذمته إحدى الكفارتين كما في خصال الكفاره في غير كفاره الجمع.

أقول: تعزّز الشیخ الأنصاری لهذه القضیّه بقوله - كما نقله المحقق الحائری في «الدرر»^(١) - :

(إإن قلت: يمكن أن يكون السببان مؤثرين في عنوانين مجتمعين في فرد واحد، فلا يقتضي تعدد السبب تعدد الوجود، كما لو قال الأمر: (إن جاءك عالم فاكرمه)، وإن جاءك هاشمي فاكرمه)، فجاء عالم هاشمي، فلا شبهه في أنه لو

أكرمت ذلك العالم الهاشمي امثلت كلاً من الأمرين.

فأجاب رحمة الله أولاً: فظاهر القضيّة وحده عنوان المسبّب، ولا شكّ في أنه مع وحده عنوان المسبّب لا يمكن القول ببعض التأثير، إلا بالتزام تعدد الوجود لعدم معموليه تداخل الوجودين من طبيعة واحده .

وثانياً: نقول بعد الإغماض عن هذا الظهور، لا أقلّ من الشكّ في أنّ المفهومين المتأثرين من السببين هل يجتمعان في مصداق واحد أو لا ؟

ومقتضى القاعدة الاشتغال، لأنّ الاشتغال بالتكليفين ثابت، ولا يعلم الفراغ إلا من إيجادين)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: بعد وضوح المقدّمه المذكوره يتبيّن أنّ دعوه رحمة الله ليس على ما ينبغي، لأنّ القضيّتين الشرطيّتين لا تخلوان عن إحدى حالات ثلاث :

إمّا أن يدعى رحمة الله ظهورهما في التعدد، فلا- إشكال في لزوم تعدد الإيجاد من الإكرام، فلا يحتاج حينئذ إلى التمسّك بقاعدته الاشتغال، لأنّ أصل الظهور في اللّفظ يكون بنفسه حجه ولا بدّ من امثاله، وهذا هو المختار عندنا، لما سبق وأن ذكرنا بأنّ القضيّة الشرطيّة ظاهره في أنّ الشرط عليه تامة لوجود الجزاء في كلّ قضيّة، لا أن تكون مقتضياً فقط ليتوقف تأثيرها على أن يلاحظ شرط آخر معها ليؤثّر وإلا فلا.

وأمّا أن يدعى ظهورهما في وحده المسبّب، كما اختاره، فلازمه كفايه وحده الإكرام في المثال، ولا يحتاج إلى التكرار، ولا يكون هنا موضع إجراء قاعده الاشتغال أيضاً لعدم وجود الشكّ مع الظهور .

وأمّا يدعى بأنّ القضيّة الشرطيّة لا ظهور لها في شيء منها، بل تكون

ساكنه من تلك الناحية.

فحينئذ بائى دليل حكم رحمة الله بأن الاشتغال بالتكليفين ثابت، ولا يعلم الفراغ إلا بإيجادين، وإن أراد إثباته فنفس تعدد القضية الشرطيه لفظاً ليس إلا الالتزام بالظهور كما قلنا، فلا حاجه للتمسك بالقاعده كما عرفت.

اللهُمَّ إِنْ أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ تَعْدُدَ الْقَضِيَّةِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ظَهُورًا، إِلَّا أَنْ وَحْدَهُ الْمُسَبَّبُ فِي ذِيلِ الْقَضِيَّهِ، قَدْ يُوجَبُ الشُّكُّ فِي أَصْحَالِهِ تَطَابِقُ الْإِرَادَهُ الْاسْتَعْمَالِيهُ مَعَ الْإِرَادَهُ الْجَدِيدَهُ، فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ الْلُّفْظِيُّ الظَّاهِرِيُّ - الَّذِي يَعْدُ أَصْلًا عَقْلَانِيًّا - هُو التَّطَابِقُ، مَا يُوجَبُ الْظَّهُورُ، الَّذِي هُو أَيْضًا أَصْلُ لِفْظِي - لَا أَصْلُ عَمَلِي كَمَا اذْعَاهُ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ قدس سره ، مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْفَرْضِ، لَأَنَّهُ ظَهُورٌ - مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَنَا عَدْمُ ظَهُورِ الْلُّفْظِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ مِنْ نَاحِيَهُ، وَاحْتَمَلْنَا وَحْدَهُ الْمُسَبَّبُ فِي كُلِّنَا الْقَضِيَّيْتَيْنِ وَاجْتَمَاعُهُمَا فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ نَاحِيَهُ أُخْرَى، فَالْمَقْامُ حِينَئِذٍ يَعْدُ مِنْ مَوَارِدِ التَّمْسِكِ بِالْبَرَاءَهُ الشَّرِعيَّهُ وَالْعَقْلَيَّهُ بَعْدِ الْإِتِيَانِ بِإِكْرَامٍ وَاحِدٍ، لَأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ، وَالْزَّائِدُ مِنْهُ مُشْكُوكٌ تَكْلِيفًا، فَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

أقول: فبعدما ثبت عدم تماميه كلام الشيخ هنا، وإن كان أصل مبناه متيناً مقبولًا، نرجع إلى أصل المطلب، وهو أن كل شرط إذا صار عليه تامه لوجود الجزاء من جهة عدم تداخل الأسباب، فهل مقتضى كل قضيه شرطيه ذلك مطلقاً، أى سواء كان الجزاء هو فعل من أفعال المكلفين كما في (إن جائنى زيد فأكرمه)، وإن سلم على فأكرمه) بصيغه المتتكلم.

أو أن الأمر كذلك فيما لو كان الجزاء بصورة الأمر والطلب، كالمقال الواقع في صدر المسأله بقوله: (إن جاءك عالم فأكرمه)، وإن جاءك هاشمى فأكرمه).

أم يفرق بين القسمين بكون التعدد مربوطاً بالأول دون الثاني؟ أقوال:

القول الأول: والذى يظهر من الشيخ الأنصارى هو الأول، لأنّه قال - بحسب ما ورد فى «درر الأصول»^(١) - :

(إإن قلت: سلّمنا ذلك كله ولكن المسبّب ليس فعل المكّلّف حتى يقتضى تعدد أفراد السبب الفعلى تعدده، بل المسبّب هو الوجوب، ولا يقتضى تعدد أسباب الوجوب تعدده، بل يتأنّك بتعدد أسبابه.

قلت: ظاهر القضيّه أنّ السبب الشرعى يقتضى نفس الفعل، وأمر الشارع إنّما جاء من قبيل هذا الاقتضاء، بمعنى أنّ الشارع أمرنا بإعطاء كلّ ذى حقّ حقّه فافهم، فإنه دقيق). انتهى.

القول الثاني: هو للمحقق الحائر حيث قال:

(إإن قلت: هذا صحيح فيما إذا جعل الشارع طبيعة سبباً للأمر بطبيعة، فلا بدّ من ملاحظة أنّ الطبيعة الواقعه تلو الأمر ملحوظه بلحاظ صرف الوجود، أم بلحاظ حقيقة الوجود، فعلى الأول لا محيس عن التداخل، فإنّ السبب وإن كان متكرراً، وعلى حسب تكرره يتكرر الأمر، لكن الطبيعة المأمور بها غير قابلة للتكرار.

قلت: بعد الاعتراف بكون السبب فى سائر الأسباب حقيقة الوجود، لاـ مجال لهذا السؤال، فإنّ الأمر أيضاً من أحد الأسباب فيجري فيه الكلام المتقدّم بعينه.

بمعنى أنّ الإراده من أحد أسباب وجود المراد، فالإراده الواحده تقتضى

وجوداً واحداً، والوحدة غير جائيه من تأثيرها، بل مترعنه قهراً بعد تأثيرها، وكذا التعدد، لازم ذلك ازدياد المراد بازدياد الإرادة. ومن هنا يظهر أنه لا فرق في لزوم القول بعدم التداخل من جعل الجزاء في القضايا الشرطية وجود فعل الجزاء أو وجوبه، وإن كان عباره شيخنا المرتضى رحمه الله تعالى ظاهره في الفرق بينهما^(١)، انتهى محل الحاجه.

أقول: إذا عرفت كلام العملين الجليلين في المقام، فنقول:

(والذى يخطر ببالنا هو أن الحق عدم التداخل في القضايا الشرعية، لو لا القرىنه الصارفه الخارجيه من المتصله والمنفصله، بلا فرق بين كون الجزاء هو فعل من الأفعال، أو حكم من الأحكام. والسر في ذلك ما قد عرفت منا أن مقتضى كل سبب بذاته، السبيبه المستقله التامه لتحقيق المسبب، ومن المعلوم أن تأثير السبب للمسبب قهري).

غايه الأمر إن كان الجزاء فعل من أفعال المكلفين، كان ترتيبه على الشرط بيد الإنسان و اختياره لأنّه فعل من أفعاله الاختياريه، فإذا تحقق الشرط ترتّب عليه وجود الجزاء وهو فعل الإكرام، وهذا بخلاف ما إذا كان الجزاء هو الوجوب، فهو شيء يتربّ عليه من دون توسيط اختيار في تحقيق الوجوب، فيتكرّر الوجوب بسببه، فيستحقّ عقوبتين في صوره ترك الجزاء بواسطه تكرّر الوجوب، هذا بخلاف ما لو كان بصوره التأكيد إذ لا تتكرّر العقوبة بل تصبح شديدة.

فعلى هذا يعدّ توجيه المحقق الحائر صحيحًا من حيث المدعى، وإن كان

دليله لا يساعد مع مدعاه، لأنّه أشار في استدلاله بأنّ كلّ إراده تحتاج إلى مراد مستقلّ لأنّها أيضاً سبب للأمر، مع أنّ البحث لم يكن في ذلك، بل البحث في كون شيء خارجي سبباً لتحقيق الإرادة الموجبة لتحقق الأمر، فتكرر الوجوب يكون من جهة تكرر الشرط في أصله، لا- من جهة تكرر الإرادة بنفسها، حتّى يحاب بذلك، إذ الخصم يقبل بأنّ كلّ إراده لابدّ وأن تكون متحقّقة لأمر مستقلّ، لكنّه يدعى بأنّ الشرط المتعدد لا يقتضي إلا إراده واحده وأمراً واحداً.

وكيف كان، فالمسألة أصبحت واضحة بحمد الله.

هذا تمام الكلام في الموضوع الأول .

وأمّا الكلام في الموضوع الثاني: وهو عدم مدخلته بحث تداخل الأسباب وعدمه في بحث اجتماع الأمر والنهي وعدمه.

توضيح ذلك: إنّ المستدلّ قد توهّم وزعم بأنّ تداخل الأسباب يوجب اجتماع المثلين إن كان الحكمين المجتمعين في مورد واحد من سنخ واحد، كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجمعه والإحرام المندوب.

أو يوجب اجتماع الضدّين، إن كان الحكم في كلّ منها من سنخ غير سنخ الآخر من الوجوب والاستحباب، كما مثل له المستدلّ بغسل الجمعة والجنابه إذا اغتسل غسلاً واحداً.

وأجاب عنه المحقق الحائر بقوله:

(وأنت بعد الإحاطة بما ذكرنا تعرف أنّ استدلال المجوز باجتماع المثلين أو الضدّين في باب الاستحباب، مما لا وجه له أصلاً).

وتوضيجه: أنه في صوره تعدد الأفراد من الطبيعة الواحدة :

إن قلنا بأنّ السبب ليس إلّا صرف الوجود، وكذا المسبب، فلا يكون هناك إلّا سبب واحد ومسبب واحد، وليس من مورد اجتماع المثلين أصلًا، وكذا إن قلنا بصرف الوجود في طرف المسبب فقط أو السبب كذلك.

وإن قلنا بكون السبب مراتب الوجود وكذلك المسبب، فالأسباب متعدّده وكذلك المسببات، فلا اجتماع للمثلين أيضًا.

وهكذا الأمر في صوره تعدد الفردان من طبيعتين، لأنّه إن جعلنا المسبب صرف الوجود، فالواجب واحد بوجوب واحد، وإن جعلناه مراتب الوجود، فالواجب متعدّد بمتعدّد السبب والوجوب أيضًا كذلك، فلا اجتماع للمثلين أيضًا.

وأمّا قضيّة اجتماع الصدّين كالوجوب والاستحباب في غسل الجمعة والجناه، فنقول:

إن قلنا بمتعدّد الحقيقة في الغسلين، فلا يكون من مورد اجتماع الصدّين، لأنّه على هذا يكون من قبيل (وجوب إكرام العالم) و(استحباب إكرام الهاشمي).

وإن قلنا بوحدتهما حقيقة، فإن بنينا على عدم كفاية غسلٍ واحد عنهما، فلا شبهه أيضًا في عدم اجتماع الصدّين .

وإن بنينا على كفاية غسلٍ واحد، فالموجود في الخارج من قبل الصلاه في المسجد في كونه مصداقاً للواجب فقط، مع أفضليته من سائر المصاديق من جهة اشتتماله على جهة الاستحباب)[\(١\)](#).

أقول: ولا يخفى أنّ ما ذكره المحقق لا يخلو عن مناقشه، لوضوح عدم صحته

تشبيهه للمقام في غسل الجمعة والجنا به بمث ل الصلاه في المسجد، بكونه مصداقاً للواجب مع اشتغاله للأفضليه، لأن الصلاه التي هي مجتمع الوجوب تعد شيئاً خارجاً منحازاً ومستقلاً عن وجودها في مكان كذا وهو المسجد، فمتعلق الوجوب عباره عن الصلاه، ومتصل المستحبب وقوعها في المسجد، فلا اجتماع بينهما أصلأ.

هذا بخلاف مثل غسل الجمعة والجنا به، إذ لا يتحقق في الخارج إلا شيئاً واحداً وهو الغسل بهيئته المخصوصه، فما هو مجتمع الوجوب هو الذي يعد مجتمعاً للاستحباب، وهو العمل الوجданى الخارجى، لا شيئاً مستقلاً منحازاً كما في الصلاه بالنسبة إلى وقوعها في المسجد.

فالأولى والأحسن أن يقال: إن قلنا بأن حقيقه الغسل والوضوء في تمام أفرادهما تكون حقيقه واحده، كما هو الحق، إذ ليس حقيقه غسل الجمعة غير حقيقه غسل الجنا به، بل اليه والقصد كانا سبيبين لاستناده إلى شيء غير الآخر، نظير القيام للتعظيم فاقصدأ به تعظيم أفراد متعدد، إذ كل قيام بهذا القصد تعظيم، سواء قام للإمام عليه السلام الذى كان وجباً مثلاً، أو قام لغيره الذى كان راجحاً، فليس تكون حقيقه كل واحد متفاوته عن حقيقه أخرى، هكذا الحال في المقام.

فعلى هذا إن أتى لكل واحد من الأسباب غسلاً مستقلاً، فلازمه سبيبه كل سبب - من الجمعة والجنا به، أو من الجمعة والإحرام، وليله القدر والزيارة - في مسبيبه على حده، فلا اجتماع أصلأ لا لمثلين ولا لضدين، وهو واضح.

وأمّا إن فرض قيام دليل على كفايه غسل واحد لكل الأسباب، فهو:

تارةً: يقال بالكافيه إذا كان جميع الأغسال من جنس واحد وسنه فارد،

حيث يفي بأن تكون تمامها واجباً أو مستحجاً كما عليه فتوى جماعة من الفقهاء، فهذه الدعوى إما أن تكون من جهة أن صاحبها يرى الاختلاف في حقيقتهما، أو يكون مدعاه كذلك بلحاظ أن الدليل قائم على احتياج كلّ مسبب لسبب مستقلّ إذا اختلف سنهما من الوجوب والاستحباب.

وأخرى: يقال بكفاية غسل واحد مطلقاً، أى ولو كانا مختلفين:

فتارةً: ندعى بأن الغاسل لا بد أن ينوي الوجوب في غسله، إلا أن الشارع يحسبه عن الندب أيضاً بخلاف عكسه، أو بخلاف ما لو قصد كلّ واحد منها مستقلاً، حيث لا يكفي عن الواجب، ففي هذا الفرض في الحقيقة أن سببيه الواجب تكون مؤثرة، غالباً الأمر قد قبل الشارع هذا الفرد من المستحب تفضلاً، إذا كان قد نواه، فليس هذا من قبيل تداخل الأسباب، بل يكون مثل قبول الشارع الصلاة الواجبة في المسجد مكان صلاة التحتية.

وأخرى: يقال بأن الدليل ورد في جواز الإتيان بغسل واحد مع قصد كلّ واحد من الأسباب في مورد واحد، ففي ذلك أيضاً نقول إنه يكشف من هذا الدليل بأن السببيه التامة ليست كلّ واحد من الأسباب، بل في الحقيقة يكون السبب جمه جامعه بين هذه الأشياء، فيؤثر في إمكان إتيان عمل واحد.

غالباً الأمر أن سببيه السببيه التامة موجوده في كلّ واحد من هذه الأسباب إذا وقع منفرداً، فلا يكون هذا مرتبطاً مع جواز اجتماع الصدرين أو المثلين الذي أراد المستدل استفادته منه.

والغالب في مثل الواجب والمستحب عند اجتماعها هو القسم الأول، من لزوم نيه الواجب والقبول في الثاني تفضلاً، هذا بخلاف ما لو اجتمعت الأسباب

من سُنخ واحد، فهو يكون من قبيل قسم الثاني، والله العالم بحقيقة الحال.

دعوى المحقق الأرديلي بالتفصيل:

أقول: بعدما ظهر من خلال الأبحاث المتقدّمه أنه لا محدود في اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد، وأن ذلك لا يعدّ محالاً عقلاً ولا مستحيلاً عرفاً، تعرف عدم صحة دعوى التفصيل المنقول عن المحقق الأرديلي في «الإرشاد» حيث فصل فيه بين حكم العقل والعرف بالجواز في الأول والامتناع في الثاني، مستدلاً لذلك بما يقع كثيراً عند العرف بين الموالي والعبيد، والآباء والأبناء من المدح والتحسين للفعل الصادر الصادق عليه الامتثال والانقياد برغم النهي عنه حتى قبل الخصم فيه الاجتماع بنحو من التأويل، مع أن القواعد العقليه غير قابلة للتخصيص، فإذا أصبح الممتنع العرفي كالممتنع العقلي كان ممتنعاً في جميع الموارد حتى في التوصيّليات، فإذا جاز في مورد كشف ذلك عن عدم استحالته، فالأولى هو الإعراض عن ذكر أدلةه والجواب عنها لقله فائدتها .

هذا تمام الكلام في البحث عن مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي، وبيان أدله المجوزين والممتنعين والمختار عندنا.

البحث عن الاضطرار وأحكامه

البحث عن الاضطرار وأحكامه

أقول: يقع البحث في المقام عن الاضطرار وحكم المضطّر في ارتكاب الحرام، فلا-باس أولاً أن نذكر وجه الفرق بين البحث الذي يقع بين أيديينا، والبحث السابق الذي فرغنا منه.

البحث الأول: في بيان الفارق بين المسألتين:

أقول: وقع البحث فيما مضى عن في أن المكلَف إذا كان قادرًا على إتيان الواجب في غير مصداق الحرام منه، فيما إذا كان متعلق الأمر والنهي بذاتهما كلياً لهما مصاديق متعددة، بحيث كان بعض مصاديقها منطبقاً على ما ينطبق عليه متعلق الآخر، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الواجب توصيلياً أو تعبدياً، إلا أن كثيراً ما يدور البحث مدار الواجب التعبدى كالصلاه مع الغصب، وإلا ليس حقيقه الأمر كذلك. بل يعمم غيرهما أيضاً .

وكيف كان، ففي مثل ذلك يقع البحث في أنه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي، إذا جمع المكلَف القادر باختياره بين المتعلقين في الخارج، أي أحضر الصلاه في الدار المغصوبه مثلاً أم لا، بل يكون ممتنعاً فيحكم بوقوع أحد المتعلقين دون الآخر، وهذا ما قد بحثنا عنه في البحث السابق بالتفصيل.

وأمام الآن فنبحث عمّا إذا كان المكلَف قد ابلى واضطر إلى الجمع بين المتعلقين المتوجّه إلى أحدهما الأمر والمنهي عن الآخر - خصوصاً في العبادات التي هي العمده في المقصود والبحث - فهل يمكن الحكم بصحة عمله في الجمع بينهما مع صدق عنوان الآخر وهو النهي إن قلنا بالاجتماع في البحث، أو يقال

بعدم الإمكان إلاً بإثبات أحدهما دون الآخر إن قلنا بالامتناع في البحث السابق.

وبعبارة أخرى: هل هناك فرق في وقوع الجمع بين المتعلقين بين أن يكون ذلك باختيار المكلف مع بقاء قدرته، وبين أن لا يكون كذلك، بأن يصح الاجتماع ماضطراً إليه فعلاً وإن كان أصل إيقاعه باختياره، أم ليس هناك فرق بين الموردين من حيث حكم الاجتماع والامتناع، فربما من يقول بالفرق بين الموضعين من تلك الجهة.

البحث الثاني: في بيان الاضطرار

أقول: إن جمع المكلف المضطر بين المأمور به والمنهى عنه، يتصور بصورتين:

تارةً: أن يكون الاضطرار بغير اختياره، كما لو حبس في دار مخصوص به.

وأخرى: يكون الاضطرار بسوء اختياره، أي فعل باختياره ما وقع فيه، وصار فعلاً ماضطراً إليه.

ولا- فرق في كليهما بين أن يكون المأمور به والواجب توصيّلها أو تعبيدياً، إلا أن المحور في مبحث الأصوليين يكون هو الثاني بلحاظ حال قصد القربة المعتبرة فيها.

وكيف كان، ففي كل من التقديرين:

تارةً: يكون المكلف عالماً بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت.

وأخرى: لا يعلم ببقائه إلى آخره، بل تارةً يعلم بزواله قبل آخر الوقت، وأخرى يشك في زواله.

هذا إذا كان العمل الذي أراد إتيانه واقعاً في أول الوقت.

وأماماً إن كان في آخر الوقت قد اضطرر إليه، فلا يكون حاله حينئذ إلا حال الصوره الأولى من العلم بيقائه.

لكن يمكن القول بالفرق بين هاتين الصورتين أيضاً، إذ من الممكّن لفقيئه أن يفتى بعدم جواز البدار في صوره الأولى في الإتيان بالصلاه في أول الوقت مع الاضطرار، لإمكان أن يكشف لاحقاً بطلاق علمه، ولذلك عليه أن يؤخر حتى يطمئن بتحقق الاضطرار وصدقه عليه وعلى عمله، هذا بخلاف الصوره الأخيرة حيث لا يجري فيها هذا المعنى.

في الاضطرار / بغير اختياره

القسم الأول: فيما لو اضطرر إلى التصرف في المغصوب بغير اختياره.

أقول: بحسب التقادير السابقة قد يكون الغصب لخصوص الأرض دون الفضاء، أو يكون بالعكس، أو يكون كلّ من الأرض والفضاء غصبيه.

وأماماً الصوره الأولى: هو ما لو كان مضطراً ويعلم بقائه إلى آخر الوقت كذلك، وكانت الأرض والفضاء غصبيه، ففي ذلك على فرض القول بالاجتمع قيل إنه لا إشكال في صحة صلاته المأتمى بها، لأن المفروض إمكان الاجتماع في صوره قدره المكلّف على ترك الاجتماع للمامور به والمنهى عنه، فضلاً عن مثل حال الاضطرار، فجواز ذلك يكون بطريق أولى.

وفيه: يمكن أن يناقش فيه بأنه إذا فرض كون الاضطرار في الغصب غير اختياريه، فلا يكون تصرّفه حينئذ فيه منهياً عنه، لأن الاضطرار رافع للتوكيل بمفاد الحديث النبوّي المشهور: (رُفع عن أمّتى ما اضطروا إلّي)، فعلى هذا لا يعدّ المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي، حتى يقال إنه بناءً على الاجتماع يكون

حكمه كهذا، بل تكون الصلاه هنا صحيحه لعدم وجود مانع فيها لعدم تنجـز التكليف عليه.

لا يُقال: إنّ ربّما يمكن الفتوى ببطلان الصلاه في مثل هذا المورد، لأنّ النهى عن الصلاه في المكان الغصبى ونظائره يكون من قبيل النهى الإرشادى، كالامر بالصلاه مع الطهاره، حيث يدلّ على أنّ الطهاره شرط، كما أنّ النهى عن ذلك أيضاً إرشاد إلى أنّ الغصب مانع عن صحة الصلاه، فلازم ذلك عدم إمكان إحضار الصلاه الصحيحه المقدوره هنا، فتسقط الصلاه عن مثل هذا الشخص.

لأنّا نقول: بأنّ دليلي الإجماع والحديث دلّا على أنّ الصلاه لا تترك بحال، فيستفاد منه أنّ الصلاه لابدّ أن تكون صحيحه ومأموريّ بها، ولكن نحن نقول إنّ هذا الجواب غير صحيح هنا، لأنّ الذى ذكرناه وقررناه أنّ النهى عن الغصب هنا غير فعلى، لعدم إمكان الاجتناب عنه، فليس هنا إلاـ الأمر فقط دون النهى، فلا يكون النهى موجوداً حتى يُقال بأنّه إرشادى إلى بطلان الصلاه، لنجيب بمثل ذلك الجواب، بل الموجود هنا ليس إلاـ الأمر فقط دون النهى .

إذا عرفت ذلك تعلم أنه لا فرق في الحكم المذكور بين كون متعلق الغصب الأرض والفضاء، أو كان خصوص أحدهما دون الآخر، لأنّه إذا فرضنا وجود الأمر فقط دون النهى في الاضطرار فيما إذا كان كلّ من الأرض والفضاء غصبيّين، ففي فرض كون أحدهما غصبيّاً يكون الحكم ثابتاً بطريق أولى .

مضافاً إلى أنه لو أغمضنا عمّا ذكرنا، وقلنا بوجود النهى في الواقع أيضاً، فإنّ العباده تقع صحيحه أيضاً هاهنا، لأنّا فرضناها اجتماعياً، أي جوّزنا اجتماع الأمر والنهى في محلّ واحد، وقلنا بعدم استلزمـه لفسادها كما حفّـناه مفصلاً في

المبحث السابق.

أقول: مما ذكرنا ثبت بطلان توهم الفساد من جهة الملائكة في المقام.

بيان التوهم: قال المحقق الخوئي في «المحاضرات»:

(إن الحرم وإن سقطت بواسطه الاضطرار العارض، ولكنه لا يوجب سقوط الملائكة والمفسدة التي كانت في المحرم، بل هي باقيه بحالها، لعدم الدليل على ارتفاعها، لأن الدليل إنما قام على ارتفاع الحرم الفعلية لأجل عروض الاضطرار، فإذا فرض وجود المفسدة في هذا الفرد الذي اتحد مع الاضطرار، فلا يصلح أن يتقرب بشيء كان فيه المفسدة، فلا يمكن القول حينئذ بوجود دليل الأمر لهذا المصدق، والحكم بالصحيح بدون وجود النهي، فلا بد من الرجوع إلى أصل المطلب من عدم إمكان الحكم بالصحيح حتى في حال الاضطرار).

والجواب عن التوهم: أن الدعوى المذكورة الموجبة لهذا التوهم ممنوعة:

أولاً: أن هذا الإشكال إنما يتوجه إلى من يرى المضاد والمزاحمة بين الوجوب والحرم، المستكشف عن مزاحمه الملائكة في الواقع، دون من يرى بأن الأوامر والنواهى تابعتان للمصالحة والمفاسد النفسية أمرية كما عليه الإمامية.

وأمّا إن قلنا بجواز الاجتماع لكفایة تعدد الجهة في رفع التضاد والمنافر - لو سلّم التضاد - كما هو المختار، فلا مورد لهذا الإشكال أصلاً، لأنّا أجزنا ذلك في أصل وجود كلا الحكمين من الوجوب والحرم، فضلاً عن سقوط أحدهما كما في المقام، وهو واضح.

نعم، على القول بالامتناع تصح هذه الدعوى لولا الجواب عنه بعد ذلك.

وثانياً: أن هذا الإشكال إنما يكون فيما إذا كانت الحرم أقوى، ومانعه عن

تحقق الأمر والوجوب، أى بأن تكون المفسدة أقوى ملاكاً من المصلحة الكامنة المستلزم للوجوب، وإلاً لو كان الأمر عكس ذلك فلا مجال لهذا الإيراد.

وثالثاً: لو سلمنا وجود التضاد وعدم كفاية دفعه بتعذر الجهة، ولكن لا نسلم بأن لا يكون الشيء الذي كان فيه ملاك المبغوضيه، ولكن لم يتنجز على المكلف من جهه الاضطرار مقدوراً لأن يتقرب به، لوضوح أن قصد القربه يتمشى عمن نسي أو جهل كونه غصباً، فضلاً عمن كان مضطراً إليه، لأن الملاك الموجود الذي لا يكون مؤثراً في مرحله الحكم لا يكون مانعاً. وأماماً وجود أصل الملاك بعد الاضطرار فقد يمكن إثباته من جهه وجود حديث الرفع الوارد في مقام الامتنان، بقوله: (رفع ما اضطروا إلهي)، الظاهر في وجود أصل الاقتضاء للحكم بالحرمة، إلا أن الله تعالى قد من برفعه بواسطه عروض أحد الأسباب التي أحدها الاضطرار، ولذلك حكم الفقهاء بجواز بل بوجوب بعض ما كان حراماً مثل شرب الخمر، حيث يصبح واجباً لحفظ النفس لأجل ذلك لا لأجل تبدل المفسدة الموجودة فيه إلى المصلحة، بل المفسدة في ذاته موجودة كما عليها قوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»^(١)، إلا أن المصلحة الموجودة في حفظ النفس تكون أقوى ملاكاً من المفسدة في شرب الخمر، فتكون المفسدة حينئذ مغلوبة، لا أن تكون مفسدته متبدلة إلى المصلحة، فليتأمل.

أقول: ثم لا يخفى أن مسألة التقييد الذي ورد في كلام المحقق النائيني وتلميذه المحقق الخوئي وتحدد عنده في «المحاضرات»، والاختلاف الحاصل

بينهما فيما إذا وقعت المضادّة بين وجوب الواجب وحرمة الحرام في غير الصلاه، كالوضوء الذي يجب تحصيله مع الماء الحرام؛ غير صحيحه من أصلها، لما تحقق من خلال ما ذكرناه في البحوث السابقة من عدم وجود إطلاق وتقييد في لسان كل دليل من أدله الوجوب والحرمه حتى نصطر إلى تقييده بوجوب إتيانه بالفرد الذي لا يكون متحداً مع الحرام، بل يكون متعلق كل من الأمر والنهى ذات العنوان من الصلاه والغصب وغيرهما، من دون لحاظ حال الإطلاق لها للأفراد، حتى يستلزم التضاد والتراحم تقييده، ومن المعلوم أنّ نسبة الإطلاق إلى التقييد نسبة التقابل بالعدم والملكه.

وعلى هذا فنحن في غنى عن الجواب عن الإشكال الذي أورده صاحب «المحاضرات» على دعوى أستاذ المحقق النائيني، وإليك نصّ كلامه:

قال المحقق النائيني: (التقييد الوارد لمتعلق الواجب من الأفراد بواسطه خطاب النهي مثلاً بقوله: (لا - تغصب) يكون له دلائل بالمطابقه ودلائله بالالتزام، فدلاته المطابقى عباره عن حرمه الغصب، ودلاته الالتزامى عباره عن تقييد هذا الخطاب لدليل الواجب لذلك المصدق الذى وقع حراماً، وهذا يستلزم أن يكون الواجب غير هذا من سائر الأفراد.

غايه الأمر أنّ حرمه الغصب الذي كان مدلولاً مطابقىاً للخطاب، قد سقطت بواسطه عروض الاضطرار قطعاً، وأما ذلك لا يوجب سقوط دلاته الالتزامى، وهو تقييد خطاب الواجب لغير هذا الفرد، فلازمه حينئذ أنّ الوضوء والغسل فى مثل حال الاضطرار إلى الماء الحرام لا يكون واجباً، بل يتقل إلى بدلهمما وهو التيمم مثلاً بواسطه الدلالة الالتزامى الباقيه للتقييد.

لا يُقال: إن الدلالة الالتزامية تابعه للدلالة المطابقية، فإذا فرض سقوط المطابقى بواسطه الاضطرار فكانت الالتزامية أيضاً ساقطة.

لأننا نقول: بأن ذلك يصح إذا فرض كون دليل الخطاب للنهاي اقتضى الحرمة بالمطابقه وفي طوله، ومرتبه أخرى اقتضى الدلالة الالتزامية. وأمّا الأمر ليس كذلك، بل كان الخطاب بنفسه علّه لتحقيق الدلالتين في عرض واحد ورتبه واحد، فإذا سقطت إحداهما بواسطه الاضطرار، لا يوجب ذلك سقوط الأخرى أيضاً، فالقييد باقٍ بحاله وإن كانت الحرمة ساقطة بعد الاضطرار.

نعم، لا يجري هذا الكلام في الصلاة مع العصب، لورود الدليل على أن الصلاة لا تسقط بحال، كما أن الإجماع قائم على ذلك، فيكشف سقوط التقييد فيه أيضاً بالاضطرار).

أجاب عنه المحقق الخوئي: (بأن الدلالة الالتزامية تابعه للمطابقية، فإذا سقطت هي عن الاعتبار بالاضطرار، سقطت الدلالة الالتزامية - وهو التقييد - عنه أيضاً، لأنها كانت في طول دلالته المطابقية لا في عرضها وفي رتبه واحد، فدليل خطاب النهاي بعد عروض الاضطرار لا لسان له للتقييد، لإطلاق دليل الواجب، فدليل الواجب يشمل لمثل المورد، ويصح الوضوء والغسل بذلك الماء بلا إشكال، ولا يتبدل إلى التيمم، لعدم حرمه التصرف في مال الغير له حينئذ)^(١).

أقول: هذا خلاصه جوابه رحمة الله . وقد عرفت عدم صحة كل من الكلمين في أصل التقييد فلا نعيد، ولكن لو أغمضنا عما ذكرنا، فالحق مع صاحب

«المحاضرات» من جهه تبعيه الدلاله الالتزاميه للمطابقيه، إذ هي من قبيل القضايا التي قياساتها معها، لوضوح أن الملازمه كانت ثابته بين المفهوم المطابقى والالتزامى. وبعبارة أخرى قامت الملازمه بين المدلولين، وهم مدلول المطابقه ومدلول الالتزام لا بين الدال وهو الخطاب مع مدلول الالتزام، حتى يبقى بعد سقوط المطابقه، فالقول ببقاء التقييد بعد سقوط الحرمء مما لا وجه له.

ولكن لابد أن يعلم بأن ذلك لا يستلزم القول بصحّه الوضوء والغسل بالماء المغصوب عند الاضطرار، وعدم تبديل الحكم بالتيمم قطعاً، إذ من المحتمل أن لا يرضي الشارع بالإتيان بمثل هذا الأمر العبادي الذي جعل له بدلاً، فيصدق عليه عدم الوجдан الوارد في الآية «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(١)، ولذلك يقتضي الاحتياط في مثل هذا المورد وأضرابه الحكم بالوضوء بهذا الماء مع التيمم بالتراب المباح، تحصيلاً لما هو في الذمة إن قلنا بعدم جواز الاجتماع، أو قلنا بالمنافاه بين قصد القربه مع التصرف في مال الغير الذي كان فيه الملوك موجوداً دون الحرمء وإن لم نقل بأحدهما، فيكون الوضوء صحيحاً بلا إشكال.

أما الصوره الأولى: ثبت مما ذكرنا أنه بناء على الصوره الأولى - أي عند العلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، وكون الاضطرار بغیر سوء اختياره، وبناء على القول بجواز الاجتماع - لا إشكال في صحّه عبادته، لعدم وجود المزاحمه بين المتعلقين حتى في العباده في صوره قدره المكلف على ترك الغصب، فضلاً على صوره العجز مع فرض إمكان تمثيل قصد القربه عن مثل ذلك، وهو واضح.

وأماماً على القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي - كما هو مسلك صاحب «الكتفائية» - فهو أيضاً :

تارةً يكون الغصب لـكـل من الأرض والفضاء.

وأخرى: لأحد هما.

فعلى الأول: قيل بأنه لا إشكال في صحّه العبادة والصلاه بإتيانها، بما لها من الأجزاء والشرائط، نظراً إلى عدم استلزم صلاته حينئذ لزياده تصرّف في الغصب سوى ما اضطروا إليه، وهذا واضح بعد وضوح عدم التفاوت في شاغليته للمكان بين حاله سكونه وحركته وقيامه وقعوده، انتهى كلامه.

أقول: وجه صحّه الصلاه هنا واضحه، لأنّ القول بالامتناع هنا لا تأثير له، لأنّ المفروض سقوط النهي بالاضطرار الذي تحقق من غير اختيار، فليس في البين حينئذ إلاـ الأمر بالصلاه، ولاـ ينافي غصيّته مع قصد القربه أيضاً، لأنّ الملاك الواقعي وإن كان موجوداً وكان مكروراً للمولى ذاتاً، إلاـ أنه حيث لاـ يكون ذلك الملاك مؤثراً في حقيقه، فلا يكون أمره حينئذ مشتملاً على التزاحم والحسن الفاعلي للصلاه، بل لوجود الحسن الفعلى بالنسبة إلى ذات العمل.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ اسْتِلْزَامَ الإِتِيَانَ بِالصَّلَاةِ بِمَا لَهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ تَصْرِيفًا زَائِدًا عَمَّا أَضْطَرَ إِلَيْهِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ حَرَامًا، فَيَتَوَقَّفُ الْحَكْمُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِمْتِنَاعِ وَتَرْجِيحِ جَانِبِ الْحَرْمَهُ أَوْ تَرْجِيحِ جَانِبِ الْأَمْرِ، وَهُوَ كَمَا لَوْ فَرَضَ قِيَامَ الْمَكْلُفِ بِإِحْضَارِ الصَّلَاةِ الْأَخْتِيَارِيَّهُ بِمَا لَهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالقِيَامِ وَالقَعْدَهِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَامَ بِإِحْضَارِ خَصُوصِ الصَّلَاةِ الاضطراري بالإيماء والإشاره للسجود والركوع حيث لا يستلزم الزياده في التصرّف.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصوره:

فذهب جماعه إلى الثاني كما يفهم ذلك من كلام المحقق النائيني، حيث حكم بوجوب الإتيان بها بالإيماء والإشاره مطلقاً.

والترم جماعه أخرى بالقول الأول، كما عليه صاحب «الجواهر»، بل عليه المشهور من الأصحاب ومنهم صاحب «المحاضرات».

وقول ثالث التفصيل بين ما لو كان الأرض والفضاء كلاهما مغصوبين، كما في الفرض فيأتي صلاه المختار، وبين ما لو كان أحدهما غصبياً دون الآخر، فيجب عليه الإتيان بها بالإيماء والإشاره، لو لم يستلزم العسر والحرج، بل لا يبعد القول بوجوب الصلاه عن قيام على رجل واحد لا برجلين لكي لا يستلزم التصرف الزائد، بل لا يبعد القول بوجوب الصلاه مستقلياً رعایة لغصبيته، فلا يجوز له الصلاه بالصوره المتعارفه، كما صرّح به المحقق العراقي في كتابه المسّمي بـ «نهايه الأفكار»^(١).

أقول: استدلّ للقول الأول بأن الركوع والسجود الصادرين عن اختيار يعدان تصرفاً زائداً عرفاً في المغصوب، وإن لم يكن كذلك عقلاً، لأن العقل يحكم بأن كل جسم يشغل المكان المغصوب بمقدار حجمه من الطول والعرض والعمق، ومن الواضح أن ذلك المقدار لا يختلف باختلاف الحالات والأوضاع، إذ لا يتفاوت حجم الاشتغال للحجم بين كونه بهيه القائم أو بهيه القعود أو الركوع أو السجود أو غير ذلك كما لا يخفى، إلا أن الأحكام حيث كانت متصلة على المفاهيم

١- نهاية الأفكار: ٤٤٤ / ١ .

العرفية دون التدقيق العقلية، فعلى هذا لابد حينئذٍ من الإتيان بالصلاه على نحو الإيماء والإشاره.

كما قد استدل في القول الثالث على الحكم بأنّ وضع الجبهه على الأرض وأمثال ذلك يعدّ تصرفاً زائداً فيما إذا كان أحدهما غصبياً، فيقتضي الجمع بين دليل حرمه الغصب ودليل (أن الصلاه لا تترك بحال) الحكم بلزم الإتيان بصورة الإيماء والإشاره، لثلاً يلزم التصرف الزائد في المغصوب، إلا أن يستلزم العسر والحرج، فلا يجوز إلا بما يخرجه عن الحرجيه، انتهى محضيل كلامه.

أقول: ولكن لا يخفى ما في كلامه من المناقشه، لأن الملاك في تحقق الغصب:

إن كان هو التصرف بالحركات المتحققه في البدن من القيام والقعود ونظائرهما لا بنفس الكون في المكان فقط، فلا فرق بناءً عليه بين أن يكون كلّ من الأرض والفضاء مغصوباً أو يكون أحدهما كذلك، لأن التصرف بالحركات والهياكل يعدّ تصرفاً في الفضاء والأرض كليهما، فكلّ ما كان من أحد هذين الأمرين مغصوباً يكون تصرفاً غصبياً زائداً، ولذلك لا تصح دعوه في الفرق بين الصورتين برغم أن كلاً منها غصبياً، فعليه القيام بأداء الصلاه اختياري، وإلا بالإيماء والإشاره .

وإن كان الملاك في الغصب هو الاستيلاء على الشيء، الصادق عليه التصرف، ولو من جهة كون ذلك المكان والفضاء، فلا فرق فيه حينئذٍ بين أن يكون ساكناً في مكان من الأرض المغصوبه، أو متجركاً في الأرض بالحالات المختلفه من القيام والقعود والسجود والركوع، والمفروض أنه مضطر إلى ذلك الكون، فلا

حرمه عليه، فلا تكون الصلاه بصوره المختار تصرّفاً زائداً في الغصب، فيكون الحق مع المشهور والأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

أما الصوره الثانية: وهي ما لو فرض علمه بزوال العذر قبل خروج الوقت، وتمكّنه من الإتيان بالصلاه في مكان مباح.

اللزم صاحب «نهايه الأفكار» بالتفصيل في جواز البدار وعدمه، بين أن يكون كل من الأرض والفضاء غصيّاً فجائز إن قلنا بكفایه قصد التقرّب الموجب للتوصیل إلى غرض المولى، هذا بخلاف ما لم نقل بكفایته، إذ لا بدّ في حصول التقرّب من وجود أمر فعلی، أو رجحان فعلی، أو كان الأرض أو الفضاء أحدهما غصيّاً دون الآخر، حيث لا يجوز البدار، وعلّ ذلك رحمة الله بما توهمه من أنّ الغصب في الثاني يعدّ تصرّفاً زائداً، من جهة قدرته على الصلاه في مكان مباح، هذا بخلاف الفرض لعدم تحقق الازدياد فيه، فيكون الاضطرار موجباً لرفع الحرمه، مما يوجب صحّه صلااته.

كما أنه لو اعتبرنا ضروره وجود الأمر الفعلى أو الرجحان الفعلى، لا تكون الصلاه حينئذ صحيحة، لأنّ خروج الأكوان عن دائره المحبويّه بمقتضى أهميّه مفسده الغصب، لا- يكاد يمكّنه من التقرّب بتمام العمل، فلا بدّ له من الصبر إلى وقت يتحقق له فيه مكان الصلاه مباحاً. انتهى خلاصه كلامه.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال، حيث أنّ تمكّنه من الصلاه في مكان مباح إن كان موجباً لإيجاب تأخير الصلاه إليه، فلا فرق في ذلك بين كون الغصب لكتلتين أو كان لأحدهما، كما أنّ أمر الصلاه بل وغرض المولى غير حاصل بإتيان الصلاه في أول الوقت في المغضوب.

وإن قلنا بأنّ صدق عنوان الاضطرار في أَوْلَ الوقت يكفي في جواز البدار، فلا فرق فيه بين كونه في المغصوب لكتلتهما أو لأحدهما، كما لا فرق بين أن يكون التقرّب بالمعنى الأوَّل أو الثاني، لوجود الأمر والرجحان الفعلى حينئذٍ على الفرض، فمجرد أهميّة المفسدة الغير المؤثرة على الغرض لا يكفي في الحكم بالبطلان.

هذا، ولكن الأقوى هو الأوَّل، لأنّ العرف لا يقبل الاضطرار بالنسبة إلى الصلاة بلحاظ الغصب فيما إذا كان يزول عذرها في آخر الوقت، فالحكم بجواز البدار مشكل جدًا مطلقاً، سواء كان الغصب في كلّ من الأرض والفضاء، أو كان في أحدهما، والله العالم بحقيقة الحال.

وأمّا الصوره الثالثه: وهي صوره الشك بزوال العذر وعدمه إلى آخر الوقت.

قد يقال: بأنّه ملحق بالعلم ببقاء العذر، من جهة جواز البدار بمقتضى الاستصحاب، فيما لو كان الاضطرار الموجب لسقوط التكليف شرعاً بمقتضى حديث الرفع لا عقلانياً محضاً، وإنّا فلا مجال للاستصحاب لانتفاء الأثر الشرعي.

قلنا: بأنّ جواز البدار بالاستصحاب ربما يمكن أن يكون كافياً إذا لم ينكشف الخلاف إلى آخر الوقت، وقلنا بالإجزاء في العمل بالحكم الظاهري ما لم ينكشف، وأمّا إذا انكشف الخلاف، فالاكتفاء بمثل تلك الصلاه مشكل، باعتبار أنّ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى فراغ يقيني.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُؤْكَلُ بِكَفَائِيَّهُ الْعَمَلُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فِي الْإِعْرَاضِ حَتَّىٰ فِي صُورَةِ كَشْفِ الْخَلَافِ .

لكنه لا يخلو عن تأمل، لأنّ الالتزام بكفائيته في صوره العلم بالبقاء بعد

كشف الخلاف قبل آخر الوقت، يكشف عن عدم وجود شرطه، ففي صوره الشك والاستصحاب بالاضطرار وكشف الخلاف يكون بطريق أولى.

وأماماً الصوره الرابعة: فيما لو كان الاضطرار بغير اختياره، وكان قادراً على الخروج عن الغصب، إلا أنَّ الأمر دائِر حينئذٍ:

بين أن يأتي بالصلاه في المكان الغصبي مستقراً، المستلزم للازدياد في الغصب بمقدار الصلاه، ولكنه يدرك سائر شرائط الصلاه من الوقت واستقرار البدن في حالها.

وبين أن يأتي بالصلاه في حال الخروج ليحصل شرطيه الوقت من دون أن يزيد الغصب لينتزم النهي، لأنَّ هذا المقدار منه كان مضطراً إليه فلا نهي فيه.

وبين أن يأتي الصلاه في خارج الغصب برغم فقده شرطيه الوقت، ولكنه يحصل حينئذٍ على شرطيه إباحه المكان والاستقرار في الصلاه، وجوه:

أقول: أمّا الاحتمال الأخير فلم يشاهد في فتاوى العلماء ولم نعرف من يفتى به، لأنَّ شرطيه أهميه الوقت أمر ثابت لا نقاش فيها بين الفقهاء، فلا يحتاج ذلك الاحتمال إلى النقض والإبرام، فيدور الأمر بين الاحتمالين الآخرين.

ذهب إلى الأول المحقق العراقي في كتابه «نهاية الأفكار» حيث قال ما ملخصه:

(إنَّ المقتضى لصحّه الصلاه موجود والمانع مفقود:

أمّا الأول: فلأنَّ المفروض وجدان المتأتى به حينئذٍ للملائكة والمصلحة.

وأمّا الثاني: فكذلك أيضاً، إذ المانع المقصد لا يكون إلاـ فعليه نهيه وتنجزه، وهو بالفرض ساقط حسب اضطراره في تلك الساعه، سواء اختار الخروج أو

البقاء، ومن ناحية عدم التفاوت في شاغليته للمكان في تلك الساعة، بين حال سكونه وبقائه، وبين حال حركته وخروجه، كان له اختيار البقاء في تلك الساعة وجعل كونه كوناً صلاتياً.

نعم، إذا اختار البقاء، يلزم بقائه فيه الغصب الزائد في الساعة الثانية، ولكن مجرد ذلك غير مقتض للنفي عن كونه الباقي في الساعة الأولى، كي يقع مبعداً له، إلا على القول باقتضاء الأمر بالشي للفي عن ضده.

إلى أن قال: اللهم إلا. أن يمنع عما ذكرنا، بالمنع عن أصل جواز تطبيق اضطراره على الكون الباقي، بدعوى أن له الخيار في تطبيق الاضطرار على أحد الفردان من البقاء والخروج، فيما لو لم يكن المقتضى لتعيين تطبيقه على الفرد الخاص وهو الخروج، وفي المقام كان كذلك، لأن المفروض أن البقاء مستلزم لازدياد الغصب دون الخروج فتعيين هو دون البقاء عقلاً.

وأجاب: بأنه مندفع بأن مجرد وجوب اختيار الكون الخروجي بحكم العقل، غير موجب لحرمه ضده، وهو الكون الباقي، بل ولا لكونه أزيد مفسده من غيره كي يقال بلزوم ترك ما فيه المفسدة الزائدة.

نعم، غايته ما هناك أن يستتبع البقاء ارتكاب الغصب في الساعة الأخرى وهو غير ضائز^(١)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن الأقوى هو القول الثاني، كما عليه المتأخرين جميعاً، بل المتقدّمين حسب ما يظهر من كلماتهم، لوضوح أن الاضطرار المرفوع ليس إلا

بمقدار الخروج عن الغصب، كما أنّ الاضطرار في إتيان الصلاة في الوقت كان بلحاظ حال الإتيان بها في حال الخروج، حفظاً للوقت وعدم ترك الصلاة فيه.

وأمّا الإتيان بها في حال الاستقرار، المستلزم لازدياد الغصب بالبقاء في الساعه الثانية، لا اضطرار فيه، فيكون حراماً، فيدور الأمر حينـٰ بين أن يرفع الشارع يده عن أحد الشيئين وهما :

إمّا شرطيه استقرار البدن في حال الصلاه، حتّى يكون لازمه إتيان الصلاه حال الخروج، فلا يستلزم ازدياد الغصب بالبقاء فيه للصلاه .

أو رفع اليد عن حرمـه الغصب الزائد الملائم للكون في البقاء للصلاه مستقراً.

ونحن نلتزم بأنّ رفع اليد عن الأوّل أولى لوجود نظائره ما هو الأهم من الاستقرار، كما التزم به الخصم في موضع آخر، وهو ما لو كان أحد الشيئين من الأرض أو الفضاء غصيـاً، فقد حكم الشارع بلزوم تبديل ركوعه وسجوده إلى الإيماء والإشاره، مع أنهما يعـدان من أركان الصلاه، ولا نقاش أنّ الاستقرار في الصلاه لا يعـد أهمـ منهما، مع أنـا نشاهد في كثيرـ من الموارد قد رفع الشارع يده عن الاستقرار في حال الاضطرار كالخوف أو ركوب السفينه والسياره ونظائر ذلك، فحكم بالصلاه في حال الحركـه، وأيـ مانع أن يكون المقام من أحد هذه الموردـ، ولعلـ لهذا السبب المذكور أفتى السيد اليزدي رحـمه الله في «العروه» بالحكم المذكور، ولم يعلـ عليها أحدـاً من أصحاب التعاليـق، مما يدلـ على ثبوت الحكم عندـهم.

فالأقوى عندـنا لزوم إتيان الصلاه حال الخروج من دون لزوم رعاـه الاستقرار، والأحوـط منه هو إتيان الصلاه بعده خارجـ الوقت قضـاءـ، وعدم اكتـفاءـ

بالصلاه الكذايه، لكن هذا الاحتياط ليس بواجب، والله العالم.

وأماماً الصوره الخامسه: فيما إذا كان الاضطرار بغير اختياره، ولكن في الوقت الحالى وقع في حال كان أمره دائراً بين :

١) أن يأتى الصلاه فى الكون البقائى فى الغصب حتى يحصل على مزية الاستقرار والوقت هى الكون الغصبى الذى كان مضطراً إليه، فيكون نهيه ساقطاً.

٢) أو أن تأتى الصلاه فى حال الخروج على نحو صلاه المضططر، من جهه فقدان الاستقرار، والإتيان بالركوع والسجود إيماءً ليكون مدركاً للوقت ومن دون أن يستلزم ذلك زياده فى الغصب كما استلزم الصوره السابقه، برفع اليدين عن بعض شرائط الصلاه من الاستقرار والركوع والسجود فى المختار لوجود الاضطرار فى ذلك.

٣) أو أن يآخر الصلاه إلى خارج الغصب فيما لو عرف أنه سوف يدرك ركعه واحده فى الوقت دون باقى، مع جميع الشروط من إباحه المكان والاستقرار والركوع والسجود الاختياريين وقت فى مقدار من الركعه دون باقى.

أقول: والأقوى من بين هذه الوجوه والاحتمالات هو الوجه فيما قبل الأخير، كما عليه السيد فى المساله الثالثه والعشرون من بحث مكان المصلى من كتاب «العروه» وكثير من أصحاب التعليق، من جهه احتمال كون أهميه درك الصلاه بتمامها فى الوقت أولى فى الرعایه من ملاحظه استقرار الصلاه والاستقبال والركوع والسجود وإباحه المكان.

خلافاً لجماعه أخرى كالمحقق الخوئي والميلاني والقمي من الالتزام

بأقوائيه الوجه الأخير من أن إتيان الصلاه فى خارج الغصب أولى حفظاً لجميع الشرائط.

والسر فى ذهاب الأكثر إلى الوجه الثاني، هو التأمل فى مدلول قوله عليه السلام : (من أدرك ركعه من الوقت كان كمن أدرك تمامها) والمناقشه فى شموله لمن أخرها بالاختيار حفظاً لبعض الشرائط، أم أنه مختص بمن وقع فى ذلك المحذور قهراً أو عرف ضيق الوقت إلا بمقدار رکعه، فيشمله الدليل لا من أخر باختياره كما فى المقام، بل الدليل منصرف عن مثل هذا المورد، وتفصيل الكلام فيه موکول إلى الفقه، لاستعراض أخبار الباب تفصيلاً ونلاحظ كيفيه دلالتها للمقام، كما لا يخفى.

في الاضطرار / مع سوء الاختيار

هذا تمام الكلام فى الصلاه فى الغصب، إذا كان الاضطرار العارض بغير اختيار من المكلّف.

القسم الثانى: البحث عن التصرّف الغصبى الاضطرارى الحاصل بسوء الاختيار كالصلاه فى الدار المغصوبه إذا كان ذلك بسوء اختيار المكلّف، فنقول: إن البحث فيه يقع فى مقامين:

تارةً: من جهة الحكم التكليفى.

وأخرى: من جهة حكم الوضعى، أي صحة الصلاه وفسادها.

المقام الأول: في البحث عن الحكم التكليفى.

فنقول: من توّسّط داراً مغصوبه بسوء اختياره، ولا محيس له إلا بالتخّلص عنها بواسطه الخروج عنها، وكانت الصلاه واجبه عليه، فهو أيضاً يأتي فيها الصور المذكورة فى السابق، من جهة كون الوقت للصلاه وسيعاً وضيقاً، ومن جهة علمه

بقاء العذر إلى آخر الوقت، أو علمه بزواله، أو الشك فيه إذا كان الوقت واسعاً، أو كان الوقت ماضياً، ولا سبيل له إلا القيام بأداء الصلاة في حال الخروج.

وعلى أيه حال فإن البحث يقع عن حال الخروج بالنسبة إلى التكليف والغصب، سواء كان الخروج في حالة سعه الوقت أو كان في حال ضيق، وإن كان البحث الثاني أولى بالبحث من الأول.

أقول: الأقوال بالنسبة إلى حال الخروج خمسة:

قول: بأن الخروج واجب ليس إلا، وهو الذي ذهب إليه الشيخ في تقريراته والمحقق الثاني والعلامة الطاطبائي.

وقول: بأنه واجب وحرام، بمعنى أنه مأمور به ومنهي عنه، وهذا هو المنسوب إلى أبي هاشم، والمتحقق القمي ناسباً له إلى أكثر المتأخرين وظاهر كلمات الفقهاء.

وقول: بأنه مأمور به مع جريان حكم المعصيه عليه، بمعنى أنه يعاقب عليه بالنهي السابق لا بالنهي الفعلى، وهو المنسوب إلى صاحب «الفصول» وصاحب «عنييه الأصول».

وقول: بأنه غير مأمور به ولا منهي عنه بالنهي الفعلى، ولكن منهي عنه بالنهي السابق الساقط، ويعاقب عليه، ويجرى عليه حكم المعصيه، مع إلزام العقل بالخروج لكونه أقل محذوراً، من دون أن يكون مأموراً به شرعاً، وهو مختار صاحب «الكتاب» والمتحقق الخوئي والمتحقق العراقي.

وقول: بأنه منهي عنه بالنهي الفعلى وليس بمحظى شرعاً، وهو كما عليه المتحقق الخميني.

أقول: يقتضى المقام ملاحظة هذه الأقوال واستعراض أدلةها لكي نصل إلى ما هو المختار.

أما القول الأول: فإن وجه كلام الشيخ الأعظم هو أن الخروج:

إما أن يكون بنفسه محققاً للتخلص ومقدمه له.

أو أنه بنفسه يعد مصداقاً للوجوب الشرعي الدال على لزوم رد مال الغير إلى صاحبه.

فإن كان الأول ثابتاً، كان وجوبه مبنياً على قبول كون مقدمه الواجب واجبه، فمن لم يتلزم به جاز له رد هذا القول.

هذا بخلاف دليل الشق الثاني، حيث أنه منوط بإثباتات كون التخلص والخروج بنفسه واجباً ليصبح واجباً وإلاً. فلا، فإذا كان الخروج المتحقق لترك الغصب واجباً شرعاً، فلا. يمكن القول بكونه حراماً حينئذ، لأنّه يستلزم التكليف المحال، فضلاً عن التكليف بالمحال لاستحاله الحكم بحكمين مصادرين من الوجوب والحرمة لشيء واحد خارجاً وهو الخروج.

وإثباتات تعدد الجهة هنا، بأن يقال إن الخروج بما أنه تصرف في مال الغير حرام، وبما أنه تخلص عنه فيكون واجباً.

مشكل عرفاً لا مجال للالتزام به.

وأمّا التكليف بالمحال، إنما هو من حيث مقام امثال المكلف، لأنّه لا يقدر على الإتيان والترك معاً، فيكون التكليف بذلك تكليفاً بالمحال، وهو محال.

وأمّا وجه القول الثاني: وهو كون الخروج واجباً وحراماً، فكأنّه أراد بذلك من جهة التزامهم بجواز اجتماع الأمر والنهي، فيمكن أن يكون الخروج واجباً بما

قد عرفت وجهه من الاحتمالين، وحراماً من جهة كونه تصرفاً في مال الغير بغير إذنه، فلا- بأس أن يشتمل على الحكمين من الوجوب والحرمة من عنوانين.

وفيه: لا- مجال لقبول هذه الدعوى، لأن الإشكال هنا ليس من جهة إمكان الاجتماع وامتناعه حتى يجاب بأنّ من كان قائلاً بالجواز حكم بالجواز في المقام أيضاً، بل الإشكال إنما هو من جهة أن الخروج حيث كان مورداً للاضطرار ولابد من إيجاده، كيف يمكن فرض تعلق النهي التخييري به؛ لأن النهي إنما يتعلّق بشيء يعد مقدوراً للمكلّف، فحيث قد وقع في الدار المغصوبه فلا محيس إلا بالخروج تخلصاً عن التصرف في مال الغير من دون إذنه، وإن كان أصل الواقع بسوء اختياره، فجعل المسألة من أفراد المسألة السابقة من جواز الاجتماع وعدمه ممنوع، ولذلك يعد هذا القول غير مقبول قطعاً.

وأماماً وجه القول الثالث: فمن جهة أن الخروج اعتبر واجباً إما لوجوبه النفسي أو لكونه مقدّمه للواجب، وأماماً عدم كونه منهياً عنه لأنّه بالاضطرار إلى هذا التصرف لا يمكن الالتزام بتجزئ التكليف في حقه .

وأماماً إجراء حكم المعصيه عليه، كان من جهة أن الاضطرار كان ناشئاً عن إرادته و اختياره فلا يكون معذوراً من جهة جريان المعصيه والعقوبه، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فحيث أنه باختياره وقع في هذه الورطة، فلا ينافي صحة عقوبته بذلك كما لا يخفى.

وفيه: أن لقائل هذا القول ثلاثة دعاوى:

الأولى: كون الخروج مأموراً به بالأمر الوجبى الشرعى نفسياً أو غيرياً.

وقد عرفت الإشكال فيه سابقاً.

أما عن الأول لما ستعرف بأنه ليس لنا دليل إثباتي من الشرع يدل على وجوب رد المال إلى صاحبه، أو وجوب ترك الغصب، أو التعبير بأن التخلص من الغصب واجب أو اجتنب عن الغصب وأمثال ذلك، بل الموجود في أخبار حرم الغصب هو النهي التحريري لا الأمر الإيجابي، نظير ما ورد عن ناحية الحجّة صلوات الله عليه: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال الغير إلا بإذنه)، أو (لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه)، أو (الغصب حرام) ونظائرها، ويمكن الوقوف على أضراب هذه الأخبار في مطانئها من كتب الحديث.

فحينئذٍ فما ورد من التعبير في كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم من وجوب رد المال إلى صاحبه وأمثاله، كان بمحاضته أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو الترك، فهكذا النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده العام وهو الفعل، وحيث يسلّمون هذا الاقتضاء كثيراً لا أقلّ من حيث الملازمـة العـرفيـة، ولذلك يعبرون بهذا التعبير، وإلاً لو لا ذلك لاستلزم القول بوجوب التخلص عن الغصب والحرمة عن الغصب تكليفاً معاً، أن تصح عقوبة من ترك الامتثال وارتكاب الغصب بعقوبتين:

إحداهما: لأنّه فعل حراماً لنفس الغصب.

والآخرى: ترك واجباً وهو التخلص.

مع أنّ الخصم لا يرضى بذلك، كما لا يرضى بالالتزام بكون الحكم التكليفي الأولى الصادر عن الشرع هو وجوب التخلص لا حرمة الغصب؛ لأنّ مخالفه هذا المدعى تظهر بالمراجعة إلى كتب الأخبار، فلا محيس إلا القول بالحرمة فقط دون الوجوب، كما أذعاه القائل في هذا القول والقول الأول .

وأمّا الدعوى الثانية: وهي أنّ الاضطرار إلى الخروج يستلزم عدم إمكان تنجّز التكليف عليه حتّى لا يكون حراماً.

أقول: فهو أيضاً قد نوقش فيها :

أولاً: بأنّ الاضطرار له تعين إلى خصوص الخروج، لأنّه قادر بعد الدخول في الأرض المغصوبه بين أن يتحقق الخروج بالذهاب إلى خارج الأرض المغصوبه، كما أنه قادر على تركه باختيار الكون البقائي، فالاضطرار لم يتعلّق بالخصوص إلى الخروج.

نعم، قد تعلّق بالجامع بينهما، أي أنه مضطّر بعد الدخول في الأرض المغصوبه بالكون الجامع بين الكونين: أحدهما الكون الخروجي، والآخر الكون البقائي، والاضطرار بالجامع بين الفردین لا يوجب الاضطرار إلى الفرد بالخصوص، نظير ما لو اضطُر إلى أصل شرب الماء دفعاً للعطش، إلاـ أنه جامع بين المائين الموجودين من النجس والطاهر، فإنّ الاضطرار إلى الجامع من الشرب لاـ يوجب صدق الاضطرار إلى شرب ماء النجس، بل لا بدّ أن يشرب الماء الطاهر، كما يشهد كون الخروج مقدوراً حكمه بوجوبه، مع أنه لاـ يتعلّق إلاـ بالمقدور، فهكذا يكون في المقام من ناحيه التحريم والوجوب، فإنّ الاضطرار إلى أصل الكون الجامع بين الفردین، لاـ يستلزم كون الخروج أيضاً مضطّراً إليه، فلا بأس حينئذٍ أن يكون الكون البقائي حراماً، والكون الخروجي واجباً مثلاً، فدعوى أنّ الخروج كان مضطّراً إليه، فلا يمكن تعلّق التكليف به، يعدّ مخالفًا للحقيقة، لما قد عرفت من وجود القدرة بالفعل والترك، مع أنّ الاضطرار يطلق فيما لا يقدر إلاـ على أحد الأمرين من الفعل أو الترك كما لا يخفى .

ولذلك نجد أنَّ الشِّيخ الأعظم قدس سره ذهب إلى كون الخروج واجباً شرعاً، مع أنَّ التكليف لا يتعلّق إلَّا على المقدور، وعليه فلا يصحُّ دعوى أنَّ خروجه حيث كان مضطراً إليه لا يؤدّي إلى تنجز التكليف في حقّه.

وثانياً: أنَّ هذه الدعوى صحيحة لمن لا يختار مذهب من يقول بالفرق بين القوانين والأحكام الشخصيَّة والقوانين الإلهيَّة العامَّة، بل يرى القوانين المتعارفَة جميعها مجعلَة بنحو الكلَّيَّة، لما قد عرفت سابقاً بأنَّ القوانين الكلَّيَّة تُشرع لأفراد المجتمع بأجمعهم لا لكلَّ فرد بخصوصه، فلا ينافي دعوى أنَّ هذه الأحكام والشريعة والقوانين مجملَة جعلَة كلَّياً لجميع طبقات الناس، من العالم والجاهل، والقادر والعاجز، والمطيع والعاصي، تكليفاً فعلياً حقيقةً مثل سائر التكاليف الشخصيَّة الواجبة للشرائط، غايَة الأمر، حيث كان الممثَلين للقانون مجموعَة كبيرةً ومتختلفَة من حيث العلم والقدرة وسائر الشروط، فلا ينافي أن يكون الجعل بنحو الكلَّي على الجميع، فمن كان قادرًا على الإيتان وجب عليه ذلك لكونه واجداً للشرائط، فلا يكون عقلًا معدوراً في المخالفَة، وأمَّا من كان معدوراً من جهة الجهل أو العجز، أو من جهات أخرى، فيعدُّ معدوراً في مخالفته وعدم إطاعته عقلًا.

فعلى هذا، يكون في المقام أصل التكليف في حقّه فعلياً بهذا التقرير، فيكون الخروج مثل الدخول منهياً عنه. غايَة الأمر أنه مضطَر إلى مخالفَة التكليف لاضطراره بالخروج، وهذا الضطرار لا يوجِب له الوزر في المخالفَة، لكونه بإقدام نفسه وباختياره، فلذلك لا يكون معدوراً، فالعقوبة والمعصيَّة غير ساقطتين عنه بذلك.

وأماماً وجه قول الرابع: الذى تبناه صاحب «الكتاب» وهو ملخصه:

عدم كون الخروج منهياً عنه بالنهى الفعلى، بل منهى عنه بالنهى السابق الساقط وعدم كونه مأموراً به، ولكن يجرى عليه المعصيه.

أما كونه غير منهى عنه بالنهى الفعلى، لكون الخروج اضطرارياً، فلا يمكن تعلق التكليف الفعلى به.

وأماماً كونه منهياً عنه بالنهى السابق الساقط، فلأنّ الاضطرار حصل بسوء اختياره، فلذلك لا يسقط عنه القبح الذاتي وحرمة الواقعيه.

وأماماً كونه مأموراً به بعنوان المقدّمه، فأجاب رحمة الله بأنّ المقدّمه المحرّمه لا تكون واجبه، بل المقدّمه المباحه تقع واجبه عند اشتراكها في المقدّمه، وعلى فرض الانحصار بالحرام، وإن كان مقتضى التوقف هو وجوبه، إلا أنه إنما يكون فيما إذا لم يكن وقوعه فيه بسوء اختياره كما في المقام، وإلا لما كان واجباً، حتى ولو كان الواجب منحصراً فيه، ولكن هذا لا ينافي أن يكون واجباً بحسب حكم العقل إرشاداً إلى الإلزام بإتيان المقدّمه المحرّمه اختياراً إلى أقلّ المحذورين، وأخفّ القييدين، وهذا المقدار من لزوم الإتيان بحسب حكم العقل، يكفي فيبقاء الوجوب في ذي المقدّمه، وهو التخلص عنه، فلا يحتاج إلى كون المقدّمه بنفسها واجبه شرعاً.

وتوجه: أن الخروج كيف يمكن أن يكون حراماً، مع أنه غير مقدور قبل تحقق الدخول إذ لا يقدر قبل الدخول لا من الخروج ولا من تركه، لأنّه يكون من الآثار العارضه على الدخول، وبعد تتحققه، وما لا يكون مقدوراً لا يمكن تعلق الحرمه عليه.

فقد أجاب عنه: بأنّ الخروج مقدور كما هو كذلك أصل الدخول، غاية الأمر يكون الأولى مقدوراً مع الواسطه وهو الدخول، والثانية معدورةً بلا واسطه، ومجرد تحقق الواسطه في القدرة لا يوجب كونه غير مقدور، إذ المسبيات التوليدية مع أسبابها تكون من هذا القبيل، وهكذا يصبح وجوب الخروج حيئاً وجوياً عقلياً لا شرعاً، انتهى ملخص كلامه بتقريرٍ متنًا.

أقول: ويرد على دعواه عده أمور :

الأمر الأول: إنَّ كلامه مبنيٌ على كون التخلص واجباً شرعاً، والخروج يعد مقدمة له، مع أنه مخدوش :

أولاً: بما قد عرفت من عدم وجود دليل إثباتي شرعى على وجوب التخلص عن الغصب، إلاـ من باب أنَّ النهى عن الشيء يقتضى الأمر بضذه العام، عكس الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضذه .

وثانياً: لو سلمنا الوجوب في أصل التخلص، فلاـ نسلم كون الخروج مقدمة له، بل قد يمكن أن يقال إنه يكون من مصاديقه، كالكلى بالنسبة إلى أفراده، فيكون الخروج حيئاً وجوبه شرعاً بنفسه، لاـ مقدماً حتى يستلزم البحث عن كيفية التوقف، وأنه يكفي في عدم محدوديته كونه واجباً عقلاًـ من باب الإرشاد، فيساعد مع كون أصل التخلص واجباً شرعاً، فإذا فرض كون التخلص بنفسه واجباً، المنطبق على الخروج، فيرجع المحدودـ بحسب مبناه في باب اجتماع الأمر والنهى من القول بالامتناع في الاجتماعـ إلى أنه كيف يمكن أن يكون الخروجـ الذي هو واجب باعتبار أنه مصدق للتخلصـ حراماً بالنهاي السابق الساقط، فهل هو إلاـ الاجتماع في الملائكة، وهو ممتنع عنده، باعتبار أنه لا يجوز أن يكون

شيء واحد محبوباً ومحظوظاً ذاتاً، فكما لا يجوز الجمع بين الوجوب والحرمة عنده، لا يجوز الجمع بين الملاكين المتضادين أيضاً.

نعم، لا بأس بذلك عند القائل بجواز الاجتماع، كما لا بأس بالجمع بين أصل مفad الخطابين وهو الوجوب والحرمه.

الأمر الثاني: على فرض تسلیم كون الخروج واجباً عقلاً لا شرعاً، لكن يمكن الإشكال في أصل حرمته، بما سند كره في بيان مختارنا الذي لا يبعد أن يعد قوله سادساً في المسألة، بل بذلك يظهر الإشكال في مختار المحقق الخميني الذي اعتبرناه القول الرابع في المقام، فنقول:

لا إشكال في أن التصرف في مال الغير بدون إذنه يعد قبيحاً عقلاً وحراماً شرعاً، كما أن شرب الخمر مثلاً الذي يعد مزيلاً للعقل ومضرأً للإنسان وكان منفعته المحرمه غالبه على المنفعه المحلله كما شهد به قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبُرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا»^(١)، ولذلك حرمتها الشارع على العباد، إلا أن الإشكال في أن هذين المحرمين من تصرف مال الغير وشرب الخمر هل يكون جميع مصاديقهما حراماً وقبيحاً، أم لا يكون كذلك، بل تكون الحرمة ثابتة لبعض مصاديقهما دون بعض، وهو ما لا يكون وسيلة للإيصال بما هو أهم من ما يتربّى في فعلهما، فحينئذ تصبح واجبه فضلاً عن أن تكون حراماً وقبيحاً، لأن الأحكام عندنا تابعه للمصالح والمفاسد الواقعية، فإذا فرض كون ما يتربّى عليه هو المصلحة التي تعدّ أهم من المفسدة المغلوبة،

فلا يصدق مع تلك المفسدة المتصفه بهذا الوصف مفسدة، إذ ما من شيء إلا وفيه مصلحة ومفسدة في الجملة، بل الملاك هو ما كانت مؤثرة في الخارج، وهو ليس إلا ما هو الغالب من المصلحة والمفسدة لا بوجودها الواقعى، ولو لم يكن مؤثراً أصلاً، والأحكام تابعه لما هو المؤثر لا لغيره، وهو هنا ليس إلا ما هو الغالب، فعلى هذا لا يمكن أن يكون جميع أنحاء التصرف وشرب الخمر حراماً، بل الحرام عباره عمّا لا يزاحم مع المصلحة الغالبة من حفظ النفس فى شرب الخمر، والتخلص عن الحرام فى الخروج، ففى مثل هذا إما لا يكون داخلاً تحت عنوان التصرف فى مال الغير، كما ذكره واحتمله العلامة الطباطبائى، نقاً عن بعض الأساطين، بأنّ الخروج عن الأرض المغصوبه يكون عباره عن ترك التصرف فى الغصب، وما ينطبق عليه عنوان الترك لا يمكن أن يكون منطبقاً عليه عنوان التصرف، لقيام المضاده بين العنوانين، فالخروج يكون خارجاً عن التصرف فى الغصب تخصّصاً و موضوعاً.

ولو سلمنا تنّل عن ذلك والتزمنا بأنّ الخروج وإن كان حقيقته هو التصرف كالدخول والبقاء، لأنّ عنوان الترك إنما ينطبق عليه بعد حصول الفراغ عن الغصب جمِيعاً لا. لكل خطوه من الخطوات التي يخطوها الغاصب على الأرض، فإنه عرفاً تصرف في الأرض، لكنه ليس بحرام، لأنّه مشتمل على مصلحة أهم وهي حصول ترك الغصب به، فيكون هو أهم من البقاء الذي يجب ازدياد الغصب، فإذا لم تشمل أدله الحرمه لمثله لمزاحمته، فلا يبعد الالتزام بعدم كونه بنفسه مستلزمًا لعقوبه خاصة لخصوص الخطوات الخارجيه، بل لو فرضنا ثبوت العقوبه هنا لكانه متربّه على الدخول والبقاء، أى يعاقب عليهمَا لا على الخروج، فعلى هذا لا

يكون الخروج منهياً عنه لا- بالنهى الفعلى ولا- بالنهى السابق الساقط، فلا- تأتى دعوى المحقق الخمينى والمتحقق الخراسانى والخمينى هنا.

وأماماً إثبات كون الخروج حينئذ واجباً شرعاً أو عقلاً، منوط على أن الأدلة الواردة فى الغصب هل هي منحصره فيما يستفاد منها الحرمه فقط كما ادعاه بعض، أو أن المستفاد منها فى بعض الموارد هو الحرمه كالدخول والبقاء، وفي بعضها الوجوب مثل التخلص ورد المال إلى صاحبه والخروج، كما ادعاه الشيخ الأعظم قدس سره (١) من كونه مأموراً به فيكون الخروج وشرب الخمر واجباً شرعاً.

غاية الأمر، ففى مثل شرب الخمر ربما يكون وجوبه بواسطه كونه مقدمه للواجب الأهم وهو حفظ النفس مع الالتزام بأن مقدمه الواجب واجبه، خصوصاً فيما إذا كانت المقدمه هي العلة التامة لتحقق الواجب، هذا بخلاف ما نحن فيه، حيث ليس وجوبه إلا وجوهاً نفسياً شرعياً، لأن الخروج بنفسه مصداق التخلص لا مقدمه له كما حققناه.

وإن لم يثبت أدله داله على الوجوب فى باب الغصب، بل وردت الأدله فى الحرمه فقط، والتزمنا بمقاله الخراسانى حينئذ من أن الخروج يعد مطلوباً عقلاً لا شرعاً، أى أن العقل يحكم إرشاداً إلى تحصيل التخلص عن الحرام وهو البقاء، بإيجاد الخروج عن الغصب، فيكون الخروج على ما ذكرنا مأموراً به بحكم العقل دون الشرع، فيصير هذا قولًا سادساً، فلا تحتاج حينئذ إلى الالتزام باجتماع الأمر

١- وقد تفحّصنا ووجدنا ما يفهم منه وجوب رد المال إلى صاحبه وهو حديث ٦ باب ١ من أبواب الغصب ج ٣ مستدرك الوسائل لعبد الله بن السائب في حديث عن النبي صلى الله عليه و آله : «من أخذ عصا أخيه فليردّها».

والنهى وجوازه، لعدم وجود نهى حينئذٍ على ما ذكرنا في حال الخروج، كما لا يخفى على المتأمل.

هذا تمام الكلام في الحكم التكليفي المتعلّق بالخروج من كونه حراماً أو واجباً أو غيرهما.

وأمام الكلام في المقام الثاني: وهو البحث عن الحكم الوضعي المترتب على الخروج من صحة الصلاة وفسادها، فنقول:

على القول بكون الخروج مضطراً إليه، وكونه مأموراً به بالوجوب الشرعى أو الوجوب العقلى، من دون أن يكون منهياً عنه أصلاً لا بالنهى الفعلى ولا بالنهى السابق الساقط - كما عليه الخراسانى والعرaci والخوئى - فلا إشكال في صحة الصلاة حينئذٍ، لعدم كون الخروج حينئذٍ مبغوضاً حتى نبحث عن صحة الصلاة وفسادها.

نعم، يصبح البحث هنا من جهة أخرى وهي أن الصلاة المتأتى بها في حال الخروج هل تكون بصورة المختار صحيحه أو بصورة الاضطرار، هل عليه إتيان أي الصلاة حين الخروج ولا من دون القيام للقراءه صلاه اضطرارياً الرجوع والسجود بصورة الطبيعي، أم عليه الصلاه الاختياريه ؟

والذى يظهر من صاحب «درر الفوائد» والمحقق النائيني والعرaci هو الإتيان بصورة الاضطرار بالإيماء والإشارة، بل عن المحقق العراقي اختيار كون القراءه أيضاً يجب وقوعها بصورة الإشارة إذا كان الفضاء أيضاً غصبياً، لكنه لا يخلو عن إشكال في مثلها، لأن التصرف في الهواء بالقراءه لا يعدّ عند العرف تصرفاً غصبياً، حتى تسقط عن الوجوب وتبدل إلى الإشاره القلبية.

وكيف كان، فقد نسب المحقق العراقي (١) إلى ظاهر الأصحاب كون الصلاة في تلك الحالة بصورة المختار المستعمله على القيام والركوع والسجود والقراءه، خصوصاً في فرض كون الغصب لكلّ من الأرض والهواء، بل ادعى الشهره عليه .

أقول: الحق هو الأول لوضوح أن الفتره التي يشغلها الخارج يعد واجباً وغير منهى عنه، وهو لا يكون إلا أن تأتى الصلاه في حال الخروج من دون توقف، وإلا استلزم الازيداد فيه، وليس بمضطر إليه، فيكون مبغوضاً فيأتي الكلام في إمكان صحة العباده أم لا كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

كما أنه على القول بجواز اجتماع الأمر والنهى تكون الصلاه صحيحه وأمماوراً بها، لعدم المنافاه حينئذ بين أن تكون الأكونان التي كانت من أجزاء الصلاه واجبه ومحرمه بلحاظ الغصب والصلاه، فعليه تكون صحة الصلاه مفروضه حتى مع إثباتها بصورة المختار، بل ربما يكون هذا واجباً على هذا القول لو لم يرد الإشكال من جهة أخرى، وهو تمشى قصد القربه، حيث يمكن دعوى عدم صدوره عمن يعلم حال نفسه كذلك، لأن العقوبه متربه على جهة الغصب، ولا ينافي وجوبها على الفرض.

كما أن الصلاه تكون صحيحه في حال الخروج بصورة الإيماء، حتى على القول بالامتناع، إن التزمنا بأن الخروج لا يكون إلا بأمماوراً بالأمر الإيجابي الشرعي أو العقلى، ولا- يكون منهياً عنه أصلأ، لوضوح أنه لا أثر في هذا الفرض بين القول بالاجتماع والقول بالامتناع لعدم وجود نهي حينئذ في البين، كما لا يخفى.

هذا كله على القول بعدم كونه منهاً عنه، والكلام في جميع فروضه في الجملة واضح.

وإنما الكلام يكون فيما إذا فرضنا كون الخروج منهاً عنه بالنهي الفعلى، أو بالنهي السابق الساقط، فيكون مبغوضاً ذاتاً، ففي هذه الصوره أيضاً لو قلنا بجواز الاجتماع تكون الصلاه صحيحه، لكنها مأموراً بها، وإن كان الخروج المتحقق منهاً عنه، فربما يمكن القول بجواز الإتيان بصلاه المختار، لعدم انطباق عنوان الخروج المنهي عنه عليها على الفرض، فلا وجه لتبديل أعضاء الصلاه الاختيارى إلى الاضطرارى الذى تكون الصلاه بصورة الإيماء بدل الركوع والسجود.

هذا بخلاف ما لو قلنا بالامتناع، فإنه لا يجوز الإتيان بالصلاه إلا في ضيق الوقت بصورة الاضطرار، وذلك لأجل ملاحظه ما ورد من أن الصلاه لا تترك بحال، وحيث يكون امتناعياً، وكان الخروج منهاً عنه، فلابد من الاكتفاء بمقدار الضروره وهو ليس إلا الصلاه في حال الخروج بصورة الإيماء في الركوع والسجود، وعدم الاستقرار في حال الصلاه، فلا نحكم ببطلان الصلاه إلا في سعه الوقت مع إمكان رفع العذر أو العلم بالرفع أو الشك به .

نعم، يجوز الحكم بالبدار في سعه الوقت مع العلم بعدم الرفع أو الشك به على احتمال، كما قد حققناه في صورة الاضطرار لا بسوء الاختيار فلا نعيد، والله العالم.

تتمّه البحث :

لو التزمنا في المسألة بجواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذاتاً ومتعدد جهةً كما اخترناه، فلا يبقى لما يأتي من البحث مورد.

وأماماً إن لم نلتزم بذلك، بل قلنا بمقاله صاحب «الكتفائية» ومن تبعه من الامتناع واستحاله الاجتماع، فلا محيس إلا بأن يكون أحد الدليلين من خطاب (صلٌّ) (لا غصب) ثابتاً دون الآخر، فحينئذٍ يأتي البحث في أنه هل يقدم الدليل المشتمل على النهي أو يقدم الأمر؟ ولو فرضنا الأول، فما هو الوجه في مثل هذا التقدم؟

ويظهر من فتاوى بعض، بل وتصريح آخرين كصاحب «الكتفائية» وصاحب «عنياته الأصول» بأنّ جانب النهي مقدّم على الأمر، فدليل حرم الغصب راجح على دليل الصلاة، ولذلك يحكم بعدم صحة الصلاة مع الغصب، فلابدّ حينئذٍ من الفحص في تحصيل ما هو المرجح للنهي على الأمر.

فقيل لذلك وجوهًا كما في «الكتفائية»، فلا بأس بالإشارة إليها تتميماً للبحث، فنقول ومن الله الاستعانة:

الوجه الأول: وهو الذي يستظهر من صاحب التقريرات على ما نسب إليه، بأنّ النهي أقوى دلالة من الأمر، لأنّ دلاله الأمر على الوجوب في المورد يكون بالإطلاق ومقدّمات الحكم، حيث تدلّ على الاجتراء بأى فردٍ كان في مقام الامتثال، بخلاف النهي حيث تكون دلالته على الحرمة بالعموم، والثابت أنّ منا يكون عاماً وضعيناً مقدّم على الإطلاق، هذا.

ولكن أورد عليه: بأنّ عموم النهي أيضاً لا يكون إلا بوسيلة إجراء مقدّمات

الحكمه فى المتعلق كماده الغصب ونحوها، فإذاً لا فرق بين هذا العموم وبين الإطلاق فى الأمر، لأن كليهما مستفادان من مقدمات الحكمه لا بالوضع حتى يقدّم على الآخر.

ولكن قد أُجِيب عن هذا: بأنه لو كان عموم النهي مستفاداً من مقدمات الحكمه، لزم أن لا يكون استعمال مثل (لا تغصب) وأراد بعض أفراده مجازاً، لعدم تماميه مقدمات الحكمه حينئذ، فلا يبقى مورد للحكم بالمجازيه، مع أنه فاسد، لوضوح أن استعمال اللفظ العام وإراده بعض أفراده يعد مجازاً، فيعلم من ذلك أن العموم فى النهى كان مستنداً إلى دلاله النهى عليه بالالتزام، نظراً إلى أن الطبيعة واقعه فى حيز النهى، فلا يتنهى إلا بالانتهاء عن جميع أفرادها، فيكون العموم للنهى من المداليل الالتزاميه وإن كانت عقلية لا لفظيه لعدم كونه لازماً بينما بالمعنى الأخص، هذا.

أقول: ولكن هذا الجواب مخدوش :

أولاً: لعدم صحة ما قيل من كون استعمال لفظ العام أو الإطلاق وإراده بعض الأفراد لمخصوص متصل أو منفصل يعد مجازاً كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، بأن الاستعمال يكون حقيقة وليس بمجاز، وتفصيل الكلام فيه موكل إلى بحث العام والخاص.

وثانياً: قد أورد عليه صاحب «الكافايه» قدس سره بأن ما قاله المستشكل والمجيب كليهما مخدوش غير صحيح، إذ النهى في دلالته على العموم يحتاج إلى مقدمات الحكمه ودلاله الوضع باعتبار أن مقدمات الحكمه تعد جاريه في متعلق النهى وهو الطبيعة من حيث سعتها وضيقها، إذ لا على استيعاب جميع الأفراد، إلا إذا

أُريد منه الطبيعة المطلقة وبلا قيد، وهذا الإطلاق لا يمكن استفادته إلا بواسطه مقدمات الحكم، إذ لو لم يكن الناهي في مقام البيان، لما يستفاد من التعلق الاستيعاب، فإذا حصل ذلك بالمقدمات، ثم قيل بأنّ تعلق النهي على مثل هذه الطبيعة المطلقة يدلّ على العموم، فالنهي محتاج حينئذٍ إلى كلا الأمرين، فليس دلالته على العموم بالوضع فقط، بل يكون به وبالإطلاق كالأمر.

ثم عدل عنه بقوله: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقال: بِأَنْ تَعْلَقَ النَّهْيُ بِالْطَّبِيعَةِ بِنَفْسِهَا يَكْفِي فِي دَلَالِهِ عَلَى كَوْنِ الْطَّبِيعَةِ بِصُورَةِ الإِلَاقِ وَاقِعَهُ فِي حِيزِ النَّهْيِ، كَمَا يَدْلُلُ لِفَظُ (كُلُّ) فِي (كُلُّ رَجُلٍ) عَلَى اسْتِعْبَابِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الرَّجُلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَلَاحِظَتِهِ إِلَاقًا مَدْخُولًا وَقَرِينَهُ الْحَكْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ الْمَجَازُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ أَفْرَادٌ خَاصَّةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكُمْ مَعَ الْقَرِينِ، مَثَلًا أَنْ يُقال: (كُلُّ رَجُلٍ عَالَمٌ)، لَا فِي نَفْسِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِعْبَابِ وَلَا فِي مَتَعْلِقِهِ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ مِنْ أَفْرَادٍ خَاصَّةٍ بِدَالٍ مُسْتَقْلٍ مِنْ لِفَظِ (الْعَالَمِ) فِي الْمَثَلِ الْمَذَكُورِ، لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَمْ تُسْتَفِدْ إِلَّا مِنْ دَالٍ عَلَى حِدَّهِ لَا مِنْ لِفَظِ الرَّجُلِ حَتَّى يَكُونَ مَجَازًا).

فتتيجه عدول صاحب «الكافاية» ثبيت قول من يقدّم جانب النهي على الأمر بواسطه كونه بالعموم والأمر بالإطلاق، ولعله لذلك اختار رحمه الله الامتناع مع ترجيح جانب النهي في باب اجتماع الأمر والنهي.

هذا حاصل كلامه مع تقرير وتوضيح مَنْ.

أقول: لا يخفى ما في كلامه من المناقشة من حيث المبني والبناء:

أولاً: من حيث المبني بتقديم جانب النهي الذي كان هذا نتيجه كلامه وتصريح كلام الشيخ قدس سره على ما نسب إليه في تقريراته، لما قد مرّ من تحقيق ذلك

في أول بحث النواهى، في أن النهى الذي يدل على الاستيعاب هل يكون بالوضع أم بحكم العقل، أو بمقدّمات الحكم والإطلاق؟ وقد اخترنا بأنه يكون بالإطلاق كالأمر، ولا تفاوت بينهما من هذه الحيثية، وكان سرايـه الحكم إلى جميع أفراد المتعلق في النهى بترك جميعها حتى يصدق الامتثال، مثل ما نحكم عند سرايـه الحكم إلى جميع الأفراد بصدق الامتثال بأى فرد جاء في ناحـيه الأمر، وذلك باعتبار حكم العقلاء وبمقدّمات الحكمـه، من أن المولى كان في صدـدـالبيان، ولم يذكر في اللـفـظـ قـيداً خاصـاً، وقد تعلـقـ الحكمـ علىـ الطـبـيعـهـ منـ دونـ قـيدـ فيهاـ،ـ فيـستـفادـ منهـ العمـومـ والإـطـلاقـ.

وـثـانـيـاًـ منـ حيثـ الـبـنـاءـ،ـ أـىـ لوـ سـلـمـناـ كـوـنـ الـاسـتـيـعـابـ فيـ النـهـىـ بـالـعـمـومـ الـوضـعـيـ وـفـيـ الـأـمـرـ بـالـإـطـلاقـ،ـ وـلـكـ نـقـولـ إـنـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ أـقوـائـيـهـ الأـدـلـهـ وـظـهـورـ أـحـدـهـماـ -ـ وـهـوـ النـهـىـ -ـ عـلـىـ الآـخـرـ بـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ،ـ بـحـيـثـ لـوـ وـرـدـ خـطـابـينـ عـرـفـ بـهـماـ الـعـرـفـ مـشـلـ خـطـابـيـ (ـصـلـ)ـ وـ(ـلاـ تـغـضـبـ)ـ حـمـلـهـماـ عـلـىـ أـنـ الصـلـاهـ فـيـ الغـصـبـ دـاـخـلـ تـحـتـ النـهـىـ وـخـارـجـ عـنـ تـحـتـ الـأـمـرـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـخـاصـ وـالـعـامـ نـظـيرـ (ـصـلـ)ـ وـ(ـلاـ تـصلـ)ـ فـيـ الغـصـبـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـخـاصـ أـظـهـرـ مـنـ الـعـامـ وـلـذـلـكـ يـقـدـمـونـهـ عـلـيـهـ.

ولـعـلـ السـرـ فـيـ عـدـمـ أـقوـائـيـهـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ هـنـاـ بـذـلـكـ الـوـجـهـ،ـ هـوـ أـنـهـ كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـجـيـهـ ظـهـورـ الـأـلـفـاظـ الدـالـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـعـرـفـ يـحـتـجـونـ عـلـىـ بـهـذاـ الـظـهـورـ عـلـىـ العـبـيـدـ لـوـ اـرـتـكـبـواـ الـخـلـافـ،ـ هـكـذـاـ يـكـوـنـ الـحـالـ فـيـ الإـطـلاقـ،ـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ فـيـ الـلـفـظـ،ـ فـكـمـاـ لـاـ يـعـتـنـونـ اـحـتمـالـ إـرـادـهـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـوـلـ هـكـذـاـ لـاـ يـعـتـنـونـ ذـلـكـ فـيـ الإـطـلاقـ،ـ فـإـثـبـاتـ أـقوـائـيـهـ ظـهـورـ الـعـمـومـ

منه على الإطلاق في إطلاقه عرفاً ظهوراً فاحشاً بعيد جدّاً، فلا بدّ في تقديم أحدهما على الآخر من مرجح آخر خارجي، حتّى يوجب التقديم إن كان، وإلاّ فلا بل يجب الرجوع إلى التعارض بينهما في مقام الحجّيّة مثل سائر المتعارضات إن كان المقام من قبيل باب التعارض بين الدليلين المتعارضين.

ويرد عليه ثالثاً: بأنّ ملاحظه مرجحه أقوائيه الدلاله ثمّ السنّد وغيرهما يكون في باب التعارض بين الدليلين، مع أنّه خلاف لما اختاره رحمه الله قبيل ذلك من أنّ التهافت والتنافي بين الدليلين هنا يكون من قبيل باب التراحم الذي كان كلّ واحد منها حجّه. غایه الأمر يقدّم ما هو أقوى دلالةً وسندًا، فترجح أحدهما على الآخر بما ذكره هنا خارج عن مبناه على هذا التقدير.

وكيف كان، فإنّ ثبات التقديم لأحدّهما لا يمكن إلاّ بمحاسبة ما يدلّ على التقديم بحسب الملاك والمناط، إن سلّمنا كون الباب بباب التراحم لا-التعارض وإنّ ينبغي الرجوع إلى وجود مرجح خارجي على التقديم، وإنّ بعد التعارض والتساقط المرجع هو التخيير أو الأصل العملي أو غيرهما المقرر في الأصول، ولسنا هنا في صدد بيانه فليطلب تفصيله في محلّه.

الوجه الثاني: ما يظهر - بل صريح - من كلام صاحب «عنایه الأصول» حيث قال:

(إن قلنا بالامتناع، وكون المجمع من باب التراحم لا التعارض إنّما يقدّم النهي على الأمر من جهة كونه تعنتياً لا بدل له، والأمر تخيريّاً له البدل، فكلّ فرد من الغصب يحرم على التعين، بخلاف أفراد الصلاه فيجب على التخيير ولو عقلاً،

ومهما وقع التزاحم بين تكليفين كذلك قدّم ما لا بدل له على ما له البديل^(١)، انتهى كلامه.

أقول: وفيه ما لا يخفى، فإن الاختلاف في كيفية الاستيعاب بين الأمر والنهي من حيث أنّ الأمر يكون استيعابه على نحو تحقيق الامتثال بأى فردٍ وقع، الذي ينزع منه التخيير عقلاً بينها، وفي النهي الذي يعني لزوم ترك جميع الأفراد حتى يتحقق الامتثال، لأنّه لا يتحقق إلا بترك كلّ فرد منها، لا يوجب كون الثاني عند المزاحمه مقدّماً على الآخر، مع أنّ التخيير هنا بين الأفراد ليس بمعنى البالية، أي جعل كلّ فرد بدلاً عن الآخر، بل معناه أنّ الكلّي قابل للانطباق على كلّ فرد، لأنّ الكلّي والمطلق ينطبقان على الأفراد الخارجية، يعني كلّ فرد من الصلاة خارجاً تكون مصداقاً للصلاه الكلّي، لأن تكون الصلاه في وسط الوقت بدلاً عن الصلاه في أول الوقت، وعليه فلا مجال لقبول مثل هذا المرجح.

الوجه الثالث: أنّ دفع المفسد أولى من جلب المنفعة، إذ في فعل الحرام مفسده بخلافه في فعل الواجب، فإنه جالب للمنفعة، فالترجح يكون للنهي دفعاً للمفسد.

أقول: قد أجاب عنه صاحب «الكافية» بجواب لا يمكن قبوله، خصوصاً في بعضها لو لا كلهما، فلا بأس بذكره.

قال أولاً: إنّ الأولويه مطلقاً ممنوعه، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييسه فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاه وما

يتلو تلوها.

فيرد عليه: بأنَّ الكلام المذكور يدلُّ على أنَّ أصل الأولويَّة مقبول عنده، إلَّا أنه يكون في بعض الموارد دون البعض.

ولكن فيه أنَّ الكلام ليس في ما يلاحظه بحسب المتعلق بأن يكون في بعض الموارد جلب المنفعه أولى والآخر دفع المفسده، بل المراد هو دعوى حكم العقل بطبيعة على ذلك، وحينئذٍ كيف يعقل في دوران الأمر بينهما - ولو كان بحسب المعيار مساوياً - الحكم بتقدُّم جلب المنفعه أو بالعكس، وهو لا ينافي مع الحكم بتقدُّم دفع المفسده لأمر خارجي على المنفعه أو بالعكس.

ولذلك قال سيدنا الطباطبائي - ولقد أجاد فيما أفاد - في «حاشيته على الكفاية»:

(هذا الحكم لكونه عقلياً ثابت بالحثيثه، أى أنَّ دفع المفسده من حيث هي مفسده أولى من جلب المنفعه من حيث منفعه، وعليه لا يرد عليه ما أورده)^(١). فإنه أراد ما أشرنا إليه وإن كان في أصل دعواه يمكن أن يعترض عليه، فتأمل.

وثانياً: يظهر أنَّ الجواب الثاني لصاحب «الكفاية» بقوله:

(ولو سلم، فهو أجنبي عن المقام، فإنَّه فيما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام...)، فكأنَّه أراد ما وقع منه في توضيحه لكتابه في هامشه، بأنَّ الترجيح به إنما يناسب ترجيح المكْلَف و اختياره لل فعل أو الترَك بما هو أوفق بغضه لا المقام وحيث مقام جعل الأحكام، فإنَّ المرجح هناك ليس إلَّا حسنها أو قبحها العقليان،

١- الحاشية على الكفاية: ١ / ١٤٥ .

لا موافقه الأغراض ومخالفتها.

وفيه: أولاً: إن هذه الدعوى ممنوعه لأنها إنما هو في مرحله ما يختاره المكلّف، وهو ليس إلا بملاظته حال المتعلق وهي حيث تكون المفسده أشد أو المنفعه أزيد، مع أنك عرفت بأن الدعوى في المقام كان بحسب حكم العقل بطبعه من دون نظر إلى حال المتعلق.

وثانياً: لو أغمضنا عمّا قلنا، والترمنا بما استفاده الخراساني من هذا الكلام، مع ذلك نقول: إن دعوه في المقام غير وجيهه لأنّه لا فرقٍ فيما بين أن يكون الدوران بين الواجب والحرام وبين ما يكون أحدهما مجعلـاً دون الآخر، إذ من الواضح أنّ الحسن والقبح العذين كانوا ملـاكـاً للحكم بالوجوب أو الحرمه، لا يكونان إلا بواسطـه وجود المصلـحـه في الواجب والمفسـدـه في الحرـامـ، فالتفصـيلـ الكـذـائـيـ بينـ المـورـديـنـ مـمـاـ لاـ أـصـلـ لـهـ.

وثالثاً: ثبت من خلـالـ ما ذكرـناـ عدمـ تمامـيـهـ جـوابـهـ الثـالـثـ والـرـابـعـ فـيـ المـقـامـ،ـ حيثـ قالـ:ـ (ولـوـ سـلـمـ فـإـنـماـ يـجـدـيـ فـيـ مـاـ لـوـ حـصـلـ)ـ حيثـ أـرـادـ القـطـعـ بـالـأـولـويـهـ لـاـ أـولـويـهـ الـظـيـهـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـدـيـ.

ثم أجاب رابعاً: (ولـوـ سـلـمـ أـنـهـ يـجـدـيـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ،ـ فـإـنـماـ يـجـرـىـ فـيـمـاـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ مـجـالـ لـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ أـوـ الـاشـغـالـ،ـ كـمـاـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ التـعـيـنـيـنـ،ـ لـاـ فـيـمـاـ يـجـرـىـ كـمـاـ فـيـ مـحـلـ الـاجـتمـاعـ،ـ لـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ عـنـ حـرـمـتـهـ،ـ فـيـحـكـمـ بـصـحـتـهـ).

يعنى حيث أنه لا يكون قائلـاً بـجـريـانـ الـبـرـاءـهـ فـيـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ الذـىـ كانـ لـلـصـلـاـهـ،ـ فـيـكـونـ الـأـصـلـ الـجـارـىـ فـيـ الـحـرـمـهـ التـعـيـنـيـهـ جـارـياًـ بـلـاـ مـعـارـضـ،ـ

فترفع حرمته الفعلية، ففي مثل ذلك حكم بصحة الصلاة، ولذلك قال بعده:

(ولو قيل بقاعدته الامتناع في الشك في الأجزاء والشرائط، فإنه لا مانع عقلاً إلا فعلية الحرم المرووعة بأصاله البراءة عنها عقلاً ونقلأً).

ثم استدرك عن الجواب الرابع بقوله:

(نعم، لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضي، ولو لم يكن الغلبة بمحررها، فأصاله البراءة غير مجدية، بل كانت أصاله الاشتغال بالواجب لو كان عباده محكمه، ولو قيل بأصاله البراءة في الأجزاء والشرائط، لعدم تأثير قصد القربة مع الشك في المبغوضي، فتأمل). انتهى كلامه.

وفيه أولاً: أن أصل البراءة كما يجري في طرف الحرم ويرفع حرمتها، فكذلك يجري في الوجوب التخييري المتعلق بالصلاه بالنسبة إلى الوقت، فيكون الأصل في كل واحدٍ منها معارضًا، فلا يمكن الاعتماد على أصل البراءة في الحكم كصحة الصلاه في رفع الحرم الفعلية.

وثانيًا: أن كفايه إجراء أصاله البراءه الموجه لرفع الحرم الفعلية في صحة الصلاه، منوطه بالقول بكفايه عدم كون متعلق الصلاه حراماً فعلياً، ولو كان في الواقع واجده للمفسدة المستلزم للmbgوضي الواقعية، فحينئذ لا إشكال في أن الأصل الجارى بلا معارض في ناحيه الحرم قد رفع الحرم، فتكون الصلاه صحيحه.

وأمّا لو لم نقل بذلك، بل جعلنا الملاـك في صحة الصلاه، عدم كون المبغوضي غالبه مؤثره، ولو لم تكن الحرم الفعلية موجوده بواسطه أصاله البراءه، فإنه حينئذ لا يمكن في المورد الحكم بصحة الصلاه بواسطه أصل البراءه، حتى

يكون جلب المنفعه مقدّمه على دفع المفسده، لما قد عرفت من وجود المبغوضيه المؤثـرـه، ف تكون المفسـدـه حينـذـ غالـبـه دون المنـفعـهـ، ولـذـلـكـ اعـترـفـ رـحـمـهـ اللهـ بـمـثـلـ هـذـهـ الصـورـهـ حـينـماـ استـدرـكـ بـقـولـهـ: (نعمـ)، أـىـ كـمـاـ أـنـ الـعـلـمـ بالـحرـمـهـ الذـاتـيـهـ الفـعلـيـهـ، يـكـفىـ فـىـ تـنـجـزـهاـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـرـاتـبـ الشـدـيـدـهـ، وـكـذـلـكـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـالـمـفـسـدـهـ المـحرـزـهـ كـافــهـ فـىـ تـأـثـيرـهاـ فـىـ عـدـمـ صـحـهـ الصـلاـهـ.

أقول: لكنه أجاب عنه في هامشه، بأن إحراز الحرمـهـ الذـاتـيـهـ بـإـحـرـازـ المـفـسـدـهـ المـقـتضـيـهـ للـمـبـغـوـضـيـهـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ، إنـماـ يـؤـثـرـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـزاـحـمـ مـعـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ الـمـصـلـحـهـ، إـلـاـ لـمـ كـانـتـ المـبـغـوـضـيـهـ حـينـذـ مـحـرـزـهـ مؤـثـرـهـ، معـ أـنـ المـفـرـوضـ إـحـرـازـ الـوـجـوبـ الذـاتـيـهـ بـإـحـرـازـ الـمـصـلـحـهـ المـقـتضـيـهـ لـهـ وـلـاـ يـعـقـلـ تـأـثـيرـهـمـاـ مـعـاـ، وـجـعـلـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ وـجـهـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـهـ، كـمـاـ أـمـرـ بـهـ أـخـيـرـاـ فـيـ «ـالـكـفـاـيـهـ»ـ.

وأيضاً: يمكن أن يورد عليه - بما ذكره قبل الاشتراك، من صـحـهـ الصـلاـهـ - بما أورده المحقق الإصفهانـيـ في «ـنـهـاـيـهـ الدـرـايـهـ»ـ من أـنـ (ـالـمـعـتـبـرـ فـيـ صـحـهـ الصـلاـهـ لـاـ يـكـفـيـ عـدـمـ المـبـغـوـضـيـهـ الغـالـيـهـ المـؤـثـرـهـ أـوـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ الـفـعـلـيـهـ، بلـ لـابـدـ فـيـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهـ إـثـباتـ وـجـودـ الـمـحـبـوـيـهـ الذـاتـيـهـ، فـإـذـاـ فـرـضـ وـجـودـ المـبـغـوـضـيـهـ الذـاتـيـهـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ غالـبـهـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـمـحـبـوـيـهـ مـوـجـودـهـ حـينـذـ لـكـونـهـمـاـ مـتـضـادـيـنـ لـاـ يـجـمـعـانـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ المـبـغـوـضـيـهـ بـإـحـرـازـ وـلـوـ كـانـتـ مـغـلـوـبـهـ تـوـجـبـ بـطـلـانـ الصـلاـهــ).

والجواب: أنه إن كانت المضـادـهـ فقطـ فـيـ مرـحلـهـ الـحـرـمـهـ الذـاتـيـهـ الـفـعـلـيـهـ دونـ المـحـبـوـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ، فـلـازـمـهـاـ صـحـهـ الصـلاـهــ هناـ، كـمـاـ تـصـحـ الصـلاـهــ فـيـ صـورـهـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ لـلـغـصـبـ وـالـجـهـلـ، وـكـذـلـكـ تـكـونـ فـيـ صـورـهـ الشـكــ فـيـ المـبـغـوـضـيـهــ حيثـ تـكـونـ الصـلاـهـ صـحـيـحـهــ .

وإن كان الملّاك هو المبغوضيّه الواقعية لا الحرمة المرفوعة، فلازمه بطلان الصلاة في صوره السهو والجهل بالغصب، كما تكون باطلة في صوره الشك في المبغوضيّه.

والحاصل: التفكيك بين هاتين في ذلك مما لا وجه له، فمجرد عدم المبغوضيّه الذاتيّه أو عدم ثبوت الحرمة الفعليّه لا يكفيان في صحّه الصلاة، بل لابد من إثبات وجود المحبوبيّه الذاتيّه وهو غير معلوم في مثل هذه الموارد.

الوجه الرابع: الاستقراء باعتبار أننا نلاحظ أن الشارع يرجح جانب الحرمة على الوجوب عادةً وفي كثير من الموارد، نظير حرمة الصلاة في أيام الاستظهار للحائض، وعدم جواز الوضوء من الإناثين المشتبهين وأمثال ذلك، فلولا كان جانب النهي مرجحاً لما حكم بتقديم ذلك على الوجوب.

أقول: ولكن أجيّب أو يمكن أن يُجَاب عنها:

أولاً: بأن الاستقراء بنفسه لا يكون دليلاً على جعل النهي في كل مورد مقدماً على الوجوب، لأنّه طريق إلى حصول الترجيح في عده موارد، لكن لا يدل ذلك على وحده السبب والعلل ليستفاد من ذلك قاعده عامه تفيد الترجيح مطلقاً وفي جميع الموارد وبالتالي فلا يمكن الحكم بالترجح بمحض مشاهده وقوع الترجح في بعضها.

وثانياً: أن الاستقراء لو أوجب القطع بالترجح كان الوجه والدليل هو نفس حصول القطع بذلك دونه، وإن لم يحصل - كما هو الحق - لما كان لاعتباره دليل حتى يتمسّك به.

مضافاً إلى إمكان إنكار الاستقراء بهذا المقدار من مشاهده موردين أو

ثلاث موارد.

وثالثاً: إنّا لا نسلم كون الأمثلة المذكورة في الموارد المذكورة يعُدّ من قبيل ترجيح جانب النهي على الأمر والوجوب، لأنّ حرم الصلاة في أيام الاستظهار إنّما هي من جهة جريان قاعده الإمكان في الحيض، حيث تحكم بأنّ الدم حيض كما هو مقتضى الاستصحاب أيضاً كذلك.

كما أنّ ترك الموضوع من الإناءين ليس من جهة كون التوضي بهما حراماً، إلاّ إذا قصد بذلك التشريع، حيث يحرم حينئذٍ من جهة للتشريع لا من جهة أصل الموضوع الذي يفعله مع هذا القصد، إلاّ أن يدعى أنه باطل لعدم تمثيل قصد القربة منه حينئذٍ، وإنّ لو أتى بالموضوع من الإناءين احتياطاً فلا حرمته في البين، لولا الشبهة من جهة وجود النجاسة في بدنه من الملاقا بهما، وإنّ حصل الطهارة من الآخر، إلى آخر ما يحتمل ويتربّ عليه من النجاسة والطهارة بهذا الموضوع الذي قد ذكر تفصيله في كتاب الفقه.

وكيف كان، فلا يمكن الحكم بكون الاستقراء دليلاً على ترجيح جانب الحرم على الوجوب، بل ولم نجد شيئاً تاماً يدلّ على ذلك، فلابدّ لنا من التنبيه على أنّ الحقّ في المقام بأنّ الحقّ هو عدم ترجيح أحدهما على الآخر بذاتهما، بل لابدّ في الترجيح من مررّح خارجي، من الأدلة الدالة الكاشفة عن أهميّة أحدهما على الآخر كما كان كذلك في أكثر الموارد.

أقول: وكذلك يرد على الوجه الثالث المبني على أنّ رفع المفسدة عند العقل أولى من جلب المصلحة بالطبع، كما اختاره العلّامة الطباطبائي، من جهتين:

الأولى: إنّ إثباته مشكل، لأنّ فقدان بعض المصالح وجلب بعض المفاسد

ربما يكون أقوى من الآخر، فإن الصلاة التي كانت فيها مصلحة ملزمة، ففي تركها يكون تفويت للمصلحة، إلا أن هذا التفويت بنفسه تتضمن مفسدته عظيمه، لما يتربّ عليه العقوبة، كما أن في ترك الحرام يوجب دفع مفسدته فيها منفعة ومصلحة وهو ترتب الثواب عليه، فالعقل إذا رأى حال نفس المفسدة والمصلحة ربما يقدم أحدهما على الآخر، ولكن هذا لا يعني كونه متقدّماً بالطبع باعتبار أن الطبع يحكم بتقديم دفع المفسدة كما عليه العالّمه رحمه الله ، ولعله إلى ما أشرنا قصد صاحب «القوانين» باعتبار أن ترك الواجب فيه مفسدته، وأن ترك الحرام فيه مصلحة ومنفعة، لا أن يكون مقصوده هو وجود كل واحد منها في كل ناحية من الفعل، حتى يرد عليه أنه يلزم تعدد العقوبة في ترك الواجب و فعل الحرام.

الثانية: إن ملوكات الأحكام الشرعية تعدّ من الأمور الواقعية، وعقولنا عاجزة عن الوصول إليها، إلا من خلال الأدلة التي تعدّ كواشف عن الملوكات، ولذلك لا مجال للحكم بتقديم أحدهما على الآخر بمجرد مشاهدته حال الناس في العرفيات من تقديم جانب رفع المفسدة على جلب المنفعة، بل لابد أن يلاحظ في كل مورد أن الدليل كيف يحكم فيه من جهة بيان ما هو الأهم فيقدم وإلا فيعد مختاراً في العمل بهما.

والله الهادى إلى سبيل الرشاد.

في النهي / وكاشفته عن الفساد

فصل

في كاشفة النهي عن الفساد

اعلم أنّ من طريقه الأعلام في هذا البحث، تقديم أمور يقتضي البحث الوقوف عليها، للفصل بين بعض الأبحاث المتشابهة:

الأمر الأول: في أنّ هذه المسألة هي هل متّحدة مع مسألة اجتماع الأمر والنهي أم أنّهما مختلفان؟

أقول: تعرّضنا إلى هذا البحث في تلك المسألة وأثبتنا أنّها منفصلة عن مسألة اجتماع الأمر والنهي وليسّتا بواحدة، فلا يكون في تكراره فائده مهمّه، فالأولى إعراض البحث عنه.

كما أنّ المسألة تعدّ من المسائل الأصوليّة، لأنّها تقع كبرى في قياس الاستنباط ابتداءً، و نتيجتها هي صحة العبادة وفسادها، وهي مسألة فرعية مرتبّة عليها.

الأمر الثاني: وقع الاختلاف بين الأعلام بـأنّ المسألة هل تعدّ من مباحث الألفاظ، أو أنّها من المسائل العقلية، أو أنّها من كليهما، تارةً من جهة كون المسألة تعدّ من مباحث الألفاظ الحالصه، وأخرى باعتبار أنّها عقلية حالصه، وثالثة لا يكون من واحد منها كذلك، أو كان البحث بالنسبة إليهما صحيحه لكونه أعمّ من اللّفظ والعقل وجوهه وأقوال :

أقوالاً أخـيرـ، كما عليه المحقق الخميني، لأنّ ما يدلّ عليه ما قد يكون من الألفاظ كالصيغـهـ، وقد يكون من الأدلة اللـبيـهـ كالإجماع والعقل والسيرـهـ العقلـائيـهـ.

كما أنَّ البحث عن ما يكشف عن الفساد قد يكون من الدلاله المطابقيه، أو من الدلاله الالتزاميه إذا كان الدليل لفظياً، وإن لم يكن أياً منها، فإجراء عقد البحث على نحو الأعم يعُد أولى، لكن خالف ذلك بعض الأعلام:

الأول: المحقق الآخوند صاحب «الكافية» حيث جعله من مباحث الألفاظ زعماً منه بأنّ البحث يدور فيه عن أنّ النهي هل يدلّ على الفساد أم لا، مع إنكار الملازماته بينه وبين الحرمة. وأضاف في العبادات - التي كانت الملازماته فيها بين الحرمه والفساد ثابتة عقلاً دون المعاملات - بأنّ الحرمة كانت مدلول مطابق للنهي والفساد أيضاً، فيكون المدلول التراكي، مما يستلزم أن يصبح كلّ من البيشين من مباحث الألفاظ.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الأشكال:

أولاً: لوضوح أن قوله من الأقوال اعتبر عنوان البحث كذلك، ومجرد ذلك لا يوجب أن يكون البحث عند الكل لفظياً.

وثانياً: أن هذه الدعوى صحيحة فيما لو كان الدال لفظياً، وأما إذا كان لبياً كالإجماع والعقل، فلا وجه لجعل البحث لفظياً، لعدم وجود لفظ حينئذٍ، كما يجري هذا الجواب في العبادات أيضاً لأن ثبوت الملازماته فيها إنما يفيده من جهه كونها داخلة بالدلالة الالتزامية إذا كان النهي الدال لفظياً لا- لبياً، مع أن الدلالة الالتزامية لا تكون داخلة إلا إذا كانت الدلالة في اللزموم لزوماً بينما بالمعنى الأخص، كالحاتم في الجود، والعمى في البصر، بحيث كان تصور اللازم لا ينفك عن تصور الملزم، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن يكون تصور الحرم غير منفك عن تصور الفساد حتى تكون الدلالة التزامية.

الثاني: المحقق العراقي صاحب «نهاية الأفكار» حيث أدرج البحث في مباحث الألفاظ كصاحب «الكتابية»، لكنهما اختلفا في الدليل، حيث قال: (وأمّا الاقتضاء في المقام، فهو كما عرف عباره عن الاقتضاء بحسب مقام الإثبات، باعتبار كشف النهي عن عدم ملاك الأمر والمصلحة في متعلقه، لا الاقتضاء بحسب مقام الثبوت، وإنّ فمن الواضح عدم الملزمه عقلاً بين حرمه الشيء وانتفاء ملاك الأمر والمصلحة في متعلقه، وعليه تكون المسألة من المسائل اللغوية، لا من المسائل العقلية كما هو واضح)، انتهى محل الحاجة من كلامه.

أقول: ولكنّه لا يخلو عن مناقشه، لوضوح أنّ النهي لا يكون كاشفاً إلاّ بما يرتبط لنفسه، وهو كون المتعلق مشتملاً على المفسدة والمبغوضية، وأمّا كون المتعلق فاقداً لملاك الأمر والمصلحة وعده، فلا يكون مربوطاً بمضمون النهي أصلاً، بل هو أمرٌ مربوط بحكم العقل، بأنّه هل يجوز الجمع بين وجود المفسدة والمبغوضية، وبين المصلحة والمحبوبية في محلٍ واحد أم لا؟ فمن ذهب إلى عدم إمكانه فيفهم من قيام النهي الدال على الحرمة والمفسدة - بواسطه حكمه بالملزمه - إلى عدم وجود الملاك للأمر حينئذٍ، ومن ذهب إلى إمكانه وعدم الملزمه كالمحقق العراقي فلا يلزم بقيام النهي عليه أن لا يكون للأمر فيه ملاكاً بحسب مقام الثبوت.

فدعوى أنّ البحث يكون في مقام الإثبات والكشف فيكون البحث لفظياً ليس بوجيه، لأنّ الشيء لا يتعرض إلاّ لمتعلق نفسه لا لشيء آخر وهو الأمر، إلاّ أن ينضم إليه ملزمه خارجيّه فله وجه لكنّه غير مقبول عنده، والله العالم.

الثالث: المحقق النائيني صاحب «فوائد الأصول» حيث قال:

(وبذلك يظهر فرق آخر بين المسألتين، وذلك واضح كوضوح أنّ المسألة ليست من مباحث الألفاظ، بل البحث فيها إنما يكون عن الملازمات العقلية للأحكام، خصوصاً بناءً على ما هو التحقيق عندنا من أنّ الفساد يدور مدار عدم الأمر والملك معاً، ولا يكفي فيه عدم الأمر كما حكى عن «الجواهر»، فإنه لا دخل للّفظ بالملك، بل الملك أمرٌ واقعٌ تكويني لابدّ من استكشاف عدمه في العباده من مقدّمات على ما سيأتي بيانها، والنھي بنفسه لا يكفي في الفساد مع قطع النظر عن كونه كاشفاً عن عدم الملك، سواء كان مدلول اللّفظ أو لم يكن كالنھي المستفاد من الإجماع والعقل.

نعم، لو قلنا بأنّه يكفي في الفساد وعدم الأمر، ولا يحتاج إلى عدم الملك، كان النھي بنفسه دالاً على عدم الأمر، ومع ذلك لا دخل للّفظ، فإنّ النھي الواقعي يدلّ على عدم الأمر، سواء كان الدال على النھي لفظاً أو عقلاً أو إجمالاً، فلا موجب لعدّ المسألة من حيث الألفاظ، وكان حقّ الأعلام أن يعقدوا باباً مستقلاً للبحث عن الملازمات العقلية، ويبحثوا فيه عن هذه المسألة وما شابهها، مما يكون البحث فيه من الملازمات العقلية للأحكام الشرعية، كمسألة مقدمه الواجب، ومسألة الضد، إلا أنّهم لما لم يعقدوا لذلك باباً مستقلاً أدرجوا هذه المسائل في مباحث الألفاظ)[\(١\)](#).

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال :

أولاً: أنا لا نسلم كون الفساد دائراً مدار عدم الأمر والملك معاً فقط، حتى

يجب بما قال، لوضوح أنّ الفساد :

تارةً يكون من تلك الناحية التي قال به المحقق.

وأخرى: يقال بأنّه كان من جهه عدم إمكان ما هو المبغوض أن يتقرّب به، وإن كان الملّاك في أصله موجوداً، والنّهي حيث يدلّ على وجود المبغوض فيه في متعلقه، وقلنا بعدم إمكان التقرّب به معه، فلا تصح العباده ولو كانت المصلحة والملّاك موجوده في أصل الأمر، وقلنا بكتابته وجود المصلحة والملّاك في صحتها في غير المقام، فحينئذٍ يصح البحث في أن الدال الذي يدلّ على ذلك، هل هو لفظ ليكون البحث حينئذٍ لفظياً، أو يكون بغيره من الإجماع والعقل ليكون عقلياً، فكيف له رحمة الله أن يدعى عدم ارتباطه باللفظ أصلاً.

وثانياً: يرد عليه بما قاله في استدراكه بقوله:

(كان النّهي بنفسه دالاً على عدم الأمر.. إلخ). لما قد عرفت بأنّ النّهي لا يدلّ إلا على كون متعلقه مبغوضاً، من دون نظر فيه إلى عدم وجود الأمر في المتعلق، إذ لا يكون هو مربوطاً به أصلاً.

ثم إنّه لا نعلم مقصوده من قوله: (كون النّهي الواقعي يدلّ على عدم الأمر).

فإن أراد بأنّ في الواقع حيث كان مبغوضاً لا يمكن أن يكون مأموراً به، فهو يصح على القول بالامتناع، وإلا على القول بجواز اجتماع الأمر والنّهي فلا استحاله عنده بأن يكون الشيء واحداً واحداً لمصلحة ملزمته من جهة، ومفسدته ملزمته من جهة أخرى، وإن أراد غير ذلك فعليه البيان كما لا يخفى.

أقول: ظهر من جميع ما ذكرنا، أنّ جعل البحث على نحو يمكن دخوله في مبحث الألفاظ والعقل - وهو الأعمّ كما اخترناه بالنظر إلى ما لو كان الدال لفظاً أو

غيره - كان أولى، وإن كان طبع البحث يميل إلى حيث حكم العقل من جهة دلاله النهي على الفساد ثبوتاً مهما كان سببه.

الأمر الثالث: في أن النهي الواقع في العنوان لكونه يقتضي أو يكشف عن الفساد، هل هو النهي التحريري أو الأعمّ منه ومن التزويهي، أو الأعمّ منهم حتى يشمل الإرشادي أيضاً؟

أقول: الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أن النهي الإرشادي - نظير النهي عن بيع الغلام حتى يحتم في المعاملات، أو النهي عن الصلاة في غير المأكول في العبادات مطلقاً - سواء كان في العبادات أو المعاملات يقتضي ويكشف عن الفساد قطعاً، وهذا مما لا خلاف فيه، والسرّ فيه أن انتفاء الشيء بوجود مانعه ضروري لا مجال للتزاع فيه، إذ النهي في هذه الموارد يدلّ على دخاله عدم شيء في حقيقه المأمور به، فهو خارج عن مورد التزاع قطعاً.

إنما الذي وقع الخلاف فيه من جهة كونه مورد للتزاع وعدمه هو القسمان الآخريان من النهي وهما: النهي التحريري والنهي التزويهي:

فقد ذهب جماعه إلى أن التزاع يدور في النهي التحريري فقط دون التزويهي، كما صرّح بذلك المحقق الحائرى في «الدرر» والعراقي، بل وكذلك المحقق النائيني في «فوائد» بدؤاً، لكنهما رجعاً عن ذلك لاحقاً بما لا يخرجه عن حريم التزاع.

خلافاً لجماعه أخرى من تعميم التزاع لهما كصاحب «الكتاب» و«حقائق الأصول» و«عنياته الأصول»، بل قد عرفت عدول العلمين السابقين عن رأيهما في بعض الصور، وهذا هو الأقوى كما عليه المحقق الخميني، لأن التزاع كان في أن

طبعه النهى هل بنفسها تقضى أو تكشف عن الفساد أم لا، سواء كان متعلقه العبادات أو المعاملات، غايته الأمر قد خرج عن ذلك المعاملات بالإجماع في كلتا صورتيه من التحريري والتنزيهي بخلاف العبادات، ولكن هذا لا يوجب خروج النهى التنزيهي في المعاملات عن محل النزاع، وإلا ينتقض بمثل النهى التحريري في المعاملات، حيث لا يلزم الفساد فيها مع ذلك يكون النزاع شاملًا لها في ذلك كما هو واضح.

وبالجملة: قد ذكر في وجه خروج النهى التنزيهي عن محل النزاع عدّه أمور:

الأول: ما ذكره صاحب «فوائد الأصول» من إن النهى التنزيهي عباره عن مرجوحه المتعلق، مع عدم المنع عن النقيض، أما الوجوب فهو عباره عن لزوم الإتيان مع المنع من النقيض، غايته الأمر أن المكلف مرخص في انتخاب أفراد الطبيعه المأتمي بها، يعني بأي فرد شاء يأتيه فلا ينافي هذا الترخيص مع ترخيص النهى في الإتيان، فلا يقتضي النهى الفساد حينئذ.

الثاني: ما ذكره صاحب «الدرر» وهو نفس الوجه الأول مع زياده أن نتيجه الجمع بين الوجوب والكراهه، صيروره العبادات المكرهه أقل ثواباً من سائر الأفراد التي يأتيها.

والثالث: بأن النهى التنزيهي لا يكون متوجّهاً إلى ذات العباده حتى يقتضي الفساد، بل النهى يتوجّه إلى الخصوصيّه التي كانت مع العباده مثل: (لا تصل في الحمام)، فإن الأمر والنهى إذا تعلقا بما يكون فيه القيد أو القيود، يكون في الحقيقة متعلقاً باخر قيد كان في اللّفظ، مثلاً لو أمر بالقيام بالبيع يوم الجمعة وقت الزوال عند مجيء زيد، فإن الأمر يتعلق بالقيد الوارد أخيراً، وهو كونه عند مجيء زيد،

ولاً- يكفى كونه يوم الجمعة أو وقت الزوال فقط، فهكذا يكون في النهي، فيرجع النهي إلى الحرام في المثال المذكور لا إلى الصلاه، فلذلك عد النهي التزويحي خارجاً عن مورد التزاع، فلا يقتضي الفساد أصلاً، هذا.

أقول: ولكن الإنصاف ذكر هذه الوجوه لا- يستلزم خروج النهي التزويحي عن مورد التزاع، لوضوح أن التزاع كان من جهة أن النهي بطبعه هل يكشف عن فساد متعلقه، سواء كان تحريمياً أو تزويحيماً، إذا كان النهي متعلقاً بنفس ذلك الشيء وذاته، سواء كان ذلك عباده أو معامله، فمن يدعى الفساد يقول إن الشيء نفسه إذا كان مرجواً، سواء كان بنحو الحرمه أو الكراهة، لما أمكن فرض رجحانه من جهة كونه مأموراً به ليحكم بالفساد، وحينئذ سواء كان ذلك الشيء هو العباده أو المعامله، غايه الأمر أن الثانيه خارجه بالإجماع عن ذلك، فيبقى الباقى تحته، ومن يدعى عدمه يقول لا مانع من أن يكون الشيء مع كونه مرجواً صحيحاً من جهة توجيه الأمر الوجوبى إليه، فالأولى انعقاد البحث بصورة الأعم.

وأميماً إذا كان النهي متوجهاً إلى الخصوصيه والجهه لا- إلى ذات الشيء، لا يكون خارجاً عمماً نبحث عنه في المقام، بمعنى أنه خارج عن الموضوع تخصصاً.

وبالجمله: ثبت مما ذكرنا عدم تماميه كلام المحقق العراقي صاحب «نهايه الأفكار»^(١) حيث جعل النهي التحرימי أيضاً خارجاً عن محل التزاع .

تقريب ذلك: أن دلائله على الفساد سواء كان في العبادات أو المعاملات لا تكون إلا من جهة انتفاء الملاك والمصلحة في متعلقه، أو من جهة الخلل في القرره

١- نهايه الأفكار: ٤٥٣ / ١ .

الموجب لعدم سقوط الأمر، هذا في العبادات.

أما الفساد من الجهة الأولى فواضح أنه غير مترتب على النهي، لأنّه لا إشعار ولا دلاله فيه إلا من جهة وجود المفسدة في متعلقه، لا بيان عدم الملاك والمصلحة لا- بالدلالة ولا- بالإشعار، مع وضوح عدم الملزمه بين حرمه الشيء وبين عدم الملاك والمصلحة فيه.

نعم، لو كان بين المصلحة والمفسدة مضاده، كما بين المحبوبية والبغوضية، بحيث لا يمكن فرض اجتماعهما في موضوع واحد ولو بجهتين تعليليتين، لكن المجال لدعوى دلاله النهي ولو بالالتزام على وجود المصلحة في متعلقه واسعاً.

ولتكن لم يكن كذلك، لما عرفت من إمكان اجتماعهما في عنوان واحد بجهتين تعليليتين، كما في وضع العمامة لوجع الرأس عليه مع كونه يوجب رفع هيه الرجل في المجلس، وهكذا نجد أنّ فعلاً واحداً فيه المفسدة من جهة الوجع، فمع ذلك يتضمن المصلحة، وهكذا يكون في الشرعيات أيضاً.

وأمّا الجهة الثانية وهي الإخلال بيته القربة وهي كان بلحاظ العلم بوجود النهي لا على نفس وجود النهي الواقعي، ولذلك لو علم به لما يتمشى منه قصد القربة، ولو لم يكن في الواقع نهياً، كما أنه لو لم يعلم به يتمشى منه قصد القربة ولو كان النهي موجوداً واقعاً، فالنهي بوجوده الواقعي لا يدلّ على الفساد في العبادات فضلاً عن المعاملات إذ هو فيها أوضح كما لا يخفي.

واستنبع رحمة الله أخيراً فقال: (فلا- محيسن من إخراج النهي المولوى التحرىمي كالإرشادى عن حريم الزراع، وإرجاع البحث المذبور في دلاله النهي على الفساد وعدم دلالته عليه إلى البحث الصغروى، بأنّ النهى التحرىمي المتعلق بعنوان،

عبداده كانت أَم معامله، مولوي تحريمى كى لا- يقتضى الفساد، أَم إرشادى إلى خلل فيه حتّى يقتضى الفساد، فتدبر). انتهى خلاصه كلامه.

أقول: وجه عدم تماميه كلامه، هو ما عرفت من أن مجرّد من يدعى ذلك في النهي التحريري لا- يجب بخروجه عن مورد النزاع، لإمكان ادعاء خلاف ذلك، وهذا يدل على أنه مورداً للنزاع حقيقه، حيث يختار كلّ قوم رأياً مخالفًا لمختار الآخر، فال الأولى إدخال كلا النهرين في محل البحث والنزاع، حتّى يلاحظ ما هو الحق في المقام من دلاله النهي على الفساد مطلقاً وعدهم من التفصيل بين العبادات والمعاملات.

كما أن النهي بأقسامه الآخرى من النفسي والغيرى والأصلى والتبعى داخل فى محل النزاع أيضًا، لوجود الملأك فى الجميع، وإن كان لا عقوبه فى مخالفه النهى التبعى - وهو النهى المترشح عن الأمر بالشيء الذى يقتضى النهى عن ضده - حيث أوجب ذلك توهّم المحقق القمى والتزامه بخروجه عن مورد النزاع، لكن رد عليه صاحب «الكافاية» بأن استحقاق العقوبه فى المخالفه وعدمه، لا دخله له فى كون الحرمه مقتضيه للفساد، ولذلك جعل ثمرة النزاع فى أن الأمر بالشيء يقتضى الفساد إذا كان عباده، إذ ليس هذا إلا من جهه حرمته لا عقوبته، حتّى يقال بأنه لا عقوبه فى النهى التبعى كما لا يخفى.

الأمر الرابع: في بيان معنى العباده والمعامله التي قد تكون متعلقة للنهى.

فأمّا العباده: فهي عباره عن عمل قربى، بحيث لو لا تعلق النهى به لما سقط إلا مع الإتيان به بقصد القربه، كصوم يوم العيدين أو الصلاه في أيام الحيض، فهي المقصود لا ما كان عبادته ذاتيه كالسجود والخضوع والخشوع للله وتسبيحه

وتقديسه، ففي هذه الأمور لا يمكن أن يقع مورداً للنزاع بأنّ تعلق النهي يقتضي الفساد، إذ لا معنى في فساده، لأنّ عباديته ذاتية، ومعناه التذلل أمام عظمته تعالى، فإذا دخل صاحب «الكافية» لمثل هذه الأمور في مورد البحث لا يخلو عن ضعف كما لا يخفى، فإذا كانت العبادة هي التي ذكرنا، فلا يبعد أن يكون هذا هو مراد الشيخ في «التقريرات» من تعريفها بأنّها عباره عمما أمر به لأجل التعبد به.

فإشكال بعض الأعلام كالمحقق العراقي وصاحب «عنييه الأصول» باستحاله تعلق النهي الفعلى بما هو عباده ومأمور به فعلًا، خالٍ عن الإنصاف لأنّ المقصود ليس أنه قد تعلق به الأمر وصار عباده، ب رغم تعلق النهي به حتى يقال بالاستحاله، بل المقصود أنّ تعلق الأمر به لو لا الحرمه كان لأجل التعبيء به، فيليس هذا إلا ما التزم به كما التزم به صاحب «الكافية» وغيره، بل لعل هذا هو المقصود من تعريفها بأنّ صحتها متوقفه على التيه كما عن المحقق القمي، حيث إنّ المقصود هو قصد القربه لاـ التيه المطلقه حتى يرد عليه بأنّ الدين أيضاً لا يحصل ولا يشخص إلاـ باليته.

بل يمكن أن يوجه تعريفات هؤلاء الأعلام بأنّهم يريدون من ذكر هذه القيود، إخراج العباده بالمعنى الأعم، وهي نفس الأمر المقصود في مقام الامتثال، حيث إنّه يصحّ وينطبق على التوضيّهات إذا قصد أمرها في مرحله الامتثال، كما لو غسل الثوب امتثالاً لأمر المولى، حيث يتربّ عليه الثواب، إلاـ أنه ليس داخلاًـ في العنوان والبحث، لوضوح أنّ النهي المتعلّق به لاـ يوجب فساداً، واحتمال كون الفساد هنا هو عدم إعطاء الثواب لقيامه بالعمل كما لو غسل ثوبه بالماء المغصوب مثلًاـ فإنه يوجب فساد الثواب.

أقول: ويرد عليه أولاً: أنه أعدام للثواب عرفاً لا إفساد وفساد.

وثانياً: أنه لا يسقط ثوابه بأصل إطاعه أمره، وإن استحق العقوبة لغصبه، كما قلنا في باب اجتماع الأمر والنهي، والتزم به حتى القائلين بالامتناع في العبادة. فظهر أن العباده بهذا المعنى هو المراد، كما يظهر ذلك من كلام المحقق المشكيني في حاشيته على «الكتاب»، بل اعتبر جعل مورد النزاع فيه فقط دون غيره أمراً عجياً.

وأمّا المعاملة: فهي أيضاً على معنيين:

تارةً: بمعنى ما يحصل منه الأثر بحيث يشمل مثل إحياء الموات والحدود والقصاص ونظائرها.

وأخرى: ما يكون قابلاً للاتصال بالصّحّه والفساد، باعتبار أنه واجد للشرط وفائد للموائع، مما يؤدّى إلى ترتّب الأثر فيكون صحيحاً وإلاً فيكون فاسداً، فهو أيضاً يكون على قسمين:

تارةً: يكون بالإيجاب والقبول فيسمى بالعقد .

وأخرى: ما لا يكون إلا بإنشاء واحد فيسمى بالإيقاع.

والمعامله الواقعه في العنوان هي الثاني من المعنيين الأوليين، لأنّه لا معنى للفساد في الأول منهمما، أى لو قام العامل بإحياء الأرض بالله غصبيه لا يوجب ذلك فساد الإحياء، وهكذا غيرها.

أقول: وبما ذكرنا ظهر أنّ ما لا يتصف بالصّحّه والفساد، مع ترتّب الأثر الشرعي عليه، كالغضب والإتلاف واليد والجنایات وأسباب الوضوء، بل وما كان من التوليدات كأسباب الضمان، كان خارجاً عن العنوان والبحث، لأنّ بعضها لا

يكون متصفًا بأحد الوصفين، وبعضها لا ينفك أثره عن سببه، فلا مورد للبحث عن صحته وفساده، لأن أمره دائرة بين الوجود والعدم لا الصحة والفساد، وهو واضح. الأمر الخامس: في أن الصحة والفساد أمران إضافيان، سواء كانوا بالنسبة إلى طائفه دون أخرى أو مورد دون آخر، لأن كلّ منهم ينظر إلى جهة خاصّه عندهم، فإن كان واحداً لتلك الخصوصيّة عنده حكم بالصحة، وإن كان فاسداً بالنسبة إلى أخرى لفائدتّه لتلك الخصوصيّة، فلا بأس لأن يمثل خارجاً، فإن صحة الصلاة عند المتكلّم عباره عن مطابقه المأتمى به للمأمور به، الموجب لاستحقاق الثواب، وفسادها هو عدم تطابق المأتمى به للمأمور به، وأما الصحة عند الفقيه فهي عباره عمّا يوجب سقوط الإعاده والقضاء، والفساد عنده هو ما لا يوجد بهما، فيمكن أن يفرض عمل واحد لكونه غير مطابق للمأمور به فاسداً عند المتكلّم، وصحيحاً عند الفقيه لكونه مسقطاً للإعاده والقضاء، بل وهكذا يصح اختلاف هذين العنوانين بالنسبة إلى أمر دون أمر، كما لو أتي بعمل وصلاه كان مطابقاً للأمر الظاهري، فإنه يطلق عليه الصحة، كما أنه لو لم يطابق الأمر الواقعى، عدّ فاسداً، فهذان الوصفان هنا منطبقان للواحد وهذا معنى كون الوصف إضافياً.

وأما كون الصحة والفساد بمعنى التماميّة والنقصان، كما عن المحقق الخراساني قدس سره فهذا لا يمكن فرضه إلاّ تعبيراً عرفيّاً مسامحياً، لوجود المفارق بين الوصفين في الطرفين، لما ترى من صحة إطلاق النقصان في مورد دون الفساد، وكما في البدن إذا انقطع عضو منه يقال بالبدن أو العضو بأنه يد ناقصه ولا يقال يد فاسدة، فإن الدار إذا كملت أطلق عليها أنها دار تامة، ولا يقال دار صحيحة، ولكن إطلاقهما في مورد الصحة والفساد نوعاً يكفى في صحة القول بأن الصحة والفساد

يكونان بمعنى التماميّة والنقصان كما عن المحقق الخراساني قدس سره .

أقول: ولكن الإنصاف أن الصحّه والفساد عند كلّ من المتكلّم والفقيّه، يكون شيئاً واحداً، وهو تطابق المأتمى به للّمأمور به وعدهما، إذ سقوط الإعاده والقضاء وعدهما يكون من آثار المطابقه وعددهما .

وتوهم أنّ من ينسى السوره في الصلاه حيث تكون الصلاه صحيحه عند الفقهاء إذ لا إعاده فيها ولا قضاء، بخلاف حالها عند المتكلّم فهـى فاسدـه عندـهم، لعدـم تطـابـقـ المـأـتمـىـ بـلـلـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـوـاقـعـىـ مـنـ جـزـئـيـهـ السـورـهـ .

توهـمـ فـاسـدـ، لـوضـوحـ أـنـ السـورـهـ إـنـ كـانـتـ بـجـزـئـيـتهاـ باـقـيهـ حـالـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ الصـلاـهـ، وـكـونـهـ مـسـقطـهـ لـلـإـعـادـهـ وـالـقـضـاءـ، لـأـنـ الصـحـهـ لـاـ تـعـنـىـ إـلـاـ حـصـولـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ بـالـفـعـلـ الصـادـرـ، وـلـاـ يـكـونـ الغـرـضـ حـاـصـلـ إـلـاـ بـمـطـابـقـهـ المـأـمـنـىـ بـهـ مـعـ الـمـأـمـورـ بـهـ، وـلـوـ بـالـأـمـرـ الشـانـوـيـ الـذـىـ يـسـقـطـ السـورـهـ عـنـ جـزـئـيـهـ، فـيـكـونـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـدـوـنـ السـورـهـ كـالـأـمـرـ مـعـ السـورـهـ فـيـ حـالـ النـسـيـانـ، فـالـأـمـرـ فـيـ حـقـهـ لـيـسـ إـلـاـ هـذـاـ.

والحاصل: أنّ الـأـمـرـ فـيـ حـقـ العـالـمـ العـامـدـ، أـمـرـ غـيرـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـجـاهـلـ فـيـ الـإـتـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـصـرـ، وـالـنـاسـىـ فـيـ السـورـهـ، فـالـتـطـابـقـ مـحـفـوظـ فـيـ كـلـ مـرـحلـتـيـنـ، فـالـصـحـيـحـ عـنـ الـفـقـيـهـ فـيـ النـاسـىـ وـالـجـاهـلـ، صـحـيـحـ عـنـ الـمـتـكـلـمـ أـيـضاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ الشـانـوـيـ، أـىـ مـاـ تـعـلـقـ فـيـ حـقـهـمـاـ، فـمـاـ قـصـدـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ مـنـ الـمـصـالـحـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـيـنـ فـيـ الصـحـهـ وـالـفـسـادـ، بـإـرـجـاعـهـمـاـ إـلـىـ التـامـامـيـهـ وـالـنـقـصـانـ لـيـسـ بـجـيـدـ، لـعـدـمـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ حـتـىـ نـحـتـاجـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ، لـمـاـ قـدـ عـرـفـ مـنـ تـطـابـقـهـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـمـاـ، وـالـوـحـدـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـ

الموارد، وتقابلهما في المقام تقابل العدم والملكة، وإن كان تقابلهما في الأمزجه والكيفيات على نحو تقابل التضاد.

الأمر السادس: هل الصّحّه والفساد أَمْرًا مجعلان مطلقاً، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غير مجعلين مطلقاً، أو مجعل في المعاملات دون العبادات، أو مجعله في الأمر الظاهري دون الواقعى؟ وجواه وأقوال.

القول الأول : هو ما التزم به المحقق الخراساني من عد الصّحّه والفساد في العبادات أمران انتزاعيان اعتبريأن إن كان فسّرنا الصّحّه بمطابقه المأتمى به للمأمور به والفساد خلافها، كما هو معنى الصّحّه عند المتكلّم، فهما وصفان انتزاعيان عن التطابق، هذا بخلاف الصّحّه والفساد عند الفقيه التي هي عنده عباره عما هو مسقط للإعاده والقضاء، حيث أنه مما يستقلّ به العقل، أى يعده ذلك من لوازم الإتيان بالمأمور به، ولذلك لا يمكن عدّه أَمْرًا انتزاعياً، هذا بالنسبة إلى الإتيان بالمأمور به للأمر الواقعى في العبادات.

وأمّا الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري والاضطرارى، فإنه يعده من قبيل المجعل، باعتبار أن الشارع جعل الإتيان بالمأمور به للأمر الظاهري أو الاضطرارى بمنزله الإتيان بالمأمور للأمر الواقعى، وكان هذا الحكم تخفيفاً ومنه على العباد، مع ثبوت المقتضى لثبوت الإعاده والقضاء، فالصّحّه والفساد في هذه الصوره تعدان أمرين مجعلين لا وصفين متزعجين.

نعم الصّحّه والفساد بالنسبة إلى الموارد الخاصّه، والمصاديق الخارجيه، من جهه تطبيق عناوين المأمور به للمأتمى به في الخارج وعدمه، ليس بوصف وحكم انتزاعى، بل الاتّصاف بالصّحّه حاصل بمجرد المطابقه والفساد بعدمها. هذا كله

في العبادات.

وأماماً في المعاملات: فهي تكون مجعله، لأن ترتب الأثر على الشيء يكون يجعل الشارع تأسياً أو تقريراً، إذ لو لا جعله كذلك، لكان الأصل فيها الفساد، ففسادها هنا عباره عن عدم ترتيب أثر شرعى على تلك المعامله.

نعم، الصّحّه في الموارد الخاصّه والمصاديق الخارجيه ليست إلـاـ لأجل انطباقها مع ما هو المجعل سبباً وعدمه، فليس هذا مجعلـاً، لضروره أنـاـ اتصاف المأتمـى به بالوجوب أو الحرمـه أو غيرـهمـاـ، ليس إلـاـ لأنـطباقـهـ لماـ هوـ الواجبـ أوـ الحرامـ.

أقول: اعتبرض على ما الترمـ بهـ المحققـ صاحـبـ «الـكـفـاـيـهـ»ـ أكثرـ المـتأـخـرـينـ منـ المـحـقـقـ النـائـيـ والـطـبـاطـبـائـيـ والـسـيـدـ الـحـكـيمـ والـفـيـروـزـآـبـادـيـ والـعـلـامـهـ الـبـجـنـورـدـيـ والـمـحـقـقـ الـخـمـينـيـ وـغـيرـهـمـ،ـ وهوـ الـأـقوـيـ،ـ اعتبرضـواـ بـأنـ الصـحـّهـ وـالـفـسـادـ منـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـهـ وـالـإـنـتـرـاعـيـهـ الـتـىـ يـنـتـرـعـ مـنـ تـطـابـقـ الـمـأـتمـىـ بـهـ مـعـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـعـدـمـهـ،ـ وـيـعـدـانـ وـصـفـاـ لـحـالـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ لـبـلـحـاظـ الـعـنـوانـ إـذـ هـوـ لـاـ يـتـصـفـ بـذـلـكـ،ـ إـذـ الـخـارـجـ هـوـ الـذـىـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ إـنـهـ صـحـيـحـ بـمـاـ إـنـهـ مـطـابـقـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ،ـ أوـ فـاسـدـ فـيـ صـورـهـ خـلـافـهـ،ـ بـلـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ كـوـنـ الـمـتـعـلـقـ مـنـ الـعـبـادـاتـ أوـ الـمـعـاـمـلـاتـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـ الـمـطـابـقـهـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـظـاهـرـيـ أوـ الـاضـطـارـارـيـ،ـ أوـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـطـابـقـهـ مـعـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـىـ دـوـنـ الـعـنـاوـيـنـ الـكـلـيـهـ،ـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـهـ يـوـصـفـ بـكـونـهـ صـحـيـحاـًـ أوـ فـاسـدـاـًـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ وـافـقـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـيـ صـورـهـ الشـكـ وـجـعـلـ الصـحـّهـ وـالـفـسـادـ فـيـهـ مـجـعـولـاـ شـرـعـيـاـ،ـ إـلـاـ إـنـهـ مـوـهـونـ بـمـاـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ كـوـنـهـمـاـ اـعـتـبارـيـاـ مـطـلـقاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ التقابل بين الصّحّه والفساد في باب العبادات والمعاملات يكون من تقابل العدم والملكة، ويجرى فيما يكون قابلاً للاٌّتصافه بالصّحّه عند وجود شرائطه وأجزاءه وفقدان موانعه، وبالتالي فلا يكون هذا إلّا في المركبات المختربه، والماهيات الشرعيه أو العرفيه التي هي ذات أجزاء وشرائط، دون البساطه حيث يكون أمرها دائراً بين الوجود والصّحّه والعدم، وغير قابل للاتّصاف بهما أصلًا، كما أنّ حكم المركبات التي أخذت موضوعاً للأحكام يكون كذلك، مثل أنّ الشارع جعل حكم وجوب الحج للعامل البالغ المستطيع، فمع ذلك لا يتّصف هذا الموضوع بالصّحّه والفساد كما لا يخفى.

الأمر السابع: ادعى المحقق القمي رحمه الله أنّ البحث عن اقتضاء النهي الفساد وعدمه لا يكون إلّا فيما ثبت المقتضى للصّحّه لولا النهي من عموم أو إطلاق، بحيث كان صحيحاً لولا النهي، لأن دراجه تحت إطلاق ذلك الدليل، سواءً في العبادة أو المعامله، وإلّا لما كان للتزاع ثمره حيث لا يتّرب على البحث عن اقتضاء النهي الفساد وعدمه ثمره مهمّه تستحقّ هذا البحث، لأنّ الأصل يقتضي الفساد، سواءً في العبادة أو المعامله.

وأجاب المحقق النائيني: - وتبّعه تلميذه العلّامه الجنوردي - بقوله:

(إنّ البحث يصبح مع ذلك ولو لم يكن لنا دليل من عموم أو إطلاق يقتضي الصّحّه لولا النهي، بل كان المتعلق مشكوك الصّحّه والفساد من جهة الشبهه الحكميه أو الشبهه المفهوميه، وكان الأصل العملي فيه يقتضي الفساد، مثلًا لو كان صوم الوصال أو المقامره مشكوك الصّحّه والفساد، من جهة عدم الدليل، أو تعارض الدليلين، أو غير ذلك من أسباب الشكّ، فلا إشكال في أنّ الأصل عند

الشكّ في ذلك هو الفساد، لأصاله عدم مشروعية صوم الوصال، وأصاله عدم ترتب الأثرين النقل والانتقال في المقامره، إذا فرض أنَّ «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لا يعمّ المقامره وعمومات الصوم لا تشمل مثله، ولكن مع ذلك لو تعلق النهي بالصوم وبالمقامره كان للبحث عن اقتضاء هذا النهي للفساد مجال، وأثره يكون في إثبات كون الفساد مستندًا إلى الدليل الاجتهادي الحاكم على الأصل العملي، وإنّا كان موافقاً له في المؤدّى كما تحقق في محله^(١)، انتهى كلامه.

أقول: ولا- يخفى ما في كلامهما من الوهن، لوضوح أنَّ إثبات كون الفساد فيه مستندًا إلى الأصل العملي أو إلى الدليل الاجتهادي ليس أثراً وثمره مهمّه قابله لأنَّ يترتب عليها البحث إنّا- أثراً علميًّا لا عمليًّا الذي هو العمده في المباحث، وإنّا فلا نقاش في أنَّ مثل المحقق القمي قدس سره يعلم بهذه الشمره قطعاً.

فالأولى أن يقال: بأنَّ ما قاله المحقق القمي متين غایته، إنّه ينبغي أن يضاف إلى ما قاله (من وجود مقتضى للصحيح من دليل عام أو إطلاق) عباره: أو أصل عملي يقتضي ذلك، وأمّا ما لا يكون شيئاً منهما لو لا النهي، بل كان مقتضى الأصل هو الفساد فيه، فإنّه لا ثمره للتزاع فيها.

أقول: وحيث بلغ الكلام إلى هنا ينبغي الإشارة إلى أنَّه قد وقع الخلاف أيضًا بين الأعلام في أنَّ الأصل العملي في جميع الموارد هو الفساد، أو يتفاوت كما سنذكره إن شاء الله في الأمر اللاحق نقلًا عن صاحب «عنييه الأصول» بالمخالفه فيه، فليتأمل، فيصبح البحث حينئذٍ كما قاله المحقق النائيني قدس سره لا لأجل ما ذكراه

١- فرائد الأصول: ٤٢٦ / ١ .

المحققان كما لا يخفى .

الأمر الثامن: قال صاحب الكفاية: (إِنَّه لَا أُصْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ يَعْوَلُ عَلَيْهِ لَوْ شَكَ فِي دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْأُصْلُ فِي الْقَرْعَةِ الْفَسَادِ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ فِي الْمَعْالِمِ، وَأَمَّا الْعِبَادُ فَكَذَلِكَ، لَعَدَمِ الْأُمْرِ بِهَا مَعَ النَّهْيِ عَنْهَا كَمَا لَا يَخْفَى) ^(١). انتهى كلامه.

أقول: إنَّ هُنَاءَ ثَلَاثَةَ دُعَاوَى :

الْأُولَى: عَدَمُ وَجُودِ أُصْلٍ يَقْتَضِي شَيْئًا مِنَ الْفَسَادِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُصْلَوِيَّةِ، وَالْبَحْثُ يَقْعُدُ حِينَئِذٍ عَنْ صَحَّةِ هَذِهِ الدُّعَوَى وَعَدَمِهَا، فِيمَا لَوْ شَكَّكَنَا فِيهِمَا بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنْ عَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ قَطِيعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُورِدُ قَبْوِ الْأَعْلَامِ وَلَمْ نَجِدْ مِنْ خَالِفٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ صَرَّحُوا بِفَقْدَانِ الْأُصْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُصْلَوِيَّةِ، سَوَاءً اعْتَبَرْنَا الْإِقْتَضَاءَ أَوِ الْكَشْفَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْلُّفْظِيَّةِ أَوِ مِنَ الْمَلَازِمَ الْعُقْلَيَّةِ.

فَأَمَّا الْأُولَى: فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَالَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَبْلَ وَضُعِهِ لَمْ يَكُنْ دَلَالًا عَلَى الْفَسَادِ، لَعَدَمِ تَرْكِيبِ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَبَعْدِ الْوَضْعِ وَالتَّرْكِيبِ نَشَكُ فِي انْقِلَابِهِ، فَلَا حَالَهُ سَابِقُهُ لِلْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ اسْتَصْحَابِهَا فِي الْفَتَرَةِ الْمُشْكُوكَةِ، لَوْ لَمْ نَقْلِ بِقِيَامِ خَلَافَهَا مِنْ جَهَّهِ عَدَمِ الدَّلَالَةِ وَجَرِيَانِ أَصْالَةِ الْعَدَمِ الْأَزْلِيِّ بِنَحْوِ السَّالِبِ الْمُحْسَّنِ لَهُ وَالْأَنْتِفَاءِ بِأَنْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ.

مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ شَرِعيٍّ وَلَا فِي حُكْمِ مَوْضُوعٍ شَرِعيٍّ حَتَّى يَعْمَلُ بِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

١- كفاية الأصول: ج ١ / ١٨٤ ط مؤسسة آل البيت.

هذا بالنسبة إلى الدلالة اللفظية.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الملازمات العقلية: فهي أيضًا لا أصل هنا يعتمد عليه، لعدم وجود حاله سابقه معلومه حتّى يستصحب، أى لم يكن لنا حاله سابقه كان وجود النهي كاشفًا عن الفساد بالملازمه أو عدمه كذلك، حتّى نستطيع من استصحابه إلى زمان الشكّ، سواءً قلنا بأنّ وجود الملازمه إن كانت أو عدمها إن لم تكن، تكون أزليه وليس بحدث - كما عليه بعض الأعلام - أو لم تكن أزليه بتحققها عند تحقق المتألمين، لأنّ قبل تحقّقهما - أى النهي والفساد - وإن لم تكن الملازمه موجوده بنحو السلب التحصيلي، لكن استصحابه لا يعدّ مؤثّرًا إلّا بناءً على الأصل، أى إذا كانت موجوده فيمكن من خلاله إثبات الفساد، لكنه أثر عقلي متربّ عليه لا- أثر شرعى ليكون حجّه، كما لا- يمكن إثبات الحكم عن طريق كان الناقصه، لأنّ جريانه يتوقف على معلوميه وجودها في السابق، وهو مفقود في المقام.

مضافًا إلى ما عرفت من أنه لو سلّمنا جريان هذا الاستصحاب، فإنه لا يكون مفيدًا وحجّه، لأنّه حجّه فيما يكون أثر المستصحب أثراً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعى، وكلاهما مفقودان في المقام كما لا يخفى.

هذا كله حال الأصل بالنسبة إلى المسألة الأصولية .

وأمّا الكلام بالنسبة إلى المسألة الفرعية: فلا بدّ أولاً من ملاحظه أنّ مورد البحث والكلام إنما هو في مورد قد تعلّق النهي بنفس العباده والمعامله لا بخصوصياتهما، حتّى يستلزم ويؤدّي وجود المانع إلى البطلان كما ورد التصرّيف بذلك في كلام المحقق النائني حيث قال: (وأمّا بالنسبة إلى المسألة

الفرعيه المستنجه عن المساله الأصوليه، ففي العبادات يرجع الشك في المانعه، لأن الشك في اقتضاء النهي في الفساد، يستتبع الشك في مانعه المنهي عنه عن العباده، ويندرج في مساله الأقل والأكثر الارتباطين، ويكون المرجع هو البراءه فيها أو الاشتغال كل على مسلكه، هذا إذا كان هناك أمر بالعباده مع قطع النظر عن النهي.

وأمّا لو لم يكن أمر بها، فالشك في اقتضاء النهي في الفساد يوجب الشك في مشروعه العباده، والأصل يقتضي عدم المشروعه، فتأمل (١). انتهى كلامه.

ومثله في التصريح به صاحب «عنایہ الأصول» حيث التزم بذلك حتى في المعاملات فضلاً عن العبادات.

أقول: هذا الالتزام ممنوع، لوضوح أن البحث يدور في المقام عما إذا كان النهي قد تعلق بنفس العباده والمعامله، وبرغم ذلك نبحث عن أن الأصل فيه هل يقتضي الفساد أم لا، ولعل لذلك عدل مقرر المحقق المذكور عن الداعوى وعلق على كلام المحقق في نفس الصفحة بقوله:

(وقد أطلق شيخنا الأستاذ مد ظله القول باندراج المقام في مساله دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ولكن ينبغي التفصيل بين ما إذا تعلق النهي بنفس العباده، وبين ما إذا تعلق بجزئها أو بشرطها، فإنه لو تعلق بنفس العباده لا يرجع الشك إلى الشك في المانعه، لاقتضاء النهي حرمه العباده على كل حال، وإن شك في اقتضائه الفساد، ومع حرمه العباده لا يمكن تصحيحها، إذ ليس هناك شيء وراء العباده تعلق النهي به يشكي في مانعيته حتى ينفي بالأصل)، انتهى كلامه.

والتحقيق: إذا عرفت مورد النزاع والبحث فنقول:

أمّا النهي في العباده إنْ كان في مورد يكشف ويحرز وجود الملاك لنفس العباده، وكان رجحانها الذاتي موجوده في حال وجود النهي، غايه الأمر رفع اليد عنها لأجل مزاحمتها مع الأهم، ففي ذلك يمكن القول بصحّه العباده حتّى مع النهي لو لم نقل بلزوم قصد امثالي للأمر في صحّه العباده كما اختاره صاحب «الجواهر»، بل أجزنا وحکمنا باكتفاء قصد وجود الملاك - بل ومع وجوده ولو لم يقصده - في صحّه العباده كما هو الأقوى عندنا، فحينئذ تكون العباده هنا صحيحه، ولو كانت منهياً عنها.

هذا كما في باب التزاحم للأهم والمهم نظير مزاحمه الصلاه للإزاله التي صارت منهياً عنها بواسطه كونها ضدّاً للإزاله.

وأمّا ما لو لم يكن الأمر كذلك، بل قد تعلق النهي بنفس العباده من دون وجود مزاحمه في البين، ولم نحرز وجود الملاك في مثله، فالحكم حينئذ هو الفساد، فحينئذ لو شكّ في مورد من موارد النهي المتعلق للعباده هل هو من قبيل القسم الأول أو أنه من قبيل القسم الثاني، فالأصل الجاري حينئذ هو الفساد، لأنّ شرط صحّه العباده هو إحراز وجود الأمر أو الملاك، فإذا شكّ في وجودهما، فالأصل يقتضي الاشتغال، لأنّ الذمة مشغوله قطعاً والفراغ مشكوك فالأصل الاشتغال.

نعم، لو أحرزنا الملاك، ومع ذلك شكّنا فيه من جهة أنّ النهي هل يقتضي الفساد أم لا، فالأصل هنا الصحّه، لأنّ الشكّ يرجع حينئذ إلى الشكّ في مانعه هذا النهي عن صحّه العباده، فالأصل البراءه عن المانعه، ولا مانع من جواز التمسك

بهذا الأصل قطعاً، وبذلك يمكن أن ندافع عن كلام المحقق النائيني قدس سره بأنه لعل ذلك أراد من الشك في المانعية في كلامه السابق، لأن يكون المراد منه هو النهي المتعلق بخصوصيه خارجه عن العباده، وهو غير بعيد وإن كان لا يمكن تصحيح ما ورد في كلمات غيره من المحققين.

وكيف كان، فإن الأصل حينئذ هو الصحيح، إن التزمنا بجريان البراءه في الأقل والأكثر الارتباطي، وإلا فإن المرجع هو الاستغال، كما لا يخفى.

هذا كله في النهي عن العبادات.

وأمّا النهي المتعلق بالمعاملات: فالظاهر أن الأصل فيها هو الفساد كما في «الكتاب»، لأن الأصل هو عدم ترتب الأثر على المعامله، وعدم حصول النقل والانتقال في المعامله المنهى عنها، إلا إذا كان هنا دليل من عموم وإطلاق يمكن الرجوع إليهما عند الشك، حيث أنه مقدم على الأصل.

هذا إذا كان النهي متوجهاً إلى نفس المعامله.

وأمّا إذا شك في صحة المعامله من جهه فقدان جزء أو شرط أو وجود مانع، فهو أمر آخر غير مربوط بالبحث هنا كما لا يخفى .

الأمر التاسع: إن متعلق النهي في العباده يتصور على صور مختلفه:

الصورة الأولى: تارة تكون العباده بنفسها منهيأ عنها كنهى الحائض عن الصلاه، والنهي عن صوم العيددين، حيث إن النهي لا يكون إلا لوجود مفسده في نفس العمل، فلا إشكال في دخوله في محل التزاع.

الصورة الثانية: يكون النهي عن العباده بلحاظ النهي عن جزئها، كالنهي عن قراءه العزائم في الصلاه الواجبه، ففي «الكتاب»: (أنه أيضاً داخل في محل

النَّزَاعُ، لِأَنَّ جَزْءَ الْعَبَادَةِ عَبَادَهُ، إِلَّا أَنْ بَطْلَانَ الْجَزْءِ لَا يُوجَبُ بَطْلَانَ الْعَبَادَهُ إِلَّا مَعَ الْاِقْتَصَارِ عَلَيْهِ، لَا مَعَ الإِتِّيَانِ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا نَهَى عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَلِزُمُ مَحْذُورًا آخَرَ كَالْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مُثْلًا أَوْ فَوْتُ الْمَوَالَهُ بِتَوْسُّطِ الْجَزْءِ الْمَنْهَى عَنْهُ).

وقد أورد عليه: بأنّ جزء العباده من حيث أنه جزء لا ينطبق عليه حد العباده الذي ذكره بأحد شقيقه، بل البطلان طارئ من جهة أن تعلق النهي يوجب مبغوضيه المركب المشتمل على جزء مبغوض لا يكون محبوباً، ولذلك لا يمكن عدّه عباده.

أقول: ويرد عليه:

أولاً: بأن الكلّ عين أجزاءه، فإذا كان الأمر المتعلق بالكلّ عباديّاً، ف تكون أجزاءه أيضاً كذلك، لأنّ قصد القرابة المتعلق بالكلّ يعُدّ بمنزله قصد القرابة لجزاءه أيضاً.

وثانياً: أنّ الجزء في ضمن الكلّ موجود بوجودِ مندك غير مستقلّ، فوجوده كحكمه تابع لوجود الكلّ وحكمه.

وأمّا الشقّ الثاني فيعدّ كالتعليل للوجه الأول، أي لماذا إذا كان الكلّ عباده كان جزئه كذلك.

وجوابه: ما عرفت بأنّ الجزء في ضمن الكلّ ... إلى آخره، فهذا الاعتراض غير وارد عليه.

قال المحقق الحكيم: في معرض ردّه على صاحب «الكافاية» :

(بأن التعليل لفساد العباده بدخول ذلك في محل النَّزَاعِ مُخْدُوشًا، لِأَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَفَّ بِالصَّحَّهِ وَالْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَبَادَهُ، دَخَلَ فِي مُحَلِّ النَّزَاعِ،

وليس التزاع مختصاً بالنهى عن العبادة، فتأمل)[\(١\)](#).

أقول: لكن الإنصاف عدم ورود هذا الإشكال، لما قد عرفت في ما سبق أن محل التزاع ليس إلا فيما كان النهى متعلقاً بنفس العباده لا بأمر غيرها، ولا بكل شيء قابل للاتصال بالصحيح والفساد، فإن أريد إسراء النهى المتوجه إلى الجزء والمفسد له إلى مجموع العباده، فإنه لا يمكن إلا أن يقال بأنه لو سلمنا كون النهى عن الجزء في العباده هو نهى عن نفس العباده جاز الحكم بفسادها، وأما إن لم يكن كذلك، فلا يكون داخلاً في محل التزاع لما ذكرنا من الوجه.

نعم، يرد عليه بأنّ صاحب «الكفاية» قد سلم في الجزء المنهي - الذي يصير باطلاً من خلال توجّه النهى إليه - أنه يبطل العباده في صوره الاقتصر عليه، يعني بأن يأتى سوره العزائم في الصلاه بدل سوره التوحيد مثلاً، ولم يأت بسوره أخرى غيرها.

مع أنه مخدوش أيضاً، لأنّ البطلان العباده حينئذ لا علاقه له حينئذ بالنهى الذي هو مورد البحث، بل على البطلان حينئذ فقدان الجزء الواجب في الصلاه، كما أنّ البطلان في صوره عدم الاقتصر لو قلنا به، كان لأجل وجود المانع فيها، وهو قراءه سوره العزيمه، نظير ما لو أقام صلاته في ثوب مصنوع من وبر ما لا يؤكل لحمه، حيث لا يكون البطلان مستنداً إلى النهى عن العباده بنفسها كما لا يخفى، فدخوله لهذا القسم في محل التزاع مشكل، وإلاـ بلزم توسيعه البحث بعض أقسام بطلان العباده لأمور أخرى، من الشرط المنهي والوصف كذلك، مع أنّ الخصم غير

ملتم بذلك .

الصوره الثالثه: وهى ما لو تعلق النهى بشرط العباده الخارج عنها.

الترم المحقق صاحب «الكافايه» فى هذه الصوره أنه (لا يكون حرمته الشرط والنهى عنه موجباً لفساد العباده، إلا فيما كان الشرط بنفسه عباده، كي يكون حرمته موجباً لفساده)، المستلزم لفساد المشروط به، كالطهارات الثلاث إذا أريد تحصيلها من الماء والتراب المغضوب، حيث تصير فاسده وباطله، بطلانها يوجب بطلان العباده المشروط بها، هذا بخلاف ما لو لم يكن عباده كالستر بالحرير مثلاً، حيث يكون منهياً عنه وحراماً ولا يكون فاسداً لكونه توصلياً^(١).

أقول: ولكنه لا يخلو عن إشكال أيضاً، لأنّه :

لو أراد بأن الشرط المنهى عنه إذا كان عباده يوجب بطلانها، بطلانها يوجب بطلان العباده، ولأجل ذلك يعد داخلاً في محل النزاع.

قلنا: بأن الفساد المتوجّه للعباده ليس بواسطه وجود النهى للعباده، بل كان من جمه أن العباده وهي الصلاه قد فقدت شرطها وهي الطهاره، فلا إشكال في أن المشرط من دون الشرط يعد فاسداً، وهو لا يكون في خصوص الطهاره، بل الستر المنهى عنه في الصلاه وهو الحرير أيضاً يكون حاله كذلك بالنسبة إلى الصلاه، لأن الإتيان بالستر التضمن للحرير، يجب أن تكون الصلاه فاقدة لشرطها وهو الستر الخالي عن الحرير الممنوع لبسه للرجال، فالفساد هنا مستند إلى فقد وجود الشرط، أو تتحقق المانع إن قلنا بكون الحرير مانعاً لا عدمه شرطاً

١- كفایه الأصول: ج ١ / ١٨٥ ط مؤسسه آل البيت .

كما لا يخفى.

وإن أراد فى مثل الشرط الذى كان عباده ووقع النهى عليه، ملاحظة حال نفس الشرط من جهة كونه منهياً عنه، ويوجب النهى الفساد إن كان عباده، لا فساد المشروط به.

فله وجہ، إلأّا أنّه ليس قسماً آخر غير القسم الأوّل من الأقسام المذكورة في كلامه، مع أنّ ظاهر كلامه عدّه قسماً ثالثاً من متعلقات النهي، بلحاظ حال شرطيه العباده وهي الصلاه لا بلحاظ حال نفسه.

الصورة الرابعة: ما كان النهي متعلقاً بالوصف الملائم للعبادة كالجهر والإخفاف في القراءة.

اللزم المحقق الخراسانى صاحب «الكافاية» بأن النهى عن الوصف الملائم مساوياً للنهى عن الموصوف، أي النهى عن الجهر عباره عن النهى عن نفس القراءه الملائم له، وعلله باستحاله كون القراءه التى يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر بها منهياً عنه فعلاً.

هذا بخلاف ما لو كان الوصف مفارقاً - كالغصيّة - لأكون الصلاه المنفكّ عنها، الذي هو القسم الخامس من الأقسام، حيث لا يكون النهي عن الوصف سارياً إلى الموصوف إلا فيما إذا اتحد معه وجوداً، بناءً على امتناع الاجتماع، وأمّا بناءً على الجواز فلا يسرى إليه كما عرفت في المسألة السابقة.

أقوال: ورد عليه:

أولاًً: بأن المتأذمين لا يستلزمان من حيث الحكم، كما قرره بنفسه واعترف في ما سبق مراراً، وقال إذا تعلق حكم بمتلازم لمن

الحكم للازم آخر، فإذا صار أحدهما حراماً فإنه لا يوجب حرمته الآخر.

نعم التزم بأنّه لابدّ أن لا- يتّصف بحكم متضاد للحكم الواقع على ملزمه فكيف التزم هنا بأنّ تعلق الحرمة بالجهر يوجب كون القراءة محرّمة.

نعم، لا يمكن أن يكون مأموراً بها فيما إذا اعتبرنا عدم كونها مأموراً بها أعمّ من أن تكون محرّمة أم لا .

وثانياً: قد عرفت أنه على فرض تسلیم السرايیه، وكون القراءة محرّمة، تصبح حكمها حكم فاقد الجزء لو اكتفى بها، إن قلنا بعدم جواز الإتيان بمثل هذه القراءة باعتبار أنها جزءاً للعبادة والاقتصار عليها.

أو حكم من زاد في صلاته لو لم يكتف بها وأتى بقراءة أخرى غيرها، لو لم يترتب عليها محذوراً آخر مما ذكرناه في المسألة السابقة من تفویت الموالاه أو القرآن بين السورتين أو غيرهما.

فالأولى عندنا اعتبار النزاع منحصراً فيما إذا كان النهي متعلقاً بنفس العبادة، فيلاحظ أنه يقتضى الفساد من غير فرق بين كون العبادة عباره عن مركب شرعى ومحترعه من مجموعه من الأجزاء والشرائط، أو أنها تعد شيئاً واحداً من دون ملاحظة تركيبها أو كونها شرطاً لعباده أخرى أم لا، بل ينظر إلى نفسها من حيث هي عباده إذا تعلق بها النهي، فليتأمل.

وثالثاً: بأنّ النهي عن الوصف اللازم ليس معناه إلاـ ما لاـ يمكن سلب الوصف عنه معبقاء موصوفه، كلزوم الجهر للقراءه الخارجيه حيث أنّ معدوميه وصف الجهر لمثل هذه القراءه لا يتحقق إلاـ بانعدام شخص القراءه، حيث ينعدم معها وصفها، وإلاـ أمكن إيجادها في صنف آخر، لا أن يكون المراد ما لاـ مندوحه في

البين بحيث يلزم الموصوف للووصف في جميع الحالات، لوضوح استحاله تعلق الأمر بشيء كان وصفه الذي لا ينفك عنه منهاً عنه، فيصير المقام حينئذ من أفراد باب اجتماع الأمر والنهي، حيث قد تعلق الأمر بالقراءة مثلاً والنهي عن الوصف المعين، فالفساد المفروض وجوده حينئذ ليس من باب تعلق النهي به، بل من جهة منع كون المتعيّد مقرّباً، أو من جهة انتفاء وصف في الصلاه، وهذا خارج عن مورد البحث كما لا يخفى.

في اقتضاء النهي الفساد وعدمه

وبالجمله: إذا عرفت الحال في الوصف اللازم غير المفارق، ففي المفارق يكون الكلام فيه أفحش وأبین، من جهة عدم كون الفساد مستندأ إلى النهي كلما كان وجده شيء آخر غير ما نحن بصاده، وأولى من ذلك بعدم الفساد إن كان النهي متعلقاً بشيء خارج عن العباره وواقع فيها من ملازمه بينهما في الوجود إلا بتصوره الاتفاق، وهو كما في النهي عن النظر إلى الأجنبية في حال الصلاه، فلا وجه للقول بفساد العباده بهذا النهي، كما لا يخفى.

أقول: إذا وقفت على ما مهدناه وقررناه من المقدّمات التسعه، فالكلام في اقتضاء النهي الفساد وعدمه يقع في مقامين:

١) في حكم النهي المتعلق بالعباده.

٢) في حكم النهي المتعلق بالمعامله.

أمّا المقام الأول: فالبحث فيه يقع في موردين :

١) فيما إذا تعلق النهي بنفس العباده.

٢) فيما إذا تعلق بغيرها من الجزء أو الشرط أو الوصف بأقسامه.

وأمّا المورد الأول: وهو في تعلق النهي بالعباده بذاتها، وهو أيضاً

على قسمين:

١) ما يحرز فيه نوع نهيه من كونه تحريمياً أو تنزيهياً أو شريعيًا أو غيرياً أو تبعياً أو إرشادياً.

٢) ما لا يحرز فيه ذلك، بل يشكّ في أنه أىّ قسم منها.

فأمام الكلام في الأول: فقد عرفت أنه يكون على خمسة أقسام، فلا بد أن ينظر في كل واحد من الخمسة، بل قد يدعى - كما عن «نهاية الأفكار» - أزيد من ذلك، من ملاحظة الجهة التي بواسطتها صدر النهي من كونه في مقام دفع توهّم الوجوب الفعلى، أو المشروعيه الفعلية، أو المشروعيه الاقتضائية.

أقول: ولكن الإنصاف إمكان إدخال جميع هذه الوجوه في قسم الإرشاد، لأنّ ما يتعلّق به الإرشاد بواسطه النهي، يمكن أن يكون أحد هذه الأمور أو غيرها:

من الإرشاد بعدم وجود الملائكة في المتعلق .

أو من جهة اقتران ملائكتها بالمانع، كالنهي عن التكّتف والتأمين في القراءه .

أو من جهة كونه مخلاً بغيره، كالنهي عن إيقاع الصلاة في الصلاه .

إلى غير ذلك من الوجوه، ففي قسم الإرشاد يمكن ملاحظة حال هذه الأمور .

وكيف كان، فالمهم البحث في الأقسام الخمسة من النهي، فنقول:

فأمام القسم الأول: هو ما لو أحّرز كون النهي تحريمياً بالحرمة الذاتية، كالنهي المتعلق بالحايس من جهة الصلاه، والنهي عن صوم العيدين، وصوم الوصال، وغيرها من العبادات المحرّمه، بما قد عرفت في إحدى المقدّمات بأنّ عباديتها كانت لو لا تعلّق النهي بها، وكان الفساد مستندًا إلى الدليل الاجتهادي، وهو النهي

لـ الأصل، فيقع الـ بحث عن أنـ هذا النـهى هل يقتضـى فـساد العـباده أمـ لا؟ فـى المسـأله قولـان أو ثـلـاثـه أقوـال:

الـ قولـ الأولـ: هو القـول بالفسـاد كما عليه المشـهور من الـقدمـاء والـمـتأـخـرينـ، كالـشـيخ وـصـاحـبـ «الـكـفـاـيـهـ» وـصـاحـبـ «ـفـوـائـدـ الـأـصـولـ» وـ«ـتـهـذـيبـ الـأـصـولـ» وـ«ـمـنـتهـىـ الـأـصـولـ» وـ«ـحـقـاـيقـ الـأـصـولـ» وـ«ـعـنـاـيـهـ الـأـصـولـ» وـ«ـنـهـاـيـهـ الدـرـايـهـ» وـ«ـنـهـاـيـهـ الـأـصـولـ»، وهذا هو الأـقوـى عندـناـ كـماـ سـيـأـتـىـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الـ قولـ الثـانـيـ: قولـ بـعدـمـ اـقـتضـائـهـ لـالـفـسـادـ لـاـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـ وـلـاـ بـوـجـودـهـ الـعـلـمـيـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الإـخـالـلـ مـنـ جـهـهـ فـقـدـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ فـىـ الـعـلـمـيـ بـيـنـهـمـاـ، فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـشـ مـنـهـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ، فـالـبـطـلـانـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـىـ النـهـىـ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ فـىـ «ـنـهـاـيـهـ الـأـفـكـارـ»ـ.

الـ قولـ الثـالـثـ: قولـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ :

أنـ يـكـونـ النـهـىـ قدـ تـعـلـقـ بـالـخـصـوصـيـهـ المـنـضـمـهـ لـلـفـرـدـ الـمـعـرـمـ، معـ كـونـ جـهـهـ أـصـلـ الـطـبـيعـهـ وـذـاتـهاـ مـحـبـوبـهـ، فـلاـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ.

وـبـيـنـ ماـ إـذـاـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـنـفـسـ الـطـبـيعـهـ المـتـقـيـدـهـ مـعـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ الـمـحـرـمـهـ، فـإـنـهـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ، لـعـدـمـ إـمـكـانـ فـرـضـ وـجـودـ الـطـبـيعـهـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيدـ ذـاتـ مـصـلـحـهـ تـوـجـبـ الـمـطـلـوـيـهـ، وـالـطـبـيعـهـ المـقـيـدـهـ بـقـيـدـ خـاصـ ذـاتـ مـفـسـدـهـ تـوـجـبـ الـمـبـغـوـضـيـهـ.

أـقولـ: وـلـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـهـ لـيـسـ مـخـالـفاـ لـلـمـشـهـورـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ أـرـادـ بـيـانـ الـفـرقـ بـيـنـ ماـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقـ النـهـىـ هـوـ نـفـسـ الـعـبـادـهـ، لـكـونـ الـخـصـوصـيـهـ الـمـوـجـبـهـ لـذـلـكـ كـانـتـ مـنـ ذـاتـ الـعـبـادـهـ، أـىـ مـنـ جـهـهـ ذـاتـ الـطـبـيعـهـ كـانـتـ مـبـغـوـضـهـ، فـهـوـ كـالـحـائـضـ وـنـحـوـهـ، وـبـيـنـ ماـ لـوـ يـكـنـ كـذـلـكـ، بـلـ كـانـ النـهـىـ عنـ الـعـبـادـهـ بـوـاسـطـهـ اـتـحادـ شـيـءـ

مبغوض معه، كالغصبيه مثلاً. حيث أنه قد جعل ذلك من باب اجتماع الأمر والنهى، من كفايه تعدد الجهة في رفع المحذور. وكيف كان فالمسئله ذات قولين والتفصيل المذكور ممنوع.

بيان اقتضاء النهى التحريري المولوى: إذا كان النهى التحريري نهياً مولوياً فإنه يدل على الفساد بالضرورة، ولو من جهة كونه كاشفاً عن ذلك، لأنّه من الواضح أنّ الأحكام عندنا تابعه للمصالح والمفاسد النفس الأمريه، بمعنى أنّ كلّ شيء فيه مصلحة تامة ملزمه يتعمّن فيه الوجوب، وكل ما يكون فيه مفسده تامة ملزمه تعلق به الحرمة، والكافر عن ذلك هو الأوامر والتواهی إذ لا طريق لنا لتحصيل الملاكات الواقعية إلاً بهذا السبيل، ففي كلّ شيء فيه أمر نكشف عن وجود المصلحة والمحبوبية والرجحان الذاتي، كما يكشف النهى عن وجود المفسدة والمبغضية الذاتيه، بلا فرق فيه بين التوصيات والتعبيات، فعلى هذا مع تعلق النهى من ناحيه الشارع بالصلاه في حال الحيض، والصوم في يوم العيد وصوم الوصال، تكشف أنّ متعلق كلّ من الصلاه والصوم في هذا القسم منهمما يكون مشتملاً على المفسده الملزمه والمبغضيه الذاتيه.

فهذا الكافر بعد الوصول إلينا، يلاحظ مع ذلك المتعلق:

تارةً: لا يكون قبل ذلك إطلاق ولا عموم يشمل المورد بإطلاقه وعمومه، فلا إشكال حينئذٍ أن النهى الكافر عن المبغوضيه والمفسده يوجب الفساد في مثل العبادات، مع فرض أنّ الشيء الذي لابد أن يصير عباده محتاج إلى قصد القربه وإمكان التقرب به، فإذا فرض كون الشيء ذا مفسده وبعدها بحسب ذاته، فلا يمكن أن يكون مقرباً وذا محبوبيه، مضافاً إلى عدم وجود كافر للمحبوبيه

على الفرض.

فدلالة النهي على الفساد في هذا التقدير يكون من جهه كاشفته عن وجود المفسدة والبغوضية، فالعقل يحكم حينئذ بفساده كما عرفت.

وأخرى: ما إذا تعلق النهي بشيء، كان الإطلاق أو العموم الشامل للمورد موجوداً، كما هو الغالب في بعض العبادات كما في الصلاة والصوم حيث أن الآيات الدالة بالعموم والإطلاق على إيجاب الصلاة والصوم للمكلفين نظير قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» و«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» ونظائرهما، فهذه الأدلة بحسب إطلاقها تكون كاشفة عن وجود المصلحة والمنفعة والمحبوبية في متعلقاتها، ومنها الحايض وصوم العيددين، فإذا فرض ورود النهي بالخصوص في بعض الأفراد كالhaiyis لابد أن يجري فيما قاعده أصوليه من التخصيص والتقييد، ومقتضاه إخراج تلك الموارد عن عموم الدليل وإطلاقه، فيصير الكاشف حينئذ هو النهي الذي قد عرفت مقتضاه، وليس الأمر حينئذ لنا طريقاً للكاشف عنه عن وجود المصلحة والمنفعة.

هذا إذا فرض عقلاً عدم إمكان حفظ إطلاقيه الإطلاق وعموميه العموم، لشمولهما للمورد، مع حفظ دلاله النهي الكاشف للمفسدة، وهذا لا يمكن إلا من جهة أنه لا يمكن أن يكون شيئاً واحداً ذاتاً وجهاً مشتملاً على مصلحة ملزمه ومفسده كذلك، بل :

إما أن يكون المورد فقط فيه المصلحة الملزمة والمحبوبية الذاتية، فيلزم طرد النهي من رأسه، وهو لا يجوز على الفرض، مع أنه مستحيل من المولى الحكيم أن ينهى عن شيء فيه مصلحة لازمه ومحبوبية راجحه بلا مزاحمه.

أو يكون المورد فيه المفسدة الملزمه والمبغوضيه فقط، فلابد من رفع اليد عن إطلاق الدليل وتقييده وتخصيشه، وهو أمر حسن ومطلوب من دون لزوم محذور فيه عرفاً وعلمًا.

أو يكون المورد فيه كلتا الجهتين من المصلحة والمفسدة، إن أجزنا ذلك والتزمنا بإمكان أن يكون شيء واحد ذا مصلحة ملزمه ومفسدة كذلك، فلابد أن يفرض كون المفسدة غالبه على المصلحة، بحيث تصبح المفسدة موجبه لرجحان النهي نظير التحرير عن الخمر والميسر، مع كونهما ذا منفعة، كما هو صريح قوله تعالى: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»^(١) وقلنا بمثل ذلك في صلاة الحايض مثلاً لأن فيها أيضاً مصلحة كصلاه سائر الناس، إلا أن حال وجود الحيض للمرأه حال فيها مفسده شديده، لا يرضى سبحانه وتعالى أن تتقرّب فيها المرأة فهي حالة مبغوضه له سبحانه وتعالى، فلازم هذا التقديم والغله، هو الحكم بالفساد إذ بالکواشف الواصله إلينا بحسب فهم العرف والعقلاه نحكم بذلك، وليس المقصود من كون النهي يقتضى الفساد في العبادات إلا هذا المعنى.

أقول: ثبت من خلال ما ذكرناه تفصيلاً الخدشة في كلام المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» حيث الترم بما خلاصته:

(إن النهي في العبادة لا يقتضي الفساد إلا من جهة الإخلال بالقربه الموقوفه بالعلم بالنهي، وإن من جهة فقدانها للملاك والمصلحة لا دلالة عليه بوجه من الوجوه، لأنه لا يدل النهي إلا على قيام المفسدة في متعلقه، لا على عدم وجود

المصلحة والملاك) (١)، انتهى.

وجه المناقشة: أَنَّا نُسَلِّمُ بعْدَم دلَالِهِ النَّهْيِ بِنَفْسِهِ إِلَّا عَلَى وُجُودِ الْمُفْسِدَةِ فِي مُتَعَلِّمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَرَضْتَ فِيمَا لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُودِ مُصْلِحَةٍ مُلَزِّمٌ فِيهِ فَسَادَهُ وَاضْطَرَّ، لَأَنَّ مَا فِيهِ الْمُفْسِدَةُ وَالْمَبْغُوشَيْهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى، حَتَّى وَلَوْ فَرَضْتَ إِمْكَانَ صَدُورِ قَصْدِ الْقَرْبَهِ مِنْهُ، إِنْ قَلَنا بِإِمْكَانِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ مُصْلِحَهِ فِيهِ، فَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ فِي الْجَوابِ الثَّانِي مِنْ لَزُومِ كَوْنِ الْمُفْسِدَهِ غَالِبَهُ عَلَى الْمُصْلِحَهِ احْتِرَازًا عَنِ القَوْلِ بِلَغْوِيَهِ عَمَلِ الْحَكِيمِ المَمْنُوعِ عَلَيْهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مَعْنَى الْفَسَادِ إِلَّا هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ : (النَّهْيُ بِوْجُودِهِ الْوَاقِعِيِّ لَا يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ، بَلْ بِوْجُودِهِ الْعَمَليِّ مِنْ جَهَهِهِ فَقَدْ قَصَدَ الْقَرْبَهِ).

فَفِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ الْوَاصِلَ إِلَى الْمَكْلُفِ بِوَاسِطَهِ الْأَدَلَهِ، يَكُونُ كَاشِفًاً وَطَرِيقًاً إِلَى الْوَاقِعِ، وَهُوَ حَجَّهُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُنَكِّشَ فَلِهِ الْخَلَافُ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُ النَّهْيِ الْوَاقِعِيِّ إِذَا لَيْسَ لَنَا غَيْرُ هَذَا طَرِيقًاً إِلَى الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّهُ، غَايَهُ الْأَمْرِ أَنَّهُ حَجَّهُ وَلَوْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ خَطَأً، باعتبارِ أَنَّ الْحَجَّيْهُ هُنَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَعْدُرِيَّهِ عَنِ تَرْكِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَفَعْلِ مَا هُوَ الْحَرَامُ، وَتَفْصِيلِهِ مُوكُولٌ إِلَى مَحْلِهِ.

هَذَا كَلَّهُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ الْمُولَوِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي: هُوَ مَا لَوْ أَحْرَزَ كَوْنَ النَّهْيِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعِبَادَهِ تَنْزِيهِيًّا نَفْسِيًّا.

قد يُقال: - كَمَا عَنِ الْمُحَقَّقِ الْخُمَينِيِّ وَالنَّائِنِيِّ وَالْعَرَاقِيِّ - بِأَنَّ الظَّاهِرَ دَلَالَهُ

على الفساد، لو أبقي على ظاهره، إذ يستفاد منه مرجوحية متعلقه وحزازته.

هذا إن كان النهي متعلقاً بذات العباده بنفسها وذاتها، لا لأجل إيجادها في مصداق ذا خصوصيه فرديه خارجيه كالصلاه في الحمام والمقبره وأمثال ذلك، ففي مثلها لا يكون النهي مقتض للفساد، لأن الرخصه في إتيان ذات العباده في أي فرد شاء تدل على أن أصل العباده محبوبه بذاتها وراجحه، والحزازه مرتبه بالخصوصيه الخارجيه.

بل قد يشاهد في كلام بعض الأعلام - كالمحقق الحائر في «الدرر» - جعل حال اجتماع جهه الوجوب مع الكراهه - التي معناها عدم المنع عن النقيض - سبيلاً لصيروه الوجوب فعلياً والكراهه شائمه، فيكون الفرد المشتمل على الخصوصيه الموجبه للكراهه مجزياً عن الواجب، ولكنه أقل ثواباً من باقي الأفراد.

لكن الإنصاف أن يقال: بما أن التزاع يدور حول النهي المتعلق بذات العباده دون مصاديقها الخارجيه المتضمنه للخصوصيه ولا لإرشاد كونها أقل ثواباً من الآخر، لابد أن يلاحظ المتعلق هل إنه يشمله دليل آخر من الإطلاق أو العموم أم لا؟

فإن لم يكن هناك دليل آخر فلا- إشكال أن النهي يقتضى ويكشف عن الفساد، لأن ما فيه الحزازه والمرجوحية لا يمكن أن يُتقرّب به، والمفروض عدم دليل يدل على وجود مصلحة في متعلقه، لكنه قليل الوجود، بل قد ادعى أن النواهى التنزيهيه الواردة في الشرعيه ليست من هذا القبيل كما في «فوائد الأصول».

أو يكون في مورد كان إطلاق الدليل أو عمومه شاملًا للمتعلق كما هو الغالب، فمع ذلك قد نهى الشارع عن العبادة بنفسها لخصوصيّة أخرى، فحينئذ لا يكون الفساد إلّا من جهه كون حزازتها غالبه على المصلحة الموجودة فيها، ولذلك قد نهى عنها.

أقول: القول بالفساد وإن كان لا يخلو عن قوّه، إلّا أنه يمكن أن يقال بكتابيّة المصلحة المغلوبه مع المرجوّيّه غير الملزمه في صحة العبادة، ولكن إطاله البحث فيها خاليه عن الفائده بعد ما عرفت أنها ليس موجوده في الخارج بهذه الصوره.

وأمّا القسم الثالث: فيما لو كان النهي عن العبادة نهياً تشريعيًّا يقتضي الفساد أم لا؟

أقول: لا يخفى أن التشرعى الذى يعد مورداً للبحث :

إمّا هو ما يكون تلك العبادة في الواقع مشروعًا ومضاه عند الشارع، إلّا أن المكّلف لا يعلم الخلاف أو يظنّ أو يشكّ، فمع ذلك أنسد العبادة إلى الله جزماً تشريعاً، فلا يمكن عدّ مثل هذا المكّلف حينئذ متجرّياً، لكون العمل المأتمى به مشروعًا ثبوتاً وفي الواقع، كما هو في باب المعصيه، لأنّ ملاك التشريع ليس إلّا نفس الإسناد إلى المولى، مع عدم العلم بكلّ منه، ولو كان في الواقع صادراً منه.

فقد يقال: كما عن صاحب «الكتفایه» و«فوائد الأصول» - إنّه يقتضي الفساد، فلا بأس هنا بذكر كلام المحقق النائى حيث يقول:

(وأمّا في العبادة: فالحرمة التشرعى كالحرمة الذاتيه تقضي الفساد، لقبح التشريع عقلًا، المستتبع بقاعدته الملائم للحرمة الشرعيه، وحكم العقل بقبح

التشريع لا يدور مدار الواقع، بحيث إذا كانت العباده فى الواقع مشروعه، كان المكلّف متجرّياً، بل تمام مناط حكم العقل بطبع التشريع، هو الإسناد إلى المولى ما لم يعلم أنه منه، من غير فرق بين أن يعلم أنه ليس منه، أو يظنّ أو يشكّ، وليس حكم العقل بطبع التشريع كحكمه بطبع التصرف في مال الغير، بحيث يكون له حكم واقعى وحكم طرائقى في صوره الشكّ على ما بيناه في محله.

فنفس عدم العلم بأن الشارع لم يأمر بالعبادة، يتتحقق تمام موضوع حكم العقل بقبح التشريع، ويتبعة الحرمة الشرعية، وليس حكم العقل بقبح التشريع كحكمه بقبح المعصيّة مما لا يستتبع حكماً شرعاً، فإن قبح المعصيّة من جعل ذاته كحبيبه العلم، ليس يقبل حعلاً شر عتاً موافقاً أو مخالفأ.

بخلاف قبح التشريع، فإنه قابل لجعل حكم مخالف ولا محذور فيه، إذ يصح للشارع تجويز التشريع، فهذا يدل على أنّ قبح التشريع لا يستتبع بقاعدته الملازمته حكماً شرعاً.

فحكم العقل بقبح التشريع يقتضى الحرمة الشرعية، وليس قبح التشريع أيضاً من الآثام القلبية بحيث لا يسرى إلى العمل والفعل المنتزع به، بل الفعل يكون مبغوضاً وقبيحاً، غايته أنه لا لذاته، بل القبيح هو جهة الإصدار والإيجاد، وهذا المقدار يكفى في فساد العبادة لجهة بغضها الفاعلى، وقد تقدم منا أن العباده تحتاج إلى حسنها الفعلى والفاعلى معاً، ولا يكفى حسنها الفعلى، فالحرمه التشريعية وإن لم تناف المطلوبية الذاتيه لكونهما مرتبتين، إلا أنها تنافي حسنها الفاعلى فتفسد، فتأمل (١). انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ولا يخفى عليك ما في كلامه:

أولاًً: إن التشريع بحسب ما ذكره المحقق المذكور قدس سره هو الإتيان بعمل ونسبة إلى الشرع والدين مع كونه في الواقع مشروعًا كما هو صريح كلامه، مع أنه ليس بجيد لأنه فرق :

بين الإفتاء بغير علم، أو إتيان العمل مسنداً إلى الله تعالى من دون علم بكونه منه، أو يعلم أنه ليس منه، أو يظن أو يشك، مع كون العمل في الواقع صحيحاً ومشروعًا.

وبين ما لو استند إلى المولى شيئاً مع علمه بعده، أو ظنه أو شكه كذلك، مع كون العمل في الواقع غير مشروع، حيث أن العنوان الذي اشتهر في الألسنة الفقهاء في تفسير التشريع من أنه إدخال ما ليس من الدين في الدين، ينطبق على الثاني دون الأول، لأنه لو كان في الواقع مشروعًا لم يدخل في الدين شيئاً ليس من الدين، بل كان من الدين وهو لا يعلم أنه منه، وهو وإن كان مرتكباً للقبح بقبح فاعلي حيث صدر منه ذلك، ويكون ذلك كاشفاً عن خبث طينته وسوء سريرته، فيكون من قبيل المتجزئ، باعتبار أن هذا الشخص من شأنه ومن حيث ديانته كان عليه الاجتناب عن مثل هذا العمل ورفع اليد عنه لعلمه - ولو خطأ - بأنه غير مشروع، ومن المعلوم أن ارتکابه يُسمى بحسب المصطلح التجزئي ويعد فاعله من مصاديق المتجزئ في التشريع.

هذا بخلاف ما لو لم يكن في الواقع مشروعًا أصلًا، كصلاه الحايض، فالمرأة التي تأتي بالصلاه مع علمها بعدم مشروعيتها في الدين فهى تكون قد أوجدت حقيقة التشريع، لأنه يصدق على فعلها ما اشتهر على الألسنة من تفسير

التشريع بأنه الإدخال ما ليس من الدين فيه، فالعمل بذاته أيضاً لا يكون محبوباً واقعاً، بل ربما كان مبغوضاً، كما أن القبح الفاعلي أيضاً موجود في هذه الصوره، فالحرمه هنا تكون لوجود كلا القبحين من الفاعلي والفعلي فيكون حراماً.

هذا بخلاف الحاله السابقة حيث يكون فيه خصوص القبح الفاعلى المتجلّى فى الفعل الذى كان فى الواقع محبوباً وحسناً، فالحرمه في هذا الفرض تتعلق بجهة إصداره عن مثل هذا القصد القبيح بخلاف الفعل حيث لا يكون مبغوضاً .

وأمّا إذا كان العمل بنفسه غير مشروع، فالحرمة يمكن أن تتعلق بنفس الفعل كما توهمه بعض على ما نقله صاحب «الكافاية»، حيث جعل الحرمه التشرعيه مانعاً عن صيروه الفعل بنفسه حراماً ذاتياً باعتبار أنه: (ومعه تكون محّرمه بالحرمه التشرعيه لا محالة، ومعه لا تتصف بحرمه أخرى لامتناع المثلين كالضدين)، انتهى كلامه.

والحاصل: أن التشريع الحقيقى المحرم عباره عن الثاني دون الأول، والحرمه فى الأول موقوف على إثبات الحرمه للتجزىء، فإن قلنا به فالمورد أيضاً يكون من مصاديقه، وإن لم نقل بالحرمه فيه، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، فلا وجه للحكم بتحريمه فى التشريع أيضاً، إذ لا خصوصيه فيه ليوجب حصول التجزىء، وإن كان قبحه من حيث الفاعليه كان أشدّ من سائر أفراد التجزىء، وهذا أولًا.

ويرد عليه ثانياً: العجب من المحقق المذكور قدس سره أنه مع التفاته في آخر كلامه بأن الحرمـه التشريعيـه غير منافية للمطلوبـيه الذاتـيه، لكونـهما في مرتبـتين، فـمع ذـلك حـكم يـأفسـد للعبـادـه، فيما لو فـرض عدم كـون العـبـادـه من غير نـاحـيه التـشـريعـ منهـيـا

عنها، وإنما كان فسادها من تلك الناحية لا من ناحية الحرمة التشريعية كما هو المفروض.

والسر في ذلك هو أن متعلق النهي في التشريع ليس إلا نفس الإصدار والإيجاد الذي قد تتبه له المحقق. ومن الواضح أن الشيء إذا كان مبغوضاً بهذه الحيثية، كان ذلك موجباً لفسادها، لأن الفعل قد صار قبيحاً فضلاً عن امتلاكه البعض بغضه الفاعلي، فإذا حصل كلا الأمرين أدى إلى حصول الفساد.

مع إمكان الخدش فيه: بأن الفعل إذا كان قبيحاً، فكيف يمكن أن يكون مطلوبًا ذاتاً وحسناً، وراجحاً حقيقه، مع اعترافه بذلك فلا. يقصد إلا التفكير بين الجهتين في الفعل، وهو أنه من حيث أنه صدر منه وأوجده بهذه التيه كان مبغوضاً، ومن جهة أنه بنفسه كان مطلوباً بذاته ومتعلقاً لطلب المولى ومحبوباً له كان حسناً، ومن المعلوم أن المبغوضيه في الفعل، الذي يجب انضمامه إلى القبح الفاعلي فساد العباده ليس من الحيثيه الأولى، بل يعد من الحيثيه الثانية، إذ يكون نفس الفعل قبيحاً بذاته، والمفروض أنه ليس كذلك في المقام، فكيف يمكن الالتزام بأن الحرمة التشريعية التي كان موردها ومتعلقها الفعل بمحظته الجهه الأولى موجباً لمبغوضيه الفعل باعتبار الجهه الثانية ليكون فاسداً؟!

والحاصل: إننا نقول بعدم إمكان اجتماع القول بكون الفعل محبوباً ذاتاً، مع القول بكونه حراماً بالتشريع، المستلزم لكونه مبغوضاً، فلا بد أن نجعل موردهما مختلفين بأن يكون أحدهما غير الآخر، فلا منافاه بأن يكون التشريع - أى جهه الإصدار والإيجاد منه - حراماً، مع كون أصل الفعل بذاته صحيحاً ومطلوباً، فالنهي المتعلق بالجهه الأولى لا يوجب الفساد الذي هو أمر مرتب بالجهه الثانية.

وممّا ذكرنا ظهر أن التشريع المحرّم ليس من فعل القلب فقط من دون انضمام فعل خارجي له، لما قد عرفت من أن الإيجاد والإصدار بذلك الداعي يوجب صدق التشريع، لا مجرد الداعي من دون الفعل، كما لا يكون الفعل من دون الداعي أيضاً تشعّعاً.

نعم، يبقى الإشكال هنا في موضوعين:

أحد هما: أنه إذا كان الفعل بنفسه مطلوباً، فليس معناه إلا أن الشارع قد أمر بإتيانه ولو استحباباً، فحيثئذ لو أتى به باعتقاد أنه لم يأمره الشارع، قاصداً بفعله التشريع، فإنّه على ما يتبناه يكون تجريّاً على التشريع لا نفس التشريع حقيقةً.

نعم، لو أتى به بيته الوجوب، مع أنّ الشارع لم يأمره إلّا بنحو الاستحباب، عدّ عمله تشيّعاً حقيقةً، لأنّه أدخل ما ليس من الدّين في الدّين بخلاف سابقه، فحرمه السابق منوطه على القول بحرمه التجزي كما لا يخفى.

و ثانيةهما: على فرض تسلیم كونه تشریعاً حقيقة، قد عرفت عدم إفساده من ناحیه حرمه التشريع، إلاّ أنه يمكن القول بفساد العبادة من جهة عدم تمثیل قصد القربة من هذا الشخص، فمجرد محبوبیته الذاتیه التي لا يكون عالماً بها لا يفید في صحته، مع فرض كونه مشرّعاً، فالفساد إن فرض وجوده لابد وأن يكون من هذه الناحیه لا من جهة حرمه التشريع، وهو أمرٌ مقبول .

وبالجملة: ثبت ممّا ذكرنا فساد توهّم اجتماع المثليين إنّ كان المتعلّق حراماً ذاتاً، لما قد عرفت من تعدد المتعلّق الحكمين، فلا نعد.

أقول: ثم إن المحقق العراقي قد وافقنا في المدعى، إلا أنه ذكر للتشريع أقساماً، ولمعناه بياناً غير مقبول عندنا، وأما الأقسام:

القسم الأول: الحكم بالوجوب والحرمة مع قصده تشرع الأحكام، كأحكام السلاطين للرعايا.

القسم الثاني: وهو الحكم بخلاف الثابت شرعاً ونسبته إلى الشرع وأنه الذي أنزله الله بتوسط رسوله.

ولا يخفى أنهما ليسا من التشريع، لكون الثاني يعد افتراء على الله، كما أن الأول ليس من أفراد التشريع، بل من مصاديق جعل القوانين. نعم، يصح عدا القسم الثاني المذكور في كلامه من مصاديق جعل المكلف نفسه شارعاً.

ثم إن عد التشريع مجرد البناء القلبي لا هو مع الفعل، ومع ذلك فقد عرفت خلافه وأنه بناء مع العمل أو الإفتاء، فلا نعيد.

وأما القسم الثالث: وهو ما لو أحرز كون النهي غيرياً تبعياً، كالنهي عن العباده لمزاحمتها لواجب أهم كالصلاه بالنسبة إلى الإزاله. ومن الواضح أن النهي الغيرى لا يكون إلا على من يسلم بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن صدّه.

ثم على فرض تسليم ذلك، قلنا إن هذا النهي لا يكشف عن وجود مبغوضيه في متعلقه، بل كان النهي عنه لأجل الاهتمام بالإيتان للأهم، فمحبوبته الذاتيه تكون باقيه بحالها، فإن قلنا بكفایه ذلك في صحة العباده مع عدم الحاجه إلى قصد الأمر كما عليه صاحب «الجواهر» قدس سره ، لزم كون العمل صحيحاً إذا أتى به بقصد القربه، بل يمكن القول بالصحة إذا قلنا بلزم قصد الأمر أيضاً، إن صحّحنا الترتب، وقلنا بأنه إذا عصى بالنسبة إلى أمر الأهم، فالأمر بالمهم يعد منجزاً عليه، فيصح قصده، وإيتانه بداعى ذاك الأمر .

لا يقال: كيف يمكن القول بالصحة مع أنه يعد حراماً بواسطه ترك الواجب

الأهم المتحقق معه، ومن الواضح أن ترك الواجب معصيه ومبغوض، فلا يصلح لأن يتقرب به.

لأنّا نقول أولاً: إن الحرام عباره عن ترك الواجب الأهم الذي هو أمر عدمي، وهو لا يوجب انطباقه على أمر وجودي ليجعله بنفسه حراماً ومبغوضاً أيضاً.

وثانياً: أن العصيان يتعلق بقصد المكلف ترك الأهم الذي يعد مقدماً على الفعل، فلا يوجب أن يكون نفس الفعل أيضاً حراماً فالنهى الغيرى التبعى لو سلمنا وجوده بواسطه الأمر بالشىء، لكن لا نسلم كونه مقتضياً للفساد، كما لا يخفى لعدم وجود مبغوضيّه فى متعلقه.

وأماماً القسم الرابع: وهو النهى الإرشادى، فهو يدل على الفساد إن كان مفاده كذلك وإن لم يموقوف على ملاحظه إرشاديته، حيث قد تكون من جهه دفع توهّم الوجوب أو المشروعيه أو غيرهما، وهو واضح لا بحث فيه.

فحاصل المختار: هو قبول كون النهى التحريري المولوى والتزويجى الإرشادى فى بعض أقسامه يقتضى ويكشف عن الفساد فى العباده، دون التشريعى والغيرى التبعى. هذا كلّه فيما إذا أحرزنا نوع النهى الشرعى الصادر.

وأماماً لو تعلق النهى إلى عباده ولم يعلم المكلف أنه تحريمى أو تزويجى أو غيرهما، فهل يحكم بالفساد أم لا.

أقول: الظاهر هو الأول، لأنّه لا يخلو عن واحد من النواهى الثلاث من التحريرى أو التزويجى أو الإرشادى، لأنّ الغيرى التبعى والتشريعى لهما علاقه يعرف بها من وجود أمر بالأهم، أو عدم وجود أمر فيه فى الشريعة، فإذا قلنا بأنّ الثلاثه يقتضى الفساد فى صوره الإحراز، ففى صوره الشك يكون الفساد ثابتاً

بطريق أولى، لعدم الخروج عن أحدها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَحْتَمِلَ كُونَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْإِرْشَادِيِّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى جَهَهُ أُخْرَى مِنْ دَفْعِ تَوْهُّمِ الْوِجُوبِ وَغَيْرِهِ، لَكَّنَّهُ بَعِيدٌ لَنَدْرَهُ وَجُودَهِ، فَلَا يَحْمِلُ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ.

هذا مضافاً إلى أنَّ ظهور النهي في أنَّ الأمر لا يسقط بالإتيان بهذه الكيفية المنهي عنها، بلا فرق بين كون النهي لذاته، أو لصنف خاصٍ كصلاه الأعرابي أو لمكان خاصٍ وحاله خاصٍ، كالصلاه في حال الحيض ونظائرها، فالقول بالفساد في جميع ذلك لولا الدليل على خلافه يعَدُ قويًا .

هذا تمام الكلام في النهي المتعلق بالعبادة الذي صنفناه تحت المقام الأول.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: وهو النهي المتعلق بالمعاملات، فهو أيضاً يتصرّر على أنحاء متعدّدة كالنهي في العبادات، غاية الأمر يقع البحث هنا في موضعين:

١) في اقتضاء النهي للفساد وعدمه، من حيث مقتضى القواعد المقرّرة.

٢) في اقتضاء النهي للفساد وعدمه - بعد الفراغ عما تقتضيه القواعد من عدم الفساد في بعض الموارد كما سيأتي - بحسب مقتضى الأخبار الواردة، وأنه هل يمكن توجيهها حتّى لا تزاحم مع مقتضى القواعد، أم لابدّ من التبيّن بها، ولو كانت مخالفه للقواعد.

في تأثير النهي المتعلق بالمعاملات

فأمّا الكلام في الموضوع الأول: فيه أيضاً

تارةً: نبحث عن صوره ما كان حال النهي محززاً من جهة نوعه، أي كونه تشريعياً أو تحريمياً أو تنزيهياً أو غيرياً أو تبعياً أو إرشادياً بأقسامه.

وآخر: ما لا يكون كذلك، بل يكون مشكوكاً.

وفي الأخير يقع البحث في مرحلتين:

فأمّا الكلام في المرحله الأولى: فالنهي فيها أيضاً يكون على أقسام خمسه أو أزيد، فلا بأس بصرف الكلام إلى كلّ واحد منها مستقلاً وإن كان بعضها متّحداً من حيث الاقتضاء مع البعض آخر، فنقول :

أمّا النهي التشريعي والغيري التبعي والتنزيهي: فمشترّكات هنا - أي في باب المعاملات - في عدم اقتضائهما للفساد، ولو قلنا باقتضائهما الفساد في باب العبادات.

فأمّا التشريعي: فعدم اقتضائه الفساد فلو جوه:

أولاً: بما قد عرفت في البحث السابق، من عدم تعلق النهي إلا بأمر خارج عن حيشه المتعلق، إذ بحثنا يدور عن النهي المتعلق بذات المعامله، لا بعمل قد ينطبق عليه عنوان إسناد ما ليس من الدين إلى الدين، حيث يكون عمله مبغوضاً للشارع من تلك الإضافه، لا أصل العمل الحاصل في الخارج، خصوصاً عند من ذهب إلى أن العمل قد يكون محبوباً وراجحاً، برغم عدم علمه كما عن المحقق النائي، فلا وجه للحكم بالفساد.

وثانياً: أن التشريع في العبادات بالنهي عنها إذا لم يكن مقتضاياً للفساد، ففي المعاملات يكون بطريق أولى، لأن أمرها توصل لـ لا يحتاج إلى قصد القربة حتى يناقش بعدم تمثلي قصد القربة منه مع التشريع، كما قيل بذلك في العبادات.

وثالثاً: أن الظاهر من بعض هو القول بعدم فساده هنا، مع التزامهم بفساده في العبادات، ولعله كان من جهة أنه يساعد حرمه المعامله مع تحقق النقل والانتقال، إذا كان العلاء بما هم علاء يترتبون ذلك الأثر على المعامله، فلا ملازمه بين كون التشريع في معامله حراماً مع فساد المعامله وعدم ترتب أثر عليها.

وأمّا النهي التزيمي: فلا يدلّ على الفساد، بل قد يفهم منه صحتها، إذ لا يدلّ إلا على حرازه متعلقه عند الشارع، فهو يكون عند تتحققه وجوده، فلو لا صحتها فلا شيء حتى يتّصف بالحرازه، وهو واضح.

وأمّا النهي الغيري: فقد عرفت عدم اقتضائه للفساد في العبادات، لعدم مبغوضيّه متعلقه من حيث نفسه، بل كان النهي من جهة اقتضاء الأمر بالأهم من النهي عند الإتيان بالأهم، مع أنه لو سلمنا وجود المبغوضيّه فيه، فلا ملازمه بين

الحرمه والفساد في المعاملات عرفاً ولا لغة، وهو واضح.

وأماماً النهي الإرشادي: فلا إشكال فيه إذا كان المفad هو الإرشاد إلى فساد متعلقة، كما هو الغالب في النواهى، كما أنّ الأمر إلى المعاملات إرشاد إلى صحتها، وهو واضح.

أما النهي التحريمي المولوى: وهو أيضاً يتصور على أنحاء:

تارةً: يفرض تعلقه إلى السبب بما هو فعلٌ مباشرى، كالإيجاب والقبول فى وقت النداء، على نحو عد المبغوض نفس الإيجاب والقبول، من دون أن يكون الأمر المترتب عليها مبغوضاً شرعاً.

وأخرى: كان النهي والحرمه متعلقان بالسبب بما هو فعلٌ تسيبى، على نحو كان المبغوض شرعاً هو نفس الأمر المترتب على السبب دون سببه، كتمليك المسلم من الكافر أو المصحف منه، فالسبب وإن كان هنا حراماً غيرياً، إلا أن المبغوض في الحقيقة هو نفس تسلط الكافر على المسلم، أو الكافر على المصحف من طريق المعامله بالتمليك إليه .

وثالثة: كان النهي والحرمه متعلقان بتسبيب سبب خاصّ، كما إذا نهى عن تمليك الزيادة بوسيلة البيع الربوي، على نحو عد المبغوض نفس التمليك بهذا السبب لا بسبب آخر غير البيع كالهبة ونحوها، حيث لا يكون مبغوضاً شرعاً.

ورابعه: أن يكون النهي والحرمه متعلقان بالأثر وما لا يكاد يحرم مع صحة المعامله، مثل النهى عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء، فالأول كالبيع الربوي والثانى كبيع الخمر والكلب والخنزير.

فأماماً لو فرض تعلقه بالسبب وبما هو فعلٌ مباشرى، فمضافاً إلى أنه لا يدلّ

على الفساد، إذ لا- ملازمته عرفاً ولا لغةً بين أن يكون الإيجاب والقبول حراماً من كونه فاسداً، لامكان الإتيان بالسبب المبغوض مع ترتب الغرض المطلوب من الشارع عليه، ولذلك وقع الكلام بين الأعلام بأن النهي المتعلق به هل يدل على الصحة في المعاملة - كما ادعى ذلك في المسئب والتسبيب - أم لا ؟

أما الصحة فقد أدعاه و اختاره صاحب «عنایه الأصول» حيث يقول:

(إن السبب وإن جاز أن يكون مقدوراً، مع عدم تأثيره في النقل والانتقال، لفقد شرط أو لوجود مانع، ولكن صحة كل شيء بحسبه، وليس صحة السبب بمعنى أن يترتب عليه الأثر خارجاً، فإن الأثر مترب على مجموع السبب والشرط وفقد المانع، لا على السبب وحده، بل صحة السبب هو بمعنى أنه إذا انضم إليه الشرط وفقد المانع أثر أثره - أي في النقل والانتقال - ومن المعلوم حصول هذا المعنى في السبب، ولو مع النهي عنه، كما لا يخفى) (١)، انتهى كلامه.

أما عدم الصحة فقد التزم به صاحب «الكتفائية» والمحقق العراقي في «نهاية الأفكار»، والسيد الحكيم في «حقائق الأصول» .

ولكن الأولى أن يقال: بأن النهي عن السبب كالعقد من الإيجاب والقبول إن كان نهياً عن ذات السبب من دون نظر إلى وصف سببيه لحصول النقل والانتقال، فالحق مع من ذهب إلى عدم الصحة كصاحب «الكتفائية» و«نهاية الأفكار» و«حقائق الأصول» من دعوى عدم دلالة النهي عنه على الصحة، لجواز كونه مقدوراً وإن لم يكن مؤثراً صحيحاً.

وأمّا لو كان النهي متوجّهاً إلى السبب بلحاظ كونه سبباً للنقل والانتقال أي متنصّفاً بهذه الصفة. ومن الواضح أنّه في هذه الصوره يكون الحقّ مع صاحب «عنایه الأصول» لأنّه لا مجال للنهي عنه بهذا الوصف إلّا إذا كان قادرًا على إيجاده خارجاً، فيكون النهي فيه دالاً على الصّحّه، كالنهي عن المسّتب والتسبّب، فضلاً عن أن يكون دالاً على الفساد فلا يدلّ عليه قطعاً.

وكيف كان، فالنهي عن السبب لا يدل على الفساد بالاتفاق، ولو سلمنا عدم دلالته على الصحيح.

وأماماً لو فرضنا تعلق النهي بالمستب، أي المنشأ المترتب على السبب، فقد اختلف في دلالته وأنه هل يقتضي الفساد أم لا؟

١) فقد ذهب إلى الأول المحقق النائني في فوائدہ .

٢) خلافاً لصاحب «الكتاب» و«نهاية الأفكار» والمحقق الحكيم في «حقائق الأصول» والمحقق الخميني في «تهذيب الأصول»، كما التزم به صاحب «عنياته الأصول» و«درر الفوائد» وغيرهم.

٣) وهنا قول ثالث، وهو قول الشيخ الأعظم قدس سره من التفصيل :

بيان كون النهي عن المستب بلحاظ أنّ أسبابها عقلائيه تكشف عنها الشارع فتصح المعامله، ولا يكون النهي دالاً على الفساد.

وَبَنِ كُونِ الْأَسْبَابِ شَرْعَةٍ مَحْضَهُ، فَلَا يَكُونُ النَّهَرُ عَنْ مَسِّهَا إِلَّا دَلَالًا عَلَمٌ، الْفَسَادُ، وَهُوَ الْأَقْوَى، عَنْدَنَا.

أقول: فلابدّ أولاً أن يذكر كلام صاحب «فوائد الأصول» في ذلك ثم النظر فيه.

قال المحقق النائيني:

(وأَمَّا لِو تَعْلُقُ النَّهْيِ بِنَفْسِ الْمُنْشَأِ وَالْمَوْجَدِ فَهُوَ يَقْضِيُ الْفَسَادَ، لِخُرُوجِ الْمُنْشَأِ حِينَئِذٍ عَنْ تَحْتِ سُلْطَانِهِ، وَلَا قَدْرَهُ عَلَيْهِ فِي عَالَمٍ التَّشْرِيعِ، وَالْمَانَعُ التَّشْرِيعِيُّ كَالْمَانَعِ الْعُقْلِيِّ).

إلى أن قال: وأَمَّا إِذَا تَعْلَقَ الْأَمْرُ بِنَفْسِ الْعَمَلِ بِمَعْنَاهِ الاسمِ الْمَصْدَرِيِّ، فَقَدْ خَرَجَ الْعَمَلُ عَنْ تَحْتِ سُلْطَانِهِ، كَمَا أَنَّهُ لِو تَعْلُقُ النَّهْيِ بِنَفْسِ الْعَمَلِ إِنَّهُ أَيْضًا يَخْرُجُ عَنْ تَحْتِ سُلْطَانِهِ، وَيَكُونُ النَّهْيُ مُخَصَّصًا لِعُومَ (النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ)، وَعَلَى ذَلِكَ يَبْتَنِي عَدْمُ جُوازِ بَيعِ مَنْذُورِ الصَّدَقَةِ وَمَشْرُوطَهَا فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ، أَوْ نَذْرِ الْبَيعِ مِنْ زِيدٍ أَوْ شَرْطِ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يَصْحَّ بَيعُهُ مِنْ غَيْرِ زِيدٍ، وَالسَّرِّ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ النَّذْرَ وَالشَّرْطَ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، مُوجَبٌ لِخُرُوجِ الْمُتَعَلِّقِ عَنْ دَائِرَةِ السُّلْطَانِ، وَمُخَصَّصٌ لِعُومَ (النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ)، وَمِنْ شَرَائِطِ صَحَّةِ الْمُعَامَلَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَعَدْمِ الْحِجْرِ...)^(١) إِلَى آخرِ كلامِهِ.

أقول: لكن يرد عليه بأنّ تعلق النهي بالمنشأ والموجد :

إن كان المقصود بأنّ المنشأ قد تحقق خارجاً، لكنه مبغوض حتى يصح أن يقال إنّه متعلق للنهي، فهو تصديق لكلام الخصم، حيث يدعى بأنه يدل على إمكان تتحققه خارجاً، غاية الأمر مبغوض .

وإن كان مقصوده بأنه لم يتحقق في الخارج لكونه مبغوضاً للشارع، كما هو المستفاد من ظاهر دليله بكونه خارجاً عن دائرة سلطنته، فلابد له عدم وجود شيء

يسمى بالمنشأ حتى يقال بأنه منهى عنه، فلا بد أن يكون النهى إرشادياً إلى عدم التمكّن من إيجاده، لأن المفروض أنه قد خرج عن حيطة قدرته وسلطنته، وهو موجب لخروج البحث عن موضوعه، لأنّه يدور فيما إذا كان النهى تحريمياً مولوياً متعلقاً بالمسبب، لا إرشادياً إلى عدم القدرة، وإنما كان دالاً على الفساد قطعاً بلا إشكال.

وإن أراد بأنّ متعلق النهى هو المبادله التي يتعاطاها العرف وما هي بأيديهم، لا المبادله الصحيحه، كما قد صرّح بذلك بقوله:

(إإن المبادله العرفيه لا تتصف بالصحيحة والفساد، بل الصحيحة والفساد إنما ينتزعان من إمضاء الشارع لتلك المبادله وعدم إمضائهما، والمبادله العرفيه مقدوره للمكلّف، ولو بعد النهى الشرعي، كما هو المشاهد من بايع الخمر مع علمه بالفساد، والنهى الشرعي حقيقة بايع الخمر، ويقصد المبادله بحيث يكون بايعه للخمر مع علمه بالفساد كبيعه له مع عدم علمه به، بل مع علمه بالصحيحة، وكذا سائر المعاملات العرفيه التي تكون منهاً عنها، فإنّ جميعها مقدوره، وممّا يتعلّق بها القصد حقيقة، والنهى الشرعي يوجب فسادها، أي عدم تحقق المبادله خارجاً شرعاً، وإن تحققت عرفاً، فدعوى أنّ النهى من المعامله يقتضي الصحيحة ضعيفه جداً، فتأمل جيداً)^(١) انتهى كلامه.

وفيه: إنّ هذا لا- يوجب كون المسبب مقدور التتحقق في عالم التشريع، فإذا لم يكن مقدوراً فلا- معنى لنهيه، وإن كان النهى بلحاظ المسبب الموجود في

الخارج الذى هو المبادله العرفية، فهو راجع إلى كلام الشيخ قدس سره من دلاله النهى على الصحّه العقلائيه. غايه الأمر، يكشف عنه الشارع بأنّه لا يعامل معه معامله الصحّه من ترتب الأثر عليها.

وإن كان النهى بالنظر إلى وجود المسبب في عالم الشرع، بأن تكون أسبابه الشرعيه جاعله للمسبب الشرعي المبغوض عند الشارع، فبعيد أن يجعل الشارع مسبباً كذلك، فنهيه حينئذ يكون إرشاداً إلى عدم تحقق المسبب عنده، لا إلى الصحّه كما لا يخفى .

أقول: أمّا ما ذكره المحقّق الخميني في جواب الشيخ بقوله:

(ما ذكره من أنّ جعل السبب بعيد، مع مبغوضيّه متعلّقه غير مجدٍ، لأنّ الجعل لم يكن مقصوداً بهذا المورد الخاصّ، حتّى يتمّ ما ذكره من الاستبعاد، بل الجعل على نحو القانون الكلّي الشامل لهذا المورد وغيره. نعم، اختصاص المورد بالجعل مع مبغوضيّه مسببته بعيد)^(١)، انتهى كلامه.

ليس بجيء، لوضوح أنّ الجعل كذلك، ولو كان قانونياً كلياً، لا يوجب حلّ الإشكال، لأنّ المفروض أنّ هذا القسم من النهى بذاته بعيد أن يجعله مع ملاحظته الشارع أنّ السببيّه الموجوده محقّقه لأمرٍ مبغوض له عند عامه الناس من دون اختصاص ذلك لبعض دون بعض، إذا أراد إيجاد الملكيّه للمسلم في يد الكافر أو ملكيّه المصحف في يده.

وإن أراد أن الشارع جعل السبب لتحقّق الملكيّه في يد المسلم لعامه الناس،

١- تهذيب الأصول: ١ / ٣٣٣ .

غايه الأمر يكون فى بعض أفراده - وهو إذا كان المشترى كافراً - مبغوضاً.

قلنا: إنّه خارج عن الفرض، لأنّ المنهى عنه ليس إلاً عنوان الملكيّه وسلطنه للكافر على المسلم والمصحف، وما بنفسهما عنوانان كليّان لا أن يكون فرداً على كلّ آخر ليصحّ ما قاله المحقّق الخميني قدس سره ، وبالتالي فما ادعاه الشيخ يكون في غايه المتانه.

وأمّا لو فرضنا تعلّق النهى بالتبّبب بسبب خاصّ إلى المسبّب، بحيث لا يكون السبب ولا المسبّب مبغوضاً، بل نفس التسبّب مبغوضاً كما في التملّك للزيادة الربويّه في البيع الربوي، فقد يقال بأنّه مع مبغوضيّه حصول الأثر بذلك السبب لا يمكن إمضاء المعاملة، مما يعني كون النهى مساوياً للفساد.

أقول: ولكن الإنصاف عدم منافاه أن يكون نفس السبب - وهو الإيجاب والقبول - والمسبّب وهو تحقق النقل والانتقال به - بالنسبة إلى أصل المال المعادل للثمن صحيحاً وجائزًا، بخلاف الزيادة المتحقّقه في ضمن هذا البيع، حيث تعدّ حراماً من دون أن يكون البيع بذلك فاسداً، إذ من الواضح أنه لو لم يكن وجوده ممكناً في الخارج، فلا يكون للنهى عنه وجهًا، مما يعني أنّ النهى يكون إرشاداً إلى عدم تحقّقه وكونه فاسداً، كما هو الحال في تحقّق الحيازه بواسطه الآله الغصبيّه، فالرغم من أنّ التسبّب للملكية بتلك الآله يعدّ حراماً إلاّ أنّ المسبّب نفسه وهو الملكيّه ليس بحرام، وهو واضح.

أقول: بقى بيان القسم الرابع من النهى، وهو أن يكون النهى متعلّقاً بأثر بحيث لو لم يكن صحيحاً لما كان جائزًا، فحرمه مثل ذلك يقتضي الفساد قطعاً، كالنهى عن أكل الشمن والمثمن في بيع، أو التصرف بواسطه بيع، إذ من الواضح عدم جوازه

إلاً مع صحة البيع، فإذا صار حراماً دل النهى على فساد البيع، كما هو متفق عليه.

هذا تمام الكلام فيما إذا أحرزنا نوع النهى، وكون متعلقه أى نوع من الأقسام.

وأماماً مع عدم الإحراز: فهو ينقسم:

تارةً: الجهل بنوع النهى.

وآخر: الجهل بمتصل النهى بعد إحراز كون نهيه نهياً تحريمياً مولوياً.

فأماماً الأول: حيث قد عرفت بإمكان كشف نوع النهى التشريعى والغيرى بحسب الغالب فى الخارج بواسطه بعض العلام، فيكون المشكوك عباره عن أحد الثلاثه من التحرىمي والتزيمى والإرشادى، ولما كان الأصل فى المعاملات هو الفساد، وكان النهى فى التحرىمى فى بعض أقسامه كالنهى عن الآثار والنهى الإرشادى دالين على الفساد، وجب حمل المعامله على الفساد فى صوره الشك، لعدم ما يوجب العمل على الصحة من دليل أو أصل.

وأماماً الثاني: وهو الترديد فى المتعلق إذا أحرز كون النهى تحريمياً، فقد نقل عن الشيخ الأعظم دعوى ظهور تعلق النهى بتصور الفعل المباشرى - أى بالسبب - ولازمه عدم الحكم بالفساد.

ولكن أورد عليه المحقق الخمينى قوله:

(وفي إشكال، لو لم نقل إنّه أبعد الاحتمالات في نظر العرف والعقلاء، والتحقيق ظهوره في حرمه ترتب الأثر، لأنّه لا ينقدح في نظر العرف من قوله: (لا-تبع ما ليس عندك) على فرض إحراز كون النهى فيه التحرىم، حرمه التلفظ بالألفاظ الخاصة، لأنّها آلات لا نظر فيها، ولا حرم المسبب الذي هو أمر)

عقلائي، ولا- يكون مبغوضاً نوعاً، ولا التسبب بها إلى المستبّ، بل ينقدح أنّ الغرض من النهي هو الزجر عن المعاملة بلحاظ آثارها، فالمجموع هو ترتيب الآثار المطلوبه عليها كسائر معاملاتهم وهو مساوق للفساد، فتدبر^(١). انتهى كلامه.

أقول: ولعلّ مراد الشيخ مما ذكره هو ملاحظه كون النهي في بعض الموارد غير مرتبط بمثل الآثار، مثل قوله: (لا تبع وقت النداء) حيث أنّ من الواضح أنّ المبغوض ليس نفس الملكيه أو حليه الأكل بواسطه ذلك البيع وأمثال ذلك، بل المبغوض هو إجراء عقد البيع والمقاؤله له في ذلك الوقت، ولذلك شرع ما دلّ عليه وجعله ملائكاً للعمل عليه.

ولكن الإنصاف أنّ مثل ذلك يكون محفوفاً بالقرينه الدالّه على كونه نهياً عن السبب، كما لا يعد هذه في مثل ما ورد: (لا تبع ما ليس عندك) بالحمل على النهي عن الآثار، إلاـ آنه يكون بحسب حكم العرف والعقلاء كذلك، كما أنّ الحكم بالفساد حينئذ يعدّ موافقاً للأصل كما قد عرفت.

هذا كله في حكم النهي المتعلّق بالمعاملات، بحسب مقتضى القواعد.

وأمّا الكلام عن الموضع الثاني: وهو ملاحظه حال بعض الأخبار ودلائلها على أنّ النهي عن المعامله يقتضي فسادها، وهي عدّه أخبار:

الخبر الأوّل: هو الخبر الذي رواه الشیخان «الکافی» و «الفقیہ» عن زراره، عن الباقر عليه السلام :

١- تهذیب الأصول: ٣٣٣ / ١ .

«سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ؟ فقال: ذلك إلى سيده إن شاء أجاز وإن شاء فرق بينهما.

قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعى وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازه السيد له.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إن لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز^(١).

الخبر الثانى: هو الخبر الذى رواه الكليني بسنده صحيح عن زراره، عن الباقر عليه السلام :

«سأله عن رجل تزوج عبده امرأه بغير إذنه، فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ؟

قال عليه السلام: ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الأول.

فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعارض لله، إنما عصى سيده، ولم يعص الله تعالى، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده وأشباهه^(٢).

أقول: وجه الاستدلال أن الخبرين المذكورين دالين على أن نكاح العبد الغير المأذون إنما لم يفسد مع لحقوق الإجازة، لأنه لم يعص الله فيه، وإنما عصى سيده، فيدل على أن عصيان الله في النكاح الذي يعد من أقسام المعاملة يوجب

١- الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢ .

٢- الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢ .

الفساد، وهذا الاستدلال منقول عن المحقق القمي والوحيد البهبهانى وصاحب «الفصول».

وأورد عليه المحقق الخراسانى فى «الكافاية»: بأن المراد من العصيان فى قوله عليه السلام : (إنه لم يعص الله إنما عصى سيده) ليس هو العصيان التكليفى، لأنّه قد عصى الله تكليفاً بالضروره، حيث خالف ما ورد من لزوم إطاعته لモلاه، بل المراد هو العصيان الوضعي، أى لم يأت بما لم يمضه الله ولم يشرعه كالنکاح فى العدّه، بل عصى سيده بمعنى أنه أتى بما لم يأذن به سيده، ولو لم يسبق منه نهي عنه. ومن المعلوم أن العصيان الوضعي مما يوجب الفساد وعدم ترتب الأثر شرعاً.

لا يقال: إن العصيان هنا ليس من حيث الوضع بل يكون من حيث التكليف، لأنّ عصيان السيد يكون ملازماً مع عصيان الله، لأنّ الله أمر العبيد بإطاعه سادتهم، فمعصيتهم معصيه لله تبارك وتعالى، ومن المعلوم بحسب مفاد الحديث، من جهة مفهوم التعليل بقوله: (إنه لم يعص الله بل عصى سيده)، أنه لو كان العصيان من جهة المخالفه لله لزم الفساد قطعاً، فكيف الجمع بين أن لا يكون معصيه السيد مستلزمًا للفساد مع أنه يصدق عليه معصيه الله المقتضى للفساد ويكون العصيان عصياناً للتوكيلى دون الوضعي.

لأننا نقول: بإمكان أن يكون المراد إفهام أن العصيان له تعالى على قسمين:

تارة: يكون عصياناً له تعالى ابتداءً وبحكم أولى، من جهة تحريم الشارع كالنکاح فى العدّه وشبهه، فمثل هذا العصيان الذى يتحقق عن مخالفه نهى الشارع، يكون مقتضياً للفساد قطعاً، وهذا هو المراد من (إنه لم يعص الله) أى عصياناً ابتدائياً بحكم أولى، بخلاف العصيان بحكم ثانوى وبالعرض، أى بواسطه عصيان السيد، فالرغم من أنّ به يتحقق عصيان الله أيضاً، إلا أنه لا يكون مفسداً، لإمكان تصحيحه بلحق الإجازه عن ناحيه السيد، حيث يزول بذلك عصيان السيد،

وبتبعه يرتفع ويزول كونه عاصيًّا له تعالى، لتفرع الأخير على الأول، ومع زوال الأول لا مجال لبقاء الأخير.

وممَّا يؤيِّد ما ذكرناه الحديث المروي عن ابن مسْكَان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال:

«من طلق ثلاثةً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عز وجلَّ رد إلى كتاب الله عز وجلَّ»^(١).

فإنَّ فساد التطليقات الثلاث في مجلس واحد لا يكون إلا بمقتضى الحكم الأولى المنهي عنه لأنَّه لم يشرعه الشارع، بل كان مما ردع الله عنه بحسب ما ورد عنه في القرآن من لزوم كون الطلاق بعد كل عدَّه بثلاثة قروء، فيكون النهي هنا موجباً للفساد، لأنَّه إرشاد إلى عدم صحَّة ما كان مخالفًا للكتاب والسنَّة، بخلاف ما لو كان بأصله حلالاً كنكاح العبد، غاية الأمر كان النهي عنه بواسطه عروض عارض، وهو عدم الإذن من السيد، فإنَّه وإن كان معصيه له تعالى أيضاً إلا أنَّه تابع لمعصيه السيد، فإذا ارتفع يرتفع به عصيان الله أيضاً، فلا يكون فساده إلا من تلك الناحية وهي عدم نفوذه إلا بإجازته.

فإن قلت: كيف يمكن تصوير عصيان السيد في موارد الرواية، إذ لو فرض نهي السيد عن المعاملة سابقاً، فهو يوجب عدم إمكان صحَّة المعاملة، لأنَّه مانع عن لحقوق الإجازة، مع أنَّه خلاف مفروض مورد الرواية، وإن فرض فيما لم يصدر عنه نهي، بل مجرد عدم الإذن، فلا موضوع للعصيان، لأنَّه لم يخالفه في شيء حتى يصدق العصيان.

قلت: يمكن أن يُجَاب عنه بأنَّ مقتضى وظيفه العبوديَّة أن لا يتتجاوز العبد في

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٣ الباب ٢٩ من مقدِّمات الطلاق، الحديث ٨.

تصرّفاته وأفعاله، خصوصاً في مثل النكاح عن تحصيل الرضا من المولى، وأن لا يكتفى ب مجرد الرضا الباطني، بل يحصله منه صراحةً، فلو تجاوز عن هذه الطريقة صحّ إطلاق عنوان العصيان عليه حينئذٍ، وبذلك يصير محّماً شرعاً بهذا العنوان الثانوي وبصحيحه لحوق الإجازة، ولأنّ المولى مالك لجميع أفعاله وأعماله، فلو فعل عملاً وشيئاً من دون إذنه يعدّ موجداً لما يزاحم فعله سلطنه المالك، فيكون عاصياً بإيجاد التراحم لحقّه، فلذلك يصحّ إطلاق العصيان عليه، كما يصحّ إطلاق عصيان الله عليه، لأنّه خالف أمر الله من لزوم تحصيل الإذن عنه في أفعاله، فصدق العصيانين عليه حينئذٍ ثابت لا نقاش فيه إلاّ أنه ليس من العصيان الذي لم يكن قابلاً لتصحيحه ورفعه، كما في معصيه الله في الأمور التي لم يشرعه الشارع ذاتاً، فإنه حرام حقيقةً، فلا يكون نكاحه صحيحاً.

الخبر الثالث: وممّا يؤيد ما ذكرناه الخبر الصحيح المروي عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«في مملوک ترّوج بغير إذن مولاه، عاصِ لَه؟ قال: عاص لمولاه».

قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنه حرام، وقل له أن لا يفعل إلاّ بإذن مولاه»[\(١\)](#).

فإنّ مراده عليه السلام بقوله في جوابه عن السؤال بأنّه عاص لله (أنّه عاص لمولاه) أنه ليس من لا يعصي الله أصلاً، بل كان عصيانه لله من جهة أنه عاص لمولاه، ولذلك لم ينف عصيان الله قبله، كما أنّ سؤاله ثانياً عنه عليه السلام عن أنه هل يعدّ فاعلاً للحرام، فأجاب بأنه ما أزعم بحرام من جهة معصيه الله ابتداءً، بل قل له أن لا يفعل إلاّ بإذن مولاه؛ يعني لو لم يستأذن كان حراماً من هذه الناحية.

١- الوسائل: ج ١٤ الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢ .

وبالجملة: فالمستفاد من جميع هذه الأخبار، هو أن المخالفه لله تعالى وعصيانيه مستقلاً موجباً للفساد، أمّا أن فساده من جهه أنّ نهيه كان إرشاداً إلى عدم صحة عقده كما في التطليقات الثلاث في مجلس واحد، حيث يكون فاسداً، أو أنه من جهة أنّ النهي التحريري موجباً للفساد، كما في تحريم الله النكاح في حال العده وأشباهه؟ كلّ محتمل، مع ما عرفت جميع أقسام النهي، وآثار كلّ واحد منها، فلا نعيد.

في دلاله النهي على الصحة

تدنيب :

حُكى عن أبي حنيفة والشيباني التزامهما بدلالة النهي على الصحة، وعن فخر المحققين موافقتهم لهما في ذلك، ولكن العلّامه توقف في ذلك في «النهاية».

واستدلّوا على مدعاهما بأنّ النهي لا يصحّ توجّهه إلا إلى ما يتعلّق به القدر، مما يعني أنّ المنهي عنه لا بدّ أن يكون قد وقع صحيحاً، فلو كان الزجر عنه مقتضياً للفساد، لزم أن يكون سابقاً لقدر المكلّف، ومع عدم قدرته يكون لغوأ؛ مثلاً لو كان صوم يوم النحر - في العبادات - أو النكاح في العده في المعاملات مما لا يتمكّن المكلّف من إتيانهما، كان النهي عنهما لغوأ لتعلقه بأمر غير مقدور، هذا.

وأمّا صاحب «الكافاية» فقد وافقهم في المعاملات فيما إذا كان النهي بمعنى المسبب أو التسبّب بالعلّه التي ذكروها، بخلاف ما لو كان النهي عن المعاملات من جهة السبب لكونه مقدوراً من دون أن يترتب عليه الصحة.

وأمّا في العبادات قد فصل :

بين ما كانت ذاتيه حيث النهي عنها لا يوجب الفساد، لكونه مقدوراً بالإتيان بها بعد النهي كالركوع والسجود.

وبين غيرها مما يعتبر فيه قصد القربة، فإنّ النهي عنها وإن كان يقتضى

الفساد لاعتبار قصد القربة فيها، وهو لا يجمع مع النهي، إلا أنه يكون نهيه عنها لولا إيمانه، أى لولا النهى لكان مأموراً بها مع قصد التبعد به، فلا يقدر عليه إلا إذا الترمنا باجتماع الأمر والنهي في شيء، ولو بعنوان واحد وهو محال)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن الذي يخطر ببالنا هو أن يقال في جوابهم :

أولاً: إنما لم نعهد مع أحد أن تكون النواهي الموجودة في العبادات والمعاملات نواهٍ تحرميّة تكليفية، بل يمكن أن تكون نواهٍ إرشاديّة، بأن يكون النهي في المعاملات راجعاً إلى النهي عن الآثار المترتبة على المعاملة من أكل الشمن والمثمن، والتصرف فيهما، ومن الواضح أن النهي عن مثل هذه الأمور لا يكون إلا إرشاداً إلى فساد المعاملة، فلا يحتاج مثل ذلك النهي إلى كون متعلّقه مقدوراً حتى يستشكل بما ذكروه.

وهكذا الأمر في النهي عن العبادات، مثل النهي عن قيام المرأة الحايسن بإتيان الصلاة في حال الحيض، والنهي عن صوم يوم العيدين نهياً إرشادياً إلى عدم قدرتهما على الوقوع، فإنّ عليه الاجتناب عن مثلها، مما يستلزم أن يصبح النهي عن مثل هذه الأمور إخباراً عن عدم إمكان تحقق متعلّقه، وهو صحيح بلا إشكال.

وثانياً: لو سلّمنا كون النواهي في جميع الموارد - أو لا أقلّ في بعضها - يكون نهياً تحرميّاً مولوياً، وأنه مورد تسالم الأصحاب، فمع ذلك نقول لا-مانع أن يكون النهي في هذه الموارد نهياً لولا إيماناً، أى لولا تعلق النهي بالمعاملة أو بالعبد له كانت مقدورة بالإتيان، وهو يكفي في صحة تعلق النهي بالشيء، ولا-نحتاج في صحة تعلق التكليف به وجود القدرة حتى مع وجود نفس التكليف، بأن أشار إلى ما هو موجود في الخارج من المعاملة العقلائيّة أو العباده المتعارفه، وإن كان العمل مع التوجّه إلى النهي غير مقدور بالإتيان.

وثالثاً: لو سلمنا كون النهي تحريمياً، والقدرة معتبره في متعلقه حتى بعد النهي، فمع ذلك نقول بأن النهي يدل على عدم الصحة في المعاملات فيما لو أحرزنا كون النهي تحريمياً، بلا فرق بين أن يكون متعلقاً بالسبب أو المسبب أو بالتسبيب، بخلاف ما لو كان بلحاظ الآثار كما عرفت منا تفصيله.

وأماماً في العبادات: فلا يمكن أن يكون النهي عنها دليلاً على صحتها، لأنّه:

إن قلنا بوضعها للأعمم من الصحيح فواضح، من صحة إطلاق عنوان الصلاة للفاسد منها، فيصبح النهي عنها.

أما على القول بالصحيح فإنّ الأمر أيضاً كذلك، لما قد عرفت من أنّ النهي يكشف عن المبغوض فيه في متعلقها، فلا يمكن فرض صحتها المحتاجة إلى المحبوبية والملاك.

مع أنه لو سلمنا ذلك، فلا يمكن تمثيل قصد القربة مع النهي والتوجّه إليه كما لا يخفى.

وكيف كان، فكلامهم بعيد عن الصواب، والله الهادى إلى سبيل الرشاد.

المقصد الثالث

فـى "الم"---فـاهيم

المقصود الثالث / في المفاهيم

المقصود الثالث

في المفاهيم

ولابد قبل الخوض في المقصود من تقديم أمور عديدة تعد مقدمة لأصل البحث:

الأمر الأول: في تعريف المنطوق والمفهوم:

عَرَفَ الْحَاجِبُ الْمَنْطُوقَ: بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ فِي مَحْلِ النُّطُقِ، وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ لَا فِي مَحْلِ النُّطُقِ.

أمّا العَضُمُدِي فقد عَرَفَ الْمَنْطُوقَ بِأَنْ يَكُونَ حَكْمًا لِمَذْكُورِ وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ، وَالْمَفْهُومُ بِمَا يَكُونَ حَكْمًا لِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ.

ولكن حيث يرى بعضهم بأن هذين التعاريفين يشملان ما لو كان المفهوم بعض المفردات مثل الحالات والجود وأنواعها وغيرها ذلك، ولا يعَد مفهوماً اصطلاحياً فقد عدل عنه إلى ما قاله صاحب «الكتفائية» بأن: (المنطوق هو الحكم المذكور والمفهوم هو حكم غير المذكور).

لأنه يمكن أن يكون الموضوع في خاصّه المفهوم هو المذكور في ناحيّه المنطوق، مثل قوله: (إن جاءك زيد فأكرمه)، فإن زيداً هو الموضوع للحكم في كلّ من المنطوق والمفهوم، فليس هو حكم لغير مذكور بخلاف ما لو قلنا بأنه حكم غير مذكور.

هذا، فضلاً عن أنه يرد عليه في بعض أقسام مفهوم الموافق مثل: (لا تهن

عبد زيد) حيث يفهم منه عدم جواز إهانة زيد بطريق أولى، مع أنّ حرمته إهانة زيد يعدّ حكماً مذكوراً في المنطوق، وعليه فما ذكره غير كافٍ في تعريفه.

وال الأولى أن يُقال في تعريفهما: بأنّ المنطوق عباره عن قضيه مذكوره بحكميهها وموضوعهما، والمفهوم قضيه غير مذكوره بحكمهما أو بموضوعها لازمه لقضيه مذكوره.

وكيف كان، فإنه لا فائد له مهمه تترتب على ذلك حتى يبحث فيه.

الأمر الثاني: لا إشكال في أن المنطوقيه والمفهوميه تعدان من الصفات، فلا بدّ لها من الموصوف، ولذلك اختلف الأعلام في أنّهما:

وصفان للمدلول كما عليه الشيخ في «التقريرات» وصاحب «الكتابية»، وصاحب «تهذيب الأصول» وغيرهم.

أو أنّهما وصفان للدلالة كما عليه العضدي تبعاً للحاجبي، بل هو المحكم عن الشهيد وكلّ مدّعى أنّ ما يرى من توصيف المدلول بهما أو الدلاله يكون من باب الوصف بحال المتعلق، نظير ما لو قيل: (زيد منطلق أبوه) حيث أنّ الوصف وهو الإطلاق الذي بظاهره ثابت لزيد، ولكن في الواقع ثابت بحسب متعلقه لأبيه إذ هو المنطلق لا زيد نفسه، فهكذا يكون في المقام، وعليه فإنّ تقسيم المدلول إلى قسمين من المدلول المنطوقى والمفهومى يكون في الحقيقة مراجعاً إلى تقسيم الدلاله إليهما، وهكذا تدعى الطائفه الثانية بالنسبة إلى تقسيم الدلاله إليهما فيرجع في الحقيقة إلى المدلول.

أقول: ولكن الذي يخطر ببالى أن النزاع لفظي، لأنّ ما يكون قابلاً للموصوفيه عباره عن المدلول حيث يتتصف بالمطابقيه والتضمين والالتزام، إذ

الدلالة ليست إلا حالة بالإضافة بين الدال والمدلول. إلا أن يكون المقصود من الدلاله هو الدال كما يظهر من كلام النائيني في «فوائد الأصول» لكنه غير واضح في كلمات القوم، وعليه يمكن أن يكون مقصود من يدعى كون التقسيم للدلالة وجعل ذلك ملاكاً لكونهما وصفاً لها، هو أنه جعل الدلاله المصدريه بمعنى المفعول وهو المدلول فيرجع نزاعها لفظياً.

وكيف كان فالآقوى اعتبار أن الوصف يختص بالمدلول دون غيره كما عليه الشيخ وغيره، إذ هو القابل للتوصيف بهما عند العرف كما في المطابقه وغيرها، والله العالم.

الأمر الثالث: في أن المنطق والمفهوم هل هما يختصان بالمداليل المركبه، أو يجريان فيها وفي المداليل المفرده أيضاً؟

والذى يظهر من كلمات الشيخ فى تقريراته هو الأول إذ صرّح فى الأمر الثانى بأن المداليل المفرده ليست من المنطق، كما أن لوازمه العقليه أو غيرها ليست من المفهوم.

خلافاً لبعض آخر كالمحقق النائيني وصاحب «عنایه الأصول» حيث صرّحا بأن المنطق والمفهوم كما يطلقا على المداليل المركبه مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه»، أو «إن لم يجئك فلا تكرمه»، فكذلك لا مانع عن جريانهما وإطلاقهما على المدلول المفرد، فمدلول المطابقى للفظ (حاتم) مثلاً يكون منطوقاً ومدلوله الالتزامي وهو الجود يعد مفهوماً له.

قال المحقق النائيني فى مقام توضيح مراده: (إن المفهوم كما يكون فى الألفاظ الأفراديه كذلك يكون فى الجمل التركيبية حيث أنه كما أن للمفردات

معنىً ومفهوماً مدركاً عقلياً كريداً وعمراً وإنساناً وشجر كذلك يكون للجمل التركيبية معنىً ومفهوماً كـ (زيد قائم) والنهر موجود) وغير ذلك، وكما أن للألفاظ المفرد معنىً مطابقاً ومعنىً التزاماً فكذلك يكون للجمل التركيبية معنىً مطابقاً ومعنىً التزاماً، وكما أن لازم المعنى الأفرادي تارةً يكون بيناً أخصّ، وأخرى يكون أعمّ، فكذلك لازم المعنى التركيبى ينقسم إلى هذين القسمين:

وأيّا الدلالة التضمينية فهي لا- واقع لها سواء في الألفاظ الأفراديّة أو الجمل التركيبية، لما عرفت من أنّ المعنى والمفهوم هو الملاك العقلاني الذي يكون بسيطاً مجرّداً عن المادّة وليس له جزء، فالدلالة التضمينية لا أساس لها وإن كانت مشهوره في الألسن، بل الدلالة إمّا أن تكون مطابقية، وإمّا أن تكون التراميّة، واللازم في الدلالة الالتزاميّة إمّا أن يكون لازماً بالمعنى الأخصّ، وإمّا كان لازماً بالمعنى الأعمّ، واللازم بالمعنى الأعمّ سواء كان في المعانى الأفراديّة أو في الجمل التركيبية ليس من المداليل اللّفظيّة، لأنّ اللّفظ لا يدلّ عليه ولا يتقدّم الذهن إليه بواسطه اللّفظ، بل يحتاج إلى مقدّمه عقليّه.

ومن هنا قلنا إنّ مسأله مقدّمه الواجب ومسأله الضدّ ليستا من المباحث اللّفظيّة، لكون اللازّم فيها لازماً بالمعنى الأعمّ لتوقف اللّزوم على توسيط حكم العقل، ولعلّ دلاله الاقتضاء كقوله تعالى: «وَاسْأَلُ الْقُرْءَنَ»^(١) ودلالة الإشارة والإيماء كدلالة الآيتين على أنّ أقلّ العمل يكون سته أشهـر، ودلالة قوله صلـى الله عليه وآلـه: (كـفر) عـقب قول السـائل: (هـلكت وأـهـلكـت جـامـعـت أـهـلـيـ فـي نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ) عـلـيـ الجـمـاعـ لـلـتـكـفـيرـ إـذـ لـوـلاـ العـلـيـهـ بـطـلـ الـاقـترـانـ، كـلـ ذـكـ يـكـونـ اللاـزـمـ فـيـ

من اللازم بالمعنى الأعم فلا يكون من الدلالة اللفظية .

وعلى تقدير تسليم كون بعضها من الدلالة اللفظية فهو ليس من المنطوق والمفهوم المبحوث عنه في المقام إذ المراد من المنطوق هو ما دل عليه الجملة التركيبيه بالدلالة المطابقيه، والمراد من المفهوم هو ما دل عليه الجملة التركيبيه بالدلالة الالزاميه بالمعنى الأخص ، فما لم يكن مدلولاً مطابقياً للجملة ولا مدلولاً التزامياً بالمعنى الأخص لا يكون من المنطوق والمفهوم سواء قلنا بأنه مدلول اللّفظ كما قيل في مثل دلالة الإشارة، أو قلنا بأنّه خارج عن مدلول اللّفظ وكان اللازم بالمعنى الأعم. فما يظهر من بعض من إدراج مثل دلالة الإشارة في المنطوق فاسد، كما أنّ ما يظهر من بعض من إدراجها في المفهوم فاسد أيضاً، فإنّها وإن قلنا بأنّها من الدلالة اللفظية تكون خارجه عن المفهوم والمنطوق ولا مانع من ثبوت الواسطه بين المنطوق والمفهوم.

وعلى كل حال الأمر في ذلك سهل من جهة أنه بحث يرجع إلى الاصطلاح، انتهى كلامه.

ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال أولاً: في إنكاره للدلالة التضمنيه وخروجها من الدلالات بالأصل معللاً بأنّ المعنى والمفهوم هو المدرك العقلائي الذي يكون بسيطاً مجرداً عن المادة وليس له جزء، وذلك لأنّ دلالة التضمن ليس معناه إلا دلالة كل لفظ من الألفاظ الأفراديّه إلى معناه إذا لوحظ في ضمن دلالة الجملة على المعنى مثل دلالة لفظ حيوان ناطق في جواب الإنسان ما هو، لخصوصيّه الحيوانيه والناطقـيـه في ضمن افهم المركب منها باللفظ على الإنسانيـه الذي يسمى بالدلالة المطابقيـه، بل دلالة كلـ من لفظ الحيوان على الحيوانيـه

والناطق للناطقيه لو لم يلاحظ حال اجتماعهما وانضمماهما معاً تكون من الدلاله المطابقيه للمفردات الذى قد سلمه وقبله، فالدلاله التضمن لا- تكون إلا- هي الدلاله المطابقيه فى حال الأفراد، كما أن دلاله المطابقيه للفظ المفرد إذا لوحظ فى حال الانضمام والتركيب سمى بالدلاله التضمنيه من تلك الحيثيه، بل لعله لذلك قد أخذ فى المنطبق فى تعريف كل واحد منها قيد (من حيث هى) وليس ذلك إلا- لافهام كل واحد بخصوصه. ومن الواضح عدم تنافى هذا المعنى للتضمن لكون المفهوم والمعنى مدركاً عقلائياً وبسيطاً مجرداً عن الماده، وإلا لجرى مثل هذا الإشكال فى الدلاله المطابقيه للجمل التركيه، لوضح أنه فرق بين الدلاله المطابقيه فى الأفراد والدلاله المطابقيه فى التراكيب، فكما لا يضر التركيب فى اللفظ فى باسطه المعنى والمفهوم فى الدلاله المطابقيه للتركيب والجمل، فكذلك الأمر يكون فى الدلاله التضمنيه، فإنكارها لا يخلو عن تأمل.

وثانياً: لا يخفى بأن المفهوم له معنيان:

تارةً: يقصد منه ما يفهم من اللفظ بمعناه الواسع، فحيثئذ لا إشكال فى صدق هذا العنوان لمفاهيم الألفاظ الأفراديه، كما يصح إطلاقه على مفاهيم الجمل التركيه، سواء كانت دلاله الألفاظ عليه بصورة المطابقيه أو التضمين أو الالتزام، غايه الأمر أنهما قسموا الدلالات على قسمين:

قسم منها صريحة كما فى المطابقيه والتضمن، أو خصوص المطابقه كما عن بعض.

وقسم آخر غير صريحة كما فى دلاله الالتزام بمفرداتها، أو هى مع التضمن كما عن بعض آخر. بل قد يدخل فى غير الصريحة الأقسام الثلاثة المشهوره من

الدلالات من الاقتضاء وهي ما توقف صدق الكلام عليه كقوله صلى الله عليه و آله : «رُفع عن أُمتي تسع: الخطأ والنسيان...»، حيث أنّ المراد من الرفع هو المؤاخذه لا- نفس الخطأ والنسيان، وإلا- لزم منه الكذب أو توقف صحته عقلاً عليه كما في قوله تعالى: «وَاسْأَلْ الْقَرِيَةَ» حيث أنه لو لم يقدر (الأصل) فيها لما صح الكلام.

أو توقف عليه صحته شرعاً كقول القائل: (اعتق عبدك عنّي بكذا) أي ادخله في ملكي بهذا إذ (لا عتق إلا في ملك)، وكذلك قوله: (اشتر لنفسك طعاماً) حيث لا يصح منه شراء الطعام أو المال لأنّه «لا بيع إلا في ملك».

أو المدلول بدلالة الإيماء وأمثلتها معروفة، أو المدلول بدلالة الإشارة كما في دلاله الآيتين الواردتين عن أقل مده الحمل في ستة أشهر المستفاد من قوله تعالى: «وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(١) مع الآية الأخرى الواردة في أن الرضاع: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ»^(٢).

فهذه الدلالات الثلاث قد يقال بأنّها من المنطق غير الصريح كما عن «الفصول» ظاهراً، وعن بعض بأنّها من المفهوم بالمعنى الأخص كما عن «عنياته الأصول».

ولكن الأقوى كونها من المفهوم بالمعنى الأعم الذي ذكرناه، فليس من المنطق ولا المفهوم أصلاً.

وأخرى: يقصد من المفهوم معناه الأخص، أي الاصطلاحى منه المشهور على الألسن كمفهوم الشرط والوصف واللقب وغيرها.

١- الأحقاف: ١٥ .

٢- البقره: ٢٣٣ .

والظاهر أنَّ هذا القسم منه لا يجري إلَّا في الجمل التركيبية حتى تتحقق القضية، ولا مجال لجريان هذا المعنى في المفردات. ولعله مراد الشيخ الأعظم رحمة الله كما لا يخفي.

الأمر الرابع: هل المفهوم يطلق على مطلق المدلول الالتزامي ولو لم يكن لفظيًّا بينًا بالمعنى الأخص، أم لا يُطلق إلَّا على المدلول الالتزامي اللفظي البين بالمعنى الأخص، الذي لا ينفكُّ تصور اللازم فيه عن تصوّر الملزم؟

أقول: وصريح ذلك موقوفٌ على بيان ما لللازم من الأقسام كي يتضح به ما هو المراد منها من المفهوم المصطلح في المقام، فنقول ومن الله الاستعانة وعليه التكالان:

اللزوم يتصور - على ما قيل - على أنحاء ثلاثة:

منها: أن تكون الملازمات بين اللازم والملزم بمراتبه من الخفاء بحيث لا يمكن الوقوف على اللازم إلَّا بعد التفاتٍ تفصيلي بأصل الملازمات، حتى يستطيع ذهنه أن ينتقل بعده إلى اللازم، والانتقال كذلك لا يحصل إلَّا لمن أمعن النظر وهو عادةً لا يحصل إلَّا لبعض من الناس لشدة خفاء الملازمات. ولعل من هذا القسم من اللزوم جميع ما يصدر من أرباب العلوم من الإشكالات العلمية التي كانت من لوازم كلمات بعضهم، ويردّون على بعضها باعتبار أنها من التوالي الفاسدة والنتائج الباطلة المترتبة على ملترماتهم التي غفل قائلها عنها وعمما يرد عليها، وليس ذلك إلَّا من جهة خفاء الملازمات، إذ لو لا خفاء الملازمات لما صدر منه ما يقتضي الرد والنقض، ولا مانع من أن نسمى مثل هذا اللزوم، باللزوم غير البين.

ومنها: أن تكون الملازمات أوضح من الملازمات السابقة، لكنّها غير واضحة

وضوحاً كاملاً، بل يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم والملازم من دون توقف معرفه الملازم على إمعان النظر الدقيق إلى أصل الانتقال إلى الملازم، ولعل هذا القسم الآلات الثلاث من الاقتضاء بأقسامها الثلاثة والإيماء والإشاره كما عرفت مع أمثلتها، لوضوح أن مجرد تصور الملازم لا يكفي في الانتقال إلى تصور اللازم، بل لابد من انضمام تصور الملازم واللازم، ويسعى مثل هذه الملازم باللزوم بين بالمعنى الأعم.

ومنها: وهو القسم الثالث أن تكون الملازم من الواضح بحيث تبلغ مرتبه الارتكاز واللغه الذهبيه، فيكفي في الانتقال من اللازم إلى الملازم مجرد تصور الملزم من دون الحاجه للالتفات إلى الملازم لا - تفصيلاً كما في الأول ولا إجمالاً كما في الثاني، وهو كما في الملازم الموجوده بين الحاتم والجود وبين العمى والبصر ونظائر ذلك، وتسمى هذه الملازم باللزوم بين بالمعنى الأخص.

أقول: إذا عرفت هذه الأقسام الثلاثه في الملازم، فلا إشكال في عدم إطلاق عنوان المفهوم على اللازم غير بين - أي القسم الأول - بل غفله كثيرون ولم يذكروه من أقسام الملازم، وعليه فالاختلاف واقع بين القسمين الآخرين، بأن المفهوم هل يطلق على كليهما، أو أنه لخصوص الآخر منها.

والذى يظهر من المتأخرین كصاحب «الفصول» و«الكافيات» والنائيني وصاحب «عنایه الأصول» الترامهم بتعلقه بالأخير كما هو الأقوى عندنا. نعم، هناك بعض المناقشات بالنسبة إلى بعض أقسام الآخرين عدم صدق المفهوم عرفاً عليه وإن كان يصدق عليه المفهوم بمعناه الأعم كما لا يخفى .

الأمر الخامس: في أن التزاع في المفهوم :

تارةً: يكون صغرويًّا، يعني بأنَّ للجملة كالتاليه أو الوصفية مثلاً مفهوم أم لا، بعد الفراغ عن حججته بعد ثبوته.

وأُخرى: يكون النزاع كبرويًّا، حيث يدور النزاع لا في أصل ثبوت المفهوم للجملتين المذكورتين، بل في أنَّ المفهوم فيهما حجج أم لا؟

والذى يظهر من صاحب «الكافيات» وغيره كون النزاع صغرويًّا كما صرَّح به المحقق النائينى وصاحب «عنييه الأصول» والمتحقق المشكينى، بل قد نسب ذلك إلى المتأخرین، خلافاً لما عليه القدماء والمتقدِّمين، حيث نسب إليهم كون النزاع في المفهوم كبرويًّا، أي في أصل حججيه المفهوم، وهذه المخالفه ناشئه من اختلاف المبني المختار في باب المفهوم فإنَّ مبني المتقدِّمين مخالف لمبني المتأخرین وعلى رأسهم الشيخ الأعظم حيث سلك في تقريراته مسلكاً في باب المفاهيم فتبعه جميع الأعلام المتأخرین في ذلك، فلا بأس بذكر المسلكين حتى يظهر ما هو الحقّ منهمما، فنقول:

وأمّا مسلك المتأخرین في المفهوم، فهو عباره عمّا ذكره الشيخ في تقريراته بما خلاصته: (إنَّ دلالة المفردات بأقسام الدلالات الثلاث من المطابقه والتضمن والالتزام - على معانيها - خارجه من القسم أي ليست من المنطق ولا المفهوم فلا يتتصف مدليلها بأحد هما).

وأمّا دلالة المركبات على معانيها التركيبة فإنَّ كانت بالمطابقه فهى داخله في المنطق بلا إشكال، وإنَّ كانت بالتضمن فالظاهر منهم وإنَّ كان دخولها في حيز الدلالة المنطقية أيضاً، ولكن يمكن الاستشكال فيه - بناءً على تفسير المفهوم بما يفهم من اللفظ تبعاً - باعتبار أنَّ دلالة المعنى التضمنى وإنَّ كانت

بالذات متقدمة على المطابقى، ولكنها متأخرة عنه فى الاستفاده من اللّفظ، بل قد يتصور الكلّ إجمالاً من دون أن يتصور الجزء.

مثال ذلك: لو أثبتت المخبر القيام - الذى هو وضع خاص - لزید، فإنه يفهم منه ضمناً ثبوت بعض هذا الوضع لرأسه مثلاً، بالرغم من أن السامع قد يغفل عن هذا اللازم.

هذا كله فى دلالة المركبات على معانيها المطابقية والتضمنية.

وأما دلالتها على معانيها الالتزامية، فهى أيضاً على قسمين: إذ المدلول الالتزامى :

إما أن يكون بحيث يقصد المتكلّم دلالة اللّفظ عليه.

وإما أن يكون مما يستفاد منه تبعاً بلا قصد لإفهامه.

والقسم الثانى خارج من مدلول الدلالة المنطقية والمفهوميّة معاً.

وأما القسم الأول فإن كان مفاده مفاد (لا غير) كما في جميع المفاهيم المخالفه، أو كان الحكم فيه ثابتاً للغير على وجه الترقيّ كما في مفهوم الموافقه، فهو المفهوم بقسيمه، وإلا فهو أيضاً من المنطوق، حيث استقرّوا على تسميه هذين النوعين من المدلاليں الالتزامیہ المرکبہ بالمفهوم)، انتهى خلاصه كلامه المحکی عنه.

وأما مسلك قدماء الإمامیہ رحمهم الله وعلى رأسهم شيخ الطائفة والسيد المرتضى وغيرهم، فإن مسلكهم بيان مسلك المتأخرین على ما ورد في «نهاية الأصول» للعلامة البروجردي قدس سره حيث قال:

(وما يفهم من كلام المتكلّم قد يكون بحيث يمكن أن يقال إنه تنطبق به بنحو لو قيل للمتكلّم (أنت قلت هذا؟) لم يكن له إنكاره، وقد يكون بحيث لا يمكن

ذلك، بل يكون للمتكلّم مفْرُّ منه وإن أنكر قوله إِيَّاه لم يكن التزامه، مثلاً. إذا قال المتكلّم (إن جاءك زيد فاكرمه) فمداليله المطابقيّة والتضميّة والالتزاميّة كلّها ممّا لا يمكن للمتكلّم أن ينكر تنطّقه بها.

وأمّا عدم ثبوت الوجوب عند عدم المجيء، فيفهم من اللفظ، ولكن لو قيل للمتكلّم: (أنت قلت هذا؟) ممّنه إنكار ذلك، بأن يقول ما قلت ذلك، وإنما الذي قلته وتنطّقت به هو وجوب الإكرام عند المجيء، وليس الانتفاء عند الانتفاء بين لوازم الثبوت عند الثبوت، حتّى يقال إن دلالة اللفظ عليه بالالتزام، لوضوح أن وجوب الإكرام عند المجيء لا يستلزم بحسب الواقع عدم وجوبه عند عدمه، ومع ذلك ترى بالوجдан أنّه يفهم من الكلام ولكنه ليس بحيث يمكن أن ينسب إلى المتكلّم أنّه تنطّق به.

وأمّا الثبوت عند الثبوت وجميع لوازمه العقليّة والعرفيّة، فممّا يمكن أن تنسب إلى المتكلّم ويقال إنّه تنطّق بها وليس له إنكاره.

وكذا الكلام في مفهوم الموافقة، فإنّ النهي عن الألف يفهم منه النهي عن مثل الضرب، ولكنه لا تلازم بين المعنيين والمدلولين بحسب متن الواقع، لعدم الارتباط والعلاقة بين الحرمه المتعلقه بالألف وبين الحرمه المتعلقه بالضرب، حتّى يقال باستلزم الأول الثاني.

إلى أن قال: والمراد بالمدلول الالتزامي ما فهم من اللفظ من جهة كونه لازماً ذهنياً لما وضع له اللفظ، سواء كان بحسب الخارج أيضاً من لوازمه كالجود للحاتم، أو معاندته كالبصر للعمى، مما قد يتوهّم في بيان الضابط لدلالة الالتزاميّة من أنّها عباره عن الدلالة الثابتة بالنسبة إلى اللوازم البينيّة بالمعنى الأخصّ) في

غير محله، فإن دلالة الالتزام تتوقف على الّزوم الذهني لا الخارجي، والمقسم للبين وغيره بقسميه هو اللازم الخارجي.

إلى أن قال: وبيان حقيقه الدلالة المفهوميه يتوقف على ذكر مقدمه، فنقول:

لا ريب في أن استفاده المعنى من اللّفظ بحيث يكن الاحتجاج على المتكلّم بإرادته له تتوقف على أربعة أمور متتّبه على حسب ما نذكرها:

الأول: عدم كون المتكلّم لاغياً في كلامه، وكونه مريداً للإفاده .

الثاني: كونه مريداً لإفاده ما هو ظاهر اللّفظ، بحيث يكون ظاهر اللّفظ مراداً له، إذ من الممكن (بحسب مقام الثبوت) عدم كونه لاغياً في كلامه ولكن لا يكون مع ذلك مريداً ظاهر اللّفظ بأن القاه تقىء أو لجهاتٍ اُخر.

الثالث: عدم إجمال اللّفظ، وكونه ظاهراً في المعنى.

الرابع: حجّيه الظهور.

والمتكفل لإثبات الأمر الأول والثاني ليس هو اللّفظ، بل بناء العقلاء، إذ قد استقرّ بنائهم على حمل فعل الغير على كونه صادراً عنه لغايته الطبيعية التي تقصد منه عاده، ولا يعنون باحتمال صدوره لغواً وجزافاً ولا باحتمال صدوره لغير ما هو غايه له نوعاً، واللّفظ الصادر عن المتكلّم أيضاً من جمله أفعاله فيحمل بحسب بناء العقلاء على كونه صادراً عنه لغايه، وكون المقصود غايه الطبيعية العاديّه، بحيث أنّ الغايه العاديّه للتلفظ إفاده المعنى فلا محاله يحكم المستمع للّفظ (قبل اطلاعه على النفي المقصود منه) بكون التكلّم به لغايه وفائده وكون الغايه المنظوره منها إفاده معناه، أي شيء كان وليس هذا مربوطاً بباب دلالة الألفاظ على معانيها، بل هو من باب بناء العقلاء على محل فعل الغير على كونه صادراً عنه

لغایته الطبیعیه، وهذا مقدّم بحسب الرتبه على الدلالة الثابتة للفظ بما هو لفظ موضوع على معناه المطابقى أو التضمنى أو الالتزامى، لأنّه من باب دلالة الفعل لا للفظ بما هو لفظ موضوع ويحكم به العقلاء قبل الاطلاع على المعنى الموضوع له.

ثم إنّ هذا البناء من العقلاء كما يكون ثابتاً في مجموع الكلام، كذلك يكون ثابتاً في أبعاضه وخصوصياته، فكما أنّ نفس تكلّمه بما أنّه فعل من الأفعال الاختياريّه يحمل على كونه لغایته الطبیعیه العاديّه، فكذلك الخصوصیات المذکوره في الجمله من الشرط أو الوصف أو غيرهما تحمل بما هي من الأفعال الصادره عنه على كونها لغرض الإفاده، والدخلاله في المطلوب فإنّها غایتها العاديّه، وكما لم تكن دلائله نفس الجمله على كونها لغرض إفاده المعنى دلائله لفظیه وضعیه، بل كانت من جهه بناء العقلاء؛ المتقدّم بحسب الرتبه على الدلالة اللفظیه المنطقیه، فكذلك دلالة الخصوصیه المذکوره في الكلام على كونها للدخلاله في المطلوب، ليست من باب دلالة اللّفظ بما هو لفظ موضوع، بل هي من باب بناء العقلاء من باب دلالة الفعل بما هو فعل سواء كان من مقوله اللّفظ أو من غيره.

إذا عرفت هذه المقدّمه، ظهر لك سرّ ما قلناه من أنّ الدلالة المفهومیه خارجه من الأنحاء الثلاثه، أعني المطابقه والتضمن والالتزام، فإنّ مقسمها دلالة اللّفظ.

والحاصل: أنّ دلائله الخصوصیه المذکوره في الكلام من الشرط أو الوصف أو الغايه أو اللقب أو نحوهما على الانتفاء عند الانتفاء، ليست دلائله لفظیه، بل هي من باب بناء العقلاء على حمل الفعل الصادر عن الغير على كونه صادراً عنه لغايه، وكون الغايه المنظوره من خصوصياته دخالتها في المطلوب. ومن هنا

يثبت المفهوم.

إلى أن قال: فباب المفاهيم بأقسامها غير مربوط بباب الدلالات اللّفظية بأقسامها.

وقد ظهر بما ذكرنا أنّ استفاده المفهوم في جميع القيود من الشرط والوصف وغيرهما بملك واحد، وهو ظهور الفعل الصادر عن الغير في كونه صادراً عنه لغايته الطبيعية العاديّة، فلا- يجب البحث عن كلّ واحد من القيود في فصل مستقلّ^(١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: خلاصه ما قصد بياني قدس سره هو أنّه أراد بما ذكره تفصيلاً بيان أنّ النزاع عند المتأخرین نزاعاً صغروي إذ مرجع خلافهم إلى أنّ المفهوم هل هو ثابت للجمل التركيبية في الدلاله الالتزامية أم لا؟، وهذا بخلاف النزاع عند المتقدمين، حيث يكون نزاعاً كبروياً ويدور في أنّ فعل الصادر من المتكلّم لغايته طبيعية عقليّة، هل يكون حجّه أى قابلاً للاحتجاج على المتكلّم أم لا، كما كان الفعل في المنطوق حجّه قطعاً أى غير قابل للإنكار؟

هذا، ولكن في كلامه م الواقع للنظر :

أولاً: في صحّه هذا الاستناد في النزاع إلى المتقدمين نقاش، إذ ليس عندهم ما يدلّ على أنّ أصل وجود المفهوم ثابتاً، والشاهد له أنّ المنكر للمفهوم يردّ على مشتبهه بأنّ ذكر بعض الخصوصيات في اللّفظ ليس لخصوص افهام الانتفاء، بل قد يكون وجهاً الذكر في الكلام كونه مورداً للسؤال أو كونه مورداً

لاهتمام السائل أو للابتلاء أو لأسباب أخرى، كما يمكن ملاحظة ذلك من كلام السيد المرتضى فى تأثير الشرط من جهة تعين الحكم به حيث التزم بأنه لا يكون بممتنع أن ينوب شرط آخر مكانه، مما يدل على إنكاره المفهوم لا إنكاره حججته بعد ثبوته كما نسب إليهم .

وثانياً: أن ما ذكره: (من أن الدلاله على المفهوم لا تكون مرتبطة باللفظ، بل مرتبطة بالفعل الصادر، من جهة بناء العقلاه على حمل فعل الغير على كونه لغایه طبیعته).

لا- يخلو عن مناقشه، لوضوح أن التلّفظ بنفسه وإن كان فعل من الأفعال، لكن اللّفظ له وجودات ثلاثة وهي: الوجود العيني الخارجي، والوجود الذهني، والوجود الكتبى، فقوله: (إن جاءك زيد فاكرمه)، تارة يلاحظ بأنّها بنفسها من الموجودات الخارجية العيتية لأنّه لفظ في الخارج ووجود غير قادر بالذات.

وأخرى وجود مكتوب على صفحه قرطاس، فله وجود ثالث من جهة الكتابه كما قد يلاحظ في عالم الذهن .

ومن الواضح أن الجمله الشرطيه إذا قلنا بوجود المفهوم لها، كما يكون هذا المفهوم مستفاداً من تلفظه في الخارج، كذلك يستفاد من كتابته على الورق من دون التلفظ أصلاً، كما قد يستفاد هذا المفهوم من ملاحظه هذه الجمله في الذهن، ومن حاول استناد المفهوم إلى الدلاله اللفظيه لم يقصد بذلك إلاـ بيان أن هذه الجمله في عالم تحققها في الوجود - الذي كان بصوره اللفظ - إن تلبّس بهذا القسم من الوجود، كانت داله على المفهوم وهو الانتفاء عند الاختفاء، كما أن هذه الجمله بصورتها الكتبية أيضاً تدل على هذه الملزمه، بل وفي عالم التصور والذهن أيضاً

تكون دالٌّ عليه كذلك. وعليه فلا ينافي أن تُسند دلالة الفعل الصادر في قالب اللُّفظ إلى نفس اللُّفظ دون الفعل لأنَّه الموضوع في عالم الأوضاع بل في المخوارات، وهذا لا ينافي الالتزام بتحقق المفهوم حتى مع فقد اللُّفظ كما في إيماء الآخرين إذا استطاع إفهامنا من خلال الإشارة تعليق الحكم على الشرط والموضوع، فالسائل بالمفهوم يقول بذلك في مثل هذه الإشارات الشرطية التعليقيَّة.

وعليه، فمجرد تقدُّم الفعل على اللُّفظ رتبه بحيث يكون الاستناد إليه لا إلى اللُّفظ - كما ذكره العلَّام - مما لا يعني إليه العقلاء في مخواراتهم، هذا فضلاً عن أنَّ التقدُّم كلاماً، لوضوح أنَّ الفعل الذي يدلُّ ليس ببدو وجوده قبل إتمامه، بل الدلاله إنما تحصل بعد إتمام ذلك في التلفظ فهو يجب حصول التلفظ بأول كلام، غايته الأمر يكون التلفظ أيضاً بعد تمامه دالاً، فيكونان مقتنيَّين في الرتبة والتحقُّق، وعليه فلا وجه للاستناد إلى الفعل دون اللُّفظ، فتأمِّل فإنَّ المسألة حقيق للتأمِّل.

وثالثاً: لو سلمنا كون الاستناد في الدلاله على المفهوم هو الفعل الصادر دون اللُّفظ، فمع ذلك لا نُسلِّم كون الغرض العقلائي متربتاً على وجود قيد أو شرط على نحوِ لوانتفي ذلك انتفي الحكم، بحيث لو لم يكن كذلك لزم اللغويَّة. وعدم كون ذكر القيد لغرض عقلائي لإمكان أن يكون الغرض متربتاً على وجود هذا القيد في عالم الثبوت فقط، وهو بنفسه مما يعني به العقلاء، وهو كافٍ لعدم إثبات المفهوم حتى في الأفعال، إذا أخذ القيد في كلماتهم، فيمكن إرجاع نزاع المتقدَّمين إلى الأمر الصغروي كما كان كذلك عند المتأخرين.

ورابعاً: دعواه أنَّ دلالة الالتزام تتوقف على اللزوم الذهني دون الخارجي

والقسم في البين وغيره بقسميه هو اللزوم الخارجي، أيضاً متنوعه، لوضوح أن العمى والبصر يكون بينهما التعاند في الخارج، ولكن مع ذلك يكون هو اللازم البين بالمعنى الأـخـص، أى بـمـلـاحـظـه عـالـم الـذـهـن دون الـخـارـج، يـعـنى أـنـ الإـنـسـان إـذـ تـصـوـرـ العمـى فـي عـالـم الـذـهـن فـيـنـتـقـلـ ذـهـنـه مـنـه إـلـىـ الـبـصـرـ قـهـراًـ وـبـالـضـرـورـهـ، فـيـلـاحـظـهـ مـعـ عـدـمـهـ لـإـثـبـاتـ العمـىـ فـيـ الـذـهـنـ، فـهـوـ الـلـازـمـ بـالـلـزـوـمـ الـبـيـنـ.

وبعبارة أخرى: قد يكون اللزوم البين في الذهن لازماً بينما في الخارج أيضاً، كما في الحال والوجود، حيث يكون التلازم بين الحال والوجود خارجياً وذهنياً.

وقد لا يكون اللزوم في الذهن لازماً بينما في الخارج، وهو كما في العمى والبصر.

ولذلك فجعل المقسم في البين وغيره كليهما في الخارجي بعيد عن الصواب كما لا يخفى على المتأمل.

فظهر من جميع ما ذكرنا أن النزاع عند المتأخرین والمتقدّمین، إنما هو نزاع صغروی لا کبروی كما فرضه بعض الأعلام.

كما ثبت مما ذكرنا أن الحق في المسألة مع المتأخرین الذين يعنون البحث في المفهوم بالنسبة إلى دلالة الألفاظ ولذلك يفرقون بين بعض القيود وبين بعض من الشرط والوصف والغاية وغيرها، كما كانت مفاهيم هذه الأمور عند العقلاء مختلفه ومتفاوتة، والله العالم.

هذا تمام الكلام في المقام، ويليه البحث عن المفاهيم المتفاوتة بتفاوت القيود.

في مفهوم الشرط

فصلٌ

في مفهوم الشرط

أقول: المتفق عند الجميع أن المراد من الجملة الشرطية ما تدلّ على ثبوت حكم لموضوع ثابت في القضية اللفظية حيث يطلق عليها بأنّها تدلّ على الثبوت عند الشّبّوت.

كما اتفقا على أن الدلالة بذلك إنّما هي دلاله لفظيه وضعّيه، لأنّ ما يدلّ عليه ليس إلّا لفظ الموضوع عند أهل اللّغه، وهو واضح لا كلام فيه.

إنّما الذي وقع الخلاف فيه بين الأعلام، هو الجملة الشرطية وغيرها - كما سيأتي البحث عنه في موضعه - لكن ركيزه الاختلاف قائمه على ذات المفهوم وعن منشأه وعما يستفاد منه المفهوم.

وبعبارة أخرى: المشهور عند الأصوليين أنّ عنوان المفهوم يطلق على انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع أي انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط. والسؤال حينئذٍ عن منشأ هذا المفهوم وعن مستند من يدعى تحققّه ومن يدعى عدمه؟

أقول: الذي توصي لنا إليه من خلال التّتبع في كلمات القوم، عباره عن وجوه ثلاثة، ويقتضي المقام استعراضها والاستنتاج منها، وهي:

الوجه الأول: فقد عرفت تفصيل ذلك قبل الورود في هذا الفصل، عن العلّام البروجردي قدس سره حيث جعل الملّاك في قيام المفهوم وتحقّق الانتفاء - سواء في الشرط أو غيره - من الوصف واللقب - بناء العقلاء على حمل الفعل

الصادر عن الحكيم على كونه صادراً عنه لغایه طبیعته من دون ارتباط ذلك بالدلالة اللفظیه.

هذا، ولكن سبق وأن تحدّثنا عن الإشكالات الواردة على كلامه بالتفصيل فلا نعيدها.

الوجه الثاني: وهو الذي التزم به المحقق العراقي على ما في تقريراته المسماة بـ «نهاية الأفكار» حيث قال: (إنَّ من المفاهيم مفهوم الشرط في نحو قوله: (إن جاء زيد يجب إكرامه)، حيث أنَّهم اختلفوا في دلائله (إنَّ) وأخواتها من أدوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء، وعدم دلالتها عليه؟

ونقول في تبييض المرام: إنَّه لا يُنبع الارتكاب في أنَّ القضية الحملية في مثل قوله: (أكرم زيداً)، مع قطع النظر عن ورود أدلة الشرط عليها، بطبعها لا تقتضي أزيد من كون المتكلِّم في مقام إثبات حكم وجوب الإكرام لزيد بنحو الطبيعة المهممه، وأمّا اقتضاءها لكونه بقصد إثبات نسخ الحكم، والطبيعة المطلقة، وفي مقام حصر الطبيعى في هذا الفرد في تلك القضية، فلا. لأنَّ ذلك مما يحتاج إلى عنايه زائد عما يقتضيه طبع القضية، ومن ذلك يحتاج إلى قيام قرينه عليه بالخصوص، وإلا فمع عدم القرينه عليه، فلا يقتضي طبع القضية الحملية إلا مجرد ثبوت المحمول مهملاً للموضوع.

ولذلك أيضاً ترى بنائهم على عدم المفهوم في القضايا اللبيه، وعدم اقتضائهما انتفاء نسخ الحكم المحمول على الإطلاق عن غير الموضوع المذكور في القضية كي لو ورد دليل آخر على ثبوت شخص حكم آخر لعمرو، لوقع بينهما المعارضه.

ومن المعلوم أنه لا يكون ذلك إلا من جهه ما ذكرناه من عدم اقتضاء القضيّة الحتميّة بطبعها في نحو قوله: (أكرم زيداً)، مع قطع النظر عن القرائن الخارجيه إلا مجرد ثبوت الحكم والمحمول لزيد بنحو الطبيعة المهممه، الغير المنافي مع ثبوت شخص حكم آخر من هذا السنخ لعمرو وبكر.

نعم، لمّا كان مقتضاه حينئذٍ هو ثبوت هذا الحكم والمحمول على الإطلاق لزيد، فلا جرم يلزم إطلاق الحكم المزبور من جهه حالات الموضوع من القيام والقعود نحو ذلك، فكان مقتضى إطلاقه هو ثبوته له على الإطلاق، وفي جميع الحالات الطارئه عليه من القيام والقعود والمجيء ونحوه.

ولئن شئت قلت: إنّه لمّا كان لموضوعه إطلاق بحسب الحالات من المجيء وغيره، يلزم قهراً إطلاق في طرف الحكم المترتب عليه أيضاً بحسب تلك الحالات، بحيث يلزم عدم جواز ثبوت وجوب آخر أيضاً لذلك الموضوع في حال القيام والقعود، من جهة ما يلزم حينئذٍ بعد هذا الإطلاق من لزوم محذور اجتماع المثلين من غير أن ينافي إطلاق الحكم والمحمول من تلك الجهة مع إهماله المفروض من الجهة المزبوره، إذ مثل هذا النحو من الإطلاق في الحكم يجتمع مع إهماله من جهه الأفراد، بل ومع شخصيته أيضاً كما هو واضح.

إلى أن قال: إنّ طبع أداه الشرط الوارد عليها أيضاً في نحو قوله: (إن جاء زيد يجب إكرامه) لا يقتضي إلا مجرد إناطه النسبة الحتميّة بما لها من المعنى الإطلاقي بالشرط وهو المجيء، لأنّ ما هو شأن الأداء إنما هو مجرد إناطه الجمله الجزائيه بما لها من المعنى الذي يقتضيه طبع القضيّة العمليّه بالشرط، وحينئذٍ فإذا كان مقتضى طبع القضيّة الحتميّه أو الإنسائيّه في مثل قوله: (أكرم زيداً)، هو ثبوت

حكم شخصي محدود لزيد على الإطلاق الملازم لانحصره وعدم فرد آخر منه في بعض الحالات، وكان قضيه الأداء على ما هو شأنها إنما تلقي الجملة بما لها من المعنى بالشرط، وهو المجرى في قوله: (إن جاء زيد فأكرمه)، فلا جرم بعد ظهور الشرط في دخل الخصوصيه - بمقتضى ما بيئاه - يلزمته قهراً انتفاء وجوب الإكرام عن زيد عند انتفاء المجرى، وعدم ثبوت وجوب شخصي آخر له في غير حال المجرى، من جهة أن احتمال ذلك مما ينافي ما تقتضيه طبع الجملة من ثبوت ذلك الوجوب الشخصي لزيد على الإطلاق، وفي جميع الحالات التي منها عدم المجرى، من جهة ما يلزمته ما محدود اجتماع المثلين.

وأمام احتمال التأكيد حينئذ، فيدفعه أيضاً ظهور القضيه في محدوديه الحكم بحدٍ شخصي مستقلٌ، فإذا فرضنا حينئذ انحصر الوجوب بهذا الفرد من الحكم الشخصي الثابت في القضيه المنطقية، فقهراً بمقتضى الإنماه يلزمته عقلاً انتفاء سبب وجوب الإكرام عن زيد عند انتفاء المجرى، ولا يعني بالمفهوم إلا ذلك.

نعم، لو كان قضيه الأداء - مضافاً إلى إنماه الجزاء بالشرط - هو إخراجه عمما تقتضيه طبع الجملة الحتميه من الإطلاق بحسب الحالات، لكن الإشكال في الانتفاء عند الانتفاء كمال مجال ولكنه كما ترى بعيد جداً.

إلى أن قال: ولا. يخفى عليك أنه على هذا البيان لا يحتاج في الثبات المفهوم في القضايا الشرطيه إلى إتعاب النفس لإثبات العليه المنحصره، كي يمنع تاره بمنع اقتضاء الشرط العليه، بل مجرد الشهود عند الشهود، وأخرى بمنع العليه المنحصره على فرض تسليم اقتضاء أصل العليه، فإن ذلك كلّه منهم ناش عن عدم التفطن بوجه استفاده المفهوم في القضايا الشرطيه، وعدم ملاحظه ما يقتضيه طبع القضايا

الإنسانية والحملية، من الظهور الإلطيقي الموجب لحصر الطبيعي في قوله: (أكرم زيداً) في حكم شخصي محدود بحدٍ خاص، وإلا فنفس ذلك كافٍ في استفاده المفهوم، من جهة أنّ لازم إنماه مثل هذا الحكم الشخصي حينئذ هو لزوم انتفاء ذلك عند الانتفاء، وحيث أنّه فرض انحصار الطبيعي أيضاً بهذا بمقتضى الظهور الإلطيقي، فقهرأ يلزمـه انتفاء الحكم السنخي بانتفاءـه من دون احتياج إلى إثبات العلـيـه المنحصرـه وهو واضحـ(١)، انتهى كلامـه.

أقول: ولا يخفى ما في كلامـه من المناقشـه في كلـتا الفـقرـتين من جهةـ البحثـ:

أولاًـ فيما ذكرـه في القضيةـ الحملـية من أنـها سـواءـ كانتـ خـبرـيـه مثلـ: (يـجبـ إـكرـامـ زـيدـ)، أوـ إـنـشـائـيـهـ نحوـ: (أـكرـمـ زـيدـ)، فإـنـ الإـلـطـاقـ فيـ مـتـعـلـقـ الحـكـمـ شـامـلـ لـجـمـيعـ حـالـاتـ المـوـضـوعـ مـمـنـوعـ، لأنـ الـأـمـرـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ مـوـضـوعـاـ لـلـحـكـمـ لـيـسـ إـلـاـ ذـاـتـهـ مـنـ دـوـنـ مـلـاحـظـهـ شـيـءـ مـعـهـ مـنـ الإـلـطـاقـ أوـ التـقـيـيدـ، بـحـالـهـ دـوـنـ حـالـهـ، لـمـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ السـابـقـ بـأـنـ التـقـابـلـ بـيـنـ الإـلـطـاقـ وـالتـقـيـيدـ تـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـ، فـكـمـاـ لـاـ يـلـاحـظـ التـقـيـيدـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ، لـاـ يـلـاحـظـ الإـلـطـاقـ الـلـحـاظـيـ مـعـهـ أـيـضاـ.

نعمـ، الإـلـطـاقـ بـمـعـنىـ ذاتـ المـوـضـوعـ بلاـ لـحـاظـ قـيـدـ مـعـهـ يـوـجـبـ صـدـقـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ حـالـاتـ، باـعـتـبـارـ أنـ الذـاتـ بـمـاـ هوـ ذاتـ مـوـجـودـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ، فإـذاـ قـيلـ: (أـكـرـمـ زـيدـ) فإـنهـ يـقـصـدـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـطـبـيـعـهـ زـيدـ، سـوـاءـ كـانـ قـائـمـاـ أوـ قـاعـداـ أوـ مـضـطـجـعاـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ مـقـيـدـاـ بـقـيـدـ خـاصـ فـيـ قـبـالـ الطـبـيـعـهـ، فإـنـ الـحـكـمـ مـحـدـودـ بـحـدـودـ مـوـضـوعـهـ، فـدـلـالـهـ الجـملـهـ عـلـىـ لـزـومـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـلـمـقـيـدـ

١ـ نـهـاـيـهـ الأـفـكـارـ: ٤٧٨ / ١ـ .

الخاص ثابت، وأما دلالته على نفي الحكم في غير هذا القيد والحال، على نحوٍ يوجب المعارضه على ما لو ورد دليل على وجود الحكم فيه أيضاً فغير معلوم.

ولا يتوهم: بأنّ ذكر القيد يكون حينئذٍ لغواً، لو لم يدلّ على الانتفاء بانتفاءه.

لأنّا نقول: يكفي في كونه مصوناً عن اللغوّيّه اهتمام ذكر حال خاص في الحكم دون آخر في ذلك، أو كان هو مورد للسؤال أو غير ذلك من الأمور الممكّنه في هذه الموارد، فإذا لم يكن موضوعه موضوعاً مطلقاً لحظيّاً منذ البداية، بل كان ذاتياً فإنّه لا يوجّب ذكر الحكم بالخصوص في حال من الحالات مع ما ذكره في صوره الإطلاق موجباً لاجتماع المثلين.

نعم، لا يحتاج إلى ذكر الحكم في حال بخصوصه لو لم يكن فيه جهة وعناته خاصة، لكتابيّة الإطلاق عن شموله.

وثانياً: بعد تسليم كلامه في القضيّة الحملية، فإنّ ما ذكره في الشرط، حيث أنسن المفهوم إلى أنّ أداه الشرط يوجّب إنّاطه هذه الجملة الحملية بما لها من المعنى بالشرط، فلازمه - بعد ذكر الشرط وهو المجيء - هو الانتفاء عند انتفاء المعجى، وهو الشرط، لأجل دلالته لخصوصيّه فيه، ممنوع من عدّه جهات:

الجهة الأولى: إنّ القضايا الشرطيّه لا تتحقّق خارجاً بعد تتحقق الجملة الحملية، وحصول المعني بها، ثم يدخل الأداء عليها ويصير شرطيه حتّى يلاحظ فيها مع ما له من المعنى، بل القضيّة الشرطيّه تتعقد أولاً بحسب طبع القضيّه من تقدّم الشرط على الجزاء، ثم يترتب عليها الجزاء، فينعقد الظهور لها بعد إتمامها مع شرط وجاء من دون تقدّم للجملة الحملية على الشرطيّه، لكي تلاحظ النسبة بين معنيها فيستفاد منها المفهوم وهو الانتفاء عند الانتفاء، فالظهور المنعقد للقضيّه

ظهور بعنوان الجملة الشرطية الدالة على الثبوت عند الثبوت وليس فيها ما يدل على الانتفاء عند الانتفاء وعده، إذ لا يصل الدور إلى انعقاد ظهور للقضية الحملية حتى يجعلها وسيلة لأخذ المفهوم في الشرطية.

الجهة الثانية: لو سلمنا ما ذكره من ترتيب الجزاء للقضية الحملية بما لها من المعنى على الشرط، فإنه بالرغم من ذلك نقول بأنَّ القضية الحملية إذا دلت على ترتيب الحكم على الموضوع في: (أكرم زيداً) بنحو الظهور الإطلاقي لجميع حالاته، وكان تعليق الحكم بحال مخصوص مستلزمًا للجمع بين المثلين، فإنه يرد عليه رحمة الله بما يتحقق في تعليق الحكم لخصوص حال المجرء، حيث أنَّ انحصار وجوب الإكرام لذلك يوجب اجتماع المثلين، إذا لوحظ مع دلاله مقتضى طبع القضية الحملية، حيث أنَّ مقتضاه على الفرض وجوب الإكرام في جميع حالاته وهو بديهي البطلان، وهذا يؤيد ما ذكرنا من أنَّه لا يصل الدور إلى انعقاد ظهور للقضية الحملية حتى تزاحم مع مقتضى الجملة الشرطية.

الجهة الثالثة: لو سلمنا كون مقتضى ذلك ما ذكره وجود المفهوم للجملة الشرطية، أي انتفاء وجوب الإكرام عند عدم المجرء لأنَّه لو لم يكن كذلك، لاستلزم أن يكون عدم المجرء أيضاً له حكم وجوب الإكرام، وهو بمحاظته الظهور الإطلاقي لزيد من وجوب الإكرام يوجب اجتماع المثلين كما ذكره، مما يستلزم وجود المفهوم في الجملة الشرطية بالضرورة العقلية؛ أي يستحيل أن لا تكون للشرطية مفهوماً حتى مع نصب القرينة على عدم المفهوم، مع أنَّ القوم متذمرون على أنَّ البحث في وجود المفهوم للشرطية وعده كأن بمحاظته القضية لولا القرينة، وإلا لما كان لعدم وجود المفهوم لها محدوداً، مع أنَّه رحمة الله صرَّح بأنه لابدَ

من فرض وجود المفهوم عقلاً حتى لا يستلزم محدوداً عقلانياً من اجتماع المثليين، وهو محال.

فظهر من جميع ذلك أنّ ما سلكه المحقق المذكور فيأخذ المفهوم ممنوع.

وأمّا الوجه الثالث: في بيان كيافيّة استخراج المفهوم من القضيّة الشرطية - الذي التزم به الفحول من الأصوليين من المتقدّمين والمتأنّرين كالشيخ الأعظم وصاحب «الكفاية» والمحقق النائيني، وصاحب «عنایه الأصول» والمحقق الحكيم وغير هؤلاء - هو أن يقال بأنّ المفهوم مرتبط بباب الألفاظ دون بناء العقلاء؛ المبني على الأفعال، كما أنّه مرتبط بنفس الجملة الشرطية والجزاء، لكن لا من باعتبار الجهة الحتميّة كما قاله المحقق العراقي رحمة الله ، وتوضيح ذلك يقع في ثلات مباحث:

المبحث الأول: هو أن يُقال: بأنّ البحث عن الشرط قد يكون في المعنى الحدثي للشرط وهو الجعل الذي يعده من المشتقّ إذ يمكن الاستناد منه لسائر المشتقات في قال الشارط والمشروط وغير ذلك، والشرط بهذا المعنى يستعمل كثيراً في الأدعية كما ورد في الدعاء المرجو عن الإمام السجّاد عليه السلام قوله: (ولَكَ يَارَبِّ شَرْطِي أَلَا أَعُودُ فِي مَعَاصِيَكَ)، وهذا هو المراد من قوله عليه السلام : «شرط الله قبل شرطكم»^(١).

وهذا القسم من الشروط يشمل ما لو لم يكن في ضمن عقدٍ، لأنّ كان شرطاً ابتدائياً، برغم أنّ المستفاد من ظاهر «القاموس» خلاف ذلك، كما نسب إليه.

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢٢ من أبواب مواطن الإرث، الحديث .١.

وكيف كان، فهذا القسم منه لا يكون مورداً للبحث.

وهناك قسم آخر من الشروط وهو ما يلزم من عدمه العدم، من دون نظر إلى استلزم وجوده الوجود؛ لأنّه تارة لا يلزم من وجوده الوجود كما في الطهارة للصلحة، وأخرى يلزم كما في العلة والمعلول، مثل طلوع الشمس لوجود النهار.

والشرط بهذا المعنى جامد لا مجال لصرفه مثل سائر المستقّات، وإن كان قد يستعمل منه في بعض الصيغ كالمشروط، حيث لا يبعد أن يكون معناه ذلك الشرط لا الشرط بالمعنى الأول.

وكيف كان، فتفصيل الكلام عن هذا الشرط له محل آخر.

البحث الثاني: يدور حول مفاد الجملة الشرطية، وأن الشرط في القضية هل يرجع إلى النسبة أو إلى المحمول، حيث إن التعليق إذا تعلق بالنسبة فلازمه صيوره الشرط معنى حرفياً.

وأمّا لو تعلق بالمحمول المتنسب إلى تلك النسبة، فلازمه صيوره المعنى اسمياً.

والفرق بين المعنين: هو أنّ المعنى الحرفى لاــ إطلاق فيه مما يتضى أن يكون بعيداً عن التقييد أيضاً، لأنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، فكما لاــ يمكن فرض التقييد فيه، كذلك لاــ يمكن الإطلاق فيه أيضاً، وهذا بخلاف ما لو كان المعنى اسمياً، حيث يمكن فيه التقييد كما يمكن فيه الإطلاق، هذا ويقع البحث عنه تفصيلاً في مبحث الواجب المشروط، وليس المقام مقام البحث عنه، وإن أمكن الإشاره إليه في الجملة.

والبحث الثالث: وهو من المباحث المهمّة، حيث يدور البحث عن المدلول

الالتراضي للقضيه الشرطيه، والمعبر عن المفهوم تارةً، وما يقتضى الإنفقاء عند الإنفقاء أخرى.

أقول: إن ثبوت المفهوم للقضيه الشرطيه موقوفٌ على إثبات ثلاث مراحل:

المرحله الأولى: على كون ترتب الجزاء على الشرط ناشئاً عن وجود علاقه ثبوتيه في نفس الأمر والواقع، بحيث إذا وجد الشرط كان موجباً لوجود الجزاء، لأن يكون الترتب الحاصل بينهما لمجرد الإنفاق والمصادفه، كما هو الحال في المثال المعروف في المنطق (بأن الإنسان إذا كان ناطقاً فالحمار ناهق)، إذ من الواضح عدم وجود علاقه بين نهيق الحمار وبين نطق الإنسان، بل العلاقة إن وجدت فهى علاقه جعليه لحظيه وتحتاج إلى عنايه فائقه.

المرحله الثانيه: على أن يكون الترتب بين الجزاء والشرط على نحو ترتب العله والمعلول، لا- صرف علاقه التلازم والتضايف، لإمكان فرض التفكيك بين المتلازمين.

ثم إن الترتب بنحو العليه على أقسام ثلاثة:

تارةً: يكون الشرط هو العله والمعلول هو الجزاء، كما هو الحال في أكثر موارد الشرط كما في: (إن كانت الشمس طالعه فإنها موجوده)، حيث يكون طلوع الشمس علله لوجود النهار.

وأخرى: يكون الشرط معلولاً للجزاء، وهو كما في قول القائل: (إذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعه) حيث يكون المقدم معلولاً والتالي علله.

وثالثه: ما يكون كل من الشرط والجزاء معلولين لعله واحده، كما في: (إذا كان النهار موجوداً فالعالم مضيء).

أقول: بعد الوقوف على هذه الثلاثة، فقد يقال: بأنّ اللازم في استنتاج المفهوم، كون الشرط بالخصوص علّه والجزاء معلولاً لا عكسه، ولا ما يكون معلولين لعلّه ثالثه، فهل الاختصاص بهذا القسم - كما قد صرّح به المحقق في فوائده - وهذا الظهور مستند إلى الوضع أو بكثرة الاستعمال، أم ليس مرتبطاً بأيّ منهما؟

أمّا الأوّل فمشكل، لأنّه يستلزم أن يكون القسمان الآخران مجازاً ومحاجاً إلى عنايه زائد مجاريّه، مع أنّ استعمال الجملة الشرطيّة في كلّ من الثلاث كان استعملاً حقيقياً مستغنّاً عن القرينة والعلاقة المجاريّة.

كما أنّ دعوى الثاني أيضاً مشكل، لأنّ كثرة الاستعمال في القسم الأوّل وإن كان في الجملة صحيحاً، إلاّ أنه ليس بمقدار يوجّب الانصراف إليه، بحيث يستلزم استعماله في الآخر نوع مجاز في الاستعمال، إلاّ أنّ الإنصاف صحّه هذه الدعوى، ولو على نحوٍ يوجّب الظهور في الجملة، بالرغم من أنّ استناده إلى نفس الجملة الشرطيّة بطبعها أقوى من الاستناد إلى كثرة الاستعمال كما لا يخفى.

وأمّا دعوى المحقق النائي: بأنّ الجزاء لو كان علّه للشرط، لزم أن يكون المتكلّم في مقام الاستدلال بطريق الإنّ على صدّ إفهام انتفاء الشرط بانتفاء الجزاء .

فممّنوعه: لأنّها تحتاج إلى مذوّنه خارجيّه، وإنّما فطبع الكلام يقتضي كون المقدّم هو المقدّم والتالي هو التالي في الواقع وعالم الثبوت، فيكون الكلام قد سبق على طبق الواقع؛ أي سبق بنحو يتطابق عالم الإثبات مع عالم الثبوت.

هذا فضلاً عن أنّ ما ذكره لا يتمّ في جميع الموارد، ما لو كان الشرط

والجزاء كلاهما معلوم لعله أخرى، إذ لا يكون حينئذ استدلال المتكلّم الذي هو بصدق إفهام مبتكاً على طريق الإن، لأن العلة غير مذكورة في الكلام.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِكُفَايَةِ ذِكْرِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُلَّةٌ مَذْكُورَةٌ .

ولكن لا- يخفى إمكان فرض وتوجيه باعتبار أنه العمل على طبق ما يقتضيه الوضع، حيث أن وضع لفظ العلة مقدّم على وضع لفظ المعلوم فيما كان مربوطاً بعالم الألفاظ، فتعدى بهذا الأسلوب منه إلى غيره من جهة تطابق الطبع في القضية الشرطية للوضع في الموارد الموضوعة، ولعل مقصود القائل من عدم استناد دعوى الظهور السياقي في ذلك أيضاً هو ما ذكرنا.

وكيف كان، فإنه حتى لو ثبّتنا وسلّمنا كون الترتيب بين الشرط والجزاء على نحو العلّة من باب تقدّم العلة على المعلوم، والشرط على الجزاء، لكنه لا- يكفي في إثبات المفهوم وهو انتفاء عند الانتفاء، لإمكان أن يكون للجزاء والمعلوم شرط آخر وعله أخرى، فإن قصداه المفهوم من الجملة الشرطية فإنه لابد من إثبات العلّة المنحصرة، أي علينا إثبات عدم وجود علة أخرى تقوم مقام هذه العلة عند انتفائها، لكن يثبت حينئذ انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط والعلّة.

طريق إثبات انحصر العلة والشرط يتصرّر على أنحاء مختلفه:

تارةً: يدعى أنه ثابت بالوضع، أي أن الواقع وضع الشرط والجزاء لإثبات انحصر العلة.

وهو من نوع قطعاً، كما عليه المحقق الخراساني تبعاً لمن تقدّم عليه، وتبعه على ذلك من تأخر عنه كالمحقق النائيني وصاحب «عنایه الأصول» و«حقایق الأصول» وغيرهم، وذكروا في وجه المنع عدم الحاجة إلى عنایه زائد ورعايته

علاقة عند استعمال الجملة الشرطية في غير العلية المنحصرة، كما في مثال: (إن جاءك زيد فاكرمه، وإن أحسن إليك فأذكرمه)، أو مثل في الأدلة الشرعية كما في: (إن طلع الفجر فصلٌ وإن زالت الشمس فصلٌ)، ونظائر ذلك. وإن كان يظهر من تقريرات الشيخ - على ما نسب إليه في «عنياته الأصول» - التزام المشهور بدلالة الجملة الشرطية على العلية المنحصرة بالوضع.

وأخرى: يُدعى أنه يكون بالإطلاق، بواسطه مقدمات الحكمه .

فهو أيضاً يتصور على قسمين:

القسم الأول: إجراء مقدمه الحكمه في ناحيه الشرط لإنبات العلية المنحصره، وهو ما التزم به المحقق النائي في «فوائد الأصول» حيث قال:

(لو لم يكن الشرط وحده علّه منحصره لكان على المولى الحكيم المفروض أنه في مقام البيان أن يقتيد إطلاق الشرط بكلمه الواو أو بكلمه أو، ليبيّن بذلك أن الشرط ليس بعله واحده، بل يشاركه في علّيته شيء آخر ولو عند الاجتماع، أو أن الشيء الفلافي أيضاً علّه، وحيث لم يبيّن ذلك يستفاد منه أن الشرط وحده علّه سواء سبقه شيء آخر أو لم يسبق، فارنه شيء أو لم يقارنه، وهو معنى كون الشرط علّه منحصره، هذا) (١).

وقد أورد عليه: بإيرادين ذكرهما المحقق النائي وأجاب عنهمما:

الإشكال الأول: إن مقدمات الحكمه إنما تجري في المجموعات الشرطية، ومسئله العلية والسببيه غير مجعله على ما تقدم منا مراراً، وإنما المجعل هو

المسبّب على تقدير وجود سببه، فلا معنى للتمسّك بإطلاق الشرط على كونه علّه منحصره.

والجواب فيه أولاً: إن المجعل على قسمين:

تارةً: يكون مجعلولاً بلا واسطه، فهو عباره عن المسبّب على تقدير وجود سببه.

وأخرى: ما يكون مجعلولاً بالواسطه، وهو العلّي والسببيه المتحقق بين المسبّب المجعل مع سببه، لأنّ النسبة القائمه بين الطرفين حكمها حكم المثبتين من حيث الجعل وعدمه.

وثانياً: إنه تجري مقدّمات الحكمه فى نفس الشرط الذى هو سبب، لاـ فى العلّي والسببيه التي هي كانت عباره عن الوصف المنتزع عن تحقق شيء بوجود شيء، بحيث لا ينفك عنه وجوداً وعدماً، والسبب أيضاً قد يكون مجعلولاً وآخر غير مجعل ولا مانع من جريان مقدّمات الحكمه فيه.

الإشكال الثاني: إن القضيّه الشرطيه لاـ تدل إلاـ على ترتّب الجزاء على الشرط، وأمّا كون وجوده معلوماً لوجوده فلا، ومجزد التركّب لا يوجد كون الشرط علّه منحصره، إذ الترتّب في كلّ من العلّه المنحصره وغيرها على نسق واحد.

مع أنه لو فرض دلالتها على كون وجود المعلوم بوجود علّته وهو الشرط، فهو أيضاً يكون على صوره الانحصر وغيرها على نسق واحد، أي بوجود العلّه يوجد المعلوم، فلا تفاوت بين الصورتين في استناد الجزاء إلى الشرط).

أقول: لا يخفى أن هذا الإشكال جيد ومعقول، إذ لا يمكن استفاده المفهوم

من الترتب الحاصل بنحو العلية فقط، بل لابد لإثبات المفهوم من إثبات الانحصار في العلية بتلك العلة، وأنى لهم بإثبات ذلك !

القسم الثاني: أن يقال بإجراء مقدمات الحكم في الجزاء كما صرّح بذلك المحقق النائيني حيث قال ما حاصله:

(إن المفهوم عباره عما يكون ملزماً للكلام وهو يدل عليه بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخضر، وهذه لا تكون إلا إذا كان الكلام مشتملاً لخصوصيه يكون المحمول قد أنيط بها، سواء كان المحمول من سند الأحكام الشرعية أو غيرها على وجه يدور المحمول مدار الخصوصيه وجوداً وعدماً، وإن لم ينط كذلك لا مفهوم فيه، وهذا المعنى لا يختص بالقضايا الشرطيه، بل تجري في كل قضيه ذات مفهوم، فكل قضيه حمليه تتضمن القضيه الشرطيه يكون موضوعها المقدم ومحمولها التالي، ولذلك يعود كل شرط إلى الموضوع).

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الشرط تارة قد يمكن أن ينط به المحمول بالجعل، وأخرى ما لا يمكن، فإن كان الشرط على الوجه الثاني فليس للقضيه الشرطيه مفهوم مثل (إن رزقت ولداً فاختنه)، إذ لا يمكن اختنان إلا بعد تحقق الشرط، فالمحمول لا يمكن أن يقييد بالشرط إذ التقييد فرع إمكان الإطلاق، وهذا هو السر لعدم المفهوم للقضيه الليته كقوله: (أكرم زيداً)، لأن معناه إن وجد زيد فاكرمه، والإكرام عقلاً متوقف على وجوهه.

وإن كان الشرط على نحو الأول كمجيء زيد وركوبه حيث يكون الجزاء في عالم الجعل والتشريع منوطاً بالشرط وجوداً وعدماً، فمقتضى مقدمات الحكم أن الجزاء مقيد بذلك الشرط لا على غيره لا بالاشراك ولا على نحو

الاستقلال، فلازم ذلك هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، فجريان مقدّمات الحكم ثابت في الجزاء من حيث الإطلاق بعدم تقييده بقيد آخر نظير جريانها في إطلاق الوجوب المقتضي للنفسية العينية التعّيّنية، فإنّ جريانها كان لاستكشاف مراد المتكلّم بعد إحراز كونه في مقام البيان لمراده النفس الأمّى.

ودعوى: أنه كان في مقام بيان جهه خاصّه دون جهات أخرى .

فاسد، لأنّها توجب لانسداد باب التمسّك بالإطلاقات في جميع المقامات، إذ ما من مورد إلّا ويمكن فيه هذه الدعوى.

وهذا معنى المفهوم للقضية الشرطيّة في غير ما يكون الجزاء منوطاً بالشرط عقلاً). انتهى كلامه (١).

أقول: وفيه ما لا يخفى :

أولاً: إنّ دعوى سريان الجعل والتشريع كذلك أي بنحو الإناطة في الطرفين من الوجود وعدم غير ثابته، بل لعلّ الإناطة كانت في طرف الوجود فقط، فأصل الدعوى لا برهان فيها.

وثانياً: إنّ مقدّمات الحكم إنّما تجري في الإطلاق في مرحله الوجود لا في الأمور العدمية، وعليه فقوله: (من عدم تقييد الجزاء بقيد آخر) من نوع، ويعدّ قياسه بالوجوب قياساً مع الفارق، لأنّه يكون فيه في ناحيه وجود الوجوب لكلّ من النفسي وأخويه لا في ناحيه الـ عدم كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ التلازم بين العلة والمعلول منحصره، وغيرها يكون على السواء. بل حتّى عند قيام العلاقة المزوميّة بين المتلازمين يكون على نسق واحد،

فكيف يثبت الانحصار.

وعليه، فالأولى أن يُقال: إن المفهوم في الجملة الشرطية، لو كان ناشئاً من الاستظهار العرفي الحاصل بحسب الغلبة في الاستعمال، وإن لم تكن بحدّ يصل إلى أن يكون مجازاً في غير المفهوم، بل تكون الغلبة على نحو قد تجعل لوجهه أخرى كقصده إبلاغ الاهتمام بمورد الشرط مثل قوله: (إن رزقت ولدًا فأشكر ربّك)، حيث لا مفهوم فيه، أو لدفع توهم عدم شامل الحكم لمورد الشرط مثل قوله: (إن سبّك أحدًا فلا تسبّه)، فإن حرم السب لا تنفي بانتفاء الشرط، وهو واضح.

وعلى أي حال فإن ظهور الجملة الشرطية للمفهوم عند العرف في الجملة مما لا يكاد يُنكر، والله العالم.

في الدليل على مفهوم الشرط

فصلٌ

في الدليل على مفهوم الشرط

ثبت من مجموع ما ذكرناه أن المختار في معنى المفهوم في الجملة الشرطية ما كان مستندًا إلى ظهور سياق الجملة عرًفًا، وإن لم يكن ذلك بحدٍ يوجب المجازيَّة لو استعملت في غير المفهوم، ولو بمعونه القرائن الحالية أو المقالية.

والآن نتعرَّض لما استدللوا به لإثبات المفهوم في الجملة الشرطية وهي عدته أمور مذكورة في كلامهم:

منها: دعوى التبادر في العَلَم المنحصر من القضية الشرطية.

هذا، وقد عرفت جوابه بأنَّه لو كان الأمر كما ذكروه، لزم منه الاستعانة بالقرينة والعنایة الزائدة فيما إذا استعملت في غير العَلَم المنحصر، مع أنه ليس كذلك.

منها: دعوى الانصراف إلى العَلَم المنحصر، ولعلَّ وجيهه كونه أكمل الأفراد في التلازم، فلا بد من الحمل عليها عند الإطلاق.

والجواب عنه: إنَّه ممنوع كبرى وصغرى.

أمَّا الكبرى: فلأنَّ الأكمليَّة لا توجُب الانصراف إليه، كما أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ برغم أنَّه يعدُّ أكمل أفراد الإنسان، فبرغم ذلك لا يوجُب أن يكون كلَّ حكم متعلق بالإنسان متوجَّهاً إليه، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلَّمنَا ذلك، وهو يصَحُّ فيما لا يكون الاستعمال في غير الأكمل

كثيراً لو لم يكن أكثر، كما فيما نحن فيه، حيث أن استعمال القضية الشرطية في غير المفهوم كثير أيضاً.

وأمّا الصغرى: فلعدم كون العلاقة الملزمه الموجودة بين العلة المنحصرة مع معلولها آكدة وأقوى من الكائنة بين العلة غير المنحصرة ومعلولتها، فإن الربط والارتباط، والسنخية بين العلة والمعلول، لازم بنحو يوجب التأثير.

وأمّا كون العلة علة منحصرة أو غيرها فهي تؤثّر في شدّه الربط والسنخية لعدم دخالتها في ما يلزم في أصل التأثير، كما لا يخفى.

أورد عليه المحقق العراقي في «نهاية الأفكار»:

(يُمكّن أن يقال بأنّ أشدّ الملازمه حينئذٍ مع الانحصار، إنّما هي من جهه ما يلزمها أيضاً من الانتفاء، بخلافه مع عدم الانحصار، فإنّ الملازمه حينئذٍ تكون بينهما من طرف الوجود الخاصّه، وعلوم حينئذٍ أنّ العرف يرون الملازمه بينهما على النحو الأوّل أشدّ من الملازمه على النحو الثاني، وحينئذٍ لو فرضنا الإغماض عن عدم سببّيه هذه الأكمليّه للانصراف، فلا جرم يصحّ الاستدلال بهذا الوجه لإثبات الانحصار)^(١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ولكن الإنصاف عدم تماميه ما ذكره، لأنّ الأثر المترتب في العلة المنحصرة، كان هو مقتضى انحصار العلّي في قبال ما لا يكون كذلك. أمّا كون الملازمه ثابته في طرف العدم، والانتفاء يوجب شدّه التلازم بين العلة والمعلوم في الانحصار من التلازم بينهما في غيره، فغير معلوم، لو لم نقل إنّه معلوم العدم، لأنّه

لولاـ الربط والارتباط والسنخـه والملازمـه بين العـله والمعلـول، لاستحال التأثير عـقلـاـ فإذا حصل كان مؤثـراـ سواءـ كان التلازم موجودـاـ في طرف الانتفاء أو غير موجودـ.

ودعوى: كون العـرف يرى ذلك لابـدـ له من السـبـبـ، وهو ليس إـلاـ التـبـادرـ أو الأـكمـلـيهـ أو كـثـرهـ الاستـعمـالـ، وقد عـرـفـتـ الإـشـكـالـ فـيـ الأوـلينـ، فـيـقـىـ الثـالـثـ وـهـوـ المـطـلـوبـ كـمـاـ قـلـنـاـ.

ممـنـوـعـهـ: إـذـ لاـ يـوـجـبـ كـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ المـلـازـمـاتـ مـجـازـاـ لـوـ استـعـمـلـ فـيـهـ، خـصـوصـاـ إـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاـسـتـعـمـالـاتـ نـتـيـجـهـ لـاـخـتـلـافـ أـدـوـاتـ الشـرـوـطـ، حـيـثـ أـنـ أـدـاهـ (لوـ) مـثـلاـ. كـثـيرـاـ ماـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ اـمـتـنـاعـ الثـانـيـ لـاـمـتـنـاعـ الشـرـطـ وـالـمـقـدـمـ؛ نـظـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لـوـ كـانـ فـيـهـمـاـ آـلـهـةـ إـلاـ اللـهـ لـفـيـهـمـاـ»^(١) حـيـثـ يـقـالـ: يـمـتـنـعـ تـحـقـقـ الـفـسـادـ لـاـمـتـنـاعـ تـحـقـقـ آـلـهـهـ، وـلـذـلـكـ سـمـيـتـ (لوـ) بـالـاـمـتـنـاعـيـهـ، هـذـاـ بـخـلـافـ أـدـاهـ (إـذاـ) مـثـلاـ، حـيـثـ يـسـتـعـمـلـ التـلـازـمـ فـيـ طـرـفـ الـوـجـودـ كـثـيرـاـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ حـالـ الـاـنـتـفـاءـ، وـأـمـاـ أـدـاهـ (إـنـ) الشـرـطـيـهـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـاـ الـقـسـمـيـنـ.

فيـسـتـنـتـجـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، أـنـ الـعـرـفـ رـبـماـ يـرـىـ المـلـازـمـهـ فـيـ الطـرـفـيـنـ، لـكـنـهـ لـيـسـ لـوـضـعـ رـدـ الـاـنـصـرـافـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـمـجـازـ، بلـ لـأـنـ الـطـنـ يـلـحـقـ الشـيـءـ بـالـأـعـمـ وـالـأـغـلـبـ، وـهـوـ المـطـلـوبـ.

منـهـ: التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ، وـلـهـ تـقـرـيـبـاتـ عـدـيدـهـ:

التـقـرـيـبـ الأوـلـ: أـنـ يـكـونـ المرـادـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ، إـطـلاقـ أـدـاهـ الشـرـطـ،

١ـ سورـهـ الـأـنـبـيـاءـ: الآـيـهـ ٢٢ـ .

وقد علق المحقق الحكيم صاحب «حقائق الأصول» على ما ذكره صاحب «الكتفائية» من قوله: (أَمَا تَوَهَّمْ إِنَّهُ قَضَيْهِ إِطْلَاقُ الشَّرْطِ) بقوله:

(إِنَّ مَقْتَضَاهُ تَعْيِنَهُ، كَمَا أَنَّ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَمْرِ تَعْيِنَ الْوَجُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ مِنْ أَدَاءِ الشَّرْطِ).

وردد عليه المحقق الخميني قدس سره : بأن التمسك بالإطلاق في الأداء يعتبر كالتمسك بإطلاق الأمر لإثبات كون الوجوب نفسياً تعبيتاً.

أقول: وكيف كان، فقد أورد عليه :

أولاً: بأن الإطلاق فرع التقييد، وما لا يمكن فيه التقييد - لكون المعنى معناً حرفيًا رابطًا - فلا مجال لفرض الإطلاق فيه حتى يؤخذ به، لأن أدوات الشرط عباره عن معانٍ حرفيه آليه لا تقبل التقييد.

وقد أجب عنه: بما مر ذكره في الواجب المشروط من أن التقييد يمكن أن يكون بلحاظ آخر غير ما يلاحظه حاله في الطرفين، ففي هذا اللحاظ يمكن التقييد فيه.

ولكن يرد عليه: أن اللحاظ كذلك يخرجه من كونه آلياً و يجعله استقلالياً، فلا يعد حينئذ معنى حرفيًا، لأنّه خلف.

نعم، يرد عليه نقضاً بأن الترتيب التعليقي إن كان معنى حرفيًا أيضاً ما جرى فيه مقدمات الحكم، كذلك يكون الوجوب.

وثانياً: أن اللزوم في كل من العلية المنحصره وغيرها يكون على حد سواء، من دون وجود عنائه زائد في أحدهما دون الآخر، فحينئذ إثبات أحدهما المعين وهو الانحصار يكون تعبيتاً بلا معين.

كما لا- مجال لقياس المورد بمثل الوجوب النفسي أو التعيني، لاختلاف الواجب في كلّ واحد منهما، إذا لوحظ مع الوجوب الذي كان في النفسي مع عدله وهو الغيري، أو في التعيني مع عدله وهو التخييري، من جهة وجود عنایه زائد في عدلهما.

أمّا في الغيري: فإنه يكون واجباً إن كان الغير واجباً، بخلاف النفسي حيث يكون واجباً مطلقاً لا على تقدير دون تقدير.

وأمّا التخييري: فهو يكون واجباً على تقدير عدم الإتيان بالآخر، بخلاف التعيني حيث يكون واجباً مطلقاً.

فحينئذٍ يجوز التمسّك بإطلاق الوجوب وإثبات النفسيّه والتعيّنیه، هكذا يصبح قياس المقام قياساً مع الفارق.

وقد أُجِيبَ عن هذا: بإمكان جريان مثل هذا الإطلاق في الأداء أيضاً، بأن يقال إنّ اللزوم في الانحصار يكون على كلّ تقدير، أي إنّ العلّه فيه علّه سواه كأن قبله أم لا وسواء قارنه علّه أخرى أم لم يقارنه، وهذا بخلاف اللزوم في غير الانحصار، حيث تكون علّيته منوطه بعدم وجود علّه أخرى، وهكذا يصبح الإطلاق علّه للحكم بالانحصار بواسطه مقدمات الحكم، كما هو الحال في مثل الوجوب، وهو المطلوب.

أقول: الأولى هو الإشكال في أصل الاستدلال:

أولاًً: بما سبق قوله في باب الأوامر أيضاً، وهو أنّ الأقسام في الوجوب أو في اللزوم هنا لابدّ أن تتميّز عن المقسم بقيود خارجه منه، وإلاّ لزم أن يكون القسم عين المقسم، وهو باطل بالضرورة، فالإطلاق لا يثبت نفسيّه الأمر وتعيينه

هناك، كما لا يثبت الانحصار في اللزوم هنا أو غيريته وتخييريته، وعدم الانحصار في المقام، بل كلّ منها يتميّز عن الآخر بقيد خاصّ، وهو يكفي في عدم إثبات واحد منها من عدم ذكر خصوصيّه في اللّفظ - أى من إطلاق الوجوب واللزوم - كما لا يخفى.

وثانياً: بأنّ وضع الأسماء حيث كان عاماً والموضع له أيضاً عام، فيصبح لأخذ الإطلاق من التمسّك بمقدّمات الحكم، وإثبات أحد فرديه، كما يؤخذ بذلك في مثل الرقبة في قول القائل: (أعتق رقبه) لإثبات إطلاق الرقبة من الإيمان. وهذا بخلاف الحروف والأدوات أو هيئه الجهة الشرطية، حيث أنّ وضعها وإن كان عاماً، إلاـ أنّ الموضع له فيها عباره عن الأشخاص الخارجيه، والأفراد الموجوده في الخارج، فحيثـ ليس لها الموضع له العام والمطلق حتى توصف بالمطلق ويؤخذ به بواسطه مقدّمات الحكم، فمقدّمات الحكم إنما تجري في الإطلاقات اللّفظيه أو المقاميه دون مثل الأدوات والحرروف، وما شاكلهما من الهيئات. فإنّ إثبات اللزوم الانحصرى في المقام بالإطلاق غير معقول، كما عليه الشيخ في «التقريرات».

منها: التمسّك بالإطلاق - أى إطلاق لفظ الشرط - كما في المثال المشهور (إن جاءك زيد فأكرمه)، وقد عرفت الاستدلال به في كلام المحقق النائنى وجوابيه الذى ذكره، وقبلنا بواحد منها، فلا نعيده.

منها: التمسّك بالإطلاق أيضاً - أى إطلاق الجزاء - وهو الذى ذكره المحقق النائنى والتزم به، وقد أوردنا عليه سابقاً وأثبتنا عدم تماميه استدلاله، كما يرد نفس الإيرادات في المقام فلا نعيده.

منها: التمسك بالإطلاق المقامي.

وتقريره: أن يُقال بـأَنَّه إذا أحرزنا من لسان الدليل أَنَّ المولى في مقام بيان ما هو الشرط والعلة لوجوب الإكرام، ولم يذكر غير المجيئ بـشيئاً آخر، فعند ذلك نستكشف انحصار العلة به عن طريق الإطلاق ومقدّمات الحكم.

وفيه أَوْلًا: هذا الإطلاق صحيح وقد يقع خارجًا، لكنه غير مرتبط حينئذ بباب العلية والسببيّة التي أردنا إثبات الانحصار منه.

وثانيًا: إنَّه نادر التحقق، لعدم إمكان إثبات ذلك من لسان الدليل نوعاً.

وثالثًا: إنَّه ليس بإطلاق لفظي الذي أُريد إثباته من الشرط، كما وقع في لسان القوم، لأنَّهم قصدوا من الإطلاق الإطلاق اللفظي دون المقامي كما لا يخفى.

ورابعاً: إنَّ كلَّ من استدلَّ على ثبوت المفهوم بالإطلاق المستفاد من الحكم، فإنَّ دعواه - على فرض تماميتها - خارجه عن المدعى، لأنَّ من يدّعى ثبوت المفهوم للقضيه الشرطيه، يدّعى ذلك دائمًا، ويقول بأنَّ القضيه الشرطيه تنحل إلى عقد إيجابي وسلبي، وهو التبؤ عند الثبوت، والانتفاء عند الانتفاء، والحال أنَّ الإطلاق المستفاد من المقدّمات ليس دائمياً، لأنَّه تابع لوجود المقدّمات.

منها: أنَّ القضيه المشتمله على أداه الشرط (لو) تدلُّ على امتناع التالى لامتناع المقدّم، بالاتفاق، وبشهاده التبادر والوجдан، وليس ذلك إلا لدلائلها على حصر العلة، إذ لو لا ذلك فإنَّ مجرد امتناع العلة التي جعلت مدخوله لأداه (لو) لا يستلزم انتفاء المعلوم. فعلم أنَّ أداه (لو) تدلُّ على أنَّ مدخلوها علة منحصره للجزاء، ومن بعيد التفكيك بينها وبين سائر أدوات الشرط.

أقول: ولقد نوّقش فيه :

أولاًً: بإمكان أن يكون امتناع التالى مستفاداً من مفاد أداه (لو) كامتناع المقدم فى عرض واحد، لا أنه مستفاد من حصر العلة كما أدعى الخصم.

هذا، مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد لا يعُد دليلاً يعتمد عليه.

وثانياً: يرد عليه ما ورد في حاشيه «درر الفوائد» من قوله:

(إمكـانـ المـنـعـ عنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـحـصـرـ،ـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـشـرـطـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـجـزـاءـ أـسـبـابـ مـتـعـدـدـهـ،ـ وـكـانـتـ كـلـهاـ مـنـتـفـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ أـفـرـدـ بـالـذـكـرـ أـحـدـهـ لـلـاستـغـنـاءـ عـنـ ذـكـرـ الـبـاقـيـ،ـ وـلـهـذـاـ لـوـ صـرـحـ فـيـ الـكـلـامـ بـذـكـرـ تـلـكـ الـأـسـبـابـ عـقـيـبـ الـكـلـامـ الـأـوـلـ،ـ لـمـ يـكـنـ مـنـافـيـاـ لـلـظـاهـرـ،ـ كـمـ إـذـاـ قـالـ:ـ (ـلـوـ كـانـ هـذـاـ إـنـسـانـاـ لـكـانـ حـيـوانـاـ)،ـ ثـمـ قـالـ:ـ (ـوـلـوـ كـانـ هـذـاـ فـرـساـ لـكـانـ حـيـوانـاـ).ـ

نعم، يبقى في البين كلام آخر مشترك بين (لو) وسائل أدوات الشرط، وهو أن ذكر خصوص شرط عقيب الأدوات، ظاهر في أنه لخصوصيه مناط للجزاء، لا بما يكون جاماً بينه وبين شيء آخر، وحينئذ فإن كان شيء آخر مناطاً أيضاً، لزم خلاف القاعدة العقلية من استحاله تأثير المتعدد في الواحد.

والجواب: أن إسناد المعلول إلى مصدق العلة شائع متعارف، كما يقال: (النار علة للحرارة) مع كون العلة هو الجامع بينها وبين الشمس)[\(١\)](#) انتهى كلامه.

أقول: ويرد على الاستدلال :

أولاًً: ما ثبت أنه يمكن الفرق بين أدوات الشرط في الاستعمالات، بأن يكون أكثر موارد استعمال (لو كان) في موارد امتناع التالي بواسطه امتناع الشرط، ولا ينافي ذلك استعمالها أيضاً في غيره، كالمثال الذي ذكره صاحب «الدرر»، كما أن أكثر موارد استعمالات أداه (إذا) يفيد خلاف ذلك. وعليه، فدعوى استبعاد التفكيك بين الأدوات الشرطية تعدّ مجازفة، لوجود هذا التفكيك فيسائر الأدوات، مثل ما يشاهد في كلمه (ما) و(من) من أسماء الموصولات، حيث يكون الأول لغير ذوي العقول، والثانى لذوى العقول، مع أن كلهم يعذان من الموصولات، ونظائر ذلك كثيرة في اللغة العربية، كما هو الحال في الحروف الاستفهامية وغيرها.

وثانياً: إن ما رتب عليه صاحب «الدرر» من أن الخصوصيّة الشرطية لو لم تكن بواسطه العلّه المنحصرة، لزم أن يكون الجامع بينه وبين شيء آخر سبباً، وهو محال لمخالفته للقاعد العقلية.

لا- يخلو عن إشكال، لأن السبيّيّه والعلّيّه بين المجموعات الشرعيّه والعرفيّه ليست كالعلّيّه والمعلول في التكوينيات، حتى يستلزم أمراً محالاً.

مع أن كون الجامع هو العلّه في الأسباب المتعددة، إنما يكون فيما إذا كانت السبيّيّه لكُل واحد منها في المعلول في عرض واحد، وأماماً لو كان كُل واحد منهما سبباً مستقلاً في حال انفراده، فحينئذ لا يستلزم هذا التالي، فيمكن لمن أنكر الانحصار أن يدّعى تعدد الأسباب كذلك، حتى لا يستلزم هذا المحذور، لو سلّمنا ذلك وأغمضنا عن الجواب.

وبالجملة: فلم يعرض القائلون بوجود المفهوم للقضيّة الشرطية دليلاً إلزاميًّا

عقلياً أو عرفيًا غير ما ذكرنا، من كون دلالة الجملة الشرطية على إثبات المفهوم يعدّ أمراً عرفيًا بحسب الغالب، وأنّ وجه الدلالة هو نفس الجملة الشرطية عند العرف، لكنه ليس على نحو يستلزم تحقق المجاز في غير المفهوم، كما لا يخفى.

أدلة القائلين بعدم المفهوم في القضية الشرطية :

وهي أمور :

الدليل الأول: هو الذي استدلّ به السيد المرتضى قدس سره بقوله: (إِنْ تَأْثِيرُ الشَّرْطِ هُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَخْلُفَهُ وَيَنْبُوْبَ مَنْابَهُ شَرْطٌ آخَرٌ يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ شَرْطًا)، فإنّ قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (١) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضمّ إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرطٌ في القبول، ثم علمنا أنّ ضمّ اليمين يقوم مقامه أيضاً، فننابه بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الشمس فإن انتفائها لا يستلزم انتفاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها، والأمثلة لذلك كثيرة عقلاً وشرعًا، انتهى كلامه.

وأجاب عنه المحقق الخراساني:

(بأنه إن كان بصدده إثبات إمكان نبابه شرطٌ آخر مقام الشرط في الثبوت وفي عالم نفس الأمر، فهو مما لا يكاد يُنكر، بل الخصم يقبله كذلك، ولكن ينكر وقوعه خارجاً وفي مقام الإثبات، بمعنى أنّ الجملة الشرطية تدلّ على الانتفاء

عند الانتفاء، كما تدلّ على الشّبّوت عند التّبّوت، أى لم يقع شرط آخر مقام الشرط.

وإنْ كان بقصد إبداء احتمال وقوعه إثباتاً، فمجّد الاحتمال لا يضرّ بظهور الجملة الشرطية، ما لم يكن الاحتمال راجحاً أو مساوياً، وليس فيما أفاده قدس سره ما يثبت به رجحان الاحتمال أو يساويه على نحو يبطل به الظهور ويتوقف)، انتهى كلامه (١).

ونزيد في الجواب عنه: بأنّ ظاهر كلامه يدلّ على أنّ أراد من ذلك بيان أنّ القائلين بالمفهوم قصدوا من إطلاق الشرط إثبات انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فأجابهم بإمكان نيا به شرط آخر مقامه، حتّى لا ينفي المشروط، مع أنّ القائلين لم يتمسّكوا بذلك، بل قصدوا إثبات ذلك من ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، وأنّ الشرط هو العلّة المنحصرة، فلا يكون تقبلاه إلا برّد الظهور ومنعه. مع أنّ ما ذكره لم يثبت امتناع وجود المفهوم للقضيّة الشرطية، بل غايته كلامه إمكان وقوع جملة شرطية لا مفهوم لها، وهو مسلّم عندنا؛ إما أن تكون بمعونه القرینه أو بدونها، ولكنّه ليس بمعنى عدم وجود قضيّة شرطية ذات مفهوم أصلًا، كما أشرنا إلى وجودها غالباً.

الدليل الثاني: أنّ الشرط لو دلّ على المفهوم، لكان بإحدى الدلالات الثلاث، والملازمته كبطلان التالي ظاهره.

وقد أُجيب عنه: بمنع بطلان التالي، وأنّ الالتزام ثابت، وقد عرفت بما لا مزيد عليه مما قيل أو يمكن أن يُقال في إثباته أو منعه، فلا تغفل.

أقول: سبق القول بأنّ دلاله الجمله الشرطيه على المفهوم تكون من خلال الهيئه الشرطيه التي تكون دلالتها لفظيه بدلالة الالتمام باللازم اليين بالمعنى الأَخْصّ، لكنه ليس على نحوٍ يوجِب كونه حقيقةً فيه فقط، مع أنّك قد عرفت من كلام صاحب «درر الأُصول» إمكان إثبات المفهوم بدلالة عقليه من استحاله تأثير المتعدد في الواحد، وإن أوردنا عليه بما لا مزيد عليه، لكن المقصود هو عدم انحصر القضيه بالدلالات الثلاث التي ذكرها الخصم في استدلاله.

الدليل الثالث: الاستدلال بقوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَا»^(١)، حيث يلزم - بناءً على وجود المفهوم - جواز الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن، وهو باطل بالضرورة.

فأجاب عنه صاحب «الكافايه» بقوله: (وفيما لا يخفى، ضرورة أن استعمال الجمله الشرطيه فيما لا مفهوم له أحياناً بالقرينه لا يكاد يُنكر، كما في الآيه وغيرها، وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعفاً أو بقرينه عامه كما عرفت)، انتهى كلامه.

ونزيد على جوابه: بأنّه يمكن أن يُقال: بأنّ الشرط يكون على قسمين:

تاره: يكون شرطاً للحكم من دون أن يكون دخيلاً في تحقق الموضوع، كما هو الحال في أغلب الجمل الشرطيه، مثل: (إن جاءك زيد فأذكرمه).

وآخر: ما يكون شرطاً للحكم مع دخله في تتحقق الموضوع، بحيث إذا انتفى الشرط فلا حكم ولا موضوع للحكم أصلًا، كما في قوله: (إن رزقت ولداً

١- سورة النور: آيه ٣٣ .

فاختته)، و (إن ركب الأمير فُحْذ رَكابه)، ومن الواضح أنه لو لم يرزق الولد، فلا موضوع له حينئذٍ، حتى يتعلّق به الحكم وهو الختان أو عدمه.

والذى يقع البحث فيه عن وجود المفهوم وعدمه هو القسم الأول دون الثاني، والآية تعدّ من القسم الثاني، لأنّها مع عدم إراده الإحسان، فلا موضوع حينئذٍ للإكراه حتّى يُقال بجوازه وعدمه، فمن كان قائلًا بالمفهوم لابدّ له من القول بعدمه في مثل هذه الأمور.

وبالجملة: فالاستدلال بمثل ذلك لإثبات عدم المفهوم ليس محله، وهكذا ثبت أنّ المنكرون لم يقيموا لإثبات مدعاهم شيئاً يعتمد عليه.

في انتفاء سُنْخِ الْحَكْمِ أو شَخْصِهِ

فِي انتفاء سُنْخِ الْحَكْمِ أو شَخْصِهِ

بَقِيَ هُنَا أُمُورٌ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : فِي أَنَّ الْمُنْتَفَى سُنْخِ الْحَكْمِ أو شَخْصِهِ

أقول: يدور البحث فيه عن أن المفهوم هل هو عباره عن انتفاء شخص الحكم المتعلق بالشرط عند انتفاء الشرط، أو انتفاء سُنْخِ الْحَكْمِ ونوعه عند انتفاء الشرط ؟

والغرض من هذا البحث هو الإشكال المتوجّه إلى مَنْ أَنْكَرَ وَجْدَ المفهوم فِي الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ بِلِ الْوَضْعِيَّةِ وَاللَّقَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَازْمَ الْإِنْكَارِ هُو التَّالِيُّ الْفَاسِدُ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْوَطَ وَالْأَوْصَافَ وَالْأَلْقَابَ الْمُتَّخَذَةَ فِي بَابِ الْوَصَايَا وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مَفْهُومًا، مَمَّا يَسْتَلِمُ مِنْ ذَلِكَ جُوازَ تَسْرِيِ الْوَقْفِ إِلَى غَيْرِ مُورَدِهِ، بَلْ وَهَكُذا الْوَصِيَّةِ وَالنَّذْرِ، مثلاً لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: (وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَوْلَادِي إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ) بِنَحْوِ الشَّرْطِ، أَوْ قَالَ: (وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَوْلَادِي الْفَقَرَاءِ) بِنَحْوِ الْوَصْفِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ لَازْمَ وَجْدَ المفهوم لَهَا - كَمَا عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي «تَمَهِيدِ الْقَوَاعِدِ» - عَدْمُ جُوازِ إِعْطَاءِ المُوقَوفِ عَلَى غَيْرِ المُوقَوفِ عَلَيْهِمْ؛ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ خَارِجِينَ عَنِ الْوَصْفِ وَالشَّرْطِ، لِعَدْمِ كُونِهِمْ دَاخِلِينَ حِينَئِذٍ فِي مَتَّعَّدِ الْوَقْفِ لِفَقْدَانِ شَرْطِهِ وَوَصْفِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ المفهوم - أَيْ أَنْكَرَ انتفاء حَكْمِ الْوَقْفِ لِمَنْ كَانَ فَاقِدَ الشَّرْطِ وَالْوَصْفِ - فَإِنَّ لَازْمَ ذَلِكَ جُوازَ دَخْلِ الْعِينِ الْمُوقَوفِ لِغَيْرِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ،

وإعطاء الوصيّه لغير الموصى لهم، وهذا ما لا نشكّ في مخالفته لمسلّك فقهاء الإماميّه، مما يدلّ على لزوم وجود المفهوم في القضيّه الشرطيّه وغيرها.

ولأجل هذا التوهّم التجأ الشیخ الأنصاری وَمَن تبعه من صاحب «الکفایه» وغيرهما للرّد على هذا التوهّم، فكلّ منهما سلّك مسلّکاً، فلا بأس بالإشارة إليهما .

وأمّا الشیخ فقد أجاب عنه: بأنّ المفهوم ثابت للجمله الشرطيّه بلا-فرق بين كون الجمله الشرطيّه وارده في قضايا الأوقاف والوصايا والنذور والأيمان أم لم تكن فيها، ثم قال بعد ذلك في تقريراته ما خلاصته: إنّ وجود المفهوم في الجمله الشرطيّه وعدمه لا يكون مرتبطاً بالأوقاف والوصايا، لأنّ انتفاء شخص الحكم بانتفاء الشرط كما هو ثابت في الأوقاف والوصايا، كذلك انتفاء شخص الحكم، بانتفاء الوصف، لأنّه يعدّ من الأحكام العقلية غير المرتبطة بباب وجود المفهوم للقضايا الشرطيّه والوصفيّه، لأنّ المفهوم ثابت من جهة أنّ انتفاء الشرط مضافاً إلى أنه موجب لانتفاء شخص الحكم، يكون موجباً لانتفاء سنخ الحكم أيضاً، أي إنه بمعنى لا-يكون مع انتفاء الشرط هنا حكمًا آخر ولو كان بعله أخرى وشرط آخر فيثبت المفهوم، وإلا لا يوجد انتفاء سنخ الحكم فلا مفهوم حينئذ للجمله، فلا يلزم لمن أنكر المفهوم إعطاء الوقف لغير الموقوف عليهم، كما توهّم.

وعلّ الشیخ قدس سره وجه القول بالمفهوم للجمله الشرطيّه بانتفاء سنخ الحكم، بأنّ الحكم المعلق على الشرط على قسمين:

تارةً يكون الحكم بصوره الإخبار، فيسمى حكمًا إخباريًّا مثل أن يُقال: (إن جاءك زيد فيجب عليك إكرامه) فالحكم في هذا القسم من الوجوب المعلق على الشرط يعدّ حكمًا كليًّا، لأنّ معنى الوجوب حينئذٍ معنى اسمى، فال موضوع له

والمستعمل فيه كالوضع يكون عاماً، فالحكم حينئذ يكون كلياً وسنه معلقاً على الشرط، بانتفاء الشرط ينتفي سنه الحكم أيضاً

وآخر: وهو الوجوب الإنسائي، مثل قوله: (إن جاءك زيد فأكرمه)، فإن الوجوب الإنسائي حيث إنّه معنى حرفي، واللّاحظ فيه آلى استقلالى، يكون الوجوب والحكم المعلى على الشرط فيه شخصياً وجزئياً، لأنّ وضع الحروف وإن كان عاماً، إلا أنّ الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون خاصياً، بانتفاء الشرط ينتفي شخص الحكم، إلا أنّ المفهوم لو ثبت في الجملة الشرطية كان من ظهور الجملة، في كون الشرط هو علّه منحصره في تحقق الجزاء والحكم، فلازم ثبوت العلّي المنحصر، هو إثبات انتفاء سنه الحكم بانتفاء الشرط، كما يوجب انتفاء شخص الحكم أيضاً، وهذا هو معنى ثبوت المفهوم للقضايا الشرطية على مسلك الشيخ قدس سره .

انتهى ما هو حاصل كلامه في «مطارات الأنظار»^(١).

فأورد عليه صاحب «الكافاية» قدس سره : (بعدم الفرق بين الوجوب الإخباري والإنسائي، من جهة كون الموضع له والمستعمل فيه في كليهما عاماً، كما قلنا كذلك في المعانى الحرفيه بأن اللّاحظ فيها لاحظ آلى لا يؤثر في جعل اللّاحظ كلياً. غايه الأمر أنّ الخصوصيّه ناشئه من ناحيه الاستعمال، لا أن تكون داخله في معنى الموضوع له أو المستعمل فيه، كما توهمه الشيخ قدس سره ، ففى كلام الموردين - من الوجوب الإخباري والإنسائي - يكون الحكم المترتب على الشرط كلياً، فيكون

١- مطارات الأنظار: ص ١٧٧ .

المراد من انتفاء الحكم هو انتفاء سُنْخُ الْحَكْمِ لَا شَخْصَه)، انتهى ملخص كلامه [\(١\)](#).

وفيه أولاً: أنه لو سلمنا كلامه في أن المعلق على الشرط في الإنشاء أيضاً يكون من سُنْخُ الْحَكْمِ وطبعي الوجوب وكليته دون الشخص، فلازم ذلك عدم إمكان التفكيك بين الجملة الشرطية وبين المفهوم الذي هو انتفاء سُنْخُ الْحَكْمِ عند انتفاء الشرط عقلاً، مع أن المحقق الخراساني قدس سره صرّح فيما سبق بأنه قد يتفق فقدان الجملة الشرطية للمفهوم، وليس معنى هذا الاتفاق إلا القول بإمكان التفكيك بين انتفاء العلة مع انتفاء المعلول، أي يمكن أن تنتفي العلة من دون أن يتنتفي المعلول، مع أنه محال قطعاً.

هذا، ومن جهة أخرى فإن إنكار عدم وقوع الجملة الشرطية بلا مفهوم يعد إنكاراً لأمرٍ وجداني مشهور في الخارج، فلا محيسن من الالتزام بفساد ما التزم به المحقق الخراساني قدس سره .

وثانياً: قد سبق الكلام تفصيلاً في مبحث وضع الحروف ومعانيها، أن الموضوع له في الحروف خاص بخلاف الأسماء؛ لأن المعنى الحرفى ليس إلاـ الرابط الحاصل بين الطرفين، وهو ليس إلاـ ما هو القائم بالمنتسبين، فيكون خاصاً، ولذلك لا يمكن الالتزام بكون معنى الإخبار والإنشاء شيئاً واحداً، كما ذكره قدس سره .

قال المحقق العراقي في «نهاية الأفكار»: - بعدهما تعرض لدفع الإشكال بكون الانتفاء في الأوقاف والوصايا شخص الحكم، وفي المفهوم سُنْخُ الْحَكْمِ، فلا يرتبط بالمفهوم المصطلح - قال:

(ولكن نقول: بأنّ هذا التفصيّى إنّما يتمّ فيما لو كان الوجه في إنكار المفهوم عند منكريه من جهة عقد العمل في القضية، من دعوى عدم كون الحكم المعلق هو السنخ والطبيعة المطلقة، بل هو الطبيعة المهمله، وإلاًـ فإنّ كان إنكارهم ذلك راجعاً إلى طرف عقد وضع القضية - كما صنعه في «الكافاية» وغيرها حيث جعل مركز النزاع في طرف عقد الوضع، ومنع اقتضاء القضية لانحصار العلّه فكان للإشكال مجال واسع كما بيّناه سابقاً - لقليل لهم حينئذٍ بأنّه في موارد الحكم السنخي يتحمل وجود علّه آخر غير مذكوره في القضية، ومن أجل هذا الاحتمال لا يحكم بانتفاء السنخ عند الانتفاء، كذلك في موارد شخص الحكم أيضاً يتحمل وجود علّه آخر في البين، بحيث كانت العلّه للحكم الشخصي هو الجامع بينهما، ومعلوم أنّه حينئذٍ لا مجال للحكم بلزم الانتفاء وجعل الانتفاء فيه عقلياً كما هو واضح، فتأمل). انتهى كلامه^(١).

أقول: ولا يخلو للمتأمل في كلامه من المناقشه والإشكال، لوضوح أنّ انتفاء شخص الحكم لا ينفك عن انتفاء موضوعه في كل قضيّه من دون ارتباط ذلك بالقضيّه الشرطيّه، لأنّ محمول كلّ موضوع يعُد حكماً شخصياً لذلك الموضوع، سواءً كان الحكم لموضوع شرطى أو وصفي، بل في اللقب أيضاً كما لو قيل: (زيد قائم)، أو (أكرم زيداً)، فانتفاء شخص الحكم لا يحتاج إلى إثبات كون علّه وجوده هو خصوص هذا الشرط، أو كان له علّه آخر، إذ من الواضح أنّ حكم العلّه الآخر ليس حينئذٍ هو شخص هذا الحكم الذي كان ثابتاً لموضوعه، فإجراء هذا

النزاع حتّى في مثل كُلّ حكم لموضوع ليس على ما ينبغي.

نعم، يصحّ هذا في مثل سُنْخ الحُكْم للموضوع إذ يمكن أن يتصرّف فيه هاتان الحالتان: من كون انتفاء الشرط موجباً لانتفائه وعدمه، ففي صوره الانتفاء ينزع المفهوم منه، وإلاّ فلا .

أمّا المحقق النائي: - فإنّه بعدما اختار بأنّ المفهوم هو انتفاء سُنْخ الحُكْم عند الانتفاء لا شخصه - قال:

(وتوهّم: الفرق بينهما بأنّ الشرط في القدر الأُولى إنّما كان شرطاً للوجوب، بانتفاء الشرط ينتفي أصل الوجوب ونوعه، وهذا بخلاف الصوره الثانية، فإنّ الشرط إنّما كان شرطاً للإنساء، والمستفاد منه الوجوب، وانتفاء الشرط إنّما يوجب انتفاء الإنساء الخاصّ، وهذا يقتضي انتفاء نوع الوجوب وسنته).

ضعيف: غايتها، لما عرفت سابقاً من أنّ الشرط لا يرجع إلى الهيئه، وإن قلنا بأنّ الموضوع له في الحروف عام؛ لأنّ المعنى غير قابل للتعليق والتقييد، فإنّ التقييد والتعليق يقتضي لحاظ الشيء معناً اسمياً، بل الشرط يرجع إلى المحمول المنتسب، أي المحمول في رتبه الانتساب، على ما تقدّم تفصيله في الواجب المشروط، فالمعنى عليه هو وجوب الإكرام على جميع الصور، وهو الذي ينتفي بانتفاء الشرط.

وممّا ذكرنا ظهر أنه لا يبني التوهّم المذكور على كون الوضع في الحروف خاصّاً، ولا جوابه على كون الوضع فيها عاماً، فتأمل جيداً)، انتهى كلامه (١).

١- فوائد الأصول: ج ٢ / ٤٨٤ .

أقول: ولا- يخفى ما فيه، فإنّ وجوب الإكرام يتزع من إنشاء المُنشأ، إذ لو لا ذلك لما حصل للمحمول ذاك الانتساب، فإذا كان هذا العنوان ناشئ عن الصيغه فيجري فيه البحث من أن المُنشأ هل هو الوجوب الشخصي المتعلق بالموضوع، ليكون الانتفاء بذلك فقط كما عليه الشيخ، أو يكون المُنشأ هو الوجوب الكلّي السنخي حتّى يكون الانتفاء بانتفاء ذلك كما عليه المحقق الخراسانى قدس سره ، وعليه فإنّ هناك رابطاً بين البحرين، فدعواه عدم الربط ممنوع.

والتحقيق: وكيف كان، فالأولى الرجوع إلى أصل البحث، واختيار ما هو الحقّ، والظاهر كون الحقّ مع الشيخ الأعظم مع توضيح مَنْ حتّى يتضح الأمر، فنقول ومن الله الاستعانة:

أولاً: لا إشكال في أن الحكم المتعلق بموضوع، يجب كون الحكم شخصياً لا سنخياً، بلا فرق في ذلك بين كون الجمله شرطيه أو غيرها من القضايا.

ثانياً: لا إشكال في أن انتفاء الموضوع في كل قضيّه - حتّى اللقب - يجب انتفاء شخص الحكم لا سنخه.

وإنما الكلام كان فيما إذا وردت أداه الشرط في الجمله، حيث أن بورودها عليها يجعل الموضوع هو الشرط والمحمول هو الجزاء، بل يسمى الشرط بالمقدّم والجزاء بالتالي، مضافاً إلى ذلك أنه يجب - بحسب ظاهر نفس الجمله عند العرف - إفاده انتفاء سنخ الحكم بانتفاء شرطه، فضلاً عن دلالته بانتفاء شخصه؛ وذلك لأنّ التعليق والشرط في الكلام وفي مقام الإثبات كاشف عن وجود مناسبه بين الشرط والجزاء في مقام الثبوت والواقع، وأنه الموجب لذلك، وإلا لكان ذكر الشرط له لغوً وجزافاً.

إِذَا كَانَ الْأُمْرُ فِي مَقَامِ الْوَاقِعِ وَنَفْسُ الْأُمْرِ كَذَلِكَ، كَانَ مَقَامُ الْإِثْبَاتِ كَاشِفًا عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا انتَفَى الشَّرْطُ انتَفَى الْجَزَاءُ بِتَبَعِهِ لِفَقْدَانِ هَذِهِ الْمَنَاسِبِ فِي الْوَاقِعِ، فَالاِنْتِفَاءُ فِي الْجَزَاءِ لِيُسَمِّي لِشَخْصِ الْحُكْمِ، بَلْ لِظَاهِرِ الْجَمْلَةِ بِكُونِ الْعَلَهُ هِيَ الْعَلَهُ الْمُنْحَصِرَهُ لِأَجْلِ تَلْكَ الْمَنَاسِبِ، فَلَازِمُ الْانْحِصَارِ كَوْنُ الْانْتِفَاءِ لِسَنْخِ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، لَا لِخُصُوصِ الشَّخْصِ فَقَطْ، وَهِيَ كَانَ هَذِهِ الْاسْتِظْهَارِ مُتَحَقِّقًا مِنَ الشَّرْطِ بِحَسْبِ الْغَلِيْهِ، فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ عَدْمُ ثَبَوتِ الْمَفْهُومِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِ الشَّرْطِ بِوَاسِطَهِ الْقَرِينِهِ أَوْ بِدُونِهَا، مِنْ دُونِ أَنْ يَصِيرَ مَجَازًا، كَمَا لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْاسْتِظْهَارِ فِي الْجَمْلَهُ الشَّرْطِيهِ دُونَ الْوَصْفِيهِ وَغَيْرِهَا كَمَا سِيَأْتِي فِي مَحْلِهِ.

البحث عن تعدد الشرط واتحاد الجزاء

البحث عن تعدد الشرط واتحاد الجزاء

الأمر الثاني: إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء، كما في المثال المشهور: (إذا خفي الأذان فقضى، وإذا خفي الجدران فقصّر)، فهل يقتضي ظهور الشرطيه كون أحدهما شرطاً بنحو التخيير، أو كون كلّ واحدٍ من الشرطين جزءاً من السبب، ليكون الشرط هو الجامع بينهما، المقتضي كون الشرط حينئذٍ هو خفاء كُلٌّ من الأذان والجدران معاً.

أقول أولاً: لاـ يخفى عليك أن هذا البحث إنما يجري في الشرطين اللذين كان بينهما تباين في الشرطيه، وإنّما لو كان تحقق الجزاء مع واحد من الشرطين دائمًا مقدّماً عن الآخر، فلا يبقى مورد لهذا البحث أصلًا، وهو كما لو سلّمنا ما نقله المحقق النائيني عن بعض بأنّ خفاء الأذان يكون حاصلاً قبل خفاء الجدران دائمًا، فيلزم حينئذٍ على ذلك لغويه حكم وجوب القصر بخفاء الجدران، خصوصاً إذا قلنا بأنّ المراد من هذه الجمله بيان مقدار المسافه من ناحيه البعد لا تتحقق الخفاء بالفعل. وإنّما لو لم يكن قصره حينئذٍ بخفاها دون الأذان.

وجه اللغويه على فرض الأول واضح، لأنّ وجوب القصر يحصل بخفاء الأذان قبله دائمًا.

فالأولى عدم قبول هذا النقل، فلا تحتاج إلى الجمع الذي جمعه النائيني رحمه الله

بين هذين المضمونين، من جعل خفاء الجدران صورتها لا شبيهها، وأمّا لخفاء الأذان فمراتب مختلفه من خفاء الفصول في قبال تميّزها، أو خفاء المجموع في قبال تميّز المجموع أنه أذان، وخفاء الهممه في قبال تميّزها كذلك، حيث اعتبر الشرط ما هو المتوسط بينها، ليناسب مع خفاء الجدران ليقع البحث عن شرطيه أحدهما أو كلاهما معاً.

وعليه فنقول: إنّ خفاء كلّ من الأذان والجدران يعدّ عدلاً للآخر في نظر الشارع، بجميع الصور المفروضه في كلّ منها كخفاء شبح الجدران المقابل لخفاء هممته الأذان، خصوصاً إذا فرضنا أنه لا موضوعيه لكلّ منها بالخصوص، بل أحد طريقاً لبيان مقدار المسافة الموجبه لذلك، كما هو الظاهر، ليشمل التقديرى أيضاً، وتفصيل ذلك موکولٌ إلى محله في الفقه.

وثانياً: يأتي الكلام في أنّ التعارض المتشوّم الواقع بين الشرطين، هل هو ثابت في منطقهما، أو يكون في مفهوميهما، أو في مفهوم كلّ واحدٍ منهمما مع منطق الآخر؟

قال المحقق النائني قدس سره في فوائدः - بعدهما نقل الوجوه إجمالاً -

(الإنصاف أنّ ذلك تطويلاً بلا طائل، بل لا محضّل لبعض الوجوه، فإنّ تقيد مفهوم كلّ منها بمنطق الآخر لا يستقيم، إذ ليس المفهوم قضيّه مستقلّه يمكن تقييدها ما لم يقيّد أولاً المنطق، فإنّ المفهوم تابع للمنطق في جميع القيود، فلا يعقل تقيد المفهوم بلا تقيد المنطق)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

١- فوائدُ الأصول: ج ٢ / ٤٨٧ .

أقول: ولكن التحقيق يقتضى أن نلاحظ ما ذكروه من الوجوه الأربعه أو الخمسه، ثم التعرّض لأدلةهم المستندين إليها، ثم ملاحظه جهه التعارض بين الدليلين، فنقول:

قد يُقال: بأنّ الجهة الشرطية لا مفهوم لها، بل غايتها الثبوت عند الثبوت، وأما الانتفاء عند الانتفاء غير مستفاد منها، لا وضعًا ولا انصرافًا ولا إطلاقًا بأقسامه الثلاثه التي عرفت تفصيلها، وعليه فالمستفاد من المثال المعروف: (إذا خفي الأذان فقصّر)؛ هو وجوب القصر عند خفائه قطعاً، وهكذا في خفاء الجدران يجب القصر أيضًا من دون نفي الآخر.

ومن الواضح أنّه على هذا التقدير لا يستفاد منهما نفي مدخليه غيرهما في تتحقق وجوب القصر، لأنّ المفروض عدم كونهما في صدد بيان كون العلّه في وجوب القصر هو خصوص خفاء الأذان، وفي الآخر خصوص خفاء الجدران حتّى يجب نفي عليه الثالث، كما أنّهما ليستا في صدد إثبات الانحصار في العليّه لخفاء الأذان للقصر، حتّى ينافي مع الانحصار المستفاد - جدلاً - عن الآخر، لأنّهما على ذلك يجب إثبات المفهوم مع أنّا قد فرضنا خلافه.

بناءً على هذا الاحتمال، يكون معناه وجوب القصر بأيّ قسم من الخفائيين حصل، فإذا حصل خفاء الأذان وجوب القصر بإطلاقه، أي سواء حصل خفاء الجدران أم لا، وهكذا في ناحيه خفاء الجدران، حيث إنّه يجب القصر سواء حصل خفاء الأذان أم لا، فلا يتم ذلك ثبوت القابلية لكلّ واحدٍ من الخفائيين بعنوان العليّه التامه لإثبات القصر إذا كان منفرداً، فهذا يكون نظير أن يُقال: (إذا ثُمِّت فتوضيحاً، وإذا بُلْت فتوضاً)، حيث يكون كلّ واحدٍ من البول والتوم من الأحداث

القابلة لإيجاب الوضوء مستقلاً، وهو لا ينافي أن يكون كلّ واحدٍ منهم بنحو الجزء في السبب إذا تحققَا معاً، ولكن لا يكون كلّ دليل مزاحماً للآخر على هذا الفرض.

لا يُقال: إنَّ هذا لا يساعد مع تضمنِ الجملة الشرطيه للفهوم.

لأنَّا نقول: أثبتنا فيما مضى أنَّ المفهوم المستفاد من الجملة الشرطيه إنَّما هو ثابت من خلال الاستظهار العرفي، وقد قلنا بإمكان الاختلاف في الاستظهار في موارد مختلفة، فأيَّ مانع أن تكون الجملة في مثل المورد الذي قد تعدد فيه الشرط واتحد الجزاء، مفهومه لعدم كون الجملة هاهنا ذات مفهوم، حتَّى يوجب التعارض والرجوع إلى بعض ما لا يلزم أن يلتزم به؟

وأمِّا على القول بثبوت المفهوم للجملة الشرطيه - ودلالتها على الانتفاء عند الانتفاء، كما تدلُّ على الثبوت في الثبوت - فإنه يستلزم أن يكون في مثالنا ما يوجب القصر هو خفاء الأذان ليس إلاّ، وفي الجملة الثانية هو خفاء الجدران ليس إلاّ، فيقع التعارض بين الدليلين. غایه الأمر :

إنَّ كان هذا الانحصار انحصاراً وضعيَاً مستفاداً من الوضع، أيَّ قلنا بأنَّ أداه الشرط موضوعه لذلك، أصبح التعارض حينئذٍ بين الوضعين، أيَّ يتحقق التعارض بين أصلتى الحقيقة في كلّ واحدٍ منهمما مع الآخر.

وإنْ قلنا بالانصراف، أيَّ أنَّ الجملة الشرطيه عند الإطلاق منصرفه إلى صوره الانحصار، كان التعارض بين المنصرفين.

وإنْ قلنا بأنَّ الانحصار مستفاد من مقتضى الإطلاق ومقدّمات الحكمه - بأقسامها الثلاثه من الأداء والشرط والجزاء كما حقيقناه سابقاً - كان التعارض

بين أصالتى الإطلاق .

وعلى كل حال، لا يكون التعارض بين الدليلين إلا فى منطوقيهما، بمقتضى الوجه الذى ذكر من الوضع والانصراف والإطلاق، فإذا جمعنا بين منطوقهما بجمع عرفى استتبعه لروم الجمع بين مفهوميهما بالضرورة، لأن المفهوم فى السعه والضيق تابع للمنطوق، فلابد حينئذٍ من ملاحظة الجمع بينهما وكيفية التوفيق فيه.

فلنـا أن نقول: إن جعلنا دلـالـه الجملـه الشرطـيه على العـليـه المنـحصرـه بالـوضـع فى الأـداءـ، فـلـازـمـ التـعـارـضـ بينـ الدـلـيلـيـنـ، هوـ عـدـمـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بيـنـ أـصـالـتـىـ الحـقـيقـهـ، فـلـابـدـ منـ رـفـعـ الـيدـ عنـ أـحـدـهـماـ، حـيـثـ لـاـ رـجـحـانـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ حتـىـ يـؤـخـذـ بـهـ وـيـرـتفـعـ بـهـ التـعـارـضـ، فـلـاـ مـحـيـصـ حـيـنـئـذـ بـالـقـوـلـ بـالـتـسـاقـطـ لـكـلـاـ الـأـصـلـيـنـ، فـيـصـبـحـ الشـرـطـ مـجـازـيـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـانـحـصارـ؛ وـهـوـ عـلـىـ مـرـاتـبـ ثـلـاثـةـ:

إـمـاـ كـوـنـهـ عـلـهـ تـامـهـ لـتـحـقـقـ الـجـزـاءـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ.

أـوـ يـكـونـ بـصـورـهـ جـزـءـ الـعـلـهـ حتـىـ يـصـبـحـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـعـ الـانـضـامـ إـلـىـ الآـخـرـ شـرـطاـ وـعـلـهـ تـامـهـ.

أـوـ يـقـالـ بـعـدـ وـجـودـ الـعـلـهـ حـيـنـئـذـ، بلـ لـازـمـ الشـرـطـيهـ هوـ إـثـبـاتـ أـصـلـ الـلـزـومـ فـقـطـ.

قال صاحب «تهذيب الأصول»: (حيث أن جميع هذه المحتملات مجازات، ولا معين في البين، فلا يحكم بأحدهما بخصوصه، وكون العلة التامة أقرب إلى المنحصر واقعاً لا يكون مرجحاً في تعينه، لأنّ وجه التعين هو الانس الذهني الذي يرجع إلى الظهور العرفي)، انتهى^(١).

أقول: هذه الدعوى لا تخلو عن المناقشة، لوضوح أنه لو سلمنا كون منشأ الانحصار - الموضوع له في الجملة الشرطية - ليس إلا التبادر والأنس الذهني إلى العلية المنحصر، حتى تكون دلالتها على العلية المنحصره وضعيته، فإذا فرضنا تعارض وصف الانحصار، مع انحصار الآخر دون علية، فما هو الدليل على لزوم رفع اليد عما لا مزاحمه فيه، إذ بسقوط الانحصار يبقى ظهوره في العلية، إذ من الواضح في باب المعارضات أن ما يضطر إليه في التعارض يسقط ويترفع ظهورها، دون ما لا يكون كذلك.

فدعوى التساوى في المحتملات بين المجازات لا تخلو عن مسامحة.

وبالجمله: ثبت من خلال ما ذكرناه، كون كل واحدٍ منهما علّه مستقلٌ لتحقق الجزاء، وتعود إلى ما تحدّثنا عنه من أن هذه القضية فاقده للمفهوم وعاجزه عن إثبات الحكم في كل قضيّه بتصوره الاستقلال، لكن ذلك لا ينافي أن يكون مع الاجتماع بصورة جزء العلّه، ولكن قابليه كل واحد للاستقلال محفوظ في حد ذاته، إن سلمنا كون المقام من قبيل ثبوت علتين على معلول واحد، كما هو الحال كذلك في التكوينيات، مثل ما لو أصاب إنساناً سهمان من رجلين في زمان واحد فمات، وكان كل واحد من السهمين كافياً بالاستقلال في إزهاق روح القتيل، فلا نقاش حينئذٍ من اعتبار كل واحدٍ منهما جزءاً من العلّه، ليكون السبب هو الجامع بينهما برغم وجdan العلّه تامة، أو كان مجموعهما علّه تامة لو لم يكن بينهما جامع ذاتي، بل ينتزع له حينئذٍ جامع انتراعي، فهكذا يُقال في المورد، وإن لم نقل ولم نسلم جريان مسألة العلّه والمعلول هنا، لأنّ ما نحن فيه يعدّ من قبيل الاعتباريات كما تبناها عليه كراراً، فلا مانع حينئذٍ أن يكون كل واحدٍ منهما سبباً لتحقق القصر،

كما هو الأقوى عندنا، إن سلمنا وجود المفهوم لهما، ووقوع المعارضه بينهما.

وإن فرضنا الوضع في الأداء للعليه التامه فقط، وكان الانحصار مستفاداً من الانصراف، فإنه عند تعارض الانحصار المستفاد من الدليلين يكون المرجع أصاله الحقيقه في كلّ منهما، وهو العليه التامه، فيثبت المطلوب بسقوط المنصرين.

والامر كذلك فيما لو قلنا بأنّ الوضع لمطلق اللزوم أو الترتّب، وينصرف إلى العليه التامه، حيث لا مزاحمه حينئذٍ بين الانصرافين، حتى يقتضي رفع اليد عن أحدهما، مع أنّ الوضع لمطلق اللزوم أو الترتّب بعيد في القضايا الشرعية، كما لا يخفى .

وإن الترمنا بأنّ مستند المفهوم هو الإطلاق بأى قسم منه:

فإن قلنا بأنّ إطلاق الأداء وضعت للعله التامه والانحصار، تعارض أصالتي الإطلاق في كلّ منهما، والمرجع حينئذٍ إلى أصاله الحقيقه في كلّ منهما، وهو العله التامه بلا وجود مزاحمه أصلاً.

نعم، إن قلنا بأنّ العليه التامه أيضاً تكون بالإطلاق - كالانحصار - لا- بالوضع، فقد ناقش فيه المحقق الخميني في «تهذيب الأصول» - بما خلاصته:

(إنّ مقتضى إطلاق قوله: (إذا خفى الأذان فقضير) هو أنّ خفاء الأذان مؤثر في القصر دون أن يشاركه عليه أخرى، وأنّ هذا مؤثر بلا عديل، وقس عليه قوله: (إذا خفى الجدران فقضير) ففي كلّ واحدٍ من الجانبين إطلاقان: أصاله الانحصار، وأصاله الاستقلال، فحينئذٍ فكما يحتمل أن يكون خفاء الجدران قيداً لخفاء الأذان، يحتمل أن يكون عدلاً له، فيقع التعارض بين أصالتي الإطلاق من الجانبين، أي من جانب نفي الشريك، ومن جهة نفي العديل، ومع عدم المرجح

يرجع إلى الأصول العلمية)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: ولا يخفى أن الدليلين الواردین في المقام، لولا جريان أصاله الإطلاق في كل واحدٍ منها، جاز فرض احتمال دخاله كل واحدٍ منها بنفسه لوجوب القصر، بوحدٍ من الاحتمالات التالية: من صحّه افتراض دلالته حسراً على الوجوب، أو كونه علّه تامٌّ لذلك، أو علّه ناقصٍ، أى كونه جزءٌ علّه لإيجاب القصر، فحينئذٍ لا بدّ أن يلاحظ كيفيّة جريان أصاله الإطلاق في كلٍّ منها.

ومن الواضح أن جريانها في الانحصر لكلٍّ منها، مع ملاحظة اجتماعهما غير ممكناً، لوقوع التعارض حينئذٍ، إذ لا يجامع الإنحصر بوجوب القصر لكلٍّ واحدٍ مع دخاله الآخر في وجوبه، فلا إشكال في سقوط هذين الأصلين في كليهما بالمعارضه، فيسقط بذلك المفهوم في كلٍّ منها، فيبقى احتمالان آخران من كون الخفائيّن في كلٍّ واحدٍ علّه تامٌّ، أو كونهما جزءاً العلّه ومعاً علّه تامٌّ. فلو لم يكن الإطلاق ومقدّمات الحكم جاريَّاً فيه بقى الدليلان مجملين من هذه الناحيَّه لو لم ندع الظهور في واحدٍ منها أيضاً. وأمّا لو قلنا بالظهور في العلّه التامٌّ، أو كانت هي المتيقّنه بأصاله الإطلاق ومقدّمات الحكم، فلا يبقى حينئذٍ إجمال للدليلين، بل يُحمل عليه من دون مزاحمه بينها، ويحكم بكون كلٍّ واحدٍ منها علّه تامٌّ لوجوب القصر، وهو المطلوب.

وبالجمله: ثبت ممّا ذكرنا أنَّه لا دوران بين إجراء أصالتي الإطلاق في الانحصر والاستقلال، لعدم قيام التزام بين هذين الأصلين في كلٍّ واحدٍ في

نفسه، كما لا مزاحمه بين أصاله الاستقلال في خفاء الأذان وبين أصاله الاستقلال في خفاء الجدران، بل المزاحمه بالمعارضه إن وجدت، كانت بين أصاله الانحصار في كلّ منها مع الآخر، وهي لا توجب إلّا سقوطهما لا سقوط أصاله الاستقلال في كلّ منها. وعليه، فدعوى قيام العلم الإجمالي بسقوط أحد أصالته الإطلاق - الذي ورد في كلامه وكلام المحقق النائيني - ممنوعه، لعدم وجوده حتّى يستوجب الإجمال في الدليلين أو تساقطهما والرجوع إلى الأصول العمليّة، كما هو صريح عبارتها وكلامهما، فإنّ احتمال الانحصار في كلّ قضيّه شرطيه إنّما يكون في حال انفراده، وإلّا لو اقتنوا بدليل آخر له شرط آخر مع اتحادهما في الجزاء، فإنّه لا مجال لفرض احتمال الانحصار، لحصول المعارضه بينهما حينئذ.

وأمّا الاحتمالان الآخرين من الاستقلال أو فرضه جزء العلّه فهما غير منافيان لورود دليلين، ولذلك كلاًّ منها محتمل لولا دعوى الظهور في الاستقلال أو اقتضاء الإطلاق له، وحيث قلنا بالثانوي على الفرض، فيرتفع الإجمال، فلا علم إجمالي حينئذ، ولا معارضه أصلًا حتّى يقتضي الأمر العوده إلى الأصول العمليّة.

أقول: مع فرض التنزّل وتسلیم قيام علم إجمالي بالتقيد بأحد الإطلاقين - إمّا أصاله الإطلاق في الانحصار، أو أصاله الإطلاق في الاستقلال - فإنّ غايه ذلك أنّ ورود التقيد في أصاله الاستقلال يوجب التقيد لأصاله الانحصار قطعاً، لأنّه يجب كون كلّ واحدٍ من الخفائين جزءاً، فكيف يمكن أن يكون واحداً منها علّه منحصره لوجوب القصر، هذا بخلاف ما لو ورود التقيد على أصاله الانحصار، فإنّه لا يجب تقيد أصاله الاستقلال.

وتوجه: أنّ التقيد في أصاله الاستقلال لا يجب التقيد في أصاله

الانحصار، بل يوجّب انعدام موضوع الانحصار، فلا يصح القول حينئذٍ بأنّ الأمر دائِر بين التقييدين في طرفٍ - وهو رجوع التقييد إلى الاستقلال - وبين تقييد واحدٍ في طرف آخر - وهو ما لو رجع التقييد إلى الانحصار - والقاعدة تقتضي تقديم التقييد الواحد على التقييدين، كما ذكره المحقق النائيني قدس سره .

ممنوعٌ: لوضوح أنَّ التقييد المقصود هنا في أصله الانحصار، ليس إلَّا رفع اليد عن مقتضى ذلك الأصل، لأنَّ مقتضاه بحكم الأولى كان مطلقاً، أي كون خفاء الأذان علَّه منحصره لوجوب القصر، سواءً كان شيء آخر علَّه لذلك أم لم يكن، فدليله مثبت للعلَّيه المنحصره من دون ملاحظته ورود دليل آخر معه، فإذا ورد دليل آخر لزم منه رفع اليد عن هذا الإطلاق مما يقتضي أن يقال إنَّ هذا الأصل يجري فيما إذا لم يرد فيه دليل آخر، ولا يخفى أنَّ هذا الجواب لا يخلو عن مسامحة، لوضوح أنَّ الانحصار المفروض عباره عن نفي وجود علَّه أُخْرى بدليل آخر، فلا يمكن أن يكون دليل الانحصار مطلقاً من تلك الناحية.

بل الحقُّ أنْ يُقال: إنَّ التعبير بدوران الأمر بين التقييد لأصله الإطلاق في الانحصار أو الاستقلال، لا يخلو عن تسامح، لأنَّ الإطلاق هنا ليس إطلاقاً لغظياً بالوضع أو الانصراف حتَّى يطلق عليه التقييد، بل المراد من الإطلاق هنا هو مقدّمات الحكم، بأن يذكر اللُّفظ مطلقاً دون ما يقيده كما في قضيه خفاء الأذان حيث ورد مطلقاً فيوجب وجوب القصر على نحو العلَّة منحصره.

ومن الواضح أنَّ هذا الإطلاق يزول إذا ورد دليل آخر أوجب القصر عند خفاء الجدران، فأمر هذا الإطلاق دائِر بين الوجود والعدم، لا بين التقييد وغيره كما وقع ذلك في كلام المحقق النائيني قدس سره .

وبالجملة: لابد أن يقرّر البحث والنزاع في مورد العلم الإجمالي بأن يُقال يجب رفع اليد عن أحد أصالتى الإطلاق من الانحصار أو الاستقلال، لأنّا نعلم بورود التقييد بأحد الإطلاقين كما صرّح المحقق النائيني بذلك في فوائده.

وكيف كان، لو سلّمنا وجود العلم الإجمالي بلزوم رفع اليد عن أحد الإطلاقين من أصاله الانحصار أو الاستقلال، فلازمه وقوع التعارض بينهما لو لم نقل بترجح أحدهما على الآخر، فإذا تعارض الإطلاقان تساقطاً، وقد اختلف الأصحاب في المرجع حينئذٍ:

تارةً يُقال إنَّ المرجع بعد التعارض والتساقط هو العموم أو الإطلاق اللفظي، ليثبت من خلالهما حكم وجوب القصر بخفاء أحدهما مثلاً، أو يثبت به حكم وجوب التمام بخفاء أحدهما إنْ كان.

وآخرٍ يُقال بأنه مع عدم عموم وإطلاق لفظي، فحينئذٍ إذا فقدت الأصول اللفظية يكون المرجع الأصول العملية من البراءه أو الاستصحاب.

والذى يظهر منه الثاني هو المحقق النائينى والعرّاقى والخمينى، خلافاً لسيّدنا الخوئى في «المحاضرات» حيث اختار الرجوع إلى الأصول اللفظية وبعد فقدانها إلى البراءه.

أقول: لا بأس بالتعريض لكلام المحقق الخوئى، حيث نقل كلام أستاذه ثم أخذ في المناقشه فيه، فقال ما ملخصه:
 (إنَّ الإطلاقين بما أنه لا يمكن الأخذ بهما بواسطه العلم الإجمالي وسقوطهما، فلا يكون في المسأله أصلٌ لفظي من عموم أو إطلاق يتمسّك به لإثبات الجزء وهو وجوب القصر بتحقق أحد الشرطين، فلا محicus بالرجوع إلى

أصل عملى. وبما أنّ وجوب القصر عند انفراد كُل شرط مشكوك فيه، فالمرجع فيه لا محالة هو البراءه، بل لا مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء وجوب التمام، لفرض الشك في تبدل الوظيفه منه إلى القصر فيستصحب؛ لأنّ وجوب التمام عند عدم خفائهما، ووجوب القصر عند خفائهما معلومان، والمشترك هو وجوب التمام في خفاء أحدهما، فيستصحب كما لا يخفى.

ثم اعترض عليه بما هو حاصله: أن كلامه مخدوش من ناحيتي الصغرى والكبرى، لأن المقام ليس من صغريات الرجوع إلى الأصل العملى، بل هو من صغريات الرجوع إلى الأصول اللغظية، فلنا هنا دعويان:

أما الأولى: فلأنّ وجوب القصر وجواز الإفطار في حال السفر ثابت في الشریعه بالكتاب والسنة، وأنّ السفر المأمور في موضوع الحكم هو السفر العرفي، ولا إشكال في صدق السفر لمن خرج عن بلده قاصداً للسفر، ولا يتوقف هذا الصدق على وصوله إلى حد الترخيص، فلازم ذلك هو وجوب القصر في السفر مطلقاً، حتى قبل الوصول إلى حد الترخيص بمجرد صدق المسافر، ولكن قد قييد هذا المطلق بواسطه النصوص بخفاء الأذان والجدران معاً مسلماً، ويشك في خفاء أحدهما، فيرجع إلى عموم عنوان (المسافر) الذي يجب عليه القصر، ويجوز له الإفطار، لا إلى أصاله البراءه واستصحاب وجوب التمام.

فظهر أن المقدار المتعين من تقييد المطلقات من وجوب القصر ليس إلاـ ما لم يخف شيء منهما، فإذا خفى أحدهما، فيجب القصر بواسطه هذا الدليل اللغظى.

نعم، يصحّ الرجوع إلى الأصول العمليه فيما لو كان الشرطان واردان ليبيان حكم ابتدائي، مثل قوله: (إذا خفى الأذان فتصدق)، و(إذا خفى الجدران فتصدق).

حيث لا دليل إطلاقى لنا فى وجوب التصدق حتى يقىد بقيد، فيرفع اليد بذلك ويرجع إليه عند الشك، فلا محicus بالرجوع إلى البراءه عن وجوب التصدق عند الشك)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: الإنصال عدم تماميه مدعاه، وأن الحق مع الأعلام قدس سرهم فى عدم وجوب القصر إلا مع خفاء كليهما، ولكن لا لاستصحاب الإتمام - كما هو صريح كلام بعضهم، أو ظهور كلام آخرين من الرجوع إلى الأصول العمليه - بل لوجود عموم لفظي يدل على وجوب الإتمام عند خفاء أحدهما دون الآخر؛ لأن من الواضح أن وجوب التمام مسلم لو لم يخف بشيء منها إذا خرج من البلد، كما لا يخرج عن وجوب القصر قطعاً إذا لم يبلغ موضعياً يسمع الأذان ويرى الجدران عند عودته من السفر إلى بلده .

كما أنه أيضاً يجب القصر قطعاً إذا خفى كليهما، إذا كان الخروج عن ناحيه البلد، ويجب التمام قطعاً إذا سمع الأذان ورأى الجدران عند عودته إلى بلده من السفر، فيبقى مورد الشك هو ما لو خفى أحدهما دون الآخر، فهل يجب عليه التمام أو القصر؟ والأول هو الأقوى تمسكاً بالعمومات الدالة على ذلك .

توضيح ذلك: أنه لا إشكال فى أن الواجب الأولى الصادر عن ناحيه الشارع بالنسبة إلى فريضه الظهر والعصر والعشاء ليس إلا أربع ركعات، أي المجموع أولاً وبالذات هو الرباعية، ثم ورد دليل من الشارع يقول فيه: «وإذا صررتُم في الأئمَّةِ فلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيَ رُوا مِنْ الصَّلَاةِ» [\(٢\)](#) يدل على وجوب القصر في الرباعيات في حال السفر، فتكون هذه الآية خاصة بالنسبة إلى الأدلة الأولية المتكفلة لوجوب

١- المحاضرات، في أصول الفقه : ج ٥ / ١٠٣ .

٢- سوره النساء: ١٠١ .

الرابعيات في الحضر والسفر، فلو كان الدليل لوجوب القصر فقط هو هذه الآية في السفر، لكنه هو المرجع في كل مشكوك من السفر، لصدق إطلاق (الضرب في الأرض) بمجرد الخروج عن البلد.

ولكن ورد من ناحية الشارع ما يدل على تحديد السفر الشرعي بما إذا خفى الأذان أو الجدران، أي إذا وصل إلى حد الترخيص يقتصر لو كان من ناحية البلد، أو وصوله إلى حد الذي يتم من ناحيته السفر، فحينئذ وقع الشك في مفهوم (السفر) و(المسافر) وأنه يصدق عند خفاء كليهما أن كل واحد منهمما جزء العلة، أو يكفي خفاء أحدهما حتى يكن كل واحد منهما تمام العلة؟

فالمرجع حينئذ هو عموم العام الأولى، وهو وجوب التمام في الحضر والسفر، دون عموم المخصوص الذي هو وجوب القصر في السفر؛ لأنّ المرجع في الشبهة المفهومية للمخصوص هو عدم العام كما حَقَّقْناه في محله.

فلازمه وجوب التمام في جميع الموارد، إلا إذا خفي كلامها فيقتصر، وذلك لقيام ظهور الدليل المخصوص وتقديره على عموم العام.

ووثانياً: لو سلمنا سرايه إجمال المخصص (المسافر والسفر)، إلى عموم العام وصيوره العام أيضاً مجملأً، لأنّه يوجب بالشخص أن يعنون العام بغير ما يكون خارجاً بالشخص، فلا يجوز حينئذ التمسك بالعام، كما لا يجوز التمسك بعموم الخاص؛ لأنّ المورد يعدّ من مصاديق التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، والثابت في محله عدم جوازه.

وحيثُنَّدَ القاعده تقتضي الرجوع إلى استصحاب وجوب التمام بأصل

حکمی، لأنَّ التمام كان قبل حصول الخفاء بأحدهما واجبًا عليه، وبعد خفاء أحدهما يشكُّ في تبدل وظيفته عن التمام إلى القصر، فيستصحب التمام كما عليه الأعلام قدس سرهم ، وهو الحقّ .

نعم، المرجع عند عودته من السفر فيما إذا شكَّ في القصر والتمام برغم تحقق أحد العنوانين - من سماع الأذان أو رؤيه الجدران - هو استصحاب وجوب القصر لا التمام.

وثالثاً: ما نقله عن شيخه وأستاذه المحقق النائيني من لزوم التمسك أولاً بأصاله البراءه عند خفاء أحدهما ثم بالاستصحاب. لا يخلو عن وهن، لوضوح أنَّ وجوب القصر إن رفع بواسطه البراءه، لم يكن يعني إلَّا إثبات وجوب التمام عليه، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، والقطع بعدم وجوب كليهما، فلا محيص من إثبات وجوب التمام عليه جزماً بواسطه إجراء أصاله البراءه عن القصر، وهو مخالف لمقتضى مورد دليل البراءه الوارد مورد الامتنان على الأمة، لأنَّ برفع وجوب القصر يوجب إنجاز وجوب التمام عليه، وهو كلفه زائد عليه .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُه رفع وجوب القصر بلحاظ وجوب كليهما في حال العلم الإجمالي، حتَّى يوجِّب إجراء البراءه فيه، رفع وجوب الجمع بينهما، فله وجه، ولكن العلم الإجمالي هنا ينحلُّ ويُسقط لجريان استصحاب وجوب التمام، فلا وجه للرجوع إلى أصل البراءه.

أقول: تمَّ إلى الآن البحث عن ثلات احتمالات في القضيه وهي :

١ - كون كلَّ واحد من الخفائين جزء العللّ .

٢ - كون كلّ واحدٍ منهما علّه تامّه.

٣ - هو فرض الانحصار لكلّ واحدٍ بخصوصه وفي حال انفراده.

بقي فيما احتمالان آخران ينبغي التعرض لهما:

أحدهما: أن تكون العلّة التامّة هو الجامع بين الخفائيين، وهو أمرٌ عقلي لا يدركه العرف، إذ العقل يحكم بأنّ المتعدد لا يؤثّر في الواحد، كما عن «الكافاية».

ولكن قد عرفت عدم تماميّه ذلك في الاعتباريّات، كما نحن فيه، وإنّما يصحّ ذلك في التكويتيات.

وثانيهما: أن نفرض وجود المفهوم لإحدى القضيّتين دون الأخرى، فإنّه لا يجوز ذلك، لعدم وجود مرّجح يعين أحدّهما، إلا أن يكون إدراهما في المفهوم أظهر من الآخر فؤخذ به للمفهوم وبه يثبت الانحصار، فيخرج الأخرى حينئذٍ عن كونه دخيلاً في الحكم لا بالخصوص ولا بجزء من العلّة، لأنّ لازم انحصر العلّة في واحدٍ هو نفي العلّيّة عن الآخر بجميع أنواعه، فلا يصل الدور إلى ما أورده عليه صاحب «المحاضرات» من عدم رفع المحذور بذلك أيضاً، والله العالم.

في تداخل الأسباب والمسببات

في تداخل الأسباب والمسببات

الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء، مثل ما لو قيل: (إذا بلت فتوّضاً)، و(إذا نمت فتوّضاً)، فهل يقتضى تعدد الشرط تعدد الجزاء، ليتعدد الوضوء في المثال المذكور، أم يكفي الإتيان بجزء واحد لكلا الشرطين؟

أقول: بما أنّ هذا البحث يعُدّ من المباحث المهمّة والمترتبة عليه ثمرات هامة في الفقه، فلا بأس بذكره مبسوطاً، ولذلك لابدّ قبل الخوض في أصل المسألة من تقديم مقدّمات:

المقدّمة الأولى: البحث هنا هل هو مبني على المسألة السابقة من دلاله القضيّة الشرطيّة على ثبوت المفهوم وعدمه، أو غير مبني على تلك المسألة؟ فيه خلاف:

والذى يظهر من صاحب «الكتاب» هو الأول، لأنّه قال في بدايه البحث: (فلا إشكال على الوجه الثالث)، ومراده من الوجه الثالث هو عدم ثبوت مفهوم للقضيّة، وأنّ إطلاق كلّ شرط متقيّد بالآخر حتّى يكون المركّب من الخفائين علّه لوجوب القصر.

وأورد عليه صاحب «نهاية الأصول» بقوله قدس سره: (وليعلم أنّ المسألة غير مبنية على دلاله القضيّة على المفهوم وعدمهها، فإنّ النزاع هنا إنّما هو في تداخل المنطوقين، وهذا بخلاف المسألة السابقة فإنّها كانت مبنية على ثبوت المفهوم، ولا ربط لإحدى المسألتين بالآخرى، فتفريع شيخنا الأستاذ صاحب «الكتاب»)

النزاع في هذه المسألة على عدم اختيار الوجه الثالث في لمسأله السابقه في غير محله)، انتهى كلامه^(١).

وقد علق عليه الشيخ المنتظرى بقوله: (إن الحق مع صاحب «الكافايه» إذ بعد تقيد المنطقين وإرجاع الشرطين إلى شرط واحد مركب، لا يبقى مورد للبحث عن التداخل).

ثم قال: إنه يمكن أن يقال في الفرق بين المسألتين: إن النزاع في الأولى لفظيه، ينazuء فيها في ثبوت المفهوم وعدمه للقضيه الشرطيه، والثانى عقليه حيث يبحث فيها عن حكم توارد السببين، وإن ثبت سببتهما بغير اللّفظ أيضًا، فتدبر. انتهى كلامه^(٢).

ولكن الإنصاف أن يقال: إنه لا يستفاد من كلام صاحب «الكافايه» جعل ابتناء المسألة على المسألة السابقه، بل أراد بيان ما هو المصدق من الأقسام والوجوه الأربعه المذكوره في المسألة السابقه، إذ من الواضح أن تقيد المنطقين والشرطين بشرط واحد - من أي طريق ثبت - لو تحقق، فلا يكون حينئذ لنا شرطان حتى يحتاج إلى تعدد الجزاء، مع أنه مفروض المسألة كما هو واضح.

والفارق بين المسألتين واضح؛ لأن المسألة السابقه كانت في ظهور القضيه الشرطيه في إثبات الجزاء بأحد من الوجوه الثلاثه كما قلنا، من دون نظر فيها في كفايه جزاء واحد للشرطين أو عدم الكفايه، وهذا بخلاف البحث في المقام، حيث يدور فيهما مع صرف النظر عن ظهور القضيه الشرطيه في أحدهما، ومع قطع النظر

١- نهاية الأصول للبروجردي: ٢٧٥ .

٢- نهاية الأصول للبروجردي: ٢٧٥ .

عن وجود قرينه خارجيه أو محفوفه مفهومه لأحدها، لوضوح أنه إذا تعين أحدها ربما يقتضى أمراً منافياً لما نبحث عنه هنا.

أقول: وعلى ما ذكرنا يمكن أن يورد على صاحب «الكافاية» بأنه :

كما لا إشكال على الوجه الثالث، كذلك لا إشكال على الوجه الخامس الذي قيل بظهور الجمله الشرطيه فى المفهوم، أى إفهام الانحصار فى العلية، إذ لازم ذلك طرح الدليل الآخر من رأسه، فلا تعدد للشرط حينئذ، حتى نبحث عن استلزماته تعدد الجزاء وعدمه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ أَنَّ عَدَمَ وَجْهِ الْمَفْهُومِ بِالْانْحِصَارِ، هُوَ الْمُفْرُوضُ فِي الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ، إِذْ يَكُونُ لِلْبَحْثِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ وَجِيهٌ.

المقدمة الثانية: في بيان المراد من تداخل الأسباب والمسببات.

فأمّا الأول: وهو أن السبب حال انفراده لا يقتضى إلا جزاءاً واحداً بمقتضى سبيته، فكذلك إذا اجتمع السببان أو أزيد - سواء كان من نوع واحد أو من نوعين - فإنه لا يقتضى إلا جزاءاً واحداً؛ يعني إذا تكرر صدور الحدث من البول أو النوم منه - برغم اختلاف جنسهما - فإنه لا يقتضى مثلاً إلا جزاءاً واحداً وهو الوضع.

وأمّا الثاني: أى تداخل المسببات، وهو عباره عن اكتفاء جزاء واحد لأسباب متعدده، يعني أن مقتضى كل سبب هو إيجاد جزاء مستقل له، إلا أنه في مقام الامتثال قد يكفى جزاء واحد لكل واحد منهما، وهو أيضاً بلا فرق بين كون الأسباب من نوع واحد - إن كان فرداً من طبيعة واحد - أو من نوعين، بأن يكون فرداً من طبيعتين كالمثال الأنف الذِّكر، وعليه فالبحث عن تداخل

الأسباب وعدهم بحثٌ في الواقع عن لزوم تأثير كل شرط في قيام جزاء مستقلٍ وعدمه، وأما البحث عن تداخل المسببات فهو في الواقع بحث بعد الفراغ عن التأثير في كفاية جزاء واحد لجميع الأسباب.

أقول: وظاهر التمره بين القسمين في الأصول العلميه، وفي الرخصه والعزيمه.

الفرق الأول: بما أن مقتضى القول بتدخل الأسباب، عدم جواز الإتيان بجزاء متعدد، إذ لم تستغل ذمته إلا بجزاء واحد، فإذا عمل به فقد سقط ما في ذمته، فالإتيان بالجزاء الثاني يعد تشريعاً محراً، ولكن في الحقيقة لا يكون السبب الأصلى إلا ما يترتب عليه الجزاء، وهو إما عباره عن مجموع الشروط، ليكون السبب في الواقع هو الحال من المجموع، فيكون كل شرط حينئذ جزءاً من السبب لو كان تحقق الشروط المتعدده دفعه واحده. أو كان السبب هو الواقع أولاً إذا وجد مترباً، والثانى لا يكون حينئذ سبيلاً، فما أوجب الجزاء كان هو المتقدّم فقط، فإطلاق التداخل على ذلك إطلاق مسامحى، لأن كل واحد من الأسباب له اقتضاء للسببيه في حال الانفراد، فعند الاجتماع يطلق عليه عنوان تداخل الأسباب مسامحةً، فمعنى العزيمه هنا هو عدم جواز الإتيان بأزيد من جزاء واحد، لعدم وجود داعٍ شرعى فيه، كما أوضحتناه وليس في المقام رخصه أصلاً.

هذا، بخلاف باب تداخل المسببات، أي القول بكفاية جزاء واحد عن كلا السبيبين والشرطين، حيث إنّه يكون بالرخصه دون العزيمه، أي يجوز للعبد الاكتفاء بجزاء واحد، كما يجوز له الإتيان بجزائين وفاءً لكل سبب حقه، خلافاً لمن يذهب إلى عدم التداخل، حيث يكون معناه أنه لا يجوز له الاكتفاء بجزاء

واحد، فلا رخصه له.

هذا هو الوجه الأول في الفرق بين تداخل الأسباب والمسببات.

وأما الوجه الثاني في الافرق بينهما: يكون في الأصول العملية، وذلك عند عروض الشك في تداخل الأسباب هو البراءه، لعوده الشك حينئذ إلى الشك في التكليف الزائد عن الواحد، لأنّه بوجود السبب الأول يقطع بأنه لا بد له الجزاء، فإذا تحقق السبب الثاني شك في أنه هل يتضمن أن يعقبه بجزاء آخر، أي هل يتضمن تكليفاً زائداً عن التكليف الأول، فال Cheryl البراءه.

هذا بخلاف التداخل في المسببات، حيث أنه لا إشكال في اقتضاء كل سبب لجزاءٍ مستقلٍ كما هو المفروض، وقد بيناه تفصيلاً، فحينئذ إن أتى بجزاء متعدد، فلا إشكال في حصول فراغ الذمة، وأما لو اكتفى بواحدٍ من الجزاء، شك في كفايته، فلا بد من الحكم بالاشغال، لأنّه شك في فراغ الذمة بعد القطع بشغل ذمته بالمتعدد،

فمقتضى الأصل هو الاشتغال وهو عدم التداخل، عكس مقتضى البراءه فى الأسباب حيث يكون بالتدخل كما لا يخفى.

هذا كله فى التكاليف والأحكام التكليفيه من الأسباب والمسببات.

وأماما الكلام فى الأحكام الوضعية: من حيث تداخل الأسباب والمسببات، ف يأتي البحث عن أنها هل تكون كالأحكام التكليفيه أم لا؟ فيه خلاف.

والذى يظهر من المحقق النائينى قدس سره فى فوائدہ هو الثاني، فإنه بعد الفراغ عن التعليقه بتفاصيله، قال قدس سره :

(هذا فى باب التكاليف، وأماما فى باب الوضعيات فربما يختلف الأصل فيه؛ مثلاً لو شك فى اقتضاء العيب للخيار زائداً على ما اقتضاه بيع الحيوان والمجلس، فمقتضى الأصل وإن كان عدم ثبوت خيار العيب، ولكن يمكن أن يقال إن مقتضى الأصل بقاء الخيار بعد الثلاثة أيام، فتأمل جيداً)، انتهى محل الحاجه (١).

أقول: وللناظر فى كلامه مجال؛ لأن الشك المزبور قد يلاحظ بالنسبة إلى نفس العيب، بمعنى أنه لا إشكال فى ثبوت الخيار للحيوان أو المجلس له، غایه الأمر يشك بأن هذا العيب هل أوجب له خياراً زائداً على الخيار الموجود أم لا؟ فلا إشكال فى أنه يعُد شكاً فى شيء زائد على القدر المتيقن، فإن قلنا بجريان البراءه فى الأحكام الوضعية التكليفيه، فيقال هنا أيضاً الأصل البراءه، يعني عدم وجود خيار آخر غير ما هو موجود سابقاً أو ما تحقق قطعاً ولو مقارناً مع المشكوك لو ثبت.

وأمّا إذا كان المشكوك ملحوظاً بالنظر إلى نفس الخيار، بمعنى أن العيب الحادث أوجب الخيار قطعاً، فيما إذا كان السبب كاملاً فى مسببيته، غایه الأمر يشك بعد مضي ثلاثة أيام فى بقاء الخيار وعدمه، ولعل وجه الشك من جهة أنه شكه فى تداخل الخيارين معًا بحيث يبقى خيار واحد، فلازمه عدم بقاء الخيار بعد مضي ثلاثة أيام مثلاً، أو عدم التداخل، بل كان خيار كل مسبب مستنداً إلى سببه، وسقوطه منوط بما يتعلق بنفس ذلك السبب المربوط به، فيكون الخيار حينئذ باقياً، فالاشغال أو الاستصحاب يحكم ببقائه، كما هو الحال فى الشك فى التكليف، فالالتزام بالفرق بينهما من هذه الجهة منظورٌ فيه.

نعم، لو لم نقل بجريان البراءه فى الأحكام الوضعية - كما قيل - فيصـحـ

حينئذ التمسك بأصل العدم، أى أصاله عدم حدوث الحادث وهو الخيار، فالأهل الجارى حينئذ لا يسمى بالبراءه.

وكيف كان، فدعوى الفرق بين الموردين مما لا يقبله الذوق السليم، كما لا يخفى.

المقدمة الثالثة: وهى أن الجزاء الموجود فى القضايا الشرطية يكون على ثلاثة أو أربعه أنحاء:

تارةً: يكون الجزاء سبباً قابلاً للتعدد بتعدد شرطه، وهو كال موضوع والغسل، حيث يصح الالتزام بأن يكون حدوث كل حادث مستلزمًا ل موضوع أو غسل - كما عليه الفتوى في الثاني - إذا كان نوع الأسباب متفاوتة بالوجوب والاستحباب، بل قد قيل حتى في وحده نوعه من هذه الجهة، لكنهما من الحدث الأكبر، إلا أنه لا يكتفى بالغسل الواحد للسبعين، كما لو حاضرت المرأة وكانت مجنبه حيث أن إتيان غسل الحيض لا يغنى عن غسل الجنابه دون العكس كما قيل، وكيف كان فطبع الجزاء قابل للتكرر.

وأخرى: ما لا يكون قابلاً لذلك، وهو أيضاً على قسمين:

القسم الأول: ما لا يكون قابلاً للتكرار، لكنه قابل للتقيد بالسبب، كالخيار على القول بأنه غير قابل للتكرار، لأنه عباره عن مالكيه الشخص لفسخ العقد وإقراره، وهو أمر وحداني لا يقبل التعدد، إلا أنه يقبل التقيد بالسبب، بأن يستند الخيار إلى سببه من خيار المجلس أو الحيوان أو العيب، فربما يسقط خيار المستند إلى المجلس دون أن يسقط خيار الحيوان، أو يصلح على واحدٍ منهمما ويبقى الآخر، بل وهكذا يكون القتل فإنه بذاته غير قابل للتكرار، إلا أنه قابل

للتقيد إذا كان القتل من حقوق الناس، كما إذا فرض كون زيد قاتلاً لعمرو وبكر وخالد، فإذا أراد ورثه المقتولين الاقتصاص منه، كان حق القصاص بالأولويه لمن كان قتله متقدماً، ولو اقتض منه سقط حق الآخرين في الاقتصاص لزوال الموضوع، وينتقل إلى الديه، إلاـ أنه قابل للاستناد والتقيد لإمكان تحصيل المصالح لأحدٍ منهم دون آخرين، هذا هو الذي صرّح به المحقق النائي قدس سره في فوائده وجعله قسماً مستقلاً .

ولكن اعترض عليه المحقق الخميني قدس سره : بأنـ (الخيار إذا كان واحداً غير قابل للتكثـر مع اجتماع الأسباب عليه، فلا يمكن إسقاطه من قبل أحدهـا وإبقاءـه من قبل غيرـه؛ لأنـ الإسقاط لابـد وأنـ يتـعلـق بالخيار الجائـي من قبلـ كـذا، ومعـ الوـحدـه لمـ يـكـنـ ذـلـكـ غـيرـ الجـائـيـ منـ قـبـلـ غـيرـهـ، وإنـ كـانـ الخـيـارـ مـتـعـدـداـ بـالـعـنـوانـ بـحـيـثـ يـكـونـ خـيـارـ المـجـلسـ شـيـئـاـ غـيرـ خـيـارـ العـيـبـ، فـيـخـرـجـ مـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ، وإنـ كـانـ كـلـيـاـ قـابـلاـ لـلـتـكـثـرـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الفـرـضـ الـأـوـلـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـقـتـلـ، فـإـنـ حـقـ الـقـوـدـ إـمـاـ وـاحـدـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـسـقـاطـهـ مـنـ قـبـلـ سـبـبـ، وـإـبـقـائـهـ مـنـ قـبـلـ آـخـرـ، أـوـ مـتـعـدـدـ عـنـواـنـاـ فـيـخـرـجـ مـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ، أـوـ كـلـيـاـ بـلـ لـلـتـكـثـرـ فـيـدـخـلـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ .

ثم لا يخفى أن عدم قبول القتل للتكثـرـ غيرـ مـرـبـوطـ بـعـدـ قـبـولـ حـقـ الـقـوـدـ لـهـ، وـالـقـائـلـ خـلـطـ بـيـنـهـماـ)، انتهى كلامـهـ (١ـ).

ولـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ: بـأـنـهـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ القـوـلـ بـوـحـدـهـ الـخـيـارـ مـنـ حـيـثـ ذـاتـهـ وـكـذـاـ الـقـتـلـ، إـلـاـ أـنـهـ إـذـ تـعـدـدـ سـبـبـهـ يـؤـثـرـ فـيـهـ مـنـ جـهـهـ الـآـثـارـ وـلـوـ بـقـاءـ لـاـ حـدـوـثـاـ؟

يعنى أنّ حدوث الخيار لا يكون إلا بسبب واحد، وما يوجد بعد ذلك لا يؤثّر فيه من حيث الوجود والحدث، إلاّ أنه يؤثّر فيه من حيث البقاء والآثار، بأن يظهر أثره في بقائه مثلاً لأنّ خيار الحيوان محصور بثلاثة أيام، فإذا وجد في الحيوان عيب أيضاً فإنّ أثره - لو كان العيب حادثاً في الأيام الثلاثة وقلنا بأنه يجب حقّ الخيار - أنه بعد مضيّ ثلاثة أيام وانقضاء مدة خيار الحيوان، يحكم ببقاء خياره بلحاظ العيب. ومن الآثار المترتبة على حدوث العيب، هو إمكان المصالحة بلحاظ سببه الذي يظهر أثره في بقائه أو إسقاطه ولو بلحاظ أثره المكشوف في حال البقاء ونظائر ذلك.

وهكذا الأمر في القتل الذي يعدّ متعلقاً لحقوق الناس، حيث يكون بالنظر إلى ذاته غير قابل للتعدد، ولكن لا ينافي ذلك أن يجعله الشارع متقيداً بالأسباب من حيث الآثار من إمكان المصالحة عليه وأخذ الديه فيه والاقتراض، حيث يظهر آثاره من جهة البقاء وعدمه، لا من حيث الحدوث، ولعله مراد المحقق المذكور، ولذلك يعدّ صحيحاً قابلاً للقبول ولا يخرج عن محل البحث، كما لا يخفى.

القسم الثاني: ما لا- يكون قابلاً للتقييد بالسبب، كما لا- يكون قابلاً للتكرار، وهو كما في قتل زيد إذا كان له أسباب مختلفة متعدد، كلّها من حقوق الله تعالى، كما لو كان محارباً وزانياً محصناً ومرتداً ومتجاوزاً بعنف، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للقتل، فإن قتله حينئذ لا يتقييد بهذه الأسباب إذ لا أثر لتقييده إذ حقوق الله غير قابله للإسقاط حتى يظهر بالتقييد ذلك الأثر.

ثم هذا القسم أيضاً ينشعب إلى قسمين؛ لأنّه :

تارةً يكون قابلاً للتأكد وإن لم يكن قابلاً للتعدد والتقيد، وهو كما في مثل القتل لأسبابٍ مختلفة من حقوق الله، حيث أنه يتأكّد الوجوب إن سلمنا عدم قابلية التقيد، كما عرفت، وهذا ما صرّح به المحقق النائيني قدس سره في فوائده وقد تبنّى صحة تعده العقوبة لو ترك القتل الواجب لأمور متعددة.

وأخرى: ما لا يقبل التأكّد خارجاً أيضاً، وهو كالإباحة والطهارة، حيث لا تكونان قابلتان للشدة والتأكد، لوضوح أنه إذا غسل الثوب المنتجّس في الكّرّ يحصل له الطهارة، فلا أثر لغسله ثانياً، وكذا إذا أفرضنا إباحة شيءٍ لعدّه أسبابٍ مختلفة عارضه عليه دفعه أو تدريجاً، كاجتماع الإكراه والاضطرار في أكل شيءٍ، فإنه لا يوجب شدّه إباحة الفعل المضطّر إليه أو المُكره عليه على الشخص، من جهة أن كلّ واحد يعُد سبباً تاماً لذلك، بل أمرهما دائراً بين الوجود والعدم، وهو ما صرّح به صاحب «المحاضرات»^(١).

أقول: ولكن لا يخفى أن هذين القسمين الآخرين لا يخلوان عن بحث، لوضوح أن الطهارة تقابل النجاست، وهي قابلة للشدة والضعف والتخفيض، كما يشاهد من فتوى بعض الفقهاء بلزم تخفيف النجاست بإزاله عينها إذا لم يقدر على تطهيرها، أو لزوم غسله واحده في التطهير في مثل البول إذا عجز عن أكثر من غسله واحده إذا لم يوجب سرایه النجاست إلى سائر البدن، فإن لم تكن قابلة للتأكد والتخفيض فلا وجه لذلك.

بل وهكذا في مثل القتل في حق الله، حيث يكون بعضها مشتمله على

خصوصيه دون الآخر، كما لو ثبت سبب القتل في بعضها بالإقرار دون البينة، كما في مثل الزنا الموجب للقتل، حيث أنّ الأول منها يسقط بالفرار في حال إجراء الحد دون القسم الآخر، كسائر أسباب القتل من المحارب والارتداد وغيرهما، فيظهر أنّ القتل في حق الله أيضاً قابل للتقييد بالسبب، وكان له أثر في الجمله وإن كان لا يظهر أثره مع الاجتماع، لأنّه يؤخذ مع الفرار في صوره الاجتماع أيضاً كما لا يخفى.

وكيف كان، فالجزاء الذي يقع مورداً للبحث في تداخل الأسباب والمسبيات، هو ما كان قابلاً للتكرار بحسب ذاته كال موضوع والغسل وما شاكل ذلك، وأما ما لا يقبل التكرار أصلاً، ولكن يقبل التقييد بالسبب كالقتل في حق الناس أو حق الله كما قلنا، فقد يقال فيه أيضاً إنّه داخل في مورد البحث، لأنّه أيضاً مشتمل على ثمرة ونتيجه من حيث التداخل وعدمه، لكونه قابلاً للإسقاط والسقوط والمصالحة. وأما ما لا يكون قابلاً للتكرار ولا التقييد ولا التأكيد، فهو خارج عن محل البحث قطعاً، لعدم وجود أثر حينئذ للقول بالتدخل وعدمه فيه كما لا يخفى.

المقدّمه الرابعه: المنقول عن فخر المحققين - في «إيضاح الفوائد»^(١) - في مسألة تداخل الأسباب والمسبيات وعدمه تفصيل بين ما إذا كانت الأسباب الشرعيه هي المؤثّرات للأحكام، فالاصل يقتضي عدم التداخل، أو أنّها معرفات لها، فالاصل هو التداخل.

١- إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٨ .

أقول أولاًً: لو سلّمنا صحة كلامه عن التفصيل، لكان فيما لو كان الأمر منحصراً بينهما ولا ثالث في البين، ولكن الواقع ليس كذلك، لأنّ الأسباب الشرعية إن كانت بمنزلة الموضوعات للأحكام الشرعية فهي أيضاً لا يمكن الانفكاك بين تحقق الموضوع وتحقق حكمه، فلازم ذلك عدم التداخل أيضاً.

مع أنّ أصل الكلام قابل للإشكال، لأنّ كون الأسباب الشرعية كالعمل التكويني، فقد عرفت مثناً كراراً أنّ مسأله العلل والمعاليل مرتبطة بباب التكوينيات التي هي أمور خارجه عن قدره البشر، بل تعدّ من الأمور الطبيعية للعالم، ولا يتربّط عليها القواعد الجاريه في الأحكام الشرعية التي تعدّ من الأمور الاعتبارية الاختيارية والتى أمرها بيد الشارع من حيث الرفع والوضع وغيرهما، كزوال الشمس مثلاً فإنه ليس عليه تكويته لوجوب الظهر، بل هو داعٍ لجعل الشارع الوجوب في هذا الزمان، كما يمكن رفعه لبعض مصالح آخر، وهكذا في مثل سائر الأحكام الشرعية.

وثانياً: وأما كون الأسباب الشرعية معرفات للأحكام، فهو أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ المعرفة :
إما أن يكون بلحاظ المصالح والمفاسد، لتكون مؤثرة باعتبار جود الأحكام، لأنّا نعتقد بأنّ الأحكام تابعه لهما في الواقع، أي ما من حكم إلاّ كان في متعلقه مصلحة أو مفسدة ملزمة أو غير ملزمة، فلا وجه للتعبير بالمعرفة هنا.

وأما إذا لوحظت مع حدود الأحكام من حيث كون المصالح والمفاسد هي علل التشريع، كما هو شأن الحكم - أي لم تقتضي الأطراد والانعكاس للأغيار والأفراد - فهي وإن جاز إطلاق المعرفة عليه، إلاّ أنه ليس في الحقيقة كذلك، مع

عدم كون البحث هنا عن مثل ذلك، بل المقصود هو البحث عن الشروط المتعدده الراجعه إلى موضوعات الأحكام، كما لا يخفى، فالتفصيل المزبور لا يُسمّن ولا يُغنى من جوع.

المقدمة الخامسه: أن الشروط المتعدده :

قد يكون تعددها بحسب النوع والماهيه كالنوم والبول والجناه والحيض، فيقع البحث فيها بأن تقارنهما أو تعاقبهما مع عدم تخلل مسبب بينهما، هل يوجب تداخل الأسباب أم لا؟

وقد يكون تعددها بحسب الأفراد من نوع واحد وماهيه فارده؛ مثل تكرر النوم أو البول أو غيرهما، فيدور البحث عن أن تكررها من دون تخلل للمسبب فيها، هل يوجب التداخل فى الأسباب أم لا؟

أقول: بعد الوقوف على المقدمات الخامسه، يقتضى المقام العود إلى أصل البحث، فيقع فى مقامين:

تارةً فى الأسباب، وأخرى فى المسبيبات، هل الأصل فيها هو التداخل أو عدمه، أو التفصيل بينهما؟

كما أنه يقع البحث فى الأسباب أيضاً فى موضوعين :

تارةً: فى اختلاف ماهيه الشرطين.

وأخرى: فى وحدتها والتعدد فى أفرادها.

فأمام الكلام فى المقام الأول: وهو الأسباب، فنقول عن الموضع الأول منه وهو اختلاف الماهيه :

إن ظهور القضيه الشرطيه فى التعدد والاستقلال، قد يُقال تارةً إنه يكون

بالوضع، وأخرى بالإطلاق في الشرط، وثالثة بالإطلاق في الجزاء، أو بظهور عرفى للقضية الشرطية فى ذلك .

فإن قلنا بالأول: فلا إشكال في دلاله الشرط على الحدوث عند الحدوث، فلازمه عدم تداخل الأسباب، بلا فرق بين كون السببين من جنس واحد أو من الجنسين؛ لأن مقتضى أصاله الحقيقة هو ذلك، ما لم يقم دليل صريح دال على خلافه، الموجب لصيوره الاستعمال حينئذٍ مجازياً.

لكن قد عرفت في محله عدم صحة ذلك وعدم ارتضاء القوم بهذا كما لا يخفى.

وإن قلنا بالثاني والثالث من التمسك بإطلاق الشرط أو الجزاء، فحيث أن الإطلاق حججته عند العرف منوطه بعدم ورود دليل - متصل أو منفصل - يدل على خلافه، فلذلك وقع البحث والكلام في أن مقتضى ملاحظه إطلاق الشرط، كونه سبباً تاماً لوجود الجزاء، ليكون مقتضاها الحدوث عند الثبوت لا الثبوت عند البقاء لوجود الجزاء، فيكتفى بجزاء واحد مع تعدد الشرط، فلازم هذا الإطلاق عدم التداخل.

كما أن ملاحظه مقتضى إطلاق وجود الجزاء وطبيعته هو تحققه بوجود الشرط غير مقيد بما يغايرها، سواء قارنه شرط آخر أم لا، وسواء سبقه شرط أم لا، فلازم ذلك هو الاكتفاء بوجود جزاء واحد، ما لم يقم دليل آخر يدل على لزوم تعدد الجزاء عند تعدد الشرط، فمقتضاها التداخل، فيقع التعارض بين الاقتضائين، بل قد يُقال بما قاله سيدنا الأستاذ المحقق الخميني رحمه الله في «تهذيب الأصول»^(١):

١- تهذيب الأصول: ٣٥١ / ١

(بوقوع التعارض بتبعه بين إطلاق الشرطيتين، وبما أنه لا يمكن الجمع بين الشرط في القضيتين وإطلاق الجزاء فيهما، لبطلان تعلق إرادتين بماهيه واحده بلا تقيد، وحيث لا ترجح لرفع اليد عن أحد الإطلاقين، فلا يمكن أن يصبح أحدهما بياناً للآخر.

وتوهم: أن ظهور صدر القضيه مقدم على ظهور الذيل.

فاسد، لأنّه لو سلم فإنّما هو في صدر كل قضيه وذيلها، لا بين صدر قضيه وذيل قضيه آخر، ونحن الآن في بيان تعارض القضيتين، ولو لا ضم قضيه إلى مثليها، لما كان بين صدر قوله: (إذا بلت فتواضاً) وبين ذيله تعارض حتى تعالجه، إذ التعارض ناشء من ضم قضيه إلى مثليها كما عرفت)، انتهى محل الحاجه.

فلازم كلامه إلى هنا هو الحكم بأحد الأمرين من التداخل أو عدم التداخل.

بل قد استدل العلّام في «المختلف» على عدم التداخل بأنه: (إن توارد السببان أو تعاقبا، فإنما أن يؤثر في مسببين أو في مسبب واحد، أو لا يؤثران أصلاً، أو يؤثر أحدهما دون الآخر ؟

والثالثة الأخيরه كلها باطله، فالمعنى هو الأول. وجه بطلانها أن الأول منها ينافي تماميه كل من السببان، والثانى ينافي أصل السبيه، والثالث ترجيح بلا مر جح)، انتهى .

أقول: بل قد استدل الشیخ الأعظم على ما في تقريراته على عدم التداخل بما ملخصه:

(أنّ الظاهر من الجمله الشرطيه كون شرطها علّه تامّه فعليه لجزائها مطلقاً، سواءً وجد حينه أو بعده أمر آخر أم لا، ومقتضى ذلك تعدد المسبب).

ثم دفع توهم أن إطلاق المتعلق والجزاء هو عباره عن طبيعة الوضوء، والطبيعة الواحده إذا لم يلحظ فيها الكثره، يستحيل أن تتعلق بها وجبان مستقلان؛ لأن الكثره فيها لابد أن يكون بكتره إحدى الثلاثه من المكّلّف أو المكّلّف به، إذ صرف الشيء لا يُشّى ولا يتكرر، فمقتضى الإطلاق في المتعلق هو تداخل الأسباب ووحدة التكليف.

فإن إطلاق المتعلق إنما هو يكون بمقدّمات الحكمه، ومنها عدم البيان، وظهور الشرط في السببيه التامه يكفى أن يكون بياناً لرفع اليد عن إطلاق المتعلق، فمن هذا الظهور يستفاد أن الوجوب لم يتعلّق بنفس الطبيعة، بل تعلّق في كلّ من القضيّتين بفردي من الطبيعة غير ما تعلّق به في الأخرى، وهذا معنى تقديم ظهور الشرط وجعله مقيداً لإطلاق المتعلق)، انتهى .

واستدلّ صاحب «الكافاية»: لعدم التداخل :

(بأن ظاهر الجمله الشرطيه هو الحدوث عند الحدوث، ومقتضى ذلك عدم التداخل، لأنّه على فرض التداخل يلزم أن يكون في صوره تعاقب الشروط رفع اليد عن تأثير الشرط الثاني، فيكون القول حينئذ بدلالة الشروط على الثبوت عند الثبوت).

وقد أورد عليه السيد البروجردي: (بأن ما ذكره الشيخ أبعد من الإشكال عن ما ذكره؛ لأن دلاله الشرطين على الحدوث عند الحدوث يكون مقتضاياً لعدم التداخل، إذا كان الشرطان متعاقبين، وأتنا لو كانا متواترين دفعه، فإنّهما أيضاً يقتضيان الحدوث عند الحدوث مع كونهما متداخلين، لأنّه بوجود السبيبين أيضاً يوجد سبب واحد، فهو حدوث عند الحدوث).

وفيه: الإنصاف أنّه تفسيرٌ بما لا يرضى به صاحبه، لوضوح أنّ مراد صاحب «الكافية» من الحدوث عند الحدوث ليس صرف حدوث الجزاء ولو بسببين، بل مقصوده حدوث الجزاء عند حدوث كلّ شرط، ولو كانوا متوازدين.

نعم، هناك في تعبير المحقق الخراسانى ما لا يخلو عن مسامحة في الجملة.

أمّا المحقق النائيني: فإنّه بعدما ذكر برهان القائلين بالتدخل، وأنّ عمدته برهانهم هو التمسّك بصرف الشيء بأنّه لا يتكرّر، أجاب عنه :

أولاً: إنّ هذا غير منافٍ لظهور الشرط في الاستقلال في التأثير، لأنّ صرف الشيء لا يتكرّر لا يكون مستنداً إلى ظهور لفظي، حتى يعارض ظهور الشرطيه، بل هو حكم العقل بأنّ المطلوب الواحد لا يتكرّر، فلا يعارض ظهور ما دلّ على تعدد المطلوب.

وثانياً: إنّ ظهوره في عدم التكرار بالإطلاق وعدم موجب للتعدد، ويكتفى ظهور الشرطيتين في بيان موجب التعدد)، انتهى كلامه.

أقول: هذا ما وصل إلينا في وجه عدم التدخل من كلامهم، وقد عرفت أنّ أكثر آرائهم كانت مشتركة ومتقاربة الأفق، فالأخير والأولى التعرض لما يرد على استدلالاتهم على القول بثبوت الإطلاق في الشرط أو الجزاء، وممّا أورد عليه ما عرفت من كلام سيّدنا الأستاذ الخميني قدس سره من عدم إمكان تقديم أحد الإطلاقين على الآخر، فلا يمكن الحكم بالتدخل ولا بعده؛ لأنّ التعارض ليس في خصوص صدر القضيّه مع ذيلها حتّى يقدم ظهور إطلاقي الصدر على ظهور إطلاقي الذيل، بل التعارض واقع بين القضيّتين لصدر كلّ قضيّه مع ذيل الأخرى .

ولكن يمكن أن يُجَاب عنه: بأنّ كلّ قضيّه شرطيه إذا وردت منفردة كما لو قال

المولى: (إذا بلت فتوّضاً)، فلا- إشكال في عدم وجود تعارض بين إطلاق الشرط - حيث أنّ ظهوره الإطلاقي كون الشرط هو المستقلّ في التأثير للجزاء، سواءً قارنه شيء أم لا، أو ورد بعده شرطُ أم لا - وبين إطلاق الجزاء، باعتبار أنّ المتعلق هو الماهية الواحدة بطبيعتها، الموجب لصدق الامثال بإيجادها بصرف الوجود.

وعليه، فإذا لاحظ المولى شرطاً آخر في قضيه ثانية وقال: (إذا نمت فتوّضاً)، فلا إشكال في أنّ إطلاق الصدر بنفسه الدال على الاستقلال في التأثير، لا يكون منافياً لإطلاق الشرط الأول من حيث نفسه، لإمكان ذلك في ذات الشرطين، لو لا وجود المانع في المتعلق، فحينئذٍ نقول: بأنّ الظهور المنعقد للدليل لا يكون إلاّ بعد تماميه الكلام، مشروطاً بعدم قرينته لرفع اليد عن الإطلاق، بل التعبير برفع اليد عنه يعدّ حينئذٍ تعبيراً مسامحياً، لأنّ وقوع القضيه الثانية بعد الشرطيه الأولى بنفسها يوجب أن لا ينعقد للمتعلق والجزء حينئذٍ إطلاقاً، حتى يستلزم رفع اليد عنه، بل يكون هذا بنفسه دليلاً وقرينةً على التصرف في المتعلق من أول الأمر، لا بعد انعقاد الإطلاق، حتى يقال لا مجال لتقديم وترجيح أحدهما على الآخر، فإطلاق الشرط في كلّ منهما لا يكون له ما يزاحمه أصلًا، كما أنه لا مانع يمنع عن انعقاد إطلاق المتعلق في القضيه الأولى، والمانع المفروض وجوده هو إطلاق المتعلق في القضيه الشرطيه الثانية، حيث أنّ نفس تأثير القضيه يمنع عن انعقاد الظهور في المتعلق فيصرفه إلى كون المراد من الجزاء هو الفرد من الطبيعة لا نفس الطبيعة الواحدة؛ لأنّ استحاله تعلق الإرادتين بالطبيعة الصرفه - التي كان المولى الحكيم عالماً بذلك - يوجب القطع بأنه أراد من الجزاء في القضيتين الأفراد لا نفس الطبيعة المجردة، بلا فرقٍ في ذلك بين اتحاد نوع

الشرطين أو اختلافهما في النوع لعدم التفاوت في استحاله المتعلق بين الصورتين.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا لزوم تقديم إطلاق الشرط على إطلاق الجزاء، مما يستلزم القول بعدم التداخل.

أقول: بقى هنا إشكال آخر على ذلك، تصدّى له العلّامة البروجردي قدس سره في «نهاية الأصول» حيث قال ما ملخصه:

(وليس لك أن تقول إن متعلق الوجوب في أحدهما فرد من الوضوء وفي الآخر فرد آخر منه، فإن ذلك إنما يصح إذا كان كل من الخطابين ناظراً إلى الآخر، بأن يقول المولى مثلاً: (إذا بلت فتوضاً وضوءاً غير ما يجب عليك بسبب النوم)، ثم يقول: (إذا نمت فتوضاً وضوءاً غير ما يجب عليك بحسب البول)، بحيث يكون الغيريه مأخوذه في متعلق أحدهما أو كليهما).

والالتزام بذلك مشكل، بداهه عدم كون واحد من الخطابين في الأسباب المتعددة ناظراً إلى الآخر)^(١)، انتهى محل الحاجه من كلامه.

وفيه أولاً: لا مانع عقلي وبرهانى على الالتزام بذلك، غايته الأمر أنه لا حاجه لجعل مثل هذا القيد في اللفظ، بل قد يفهم المقصود من نفس القضية الشرطيه المتكرره مع افتراض أن المولى عالم حكيم لا يصدر منه المحال، نفس ذلك قرينه على القيديه ولا بعد فيه أصلأ.

وثانياً: أن هذا القيد ليس بقيد لفظي في كليهما أو أحدهما حتى يعده بعيداً، بل القيديه مستنبطه من إيقاع قضييه شرطيه عقيب الأولى على طبيعه واحده وما هي فارده، فانتزاع ذلك من كلام المولى في مقام والتى يسمى بالقرائن المقاميه أو

المقالية أمرٌ متعارف وواقع بين المحاورات.

وأمّا جواب سيدنا الخميني عنه: (بإمكان أن نتصور قياد آخر ولو لم يكن في الكلام بأن يُقال: إذا نمت فوضًا من قبل النوم أو من قبل البول) وغير ذلك، ومعه لا- يجوز رفع اليد عن الظاهر لأجل عدم معقوليه تقيد الجزاء، بل إنما يرفع عنه اليد لو ثبت امتناع كافه القيود، وهو بمكان من المنع، فلا يجوز الالتزام بالتدخل لأجل هذه الشبهه ورفع اليد عن ظاهر الدليل بما ذكر)^(١)، انتهى كلامه.

فلا يخلو عن مناقشه: لأن التزاع ليس فيما أخذ من القيد من خصوص لفظ الغيريه فيهما أو في أحدهما دون شيء آخر مثل ما ذكره بقوله: (من قبل النوم)، و(من قبل البول)، بل مقصوده استبعاد ناظريه كل من الخطابين للآخر بأى لفظ كان، فالأولى في الجواب هو ما ذكرناه آنفًا.

وبالجمله: ثبت من جميع ما ذكرنا أنه على القول بإطلاق الشرط أو الجزاء، فإن الحق مع المشهور من عدم تدخل الأسباب، تقديمًا لظاهر إطلاق الشرط على إطلاق الجزاء بما عرفت تفصيله.

ولكن نحن حيث الترمنا في البحث السابق بأن الشرطيه ظاهره عرفاً في الاستقلال والتعدد لا نقول بالتدخل، وهو مختار المحقق الخميني وصاحب «الكتاب» حيث قال في «حاشيته»^(٢) بعد استعراضه في هامش «الكتاب» كلام من قال بعدم التدخل من الإطلاق:

(هذا واضح بناء على ما يظهر من شيخنا العلامة من كون ظهور الإطلاق

١- تهذيب الأصول: ١ / ٣٤٩ .

٢- الحاشية: ٣١٨ .

ولازمه الحكم بلزم تعدد الجزاء ما لم يدل الدليل على خلافه، لكن لا دوران أصلًا، حقيقة ولا حكمًا كما عرفت، والنتيجه الحاصله في المساله هي عدم التداخل بسبب ذلك الظهور، إلا أن يقيم دليل على خلافه فهو أمر آخر يؤخذ به قطعاً كما سيأتي في ما بعد عند البحث عن تداخل المسالهات.

أقول: ومن ما ذكرنا ظهر حكم الموضع الثاني من المقام الأول، وهو ما لو تكرر الشرط من جنس واحد، كما لو نام المكلّف مكرّراً، حيث ذهب المحقق الحلّي في «السرائر» - على ما هو المحكى عنه - من التفصيل، والحكم في مسألة تكرر الكفاره عند تكرر وطى الحائض بالتدخل، باعتبار أن العلة هي الطبيعة في تداخلان، هذا بخلاف ما لو وقع ما يوجب سجدة السهو من أجناس مختلفة من السهو، فيجب لكل سهو سجدة السهو، فستكرر بتكرره، لاختلاف طبيعة كل واحد منها، فنتيجة عدم التدخل.

وجه الظهور: ثبت أنَّ ملاَكَ التعدُّد ليس كون المصداقين من الطبيعتين أو طبيعة واحده حتَّى يُقال بما ادعاه في المقام، بل الملاَك هو ظهور العرف في استقلال كل سبب لسبب من ناحيته، ولو كان السبيان من طبيعة واحده، إلَّا أنَّ

يكون معه، أو يقوم دليل منفصل يدلّ على أنَّ السبب فيه هو الطبيعة لا كُلَّ مصداق منها.

نعم، لو لا هذا الظهور، وفرضنا الشكَّ فيه من حيث كون السبب في كُلَّ واحدٍ هو الطبيعة أو الفرد، كان مقتضى الأصل البراءة، لكونه شكًّا في التكليف الزائد والمرجع فيه البراءة، كما مرّ في المقدّمات.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو الأسباب بكلّ قسميه.

البحث عن المسبيات

البحث عن المسبيات

وأمّا المقام الثاني، وهو المسبيات: فإنَّ بعد الفراغ عن الالترام بعدم التداخل في الأسباب يصل الدور إلى البحث عن المسبيات، والكلام فيها أيضاً يكون في موضوعين: أحدهما في مرحله الشبوت، والآخر في الإثبات.

فأمّا الأول: المستفاد من كلام الشيخ الأعظم المنع من إمكان التداخل حيث قال في تقريراته المسمى بمطارح الأنظار:

(وعلى الشانى نقول: قد قررنا في المقدمة السابقة أنَّ متعلق التكاليف حينئذٍ هو الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبب الأول، ولا يعقل تداخل فردٍ من ماهيَّه واحده، بل ولا يعقل ورود دليل على التداخل أيضاً على ذلك التقدير، إلا أن يكون ناسخاً لحكم المسبيَّه. وأمّا تداخل الأغسال فبواسطه تداخل ماهيَّاتها، كما كشف عنه روایه الحقوق، مثل تداخل الإكرام والضيافة فيما إذا قيل: (إذا جاء زيد فأكرم عالمًا) وإن سلم عليك فأضعف هاشميًّا)، فعند وجود السبيبين يمكن الاكتفاء بإكرام العالم الهاشمي على وجه الضيافة، فيما لو قصد امتثالاً لأمررين في

التعبديات، وأين ذلك من تداخل الفردين؟!^(١) انتهى كلامه.

أقول: وما ذكره الشيخ قدس سره متين في مثل الأسباب والمسبيات الواقعية، والعلل التكويتية، حيث لا يمكن القول بتدخل المسبيات مع حفظ سبب كل سبب لإثبات فرد مغاير لفرد آخر.

وأما في الأسباب الشرعية، حيث تعد من الأمور الاعتبارية التي اعتبرها الشارع في الأسباب والمسبيات، فلا مانع أن يعتبر سبب كل واحد من الجنابه والحيض مثلاً لحدوث المسبب بالأصالة، ولكن يرد الحكم من ناحيه أخرى بكفايه غسل واحد عن الجنابه لكليهما إذا قصدهما، وذلك ليس بمعنى رفع اليد عن سبب حديث الحيض، وإنما لزم القول بكفايه غسل واحد ولو لم يقصده ولو إجمالاً بل معناه اعتبار إمكان تحقق مسبب واحد لجميع الأسباب بالقصد، بأن يرفع أثر الحادث من الأسباب، والشاهد لذلك أنه لو لم ينوه بخصوصه، وجب عليه القيام بغسل مستقل غير ما فعله.

قد يتوجهون: في غسل الميت بكفايته عن جميع الأغسال الواجبة التي كانت على ذمه الميت بأسباب مختلفه، ولو لم يقصد الغاسل في حال الغسل رفع تلك الأحداث، فلازمه حينئذ رفع الشارع يده عن سبب تلك الأسباب فيه.

وفيه أولاً: إن الاحتياط فيه أيضاً لزوم نيه الغاسل عنها ولو إجمالاً في رفع كل حديث كان في ذمه الميت.

وثانياً: بإمكان القول فيه بأن الشارع قد جعل نفس نيه غسل الميت كافيه

عن تيه رفع جميع الأحداث، أى من نوى تغسيل الميت كان كمن نوى رفع جميع الأحداث التي كانت عليه.

أقول: ما ذكرناه من الجواب عن التوهّم المذكور أحسن وأولى عن ما ذكره المحقق الخميني قدس سره بقوله:

(وفيه: أن مراده من الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبب الأول، إن كان هو الفرد الخارجي، كما هو الظاهر، فتدخل الفردان غير معقول بلا إشكال، لكن تعلق الحكم بالفرد الخارجي ممتنع، وإن كان المراد هو العنوان القابل للانطباق على الخارج وإنما سماه فرداً لكونه تحت العنوان العام، فعدم إمكان تداخل العنوانين من ماهيه واحده غير مسلم، بل القيود الواردة على الماهيه مختلفه، إذ قد تكون متباعدة كالإنسان الأبيض مع الأسود، وقد تكون عامتين من وجه كالإنسان الأبيض والعالم، فلا يجب أن يكون بين العنوانين والقيدين تبايناً حتى يمتنع تصادقهما على واحد من الفرد الخارجي)^(١)، انتهى ملخص كلامه.

وجه الضعف: أن الشيخ الأعظم قدس سره لا يقول بتعلق التكليف بالفرد الخارجي قطعاً، بل يقول إنه متعلق بالطبيعة لكن بلحاظ فرد منها، فإذا فرضنا سببيه كل سبب لإثبات فرد من الطبيعة - سواءً كانت من جنس واحد أو من جنسين - فلا يمكن القول بالتدخل، وهو أمر مقبول وصحيح، ولا إشكال فيه، لكن في الأسباب والعلل الحقيقية لا في الاعتباريات كما عرفت.

وأما ما ذكره من العنوانين القابلان للانطباق على فرد واحد خارجي، فإنه

١- تهذيب الأصول: ١ / ٣٥٨ .

أمر قد صرّح بصحته لاحقاً كما في مثال العالم والهاشمي إذا انطبقا على فرد واحد جامع لكلا العنوانين، حيث يتدخل الإكرام والضيافة في رجل واحد، فلا وجه لجعله مورداً للنقض عليه والجواب عنه.

وأماماً الثاني: وهو الكلام في مرحلة الإثبات .

والمراد منه قيام الدليل على التداخل، فالبحث عنه يندرج في أبواب الفقه، فكلّ مورد ورد فيه ذلك يصبح فيه الالتزام بالتداخل، كما في مثل تكرار صدور الأحداث من الأصغر أو الأكبر إذا كان من جنس واحد في الثاني، مثل تكرر الجنابه أو الحيض أو غير ذلك، وفي بعض الموارد لا يتكرر السبب إلا تكرر المسبب معه، كما في عروض السهو في الصلاه زياده أو نقشه ونظائره وكلّ مورد شكّ فيه فلا بدّ من الحكم بالاشغال والتكرر في المسبب، حتى يقطع الفراغ عمّا يعلم شغل ذمته به، كما عرفت تفصيله في المقدّمات السابقة.

أقول: هذا كله فيما إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء سبخاً، وكان قابلاً للتكرار والتعدد بتعديده شرطه وسببه، وقد عرفت الكلام فيه تفصيلاً من حيث التداخل وعدمه من ناحيه الأسباب والمبنيات، وما هو الحقّ عندنا في كلّ واحدٍ منهما.

البحث عن تعدد الشرط والجزاء

البحث عن تعدد الشرط والجزاء

بقى أن نبحث عن قسم آخر من أقسام تعدد الشرط، هو أن يتعدد الجزاء معه، فهو أيضاً يتصور على صور متعددة، لأنّه :
تارةً يكون تعدد الجزاء بحسب العنوان متعدداً كالإكرام والإطعام .

وأخرى: قد يكون تعدده بحسب ما تعلق به موضوع الخطاب، كما لو وقع

الجزاء - وهو الإكرام - في كلّ واحد إلّا أنّ أحدهما يكون للعالم والآخر للهاشمي، فإنّ الإكرام بحسب ذاته وحقيقة واحدة.

وثالثة: ما يكون الجزاء واحداً بحسب الصوره ومتعددًا بحسب الحقيقة.

ورابعه: ما لا يحرز شيء منها، بل يحتمل وحدته كما يحتمل تعدده حقيقة.

أقول: أمّا الكلام في القسمين الأوّلين منها، فإنه يقع فيما إذا تصدق العنوانان في موضوع واحد، فيأتي البحث عن أنه هل يجوز الالكتفاء بإتيان جزاء واحد، أى هل يصح الالكتفاء بإكرام واحد إطعاماً مثلّاً في العالم الهاشمي، أم لا بد من التعدد؟

والإشكال: المتصرّر قيامه في المقام اثنان :

تارة: يكون من جهة لزوم التنافي بين مفهوم أحد الشرطين ومنطق الآخر، فيما لو تحقق أحد الشرطين وانتفى الآخر، وقد بيّنه المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» بقوله:

(بعدما ذكرنا من العباره في وجه التنافي، حيث إنّ اقتضاء كلّ منهما بمفهومه، انتفاء سinx الحكم بقولٍ مطلق، حتّى في المجمع عند الانتفاء ولو مع تحقق الآخر.

ولكتّه كما ترى، إذ مضافاً إلى عدم ابتناء المسألة في المقام بالمفهوم، وجريانه في شخص الحكم أيضاً، نمنع التنافي بينهما، إذ نقول بأنّ غايه ما يقتضيه قوله: (إن جاء زيد فأكرم عالمًا) إنّما هو انتفاء سinx وجوب الإكرام في المجمع عند الانتفاء من حيث العالميّه لا مطلقاً، ولو بلحاظ كونه هاشميّاً، ولا منافاه بين أن يكون زيد مثلًا واجب الإكرام من حيث كونه هاشميّاً، وبين كونه غير واجب

الإكرام من حيث كونه عالماً^(١)، انتهى كلامه .

أقول: ولا يخفى ما في أصل الإشكال من المناقشة، فضلاً عن أن يحتاج إلى ما ذكره من الجواب، إذ لا يمكن تصوير الجمع بين العنوانين مع فرض انتفاء أحد الشرطين، لأنَّه من الواضح أنَّ انتفاء أحد الشرطين ليس معناه إلَّا عدم تحقق مجيء زيد مثلاً، مما يستلزم عدم وجوب إكرام للعالم، أو لا يكون شرطاً آخرًا فلا إطعام لهاشمي، فينتفي الجزاء المرهوب به، فلا يصدق حينئذ اجتماع الجزائين حتَّى نحتاج في الجواب بالحبيبه في الانتفاء كما ذكره في جوابه الثاني، مع أنَّ جواب الأول منه أيضاً كان مبنائياً كما مضى سابقاً فلا نعيد.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْ عَنْوَانِ الْمُجْمَعِ نَفْسَ كَوْنِهِ عَالَمًا هَاشْمِيًّا، لَا جَزَاءُ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِمَا، فَيَصِّبُّ جَوَابَهُ الثَّانِي صَحِيحًا، وَلَكِنْ لَا يَتَنَافَى أَيْضًا أَصْلًا؛ لِأَنَّ مَا يُجْبِبُ بِالشَّرْطِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَرْبُوطٍ بِالآخَرِ، إِلَّا أَنَّهُ نُرِيدُ إِثْبَاتَ التَّدَافُلِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِمَا، كَمَا لَا يَخْفِي .

وأُخْرَى: من جهة لزوم اجتماع المثلين، حيث إنَّه بعد تحكيم ظهور الشرطين في اقتضاء كلِّ منهما لترتب جزاء مستقلٍّ، ووجوب محدودٍ بحدٍّ خاصٍّ، يتوجَّه عليه الإشكال :

أولاً: بأنَّه على فرض التَّدَافُلِ فِي الْمُجْمَعِ يَلْزَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ الْوَجَبَيْنِ فِيهِ، وَصِيرُورَهُ ذَاكُ الإِكْرَامُ الشَّخْصِيُّ مُحْكُومًا بِوَجَبِيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، لَا سَتْحَالَهُ اجْتِمَاعُ الْمُثَلَّيْنِ لِأَنَّهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُضَدَّيْنِ، حَتَّى وَإِنْ قِيلَ بِتَأْكِيدِ الْوَجَبِ

في المجمع فهو مقتضى لرفع اليد عن اقتضاء ظهور كل شرط في الاستقلال كما هو المفروض.

وثانياً: موجب لاستعمال اللّفظ في غير معناه، لأنّ مقتضى ظاهر كُلّ أمرٍ في كُلّ قضيّة دلالته على الوجوب المستقلّ.

وبما ذكرنا ثبت أنّه لا مجال للفرار عن هذا المحذور.

قد يُقال: بأنّ جواز اجتماع المثيلين هنا مبني على الاختلاف في اجتماع الأمر والنهي، فمن الترم هناك بالجواز عليه القول بالجواز هنا، ومن امتنع هناك عليه الامتناع في المقام .

فإنه نقول: الإنصاف عدم ابتناء الحكم في هذه المسألة على الحكم في تلك المسألة، بل يمكن القول بالامتناع هناك والجواز في المقام، كما الترم المحقق العراقي بإمكان التفصيل وقال ما خلاصته:

(إن القول بالتأكيد لا- يستلزم استعمال اللّفظ في غير معناه، لأنّ معنى وضع الأمر للوجوب، هو وضعها لإيجاد بعث ناشٍ من الإرادة الحتميّة، والأوامر التأكيدية كلّها مستعملة كذلك، ضرورة أنّ التأكيد إنّما يؤتى به في الأمور الهامة التي تقتضي أهميّتها عدم الاكتفاء فيها بأمرٍ واحد، كالبعث الناشئ من الإرادة الأكيدة، ولا معنى للتأكيد إلا ذلك، لا أنّ الثاني مستعمل في عنوان التأكيد.. إلى آخره).

وفيه: أنّ ما ذكره من الجواب، وإن كان جواباً دالاً على عدم مجازيّة استعمال الأمر في التأكيد، لكنه ناشٍ من الإرادة الحتميّة التأكيدية، إلاـ آنه لاـ يعني في المقام لـمن أراد القول بالتأكيد، لأنّ الأوامر التأكيدية بنفسها مورد عنايه للمولى ولحظته، حيث يتحقق له إرادة حتميّة مؤكّدة لما أراده، فيتوّلد منه الأمر المؤكّد

نحو الشيء بخصوصه، كما لو كثر الأمر بشيء، فقال: (صم يوماً) و(صم يوماً)، لو قلنا بكونه للتأكيد لا للتأسيس بوجوب صوم يومين.

هذا بخلاف ما نحن فيه، حيث إنّ الأمر أو النادر في النذر قد تعلق حكمه بعنوان هو إكرام العالم لو براء ولده، وإكرام الهاشمي لو رجع الولد، فإذا حصل كلا المتعلقين واجتمع كلا العنوانين خارجاً، فحمله على التأكيد يعد حملاً على خلاف ما قصده من ظاهر الأمرين، وكون الإرادة قد تعلقت بكلّ واحدٍ من دون تأكيد في مرحلة الإرادة، فأخذ التأكيد من الأمر موجب لاستعمال الأمر في غير ما استعمله وأراده النادر والمولى كما لا يخفى، فلا بدّ حينئذٍ من جواب آخر عن هذا الإشكال.

أقول: والذى يخطر بالبال - والله العالم بحقيقة الحال - هو أن يُقال:

لا ريب أنّ مقتضى ظهور الشرطية، هو الاستقلال في الوجوب لكلّ واحدٍ منهم، إلاّ أنه في مقام الامتثال قد يكون متعلق كلّ أمر شيء مباین عن الآخر، فلا إشكال حينئذٍ من لزوم تعدد الامتثال والتكرار فيه، كما إذا أكرم عالماً غير هاشمي أو بالعكس، وأمّا إذا تعلق كليهما بشيء واحد جامع للعنوانين، فحينئذٍ لابدّ أن يُقال بأنّ في مقام الامتثال ربما يكون موجباً لسقوط كلا الأمرين، ووجباً لامتثالهما بإتيان واحد يصبح فيه كليهما، وهو كما في المقام حيث إنه إذا أكرم عالماً هاشمياً فقد امتثل كلا الأمرين، لأنّه يعّد ممثلاً. لقوله: (أكرم العالم) فامتثل الأمر المربوط بشرط مجيء زيد، كما هو الحال كذلك فيما لو ورد قوله: (أكرم هاشمياً) فامتثل الأمر المربوط بشرط السلام عليه، وهكذا الحال في النذرین بصفتين، وذلك فيما لو أوجب على نفسه إكرام العالم في أحد هما والهاشمي في

الآخر، فأكرم عالماً هاشمياً، فيصدق امثال كليهما، فلا يبقى حينئذ مورداً لا كرام الآخر، كما لو أجزنا تعلق النذر بأمر واجب فأتى بتلك الواجب، أو تعلق النذر بأمر مندوب كصلاح الليل فأتى بها، فإنه مصدق للامثال لكل واحدٍ منهم، مع أنّ مقتضى أمر كلّ واحدٍ يكون بنفسه مؤثراً مستقلاً ولا يكون مؤكداً للآخر، ولا يلزم اجتماع حكمين متماثلين.

هذا فضلاً عن أنه قد ثبت في باب اجتماع الأمر والنهي بأنّا لا نسلم وجود التضاد بين الأحكام لكونها أموراً اعتبارية، فضلاً عن الحكمين المتماثلين، حيث لا يكون اجتماعهما أسوء حالاً من المتضادين، كما لا يخفى .

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا صحة قول المشهور بالتدخل في المسبيات في مجمع العنوانيين، كما نسبه إليهم المحقق العراقي على ما في نهايته.

أقول: إذا عرفت ما ذكرنا من كفايه فرد واحد في الامتثال عن كلا الأمرين، فقد التزم المحقق العراقي في «نهايه الأفكار» بأنَّ الأمرين :

إن كانوا توصليين سقطاً بذلك، من دون أن يحتاج سقوطهما إلى قصد امثال أمرهما.

وأمّا لو كانوا تعبديين، فلا يسقطان إلا مع قصدهما في حال الامتثال، ولو امثل أحدهما دون الآخر سقط ما قصد دون غيره.

ولكن نقول: ذلك صحيح لو قلنا في الأوامر التعبدية بلزوم قصد أمره كما عليه صاحب «الجواهر» وإنّ على مختارنا يكون حكم التعبدية كالتوصليين.

ومن هنا ظهر على القول بلزوم القصد فيه، حكم ما لو كان أحدهما تعبدياً والآخر توصلياً، فإنّ قصد الأمر التعبدى سقط كلاهما؛ أحدهما بالقصد والآخر

لعدم احتياجه به. وأما لو لم يقصدهما معاً، أو قصد خصوص التوضيـلـى منهما، فلا يسقط إلـاـ هو بخصوصه دون التـعـيـدـى لعدم قصده.

الجزء الواحد صورةً والمتعدد حقيقةً

البحث عن الجزء الواحد صورةً والمتعدد حقيقةً

وأما الصوره الثالثه: هى ما لو كان الجزء بحسب الصوره واحداً، وفي الحقيقة متعددًا كالأغسال لأسباب متعددة، حيث يستفاد مما ورد في الخبر المنقول عن زراره^(١):

إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق الله، أجزأها عنك غسل واحد.

قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنبتها وإحرامها وجماعتها وغسلها من حيضها وعيدها، لأن الغسل وإن كان بحسب الصوره واحداً ولكن بحسب الحقيقة متعدد، فإن الواحد يجزى عن الجميع، لأنّه عليه السلام عبر باجتماع الحقوق في الأحداث.

قال المحقق العراقي في نهاية الأفكار: (إن قضيه إطلاقه، هو الاكتفاء بالواحد عن المتعدد، ولو مع عدم قصد البقيه، وهو ينافي لزوم قصد الجميع في سقوط أمرها).

فأجاب: عنه في خصوص غسل الجنابه بحرمتها، من إمكان أن يكون هو

١- الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ١.

الحدث الأكبر من أكبر الأحداث، فتندك فيه غيره منها كأنداكاك السواد الضعيف في الشديد، وبعد الإتيان به لا يبقى موضوع لسائر الأحداث حتى يمثل أمرها، لأن يكون غسل الجنابه امثلاً لأوامر غير الجنابه أيضاً، وهذا بخلاف غير غسل الجنابه، فإنه لا يكفي عن غسل الجنابه لكونه أصغر منه، كما يشهد لذلك صحيح سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، قالا: «في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابه؟ قال: غسل الجنابه عليها واجب»^(١).

حيث يدل على عدم كفايه غسل الحيض عن الجنابه، ولزوم الإتيان بها أيضاً، فلا يرد عليه الإشكال بأنه كيف يسقط سائر الأوامر من دون قصد عنوانها في الامثال^(٢)، انتهى ملخص كلامه.

ولكن الإنصاف أن يقال: إن هذا الجواب صحيح في ما إذا كانت الجنابه أكبر الأحداث بحسب لسان الأخبار والشارع، مع أنه يظهر خلافه من بعض النصوص، وهو كما في حديث سعيد بن يسار، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنباً، تغتسل عن الجنابه، أو غسل الجنابه والحirst واحد؟ فقال: قد أتها ما هو أعظم من ذلك»^(٣).

وقد فسّروه بالحirst وأن دم الحirst أعظم من الجنابه كما في «عنایہ الأصول»^(٤).

١- الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ٨.

٢- نهاية الأفكار: ٤٩٢ / ١.

٣- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الحirst، الحديث ٢.

٤- عنایہ الأصول: ج ٢ / ١٩٣.

فمع ملاحظه دلله هذا الحديث، فكيف يكتفى بغسل الجنابه عن سائر الأغسال دون غيره؟

فالاولى أن يُقال: إنْ فِي حَدِيثِهِ الْجَنَابَةِ خَصْوَصِيَّةٍ مُوجَبَهُ لِكَفَايَةِ غَسْلِهَا مِنَ الْوَضُوءِ، وَهَذَا مِنْ سَائِرِ الْأَغْسَالِ لَا بِمَلَكِ أَعْظَمِيهِ حَدِيثُهُ الْجَنَابَةِ.

وكيف كان، لو لم يدل الدليل على الكفاية، لقلنا بلزم التعدد في الأحداث، فإذا ورد دليل على الكفاية استكشف منه إما تداخل أسبابه عن جهه عدم سببته كل حدث استقلالاً بل السبب في الواقع هو حدوث صرف وجود الحدث، فيكون ناقضاً، أو يكون المسبب على نحو يعني وجوده جميع الأسباب مع تعددها، نظير الامثال في مجتمع العنوانين، حيث كان قابلاً لصدق امثال الجميع، والله العالم.

الشك في وحدة الجزاء وتعدده

البحث عن الشك في وحدة الجزاء وتعديده

وأمام الصوره الرابعه: وهي ما لو لم يحرز تعدد حقيقه الجزاء ووحدته.

قال المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» ما ملخصه: يمكن تمثيله بالكافر للافطار والظهار بأنّ مقتضى القواعد هل هو الحمل على التعدد، كي يندرج في موضوع البحث المتقدم عند التصديق، ويقال فيه بالتدخل، أو على الوحدة فلا يتداخل؟

قال: (أظهرهما الثاني لأنّ الطريق إلى تحصيل الاختلاف بينهما: إما أن يكون ذاتياً كالظهريّة والعصرىّة، أو من جهة الإضافه إلى الشروط، ولا طريق لنا إلى تحصيل الاختلاف ذاتاً بين الكفارتين).

وأمّا الجهة الثانية، فلأنّ الشروط حيّثه تعليّيه لإثبات الوجوب على الذات، فالحكم في قوله: (إن جاءك زيد فأكرمه) متعلّق بذات زيد بواسطه المجيء، بخلاف (أكرم زيداً الجائى) حيث يكون بحيّثه تقبيده، فالقيد دخيلٌ في موضوع الحكم، حيث كان المقام من قبيل القسم الأوّل بقوله: (إن ظاهرت فكفر)، وإن أفطرت فكفر، فكان الظهار والإفطار من الحيّثه التعليّيه، فلا مجال لأنّ الإضافات في طرف الموضوع وهو الكفاره، فلابدّ حينئذٍ من القول بعدم التداخل ولزوم الإتيان بالجزاء متعدّداً على حسب تعدد الشرط)^(١)، انتهى كلامه.

أقول: ولا- يخفى ما في كلامه من الإشكال، فإنّه لو سلم كونه من قبيل تعدد الحقيقة بأنّ كانت حقيقه كفاره الظهار مغايرة لحقيقة الإفطار، لكن هذا لا يوجب عدّه من قبيل متعدّد العنوانين بالتدخل في فرد واحد من الكفاره كالملجم للعنوانين سابقاً في إكرام العالم الهاشمي؛ لأنّ الوحده في متعدّد العنوانين قد حصل في متعلق حكم الإكرام لا في نفس الإكرام بنفسه ووجوهه، حتى يصير مؤكّداً كما عرفت توضيحة، هذا بخلاف المقام فإنّ القول بالتدخل هنا، معناه رفع اليد عن سببه السبب الثاني المتعقب للأول ولذلك كان الأولى فيه أيضاً عدم التداخل، عملاً بمقتضى ظهور الشرطيه في السبب المستقلّه، هذا بخلاف مجمع العنوانين حيث قد عرفت إمكان القول بالتدخل والوحده فيه من حيث صدق الامتثال لكليهما، من خلال القيام بأداء أحدهما، حيث أنه مع وجوده لا يبقى موضوع لامثال لأمر آخر كما أوضحتناه فلا نكّر.

فإن قيل: قد يتوهم كون التفاوت بين الصورتين هو لزوم قصد الانتساب إلى سببه في حال الامتثال، بأن يعین سبب الكفاره من الظهور والإفطار، فيصحيح القول بتعدد الحقيقة، بخلاف صوره الوحده حيث يصح الإتيان متعدداً ولو لم يعین انتسابها إلى سببه المخصوص، إذا لم تكن نفس الكفاره متعينه بنفسها؛ قضيّه لدخلاله إضافات الشروط في الجزاء.

قلنا: الإنصال عدم لزوم ذلك في صحّه الجزاء، لأنّ ما تعلق بذاته ليس إلّا الكفاره متعددة، وأمّا احتمال وجوب الاستناد إلى سببها، ودخلاله في صحّتها فغير معلوم، فمع الشكّ تجري البراءه فيه، لكونه تكليفاً زائداً، والأصل عدمه.

الرابع من الأمور: يدور البحث في هذا الأمر عن لزوم متابعة المفهوم للمنطق، ولا نقاش في موردين:

١) هو أَنَّه لابدّ في المفهوم من متابعته للمنطق من حيث الموضوع والمحمول، والقيود والخصوصيات المأخوذة فيهما، وفي المعلّق عليه والجزاء، فمفهوم قضيّه: (إن جاءك زيد يوم الجمعة راكباً وقت الزوال فأكرمه) هو: (إن لم يجئك زيد يوم الجمعة راكباً وقت الزوال فلا يجب إكرامه)، وهو واضح لا إشكال فيه .

٢) كما لا إشكال في القيد المجموعى إذا أخذ في المنطق، مثل قول القائل: (إن جائك زيد أكرم مجموع العلماء)، وقد تسالم كلّ من قال بالمفهوم أَنَّ مفهومه أَنَّه (إن لم يجئك زيد فلا يجب إكرام مجموعهم)، وهو لا ينافي وجوب إكرام بعضهم.

٣) وإنما الإشكال والكلام وقع في العام الاستغرaci بالوضع كلفظ (الكلّ)

والجمع المحلّى باللّام، أو بالإطلاق كالنكرة الواقعه في سياق النفي - لو لم نقل إنّ عمومه أيضًا وضعى، كما صرّح بكونه إطلاقيًّا المحقّق النائينى في فوائدِه بأنّه: (إذا قيل: إذا أكرم كلّ عالم)، أو (أكرم العلماء) أو (إذا بلغ الماء قدر كثرة لا ينجس شئ)، هل يكون مفهومه الإيجاب الجزئي، ليكون لازمه عدم وجوب إكرام الكلّ، وسبب عدم تنjis كلّ شئ، فلا ينافي ذلك وجوب إكرام بعض العلماء، وتنjis بعض النجاسات بغير ماء الكّر، وإليه ذهب المحقّق الشّيخ محمّد تقى الإصفهانى قدس سره صاحب «الحاشية»، وخالقه المحقّق النائينى والعرّاقى والبغوردى - .

أو أنّ المفهوم هو الإيجاب الكلّى، ليكون لازمه عدم وجوب إكرام شئ من العالم أى فرد فرد منه، وتنjis الماء بكلّ من النجاسات، قضيّة للإيجاب الكلّى؟

وقد التزم به الشّيخ الأعظم في تقريراته، كما التزم به الأعلام الذين ذكرناهم آنفًا، عدا صاحب الحاشية، وتبعه فيه العلام البروجردي والمحقّق الخميني والشيخ الحائرى في «الدرر» والسيد الخوئي، فلا بأس أن نتعرّض لكلماتهم وبيان وجه الاختلاف بين الطائفتين، فيدور البحث عن أنّ الجزاء المعلّق على الشرط إذا كان له معنى عامًا، فهل التعليق على الشرط:

يكون لخصوص العموم المذكور في القضية الذي أخذ عنوانًا للأفراد، حتى يكون مفهوم القضية في السالبه الكلّي هو الموجب الجزئيّ .

أو أنّ التعليق في الحقيقة مختص بالأفراد، غايه الأمر حيث لا يمكن تعليق الشرط على كلّ فرد خارجًا، فلذلك استعمل المتكلّم لفظًا حاكياً ومرآة لتلك الأفراد، ففي كون متعلق التعليق في المنطق والمفهوم هو الأفراد خارجًا ما أخذ

عنواناً في اللّفظ، فيكون المفهوم على هذا التقدير هو الإيجاب الكلّي في القضية السالبة الكلّية.

أو يجب التفصيل :

بين ما إذا كان المأخذ في طرف الجزاء من العموم ما كان من قبيل لفظ (الكلّ) وما شاكله بالوضع، ليمكن القول بالوجه الأول حتى يكون المفهوم في القضية السالبة الكلّية هو الموجّه الجزئيّ، كما يمكن القول بالوجه الثاني، حتّى يكون المفهوم فيها هو الموجّه الكلّيّ.

وبين ما كان المأخذ في طرف الجزاء من العموم، هو المستفاد من هيئة الجمع المعرف باللّام ونحوها، أو مستفاداً من مثل وقوع النكّة في سياق النفي، حتّى يكون الإطلاق حينئذ بمقديمات الحكم وبالإطلاق، فيكون المفهوم حينئذ هو الموجّه الكلّيّ، لأنّ العموم المستفاد من الأوّل عامّ بمعنى الاسمي والاستقلالي، ولذلك يجوز فيه كلّ واحد من القسمين، فتعينه منوط بوجود قرينه خارجيّه، وهذا بخلاف العموم المستفاد من الإطلاق، فليس الحكم فيه إلّا للحكم العام لا بعموم الحكم، فيكون المفهوم منحصراً في الموجّه الكلّيّ.

هذا على ما نسبه سيدنا الخوئي إلى شيخه النائيني، برغم خلوّ «فوائد الأصول» عن التعرّض لهذا التفصيل، بل قال الخوانساري في تقريراته: (إنّ مقتضى القواعد المنطقية، هو كون مفهوم قضيّة السالبة الكلّية هو الموجّه الجزئيّ، إلّا أنّ المباني الفقهية مبنية على مقتضى ظواهر الأدلة بحسب مفاهيم العرف، فربما كان مقتضى ذلك أمراً مخالفًا للقواعد والبراهين المنطقية، كما في المقام، حيث إنّ النكّة في سياق النفي يفيد العموم نظير لفظ (الشيء) في (لم ينجزه

شيء) شىء هذا النكره فى مرحله الإثبات الذى كان هو المفهوم، ثم يضم إلى ذلك أن الأحكام متربّه على أنواع النجاسات الخارجيه، إذ هى التى تكون منشأً للأثر، فلازمه كون التنجيس فى طرف المفهوم وعدمه فى المنطق مربوطاً بنفس الأعيان، فيكون المراد هو أن الكرّ لا ينجزه البول والدم والغائط، ففى طرف المفهوم يستفاد أن غير الكرّ ينجزه كلّ من الدم والبول والغائط، فتكون النتيجه أن المفهوم هو الموجبه الكلّيه لا الجزئيه كما لا يخفى)، انتهى محصل كلامه.

والأولى أن يقال: بأن مفهوم كل قضيه عباره عن رفع تلك القضيه، فإن كانت القضيه موجبه فمفهومها عباره عن سلب تلك القضيه، وإن كانت سالبه فمفهومها سلب ذلك السلب، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون متعلق الحكم هو عموم الحكم المستفاد من الوضع كلفظ (الكلّ) وما شاكله، والجمع المعرف باللام إن كان وضعياً، أو العموم المستفاد من الإطلاق كالنكره الواقعه فى سياق النفي المفهّمه للعموم بواسطه مقدّمات الحكمه.

فعلى هذا، فكما أن مفهوم قضيه: (إن جاءك زيد فأكرم كل عالم) هو (إن لم يجئك فلا يجب إكرام كل عالم)، هكذا يكون مفهوم قضيه: (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجزه شيء)، هو (إذا لم يبلغ كرّاً فليس لم ينجزه شيء)، فلازم هذا السلب السلب شيئاً؛ تاره: بأن ينجزه كل شيء، وأخرى: ينجزه شيء بتصوره الإيجاب الجزائى، فهما ليسا بالمفهوم الأصلى للقضيه، بل كانا لازمين للمفهوم، لأن عدم (لم ينجزه شيء) يساعد مع اللازمين، وهما عدم وجوب إكرام أحد من العلماء حيث يصدق عليه أيضاً أنه لم يكرم كلّهم، وعدم وجوب إكرام بعضهم، فيسمى هنا بالسالبه الكلّيه والساالبه الجزائّه.

وبالتالي، فإنّ إطلاق المفهوم لخصوص الإيجاب الجزئي في مفهوم قضيه السالبه الكلّي - كما أطلقه صاحب الحاشية عليه قدس سره - أو إطلاقه لخصوص الإيجاب الكلّي - كما عليه الشيخ الأنصاري على ما ذكره في كتاب «الطهاره»^(١) عند بحثه عن الماء المحظون وما في تقريراته أيضاً .

لا يخلو عن مسامحة، لما قد عرف بأنّهما ليسا بمفهوم، بل كانا لازمين له.

أقول: ولكنّ الإنصاف - بعد الغمض عمّا ذكرنا، والرجوع إلى ما هو المتبادر عند العرف والشائع عندهم - أنّ مفهوم القضيه السالبه الكلّي هو الموجّه الجزيئي، كما عليه صاحب «الحاشيه»، لأنّ حقيقة الأحكام وإن كانت متعلقة في الواقع بالموضوعات الخارجيه، لأنّها هي الموجّه للأثر دون العناوين المتّخذة في الدليل، إلاّ أنّ المستفاد من الاستظهار ومقام الإثبات والدلالة حجّيه ما هو مأخوذ في لسان الدليل من العناوين المشيره إلى الأفراد، ولذا يعُد الملاك في الاستظهار - منطوقاً ومفهوماً - هو المذكور في لسان الدليل، ولذلك قلنا بأنّ النكّره في سياق النفي يفيد العموم، ومن الواضح أنّه ثابت في مقام اللّفظ دون الخارج والمعنىون أي الأفراد، وإلاّ لا عموم لتلك الأفراد بخصوصها، وهكذا يكون في طرف المفهوم.

فالحقّ مع صاحب «الحاشيه»، بعد التنزيل عمّا قلنا، بلا فرق بين أقسام العموم، كما لا فرق في ذلك بين المنطق والفقه في المقام .

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا أنّ كلام الشيخ قدس سره ممنوع إنما بحسب الاستظهار العرفي من القضايا، كما عرفت، لا لما ذكر من الإشكال والنقض على كلامه بمثل قولهم: (إذا كنت مع الأمير فلا تحف أحداً)، حيث أنه لو كان المفهوم هو الإيجاب

الكلى - كما ذكره الشيخ - كانت التبيّن الحاصله من المثال أَنَّه (إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَ الْأَمِيرِ فَعَلَيْكَ الخوفُ مِنْ كُلَّ أَحَدٍ)، مع أَنَّه باطل جدًا؛ لأنَّه :

أوَّلًا: قد عرفت ليس ذلك بمفهوم، بل هو اللازم للمفهوم كما أوضحتناه.

وثانيًا: سلَّمنَا أَنَّه مفهوم - كما صرَّح به الشيخ - لكنَّه ليس المراد منه الخوف من كُلَّ أحد، بل على نحو الإضافه أى ما من شأنه أن يخاف منه لا - كُلَّ أحد ليس كذلك، وإنَّ جرى هذا الإشكال في جميع المفاهيم، حتَّى في (ينجسه كُلَّ شيء) مثلاً، ومن الواضح أنَّ الشيء الظاهر لا يكون منجساً، ولا يكون مورداً للتورُّم، لأنَّ المقصود ما هو كان كذلك بحسب مقتضاه لولا المانع، كما لا يخفى، والله العالم.

هذا تمام الكلام في مفهوم الشرط، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

فصل في مفهوم الوصف

فصل

في مفهوم الوصف

أقول: يدور البحث في هذا الفصل عن أن الجملة الوصفية هل لها مفهوم، بمعنى أن سinx الحكم ينتفي عند انتفاء الوصف، أم ليس فيها هذه القابلية فلا. يوجب انتفاء عند الانتفاء، بل ساكت عنه، ولا بد لإثبات الحكم فيه من قيام دليل آخر يدل على الثبوت؟ فيه خلاف.

أمّا صاحب «الفصول» فقد أثبته لجماعه ونسب ذلك إلى شيخ الطائفه، بل قد حکى عن الشهيد الأول الميل إليه، ولكن المشهور، بل عن جميع المتأخرین والمحققین والمعاصرین، هو الالتزام بعدمه كما هو الأقوى عندنا أيضاً، فقبل البحث عنه لا بد من تقديم أمور :

الأمر الأول: الظاهر أن البحث عن مفهوم الوصف لا يكون منحصراً في الوصف الاشتقاقي فقط كاسم الفاعل والمفعول وصيغه المبالغه، بل يجري حتى فيما كان بحکم الوصف، أي ما يؤدّي معناه من المصدر بـ (ذى)، ومبدأ المشتق مثل (علم) و(عدل) أو حتى ما كان من قبيل الأسامي الجامدة الجاريه على الذوات بلحاظ اتصافها بعَرض، كالسود والبياض، أو الزوجيه والملكيه ونظائرهما، لوحده الملائكة من حيث البحث في جميع ذلك مع الوصف المشهور المتعارف، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: في أن محل النزاع في مفهوم الوصف هل يختص بخصوص

وصفٍ كان موصوفه مذكورةً ومعتمداً عليه - كما التزم به المحقق النائيني والمتحقق الحائر ظاهراً، والسيد الخوئي في «المحاضرات» - أم أنّ مورد التزاع هو الأعمّ؟

صرّح بالأُمُول المحقق الخميني في تهذيبه باعتبار عدم التعرّض للأعمّ في كلمات الأعلام، ويستفاد الثاني من كلام صاحب «الكتاب» و«نهاية الأفكار» وآخرين كصاحب «عنایه الأصول».

أقول: الأقوى عندنا ما ذكره المحقق النائيني من أنّ التزاع في الحقيقة لابدّ أن ينحصر فيما يعتمد على الموصوف، لما قد عرفت في المفهوم بأنه لابدّ أن يكون الموضوع والموصوف موجودين في حال وجود الوصف وعدمه، حتّى يصحّ البحث حينئذٍ عن أنّ الانتفاء في الوصف دون الموصوف هل يوجب انتفاء سُنْخ الحكم عنه أم لاـ. يوجبه؟ وعليه فالقضيّة التي لم يذكر فيها الموصوف أصلًا، بل قد تعلق الحكم أوّلاًـ على الوصف مثل (أكرم العالم)، فلاـ معنى للبحث فيه عن أنّ انتفاء الوصف هل يوجب انتفاء سُنْخ الحكم أم لاـ؛ لأنّ الحكم يبقى ببقاء موضوعه ومع عدمه فهو زائل لاـ. محاله فلاـ مجال للبحث عن انتفاء وعدمه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يرْجِعَ إِلَيْهِ فِي التَّقْدِيرِ بِالْمَسَامِحَةِ، بِأَنْ يُقالُ: إِنَّ (الْعَالَمَ) مُشَتَّقٌ مِّنَ الرَّجُلِ الْمَتَصَفِّ بِالْعِلْمِ، فَاللَّذَّاتِ مَا خُوذَةُ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ يَكْفِي فِي صِحَّهِ أَخْذُ الْمَفْهُومِ .

لكنه مشكل ولا يخلو عن تسامح، فإذاً يكون حال هذا القسم من الوصف، مثل حال الحكم المعلق على اللقب شخصياً كان أو كلياً، فيكون قول القائل: (أكرم زيداً) أو (أكرم إنساناً) مثل قوله: (أكرم العالم) من حيث البحث في أنّ الانتفاء

يوجب انتفاء الحكم عن الفرد الآخر أم لا - مثل قول القائل: (أكرم الرجل العالم) حيث يبحث فيه بأنّ الرجل غير العالم المذكور في الكلام من حيث الإطلاق هل يجب إكرامه أم لا، وسوف يأتي في الأمر الثالث البحث عما إذا كان الوصف مساوياً أو أعلى من الموصوف فيكون من مفهوم اللقب.

قال المحقق الخميني قدس سره : - بعد تصريحه بالتعيم - (إنّ المثبت ربما يتمسّك بفهم أبي عبيده في قوله: (مظل الغني ظلم)، ولئن الواجب يحلّ عقوبته)، وترى أنّ النافي لم يرده بأنه خارج عن محظّ البحث لأنّ الوصف لم يعتمد على موصوفه، بل ردّه بوجه آخر، على أنّ الأدلة المذكورة من الوضع والصون عن اللّغوّيّة جاريّة في كلا المقامين)، انتهى كلامه.

ولكن يمكن أن يُحاجَب عنه: بأنّ فهم أبي عبيده من ذلك إثبات المفهوم وعدم ردّه النافي لذلك، لا يكون دليلاً على صحّه مورد التزاع، لإمكان أن يكون فهم المفهوم فيه بواسطه قرينه خاصّه من تناسب الحكم مع الموضوع، أو من جهة مفهوم اللقب - إن قلنا بأنه ملحّق به - أو من جهة غاية الأمر الذي قد يكون بمترله مفهوم الوصف تزييلاً ومسامحة، كما قلنا بإمكان إلحاقه به من جهة فرض تقدير الموصوف من باب أنّ المقدّر هو المذكور، وأمثال ذلك.

هذا فضلاً عن أنّ عدم توجّه النافي لردّه بكونه خارجاً عن محلّ التزاع لا يوجّب كونه محظّاً للتزاع والبحث .

الأمر الثالث: لابدّ من معرفة أنّ التزاع في مفهوم الوصف مندرج في أيّ قسم من أقسامه، لأنّ الوصف :

تارةً يكون مساوياً للموصوف، مثل: (جئنى إنسانٌ ضاحك).

وآخری: يكون أعمّ منه، مثل: (جئني بـإنسان حـسـاسـ).

ففي مثل هذين لا- مجال لجريان التزاع فيما بينهما، لأنَّه يلزم نفي الحكم عن غير موضوعه، كالحيوان غير الصاحك، أو الجماد غير الحسَّاس، فهو يكون من قبيل مفهوم اللقب وهو كلامه الإنسان.

وثالثة: أن يكون الوصف أخصر من الموصوف، مثل قوله: (جئني بحيوان ناطق).

أقول: لا إشكال في جريان التزاع فيه، إذا فرض كون النسبة هي الأعم والأخص المطلق، مثل قول القائل: (جئني بـإنسان زنجي)، فإنّه يصح أن يقال بأنّ عدم الزنجي هل يستلزم انتفاء الوجوب للإنسان غير الزنجي أم لا، إذ الموضوع وهو الإنسان كان باقياً مع انتفاء الوصف، كما لا يخفى.

وأَمَّا إِذَا كَانَت النِّسْبَة بَيْنَهُمَا عَامِلٌ مِّنْ وِجْهِ كَالْمُثَالِ الْمُعْرُوفِ: (فِي الغُنْمِ السَّائِمِهِ زَكَاهُ), فَهُوَ يَتَصَوَّرُ عَلَى أَنْحَاءِ ثَلَاثَهُ:

تارةً: يفرض ماده الافتراق في جانب الموصوف (الغنم غير السائمه) أى ليس في الغنم المعلومه زكاه، فعلى القول بالمفهوم لا إشكال في جريان التزاع فيه، لبقاء الموضوع وهو الغنم عند انتفاء وصف السائمه.

وأخرى: ما تكون ماده الافتراق فى جانب الوصف، أى فى السائمه من غير الغنم كالإبل السائمه، فلا إشكال فى عدم جريان النزاع فيه، لعدم بقاء الموضوع حينئذٍ لأنّ هذه الجمله لو دلت على عدم الزakah فى الإبل الملعوفه كان بالحاظ مفهوم اللقب لا الوصف وهو كلمه الغنم.

وَثَالِثَةٌ: مَا تَكُونُ مَادَّةُ الْأَفْتَرِاقِ مِنَ الْوَصْفِ وَالْمَوْصُوفِ جَمِيعاً، كَالْأَيْلَلِ

المعروفه، فهو أيضاً خارج عن مورد التزاع قطعاً.

وعليه، فما يظهر من بعض الشافعية من الحكم بجريان التزاع فيه، حيث استدلّ على عدم وجوب الزكاه في الإبل المعرفه بقوله صلى الله عليه و آله : (في الغنم السائمه زكاه)، كان من جهه مفهوم اللقب لا الوصف، لما سبق ذكره أنه يعتبر في مفهوم الوصف بقاء الموصوف والموضوع.

نعم، قد يظهر من صاحب «التقريرات» تصحیح ذلك فيما إذا كان الوصف هو العلّه للحكم، حيث يوجب انتفاء الوصف انتفاء الحكم من الإبل المعرفه أيضاً، لأن للسوم دخل في وجوب الزكاه، ولذلك أورد صاحب «الكافیة» على «التقريرات» بأنّه حينئذ لا يكون منحصراً في ذلك المورد من كون الوصف هو الأخص بل يجرى في المساوى والأعم أيضاً .

ولكن لابد أن يُقال: بأنّ الشيخ قدس سره لم يقصد تصحیح ذلك في العلّه المنحصره بواسطه مفهوم الوصف حتّى يعترض عليه، بل الشيخ رحمه الله معترض بأنّ المستفاد حينئذ كان من جهه خارجيّه غير مرتبه بمفهوم الوصف، فلا فرق حينئذ بين أقسام الوصف قطعاً، وهو واضح.

أقول: فظاهر من جميع ما ذكرنا، أنّ مورد التزاع يكون في قسمين من تلك الأقسام، وهما: الوصف الأخص المطلق، والوصف العام من وجهه، في صوره مادّه افتراق الموصوف.

والتحقيق: إذا عرفت هذه الأمور الثلاثه، فإن الحق مع المشهور، من عدم دلاله القضية الوصفيّه للمفهوم خلافاً للشرطيه، وإن لوحظ وجود المفهوم من الوصف في بعض الموارد فإنّما هو ثابت لجهه خارجيّه غير مربوطه بالوصف، كما

عرفت في الأمر الثالث، ولعل الوجه في ذلك هو أن القيد في القضية إن رجع إلى الحكم، فهو يوجب المفهوم، يعني يصبح الحكم مقيداً بقيدهِ خاصّ، كما كان كذلك في القضايا الشرطية، حيث أن الحكم مقيد بوجود الشرط، فلذلك قلنا بالمفهوم فيها.

وأمّا إن رجع القيد إلى الموضوع، أو إلى المتعلق، فلا يدل على المفهوم كما في القضية الوصفية، لأنّ الوصف يعدّ قيداً للموضوع لا للحكم، فلا وجه للقول بوجود المفهوم فيه، ولذلك قيل إن إثبات الشيء لا يوجب نفي ما عاده، إذ من الواضح أنّ تعلق الحكم بموضوع مقيد بقيدهِ خاصّ لا يوجب نفي الحكم عن غير هذا المقيد، لا بالوضع ولا باللازم والإطلاق، بل لا يوجب الانصراف أيضاً، إذ يمكن أن يكون وجه ذكر القيد :

تارةً: بـملاـكٍ وعلـه أخـرى غـير إـفـهـام العـلـيـه فـى تـرـبـةـ الحـكـم، حـتـى يـسـتـفـاد مـنـهـ المـفـهـومـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ التـوـصـيـفـ لـشـدـهـ الـاهـتـمـامـ لـذـكـرـ موـرـدـ الـوـصـفـ، كـمـاـ فـىـ قـوـلـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (إـيـاكـ وـظـلـمـ الـيـتـيمـ)، أـوـ قـوـلـهـ: (إـيـاكـ وـظـلـمـ مـنـ لـاـ نـاـصـرـ لـهـ وـلـاـ مـعـينـ).

وأخرى: قد يكون لدفع توهم عدم شمول الحكم لمورد الوصف، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ»^(١).

أو كان السامع محتاجاً إلى ذكره دون غيره، كما إذا قيل لمن عنده ماء البئر فقط بأنه طاهر مطهر.

فمع وجود هذه الجهاد والفوائد وغيرها يظهر أنّ عدم المفهوم لا يستلزم لغويه ذكر القيد، كما استدلّ به المثبتون.

وأيضاً: لاـ وجه للتمسّك بذلك بالانصراف إلى العليّة، لأنّ منشأه إما الكثرة والغلبة فيه، أو لأنّ استعماله في العليّة أكمل، وقد عرفت الجواب عن كليهما عند البحث عن مفهوم الشرط الذي كان الانصراف فيه أشدّ وجوداً من مفهوم الوصف.

كما لاـ وجه للتمسّك بما أشار إليه صاحب «الحاشية»: (من أنّ الأصل في القيد أن يكون احترازياً).

لما قد عرفت من وجود فوائد أخرى غير الــاحتراز، مع أنه لو سلّمنا ذلك، كان في الحدود والتعاريف المبيته على الــطراد والانعكاس دون غيرها.

وأيضاً: لاـ وجه للتمسّك بذلك، بأنّ التوصيف حيث كان دالاً لل العليّة، استوجب تخصيص عموم العام أو حمل المطلق على المقيد، لأنّ وجود القيد في المقيد معناه نفي الحكم عن غير مورد القيد، فينافي مع إطلاق المطلق ولذلك يقدم عليه.

لأنّ وجه التقديم ليس إلاـ لأظهريه دلاله كلـ خاص على مفاده، لا بواسطه المفهوم.

توضيح ذلك: إنـ دلاله كلـ لفظ على معناه، حيث إنه مبني على الظاهرات العرفية، فلذلك كان ظهور دلاله المطلق على إطلاقه، العام على عمومه كان لكثره متعلقه، هذا بخلاف الخاص والمقييد، حيث يكون دلالتهما على متعلقهما بالأظهريه، ولذلك يقدم الخاص والمقييد على المطلق العام، وذلك من جهة الدلاله المنطقية لاـ من باب تقديم المفهوم على المنطوق، وإلاـ لكان الأولى تقديم المنطوق على المفهوم، أي تقديم المطلق العام حيث كان منطوقياً، على الخاص والمقييد حيث يدلّان بالمفهوم.

وبالجملة: ثبت من جميع ما ذكرنا أنَّ التوصيف لا يدلُّ انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ عن غيره، سواءً كان الوصف وارداً مورداً الغالب كما في قوله تعالى: «وَرَبَّا يَتَكُمُ الْلَاّتِي فِي حُجُورِكُمْ»، حيث أنه يحرم نكاح مطلق الريبيه، سواءً كانت في الحِجْرِ أم لا، وإن أدعى احتمال وجود قرينه في أمثال ذلك على عدم المفهوم.

أو لم يكن كذلك، من سائر الأوصاف والقيود الواردة لغرض تضييق دائرة الموضوع، من دون نظر إلى نفي الحكم لغير مورده، إلا أن يكون العلية مستفاداً من طريق آخر بقرينه حالياً أو مقاليه، فلا إشكال حينئذٍ في دلالته على المفهوم.

فعلى ما ذكرنا، لا تنافي بين دليلي (في الغنم السائمه زكاه)، وما إذا ورد في دليلٍ: (في الغنم المعلومه زكاه)، ولا حاجه لمحاوله الجمع بينهما كما هو مذكور في مطانها.

أقول: وبما ذكرنا ظهر أنَّ فهم أبي عبيده من قوله صلى الله عليه وآله: (لَيَ الْوَاجِدِ يَحْلِّ عَقْوَبَتِهِ) لا يكون لنا دليلاً على ثبوت المفهوم للوصف، كما رددَ المحقق الحائرى قدس سره بقوله: (إِنَّا لَمْ نَكُنْ أَقْلَى مِنْهُ فِي فَهْمِ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْقَوَاعِدِ الْمُوْجَدَةِ، فَلَا يَكُونُ فَهْمَهُ حَجَّهُ).

هذا، مضافاً إلى ما قد عرفت في الأمر الثاني من إمكان أن يكون فهمه مستنداً إلى وجود قرينه في المقام، أو فهم من مناسبه الحكم للموضوع كما هو الغالب في أمثال هذه الكلمات، والله العالم بحقائق الأمور.

فصل في مفهوم الغاية

فصل

في مفهوم الغاية

يدور البحث في المقام عن أنّ الغاية في الجملة المغيبة هل تدلّ على ارتفاع سنج الحكم عمّا بعد الغاية ونفس الغاية إن لم تكن داخله في المُغَيِّب، أو لا تدلّ على الارتفاع؟

أقول: وقبل الخوض في المسألة لابد من التذكير بعده أمور :

الأمر الأول: إنّ الغاية هل هي داخلة في المغيب أم خارجه عنه، يعني إذا قيل: (اقرأ القرآن إلى سوره يأس) معناه دخول السورة في القراءة، أم هي خارجه كخروج ما بعدها؟ فيه أقوال:

١) قولٌ بخروجها عنه وهو لنجم الأئمّة - كما عليه صاحب «الكتفائية» والسيد الخميني والمحقق العراقي، بل قد نسب ذلك إلى المشهور كما في «نهاية الأفكار» - نظراً إلى أنّ حدّ الشيء خارج عن الشيء، وما يورد في بعض الموارد بالدخول كان بالقرينه الخارجيه.

٢) قولٌ بالدخول مطلقاً، ولم يعرف قائله.

٣) وقيل بالتوقف والرجوع إلى الأصول العلميّة، لعدم ثبوت وضع للدخول أو الخروج، ولا وجود برهان على كلّ منهما.

٤) وقيل مورد لا يعلم بالقرينه يرجع إلى الأصول، وهو كما عن المحقق النائيني.

٥) وقيل بالتفصيل بين (حتى) بالدخول و(إلى) بعدم الدخول، وهو مختار الزمخشري.

وفضل آخرون بين كون جنس ما قبل الغاية وبعدها متحداً بالدخول، أو مختلفاً بالخروج.

وقول للمحقق الحائرى من التفصيل بين الغاية الحقيقية العقلية، حيث يكون دخولها وعدمه مبنياً على أنَّ الجزء الذى لا يتجرَّى محال أم لا؟

فإن قلنا بالأول، فالغاية غير داخله، لأنَّها حينئذٍ عباره عن النقطه المohoمه التي لا وجود لها في الخارج.

وإن قلنا بالثانى، فالغاية داخله في المعني يقيناً، فإنَّ انتهاء الشيء على هذا عباره عن جزئه الأخير .

وإن كانت الغاية مدخول (إلى) و (حتى) فالتفصيل بالدخول، إنَّ كان قيداً للفعل، وعدمه إنَّ كان قيداً للحكم.

أقول: ولكن الأقوى عندنا هو الأول، لأنَّ المسأله عرفيه غير عقلية فلسفية، والعرف يفهم إتمام الامتثال إذا بلغ قرائته إلى سوره يأس، وما ترى بالدخول في بعض الموارد كان لأسباب أخرى سيظهر لك عن قريب إن شاء الله تعالى.

الأمر الثانى: لا يخفى أنَّ الغاية المستفاده قد تكون من لفظ (إلى) فالكلام فيه واضح، وقد تكون مستفاده من كلامه (حتى).

وقد اختلط الأمر على بعض النحاة وغيرهم في كلامه (حتى)، حيث يزعمون أنَّ الغاية فيها لابد أن تكون داخله قطعاً، لكنَّهم غفلوا عن أنَّ الكلام في كلامه (حتى) في الخاضبيه والجاري منها لا العاطفه، وما استشهدوا لكلامهم مثل

قول القائل: (أَكَلَتُ السَّمْكَه حَتَّى رَأَسِهَا) أو (مات النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ) وأمثال ذلك الدال على الدخول، كانت من جهه أنها عاطفه لاـ خافضه، فإن كون ما بعدها داخله فيما قبلها مورد إجماع للنحاء، كما عن ابن هشام في «المُعْنَى»، وما وقع البحث فيها هو كلمه (حتى) بمعنى إلى، حيث تكون جازه، كما في قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَءِيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَءِيْسُودِ مِنْ الْفَجْرِ» (١) فإن الغايه هنا تكون مورداً للبحث - لو لا القرineه - عن أنها داخله أم لا.

وبالتالي لا فرق في مسألتنا بين كون الكلمه المفيده للغايه كونها (إلى) أو (حتى) كما هو غير خاف على الأريب .

الأمر الثالث: في أن الغايه المذكوره في القضيه :

تارةً تكون قيداً للموضوع، مثل: (سر من البصره إلى الكوفه).

وأخرى: قيداً للمتعلق، مثل: (أكرم زيداً المنطلق أبوه إلى الصبح).

وثالثه: تكون قيداً للحكم، مثل: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه).

كما أن الطلب المنشأ المعلق على الموضوع :

قد يكون هو حقيقه الطلب المستفاد من الهيءه.

وقد يكون هو الطلب الجزئي الشخصي.

وما يجب الانتفاء هو الأول دون الثاني .

أقول: إذا عرفت هذه الأمور الثلاث، نقول:

الحق أن الغاية تدل على المفهوم بحسب النوع، إلا أن يقوم دليلًّا ويدل على خلافه، وكون الغاية قياداً للحكم بل للموضوع، لا يكون في أكثر الموارد القيد راجعاً إلى الموضوع، فيصير كمفهوم الوصف، بل يرجع إلى الحكم، حتى يكون كمفهوم الشرط، كما في مثل قوله عليه السلام: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام)، ومثل قوله تعالى: «أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»، ومثل قوله: (سر من البصرة إلى الكوفة) وأمثال ذلك، فالدخول يحتاج إلى القرينة، هذا بلا فرق بين (إلى) و(حتى) بمعناها، وبلا فرق بين كون قبل الغاية وبعدها متحداً أم لا، كما لا يخفى.

وتوضيح ذلك: أن الغاية إذا وقعت في الكلام أفادت المفهوم، أي عدم دخول الغاية وما بعدها في الحكم، وأن سញ الحكم عنها منتفياً عرفاً، سواء كان القيد من أول الأمر متوجهاً إلى الحكم كما في المثال الأول: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه)، أو متوجهاً إلى الموضوع، مثل قولك: (سر من البصرة إلى الكوفة) حيث أن القيد قد يكون مربوطاً بالسير دون الحكم، وإن يرجع إليه ثانياً، أو متوجهاً إلى المتعلق للموضوع، مثل قوله تعالى: «أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» حيث أن قيد (إلى الليل) راجع إلى الصيام المتعلق للتمام الذي كان موضوعاً لحكم الوجوب، ففي جميع هذه الموارد تفيد الغاية المفهوم، ولذلك لو قام المأمور به بالسير إلى البصرة والصيام إلى الليل، صدق عليه عرفاً أنه امتنع الأمر، ولا مجال لتوهم لزوم دخول السير في الكوفة في الحكم، إلا أن تقوم قرينه داله على الدخول، وهو خلاف المفروض كما لا يخفى.

فصل في مفهوم الاستثناء

فصل

في مفهوم الاستثناء

يدور البحث في هذه المسألة كسابقاتها في أن الجملة المستعملة على كلّمه (إلا) الاستثنائيّة هل يستفاد منها المفهوم للمستثنى، بحيث يكون الحكم الثابت له نقيض ما يثبت للمستثنى منه، حتى يلزم أن يكون الاستثناء من النفي هو الإثبات، ومن الإثبات هو النفي أم لا؟ ليكون مقتضى ذلك وأثره في ثبوت المعارضه وعدمه، لورود دليل على خلاف مقتضى حكم المستثنى.

أقول: البحث في باب الاستثناء يكون في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في ثبوت المفهوم له و عدمه.

والحق - كما عليه المشهور من المتقدّمين والمتّأخرین - هو ثبوت المفهوم، فلذلك إذا قيل: (أكرم العلماء إلا زيداً) فإنه يستفاد من هذه القضية أمران:

أحدهما: وجوب إكرام باقي العلماء في المستثنى منه.

والثاني: عدم وجوبه لزيد، بحيث لو ورد في دليل آخر يدل على وجوب إكرام زيد، كان معارضًا مع المستثنى، كما هو الأمر كذلك في المستثنى منه، فإنه لو ورد في دليل عدم وجوب إكرام بقية العلماء غير زيد، لكن معارضًا مع مضمون المستثنى منه، وليس معنى وجود المفهوم له إلا ذاك .

بل قد نزيد في ذلك بأن الاستثناء - مضافاً إلى دلالته على المفهوم بالتبادر وانسياق ذلك إلى الذهن - يفيد الحصر في الحكم للمستثنى أيضاً، أي أن في

المثال المذكور لو أثبتت وجوب الإكرام لزید فی دلیلٍ يعارض ذلك مع دلیل الاستثناء للمثبت المنافي، هكذا لو ورد دلیلٍ على نفی الوجوب عن فرد آخر غير زید أيضاً، لعارض مع الحصر المستفاد من مجموع القضيّه المستثناء، إذ المستفاد من الإنشاء شيئاً :

أحدهما: إثبات تقىض حکم المستثنى منه للمستثنى.

والثانى: إثبات الحكم له أيضاً كما لا يخفى .

وقول نجم الأئمة: أن رفع التناقض المتوجه في باب الاستثناء، منحصر بـأن يخرج المستثنى قبل الإسناد.

كلام في غير محله، لأنّه لا تناقض بين المستثنى منه والمستثنى قبل الإسناد، حتّى يتوقف رفعه على جعل الإخراج قبل الإسناد، لأنّ الكلام يحمل على ما هو ظاهر فيه، بعد تماميته بمتممّاته من لواحقه وتوابعه.

وبعبارة أخرى: لا يصحّ الاستفاده من كلام المتكلّم قبل أن يفرغ عنه، مثلاً لو قال المتكلّم: (أكرم زيداً يوم الجمعة وقت الزوال)، فليس لأحدٍ أن يتوجه وقوع التعارض بين قيد (وقت الزوال) وبين (يوم الجمعة) بأن يُقال مقتضى يوم الجمعة هو وجوب الإكرام في أيّ وقت من يوم الجمعة، ومقتضى قيد وقت الزوال هو كون الوجوب لخصوص ذلك الوقت، وذلك لأنّه لا يجوز الاستفاده من كلام المتكلّم إلاّ بعد تماميته، فحينئذٍ لا تعارض أصلاً بينها، لأنّ الوجوب مقيد مع ملاحظه قيد وقت الزوال بكون الوجوب مخصوصاً لذلك الوقت من أول الأمر، لا أن يكون موسعًا فيضيق حتّى يتوجه التعارض.

وهكذا الحال في المقام، فإن استفاده الإخراج عن المستثنى منه لا يكون

إلاًّ بعد تماميه الكلام، فلا مجال حينئذٍ لتوهّم التناقض، لأنّه خارج عن الحكم بعد خاتمه الكلام، لا أن يكون داخلاً ثم خرج حتى يتوهّم التناقض.

مع أنّ مقتضى كلامه أن تكون كلامه (إلاًّ) وصفيّه بمعنى الغير، ليصبح المعنى في (أكرم العلماء إلاًّ زيداً) هو أنّه يجب إكرام العلماء المتّصفه بغير زيد، فلا مفهوم للقضيّه، هذا بخلاف ما الترمنا به من أنّ أداه الاستثناء تدلّ على المفهوم كما الترم به المشهور أيضاً وحكموا باستفاده المفهوم من كلامه (إلاًّ) الاستثنائيه.

أقول: ثمّ بعد الفراغ عن وجود المفهوم في أداه الاستثناء، يأتي البحث عن أنّه هل تدلّ الأداء على الحصر أيضاً كما على المشهور، أم لا تدلّ عليه؟

وقد نسب المحقق النائيني (١) إلى أبي حنيفة، أنه ذهب إلى عدم دلالتها على الحصر، لأنّه يستلزم أن تكون الصلاة بتمامها هي الطهارة، وإن كانت فاقده لسائر الأجزاء والشرائط، مع أنه باطل قطعاً، فهذا البطلان نساً من القول بمفهوم الحصر، هذا بخلاف ما لو دلت على المفهوم دون الحصر، فيكون معناه أنه يتحقق الصلاه من الطهارة ولو مع وجود سائر الشرائط والأجزاء وهو صحيح.

قال المحقق النائيني: (لا- يخفى أنه يمكن أن يكون منشأ توهّم أبي حنيفة، كون الموضوع له لأداء (إلاًّ) هو الأعمّ من الصفتية والإنسانية، وإلاً فإنّها لو كانت موضوعه للإنشاء لم يكن توهّم عدم ثبوت المفهوم للقضيّه.. إلى آخره).

وفيه: قوله لا يكون في محله، لما قد عرفت من التفصيل بأنّ مقصوده نفي مفهوم الحصر لا مطلق المفهوم.

أقول: وكيف كان، فإن ما يرد على أبي حنيفة هو أن المراد من الصلاة المذكورة في قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بظهور):

إما عباره عن الصلاه الصحيحه الجامعه الكامله التامة، فتصبح القضيه هكذا:

(لا صلاه تامه الأجزاء والشرائط إلا أن تكون معها الطهور) بأن تفرض الصلاه واجده لجميع ما يعتبر فيها إلا الطهاره، وأنه عليه السلام أراد إفهام أن الصلاه في هذا الفرض لا تتحقق متصفه بذلك الوصف، إلا أن يتحقق الطهور منحصرأً، لعدم فاقديتها لشيء غير الطهور.

أو أن المراد هو الأعم من الصحيحه، فيصير المعنى: (إن الصلاه باسمها ولو باطله لا تتحقق إلا مع تحقق الطهاره) حيث يكون في صدد بيان أهميه دور الطهاره في الصلاه، وإن من أوجد الطهاره فقد حصل الصلاه فيكون حينئذ بصوره المجاز والمبالغه، وكما يقال في مثله: (لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب)، فيكون الحصر إضافياً في مثل هذه الموارد.

قال صاحب «المحاضرات»: (إن لازم ذلك هو استعمال الصلاه في معانٍ متعددة حسب تعدد هذا التركيب، فإنها في هذا التركيب قد استعملت في جميع الأجزاء والشرائط ما عدا الطهور، وفي مثل قوله عليه السلام: (لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب) قد استعملت في جميع الأجزاء والشرائط ما عدا فاتحه الكتاب، مع أن المتفاهم العرفي منها معنى واحد في كلا التركيبين)^(١)، انتهى كلامه.

وفيه: إن دعواه ممنوعه لأن من الواضح أن الصلاه لم تستعمل إلا في المعنى

الجامع لتمام الأجزاء والشروط، وأمّا خروج شرط أو جزء منها كان بواسطه وجود المدخل في الاستثناء، الدال على كون المقصود غير ما هو المدخل من الصلاة الواقعه في صدر الكلام، مع أن الصلاه المنتفيه هي الفاقده لذلك الشرط، فليست بصحيحة، فإذا أُريد منها هو مع وجود هذا الشرط، فالصلاه في الحقيقة هي الواجده لجميع شرائطها وأجزائها كما لا يخفى .

وقول المحقق الخراسانى: (بأن استعمالها هنا كانت بالقرنه على عدم إفاده الحصر لا تدل ولا توجب أن لا تكون كذلك فى سائر الموارد كما فى «الكافيه»).

ليس على ما ينبغي، لعدم وجود قرينه دال على ذلك فى المثال .

وما قيل: من أن الخبر المقدّر هنا هو الإمكان، فيكون معناه نفي الإمكان، أي (لا صلاه ممكنته إلا بالطهاره).

غير وافٍ لأداء المقصود، لأن الإشكال الذى تصدّاه أبو حنيفه باقٍ بحاله، إذ لا يمكن فرض تحقق الصلاه مع الطهاره فقط من غير وجود شيء آخر معها، كما لا يخفى .

وادعوى صاحب «المحاضرات»: (من انحلال هذه الجمله إلى قضيتين إيجابيه وسلبيه، أي إن الصلاه لا تتحقق بدون الطهاره وهي لصورها، وإذا تحققت فلا محالة تكون مع الطهاره)، انتهى حاصله.

ممنوعه: لأن الصلاه في القضيّه الثانية المفروضه تتحققها، إما مفروضه مع سائر شرائطها وأجزائها أو بدونه.

ففى الأول يرجع إلى ما ذكرنا، فيعود الإشكال الذى ذكره في قضيّه (لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب) من استعمالها في كل مورد في غير ما أُريد في الآخر.

وفي الثاني يرجع إشكال أبي حنيفة من عدم صدق الصلاة الفاقدة لسائر الأجزاء والشرائط ولو مع وجود الطهارة .

فال الأولى في الجواب هو ما ذكره، مع أنّ قضيّة السالبه الوارد في قوله: (لا صلاه)، ليست فيها كونها مع فقد الطهارة، لعدم وجود أثر لها في المستثنى منه وإن فرض وجود ذكر الطهارة بعد (إلا) فيليست حينئذ بفacades بل هي واجده، فلا محيسن إلا أن يلاحظ الفقرتان معاً، فيعود إلى ما ذكرنا.

وَكَيْفَ كَانَ، فَجُوابُنَا يَعْدُ أَحْسَنُ الْأَجْوبَةِ.

المقام الثاني: استدلّ بعض لإثبات المفهوم في الاستثناء بقبول رسول الله صلى الله عليه و آله إسلام مَن قال بمقاله التوحيد، وهي كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله)، فلا يمكن توجيه قوله صلى الله عليه و آله إلا أن كلامه المذكوره المشتمله على النفي (لا)، و(إلا) التي تدلّ على الحصر، وهو التوحيد.

ولكن أورد عليه: بأنّ دلائل هذه الكلمة على التوحيد إنما هي من خلال القرينة الخارجية لا من جهة اشتمالها على أداه (لا) و(إلاّ)، لأنّه لو كان الأمر كذلك، للزم القول باحتياج (لا) النافي للجنس إلى الخبر المقدر، ولا يمكن فرضه إلاّ في كلامي (ممكن) أو (موجود) وكلاهما لا يثبتان التوحيد، لأنّه :

على الأول: لا يدل على إثبات الإمكاني لله تبارك وتعالى، وأما كونه موجوداً أم لا فلا.

وأَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَلَا إِنْ دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدْمُ إِمْكَانِ وُجُودِهِ آخِرٌ، فَكَيْفَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّوْحِيدُ.

وأجاب عنه صاحب «الكتاب»: (بأن المراد من الإله، هو واجب الوجود، ونفي

ثبوته وجوده في الخارج، وإثبات فرد منه فيه، وهو الله يدل بالملازمه البينه على امتناع تحققه في ضمن غيره تعالى، ضروره أنه لو لم يكن ممتنعاً لوجوده، لكونه من أفراد الواجب)، انتهى كلامه.

وفيه: إن كون معنى الإله هو الواجب الوجود، مما ينافي المفاهيم العرفى، فإن مفهوم الواجب من المفاهيم المصطلحة فى العلوم العقلية، ولا مجال لفرض درك هذا المفهوم الفلسفى المعقد من قبل العرب الجاهلى فى صدر الإسلام الذين الزموا بالإفصاح عن كلمه الإخلاص .

قال العلّام البروجردي قدس سره : - بعد أن استعرض أصل الإشكال ورد على كلام صاحب «الكتاب» - :

(والتحقيق أن يقال: إن العرب في صدر الإسلام لم يكونوا مشركين في أصل واجب الوجود، بحيث يعتقدون وجود آلهه في عرض واحد، بل كانت صفات الإلهية ثابتة عندهم لذات واحدة، وإنما كانوا مشركين في العبادة، حيث كانوا يعبدون بعض التماثيل التي ظنوا أنها وسائل بينهم وبين الله، وكانوا يعتقدون استحقاقها للعبودية أيضاً، كما يشهد بذلك قوله تعالى حكاية عنهم: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»^(١)، فكلمة الإخلاص وردت لرد عهم عن ذلك، فمعناها نفي استحقاق العبودية عمّا سواه، كما يشهد بذلك معنى كلامه (إله) فإنها بمعنى المعبود.

وبالجملة: كلامه الإخلاص لإثبات التوحيد في العبادة لا في الإلهية، إذ التوحيد في أصل الإلهية كان ثابتاً عندهم قبل الإسلام أيضاً، فافهم^(٢).

١- سورة الزمر: ٣ .

٢- نهاية الأصول: ج ١ / ٢٨٣ .

أقول: هذا الجواب لا يخلو عن قوّه في الجملة، كما صرّح بذلك المحقق الخميني، لكن الملاحظ فيه أنّ نفي الشرك عن العرب في الجاهليّة يعدّ أمراً مخالفًا لصريح ما نطق به القرآن في آيات متعدّدة دالّه على أصل الشرك، مثل قوله: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِّيْجَدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(١).

ولكن يمكن أن يُجّاب عنه: بأنّ الخبر هنا لو كان هو الإمكان لكتفى لإثبات التوحيد، لأنّ الإمكان الذاتي لواجب الوجود، مساوٍ لوجوب وجوده الثابت بالبرهان في موضعه، وكان وجوده حيثـنـا لازماً قطعاً، وهو يكفي، منضمـاً إلى ارتکاز فهم العرف الإخلاص من هذه الكلمة، وكون الموجود ليس إلـا هو، كما لا يخفى.

وبالجملة: ثبت من جميع ما ذكرنا دلالـه كلـمه (لا) و(إلـا) على الحصر.

المقام الثالث: في أنّ دلالـه هذه الكلـمه على الحصر هل هي بالمنطق أو بالمفهوم؟ فيه وجهان :

اختار المحقق النائيني قدس سره الأوّل في كلمـه (إنـما) باعتبار أنـ ضابط المفهـوم لا ينطبق على المقام، حيث أنـ الموضع لا يحفظ في المفهـوم كما يحفظ في المنطق، إلـا أنـ إطلاق المنطق عليه كالمفهوم لا يوجب الإشكـال .

كما يظهر جواز كلاـ الأمرين من صاحب «الكافـيـه» حيث قال: (ثـم إنـ الظـاهر أنـ دلالـه الاستثنـاء على الحكم في طـرف المستـثنـى بالمفهوم، وأنـه لازم خـصـوصـيـه الحكم في جـانـبـ المستـثنـىـ منهـ التـى دـلـتـ عـلـيـهاـ الجـملـهـ الاستـثنـائيـهـ).

نعم، لو كانت الدلاله فى طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجمله، كانت بالمنطق، كما هو ليس بعيد، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد)، انتهى كلامه.

أقول: والأقوى عندنا، كونه بالمنطق بمجموع الجمله، لا بخصوص كلمه (إلاً) كما قيل.

وكيف كان، وحيث أن البحث عنه غير مفيد، فالإعراض عنه أولى .

وأمّا كلمه (إنما) فلا إشكال فى أنها تفيد الحصر، وإفادتها بذلك ثابت بالتبادر عند أهل اللسان، وإن لم يكن مرادفه موجوداً غير أهل العرب، مع أنه لا- يبعد أن يكون مرادفها فى الفارسيه ما يتلفظ به الفرس من قولهم (این نیست) (جز این نیست) كما هو المشهور عندهم.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق فى دلالتها على الحصر، بين كون مدخلها هو الصفة مثل قوله: (إنما الفقيه زيد)، أو الموصوف مثل قوله: (إنما زيد الفقيه)، غايه الأمر أريد فى الأول قصر الصفة فيه، وفي الثاني لوحظ قصره من بين الأفراد بالفقاهه، وأنّ زيد فقيه لا- عمرو وبكر، نهايه الأمر دلائله الأولى على الحصر أغلب من الشانى، لكن هذا لا- يوجب نفيه فيه كما يظهر من صاحب «المحاضرات».

وممّا ذكرنا يظهر فساد كلام الفخر الرازى فى ردّ الحصر من قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(١) الآية، فقد خالف بقوله القواعد العربيه والمستعمل عند العرب، وليس ذلك إلاً عناداً وعداءً لأهل البيت عليهم السلام ودفعاً لحصر الولايه لعلى عليه السلام ، وتحقيق كلامه والرد عليه مربوط ببحث آخر غير الأصول .

١- سوره المائده: الآيه ٥٥ .

وممّا قيل إفادته الحصر: كلمه (بل) الأضرابية، والأقوال فيها خمسة:

١) قول بدلاتها على الحصر مطلقاً، وهو المنسوب إلى الحاجب.

٢) قول بعدها مطلقاً وهو المنسوب إلى المبرّد وغيره.

٣) قول بالتفصيل بين الحصر في النفي والنهي دون الإثبات فلا يدلّ كما عليه المشهور، على ما نسبه إليهم صاحب «عنایه الأصول».

٤) قول بأنّ ما يفيد الحصر هو الذي ذُكر لإبطال ما أثبتت أولاً ثوتاً، مثل قوله تعالى: «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بِلْ عِبَادٌ مُّكَرْمُونَ»^(١)، هذا هو المنسوب إلى صاحب «الكافية».

٥) قول بثبوت الحصر في موردين من النفي وما أثبته ثانياً لإبطال ما أثبته أولاً - ثوتاً لا - إثباتاً، وهو مختار صاحب «عنایه الأصول».

أقول: الأقوى عندنا عدم ثبوت المفهوم للحصر مطلقاً، كما عليه المبرّد، لأنّ الحصر يستفاد في هذه الموارد من جهات أخرى خارجه عن حقيقه مقتضى كلمه (بل)، كما لا يخفى.

وممّا قيل دلالته على الحصر: المسند إليه المعرف باللام، مثل قولك: (الضارب زيد) أو تقديم ما هو حقه التأخير، مثل ما ورد في قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، والمسند المعرف باللام كقولك: (زيد العالم).

والظاهر أنّ دلاله الأولين على الحصر غير بعيد للتباادر، بخلاف الثالث حيث لا يتباادر منه الحصر كما لا يخفى، وإنكار صاحب «الكافية» ذلك في

الأخير مطلقاً، بدعوى أنَّ الحصر مستفادٌ من قرينه المقام، أو قرينه دالٌّ على كون اللام للاستغراف، أو أنَّ مدخوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق، أو على أنَّ الحمل ذاتيٌّ لا صناعيٌّ، مما ينبغي أن لا يصفع إلى، لأنَّ الكلام في المفهوم مع صرف النظر عما هو خارج عن الكلام من القرائن وال Shawahed، كما هو واضح.

فصل في مفهوم اللقب والعدد

فصل

في مفهوم اللقب والعدد

مقدمة :

لا يخفى أن المراد من اللقب هنا ليس ما يقابل الكنية بما فيه مدح أو ذم كمحمود، بل المراد كل ما يقابل الوصف من اسمٍ جنس كالرجل، أو علم كمحمد، أو اسم مشتق لا يراد منه معناه الوصفي كالباقر والصادق، وغير ذلك.

أقول: بعد تحديد المراد، وتحرير محل التزاع، فإنه لا إشكال في انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه قطعاً، لكنه لا يسمى مفهوماً. وأمّا انتفاء سند الحكم بذلك فلاً فما يُسمع عن بعض كما في «التقريرات» من القول بالمفهوم، وإلا لزم العراء عن الفائد، خالٍ عن الوجه والفائد، لوضوح كفايه الفائد بفهم حكم شخص ذلك الموضوع، كما لا يخفى. ولذلك اشتهر في الألسن (أن إثبات شيء لا ينفي ما عداه) والمسألة واضحة ولا تحتاج إلى مزيد بيان.

وأمّا العدد: فحاصل الكلام فيه:

بأن التحديد فيه يكون على ثلاثة أنحاء:

تارةً بالإضافة إلى جانب الأقل، كما إذا قيل: (بع لى الدار بألف) حيث يفيد جواز بيعه أزيد دون الأقل.

وأخرى: بالإضافة إلى جانب الأكثـر، كما إذا قيل: (اشتر لـى الدار بألف) حيث يفيد عدم جواز الاشتـراء بالأزيد.

وثالثه: بالطرفين، نظير الأدوية التي تحدّد其 الأطباء بالقطرات، خصوصاً إذا كان الدواء ممّا يضرّ زياده شربه، وعليه أن لا يزيد ولا ينقص، ففيه اختلاف.

ذهب بعض الأعلام كصاحب «عنایه الأصول» إلى دلائله على المفهوم، خلافاً لجماعه كثيرة مثل صاحب «الكافاية» والمحقق العراقي وصاحب «المحاضرات» و«حقائق الأصول» القائلين بعدمه وهو الأقوى؛ لأنّ ما ترى بعدم كفايه غير ما ذكر من العدد في اللّفظ من الأقل أو الأكثر، كان من جهه عدم كونه موافقاً للمأمور به، يعني إذا قال القائل: (تصدق بدرهمين) فهو أمر بهما، فلا يكفي الأقلّ منهمما، بل لا يكون الأزيد داخلاً في المأمور به، فيكون ساكتاً عنه لا يثبته ولا ينفيه، إلّا أن يستفاد المفهوم من قرينه خارجيّه، فهو خارج عن موضوع البحث كما لا يخفى.

المقصد الرابع

فـى " العام والخاص

المقصد الرابع / فى العام والخاص

المقصد الرابع

في العام والخاص

أقول: وفيه مباحث، وقبل الخوض في المباحث ينبغي تقديم أمور :

الأمر الأول: في أن العموم والشمول يكون على قسمين:

تارةً: يكون الشمول والعموم مدلولاً لفظياً، أي يكون بوضع لفظ للمعنى الذي يكون فيه الشمول والعموم، مثل لفظ (الكل) و(الجميع) وغيرهما.

وأخرى: ما يكون شاملًا وعاماً من خلال مقدمات الحكم، كالشمول في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، و(اعتق رقه)، فإن الحليه للبيع والعتق في الرقبه يشمل مطلق البيع والرقبه لا بدلالة لفظيه بل بمقدمات الحكمه.

والمحضود في البحث هنا هو القسم الأول دون الثاني، والذي نبحث عنه في باب المطلق والمقييد، فالعام والخاص يكون عمومه مدلولاً لفظياً، غايته الأمر قد يكون عمومه :

تارةً: مدلولاً إسمياً للأدah ككل وما شابهها وما يراد منها.

وأخرى: عرفياً كالجمع المحلى بالألف واللام كالعلماء، بناءً على أن يكون عمومه مستفاداً من الألف واللام، حيث لا يكون في بين عهداً حتى يكون مشاراً إليه، وبناءً على أن لا يكون للهيئة الترتكيبية وضعاً على جده.

وثالثه: يكون العموم بالأسماء التي تتضمن المعنى الحرفي كأسماء الاستفهام والشرط والموصول مثل: (قتل من في العسكر).

ورابعه: سياقياً كالعموم المستفاد من النكره الواقعه في سياق النفي بـ-(لا)

وإضافته للجنس أو النهي كقوله: (لا- رجل في الدار) أو (لا- تضرب أحداً) حيث يكون عمومها لفظياً بل إطلاقياً، فالمتكلّل للعموم الثاني هو باب المطلق والمقيد، والفرق بينهما هو أن العموم والإطلاق المستفاد من المدلول اللّفظي، حيث يكون بالوضع، يكون مقدماً على الشمول والسريان المستفاد من مقدمات الحكم، لأنّه يكون من جهة عدم البيان في القضية منضماً إلى سائر المقدمات، وأمّا الدليل اللّفظي فيعدّ بياناً ولذلك يقدّم عليه، ولذلك قيل بأنّ الوضع مقدّم على الطبع، ولعله لهذه المناسبة قدّم الأصحاب البحث عن العام والخاص على المطلق والمقيد.

إن قلت: إنّ لفظه (كلّ) وما يشابهه المعدوده من الأدوات الدالّة على العموم لفظياً لا يدلّ بنفسه على العموم، بل لا بدّ في دلالته عليه من انضمام مقدمات الحكم في مدخله، وإلاّ لما أفاد العموم، لأنّه إذا قيل: (أكرم كلّ عالم) فإنه يفيد وجوب الإكرام لكلّ فرد من أفراد العالم، لكن بواسطه ضميمه أصاله الإطلاق، من حيث أنه لم يقيّد في الكلام بقيّد كون العالم عادلاً، فيفهم وجوب الإكرام لكلّ عالم من العادل وغيره، فالعموم مستفاد من مقدمات الحكم لا من دلاله لفظ (كلّ) على ذلك .

قلت: بأنّ دلائله لفظ (كلّ) على العموم إنّما هي من جهة الوضع، لأنّه متصلّ لتعلق حكم وجوب الإكرام لكلّ فرد من أفراد متعلّقه، وهذا الشمول مستند إلى هذا الوضع. غايته الأمر كون المدخل هو عباره خصوص العالم العادل أو مطلق العالم، فهو أمر منوط بوجود مقدمات الحكم، وغير مرتبط بعموم لفظ (كلّ)، ولذلك ترى أنّ (كلّ) يدلّ على الشمول، سواء أكان متعلّقه ما يجري فيه أصاله الإطلاق كـ - (أكرم كلّ عالم)، وما كان لا يجري فيه ذلك مثل: (أكرم كلّ عالم

عادل)، مع أن العموم لو كان مستنداً إلى أصله الإطلاق، لكان ينبغي أن لا يجري في مثل: (أكرم كلّ عالم عادل) لعدم وجود أصله الإطلاق فيه.

ودعوى المحقق الخميني: (بأن الاحتياج إلى جريان مقدّمات الحكم، يكون فيما لا يكون في الكلام دلالة لفظيه على كون الحكم لكلّ واحد، وإلا لما احتاج إليه، بل يكون جريانه حينئذ لغواً).^(١)

ممنوعه: لما قد عرفت من عدم ارتباط جريان مقدّمات الحكم لإثبات الحكم لكلّ واحد واحد، بل المقصود فيه كان من جهة وجود احتمال قيد للطبيعة التي وقعت تحت الحكم، غاية الأمر إذا جرت كانت نتيجته مجرد إثبات الحكم لكلّ واحد من أفراد الموضوع، هذا بخلاف أدوات العموم، حيث يكون المقصود فيها إثبات الحكم لكلّ واحد من المتعلق، سواء أكانت المقدّمات جارية فيه أم لا.

فالقول بلغويّه جريانها فيما كان فيه ألفاظ العموم، بالنظر إلى القيود المحتملة الدخيلة فيه، لا يخلو عن مسامحة.

كما لا يخلو عن التسامح دعوى عدم دخول الشمول الإطلاقي في تقسيم الشمول، وإن سلّمنا عدم صدق العموم عليه بمعناه الأولى الواقعى، ولذلك سُمِّوه مستقلاً بالإطلاق في قبال العموم.

الأمر الثاني: عَرَفَ الأُصوليون العام بتعاريف كثيرة لا تخلي عن النقض والإبرام من جهة الاتّراد - أي عدم كونه مانعاً للأغيار - أو الانعكاس - أي عدم كونه جاماً للأفراد من دون أن يتوصّلوا إلى التعريف الحقيقي المحتاج إلى أن

١- تهذيب الأصول: ٢ / ٣٩٠ .

يكون حاوياً هاتين الجهتين، ولذلك ترى أنَّ صاحب «الكافية» بعد عجزه عن التعريف الحقيقي التجأ إلى اعتبار التعريف في المقام شرطاً للاسم حتى لا يحتاج إليهما، وإلى أنَّ معرفه كُنه الأشياء وحقيقة لا يكون إلاً لمن اطلع على الغيب، وهي خارج عن قدره البشر، فالألولي تعريفه بما يميِّزه عن غيره في الجملة، فعرَّفه بما لا يخلو عن إشكال أيضاً، لأنَّه قال في تعريفه: (وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه).

وجه الإشكال: أنَّ كلامه يدلُّ أنَّ كون الشمول والシリان صفةٌ ووصف للمفهوم والمعنى، كما هو صريح كلامه، مع أنَّ الوصف ثابت للفظ بلحاظ المعنى؛ أي يصير لفظ (الكل) عاماً باعتبار كون معناه عاماً، وبذلك يصبح العموم من صفات اللُّفظ، ولذلك قلنا بأنَّ العموم قد يكون مدلولاً لفظياً.

وعليه، فالألولي أنْ يُقال في تعريفه: (العام ما دلَّ على شمول الحكم لجميع ما يصح أن ينطبق عليه المتعلق والمدخل). ولا يخفي وضوح هذا التعريف عند العرف بما لا يحتاج إلى بيان أزيد منه.

الأمر الثالث: ينقسم العموم والشمول إلى أقسام ثلاثة، لأنَّه :

تارةً: يكون الواضح حين الوضع يلاحظ الأفراد الطبيعية بنحو العرضيَّة والشمول، بأن يكون كلَّ واحد واحد من أفرادها متعلقاً للحكم، من دون ارتباط بينها في مقام الامتثال والعصيان، بل يكون كلَّ فرد بنفسه مشتملاً على إطاعه وعصيان مستقلٍ في فعله وتركه، فيسمى هذا العام بالعموم الاستغرافي، والألفاظ الموضوعة لذلك عباره عن (كل) و(جميع) و(تمام) وما يُرادفها من سائر اللغات.

وآخر: ما يكون وضعه بلحاظ ملاحظه الأفراد، لكنَّها مع اعتبار الوحدة

والاجتماع بينهما، بحيث يكون امثال كلّ فرد وعصيانيه مرتبطاً بالآخر في ذلك، فيكون حينئذ عصيان مثل ذلك حاصلاً بترك واحد من أفراده، وإطاعته يأتيان جميع أفراده، وهو المسمى بالعام المجموعى، واللّفظ الموضوع لذلك هو كلمه (مجموع)، مثل قوله: (أَكْرَمَ مَجْمُوعَ الْعُلَمَاءِ) إذا أُريد منه ما قلناه من اعتبار الوحدة والاجتماع لا مجرد إكرام الأفراد ولو مستقلاً.

وثالثه: أن يكون العموم فيه بنحو البديهيه لا العرضيه في الشمول ولا الجمعيه والوحدة، بل الحكم متعلق بفرد واحد من الطبيعة على سبيل البديهيه، واللّفظ الموضوع لذلك هو كلمه (أى)، سواء كانت استفهاميه أو غيرها:

فالاستفهاميه: مثل قوله تعالى: «فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُتَكَرِّرُونَ»^(١)، وقوله تعالى: «أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا»^(٢).

وأماماً وغير الاستفهاميه: مثل قوله تعالى: «أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَعْسِنَمُ الْحُسْنَى»^(٣)، وأيضاً: (اذهب من أي طريق أردت)، ونظائر ذلك.

وهذه الأقسام الثلاثه مربوط للعموم ويكون أقسامه بالدلالة الوضعيه اللّفظيه كما عرفت.

وهذا بخلاف الشمول في الإطلاق وما يجري فيه مقدمات الحكمه، مثل قوله تعالى: «أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و(اعتق رقبه)، حيث لا يكون دلالته على التبادل من جهه الأدله اللّفظيه، بل هي بواسطه حكم العقل والعقلاء، حيث أنه إذا جعلت

١- سورة غافر: الآيه ٨١.

٢- سورة النمل: الآيه ٣٨.

٣- سورة الإسراء: الآيه ١١٠.

الطبيعة مطلقة تحت الحكم، ولم يقيدها بقيد دخيل في غرضه، مع كون المتكلّم حكيم عاقل، حكم العقل بأن المطلوب ليس إلا نفس الطبيعة بأي فردٍ حصلت، فيسمى هذا التخيير بالتخير العقلي، فيحكم بالنتيجه بأن المطلوب أحد الأفراد على نحو البديهيه، وهذا بخلاف ما لو قيل: (اعتق أيه رقه) فإنه أيضاً يدل على كون المطلوب أحد الأفراد على نحو البديهيه والتبادل، إلا أن تكون بالدلالة اللفظيه، ويسمى ذلك تخيراً شرعياً، ويكفى ذلك في الفرق بين العموم البديهي وبين الإطلاق الدال على البديهيه بحكم العقل والعقلاء.

أقول: وبما ذكرنا ظهر التباس الأمر على من زعم أن الإطلاق أيضاً يكون كالعموم في انقسامه إلى الاستغرافي والبديهي، كما يشاهد ذلك عن بعض المحققين تبعاً للمحقق الخراساني في «الكتفائية».

كما أنه ظهر مما ذكرنا ضعف ما في «عنایه الأصول» حيث قال:

(إن العام والمطلق في أصل المفهوم مختلفان، وليس اختلافهما بحسب الاستناد إلى الوضع وعدمه، فالعام عباره عمما استغرق مصاديقه بنحو العطف بواو، وإن كان استغراقه مستندًا إلى مقدمات الحكم، كما في «أَحِيلَ اللَّهُ الْجَمِيعُ»، والمطلق عباره عمما استغرق مصاديقه بنحو العطف بأو، وإن كان استغراقه مستندًا إلى الوضع كما في (أي)، فقولك: (تصدق بدرهم على أي فقير) أي سواء كان على هذا الفقير، أو على ذاك الفقير، أو على ذاك الفقير، وهكذا إلى آخره...).^(١)

وفيه: إن ما قاله إنكار لوجود الإطلاق البديهي المباين للعام البديهي، مع أنه

من الواضح أنه كما يكون وجود الفاظ دال على التبادل بالوضع من دون أن يكون عمومه من طريق أصاله الإطلاق - كما عرفت في كلامه (أي) استفهاميه كانت أو غيرها - كذلك يوجد التبادل المستفاد من أصاله الإطلاق ومقدّمات الحكم، حيث أنه لا- يكون إلا- من جهه أن الطبيعة بنفسها وقعت متعلقه للحكم، من دون ذكر قيد معها، مما يوجب حكم العقل ومدلول الارتكاز على كون الحكم بصورة التبادل، كما هو كذلك في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، حيث يكون شموله من قبيل أصاله الإطلاق ومقدّمات الحكم، لا من قبيل الوضع، فيفيد الشمول بنحو التبادل لكل بيع نظير: (اعتق رقبه)، وليس عمومه استغرافياً مثل: (أكرم كلّ رجل)، وأمّا كون الشمول في الاستغراف بنحو العطف (باللواو) وفي التبادل بنحو (أو)، فإنّ هذا من اختلاف حقيقه الاستغراف والتبادل، ويمكن فرض وجوده حتّى فيما لو كان هذا التبادل من الإطلاق كما في العموم أيضاً، لا يمكن عد ذلك فارقاً بين الإطلاق والعموم كما ادعاه رحمه الله .

أقول: ثبت مما ذكرنا أنّ مختارنا في تعريف العام بـأنه: (ما دلّ على شمول الحكم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه المدخل والمتعلق)، يوجب خروج مثل الأعداد كالعشري والمائة والألف عن الفاظ العموم، لعدم انطباق التعريف عليها، لأنّ العشره لا ينطبق على آحاد الأعداد، بل الفرق بين (العشريه) وبين (كلّ رجل) هو انطباق الثاني على كلّ فرد فرد بخلاف الأولى، بل يكون نسبة العشره إلى آحادها كنسبه الكل إلى الأجزاء، لأنّ كلّ فرد من الآحاد يكون جزءاً من أجزاء العشره، ونسبة كلّ رجل إلى أفراده كنسبه الكل إلى أفراده، ولذلك ترى بأنّ العشره لها حدّ حيث لا يصدق على أكثر من عددها، بخلاف كلّ رجل حيث لا حدّ له في

طرف الزياـدة، لأنـه كلـ مصادـق يمكن فرضـه للرـجل فهو داـخل تحت هـذا العنـوان كما هو واضح.

ومـا توـهمـ: بأنـ العـشرـة إذا لـو حـضـت مع تمـيـزـهاـ، يـكـون مـثـل (كـلـ رـجل) حـيث يـشـمل سـرـيانـه إلى آـحـادـهـ، مـثـل قولـهـ تعالىـ: «رـأـيـتـ أحـدـ عـشرـ كـوـكـبـاـ»^(١) حـيث وـقـعـت الرـؤـيـهـ لـكـلـ كـوـكـبـ، فـتـكـونـ حالـ العـشرـةـ حـيـنـئـ حـالـ مـثـلـ: (أـكـرمـ كـلـ رـجلـ).

مـمنـوعـ: لـوضـوحـ أـنـ السـرـيانـ لـلـحـكـمـ لـجـمـيعـ آـحـادـ العـشرـهـ، لاـ يـوجـبـ أـنـ يـصـدقـ صـحـهـ انـطـبـاقـ نفسـ العـشرـهـ عـلـىـ الـآـحـادـ إـذـ السـرـيانـ لـلـآـحـادـ، هـوـ لـازـمـ أـعـمـ مـنـ صـحـهـ الـانـطـبـاقـ وـعـدـمـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الأـمـرـ الـرـابـعـ: إـذـ عـرـفـتـ تـقـسـيمـ العـمـومـ إـلـىـ الأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـهـ، يـبـقـىـ السـؤـالـ بـأـنـ هـذـهـ الـانـقـسـامـاتـ هـلـ هـيـ لـنـفـسـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـفـيـدـهـ لـلـعـمـومـ كـالـكـلـ وـالـجـمـيعـ وـالـمـجـمـوعـ وـأـيـ، أـوـ أـنـهـاـ ثـابـتـهـ لـهـاـ مـنـ جـهـهـ كـيـفـيـهـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـاتـ، بـأـنـهـ قـدـ يـتـعـلـقـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـغـرـاقـ أـوـ الـمـجـمـوعـ أـوـ التـبـادـلـ؟

أـقـولـ: وـالـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـىـ هـوـ الثـانـىـ، وـوـافـقـهـ فـىـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـينـ النـائـيـنـ وـالـعـرـاقـىـ، إـلـاـ أـنـهـمـاـ خـالـفـاهـ فـىـ الـعـمـومـ الـبـدـلـىـ:

إـمـاـ بـدـعـوىـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـمـومـ، وـأـنـ إـطـلاقـ الـعـمـومـ عـلـيـهـ تـسـامـحـىـ.

أـوـ بـدـعـوىـ أـنـ الـبـدـلـىـهـ لـيـسـ مـنـ كـيـفـيـهـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ كـالـاسـتـغـرـاقـىـ وـالـمـجـمـوعـىـ، كـمـاـ قـالـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـىـ فـىـ نـهـاـيـتـهـ، وـتـبـعـهـ فـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـحـكـيمـ فـىـ

١- سورـهـ يـوـسـفـ: الآـيـهـ ٤ـ .

كتابه «حقائق الأصول» .

خلافاً للعلامة البروجردي والسيد الخميني والمحقق الخوئي، حيث اعتبروا الانقسامات من خصوصيات نفس الموضوعات من دون لزوم ملاحظة حال تعلق الحكم وكيفيته، وهو الأقوى عندنا، لوضوح أنه قد عرف بأن العموم بأقسامه الثلاثة لها ألفاظ موضوعه - من (الكل) وأخويه - لإفاده الاستغراق ومجموع الأفراد حال التحقق والوجود، و(أى) و(أى) لإفهام الأفراد بمنها التبادل والبدليه، من دون أن تكون دلائله الألفاظ على كل واحدٍ من الثلاثة موقوفة على وجود تعلق حكم عليها، بل الألفاظ تكون كذلك سواء أكان لنا حكمٌ متعلقٌ بأحدٍ أم لا.

فإن التزمنا بأن هذه الانقسامات تكون متولدة عن كفيته تعلق الحكم بالموضوع، استلزم ذلك أمرين باطلين:

أحدهما: لغويه كون هذه الألفاظ - من الكل والجميع والمجموع وأى - موضوعه لها، لأن الوضع يكون دائماً مقدماً على الاستعمال، ومن الواضح أن حصول هذه الانقسامات من التعلق، ليس معناه إلا أنه يحصل بهذه الأقسام بعد الاستعمال، وهو لا يناسب مع الوضع الذي كان مقدماً وحاصلًا، سواء تحقق تعلق الحكم على الموضوع أم لم يتحقق ! .

وثانيهما: إنه يستلزم أن تكون الموضوعات تابعة للأحكام، مع أن الأمر بالعكس، أي أن الأحكام في الإفاده والاستفاده تابعه للموضوعات من حيث السُّعه والضيق والاستغراق وغيره، كما لا يخفى، إذ لا يعقل تعلق حكم واحد بموضوعات متكرره أو بالعكس وهو واضح.

مع أنّ مقتضى كلام المحقق الخراسانى لزوم توقف أهل المحاوره فى حال استماع الألفاظ إلى أن الفحص عن كيفية تعلق الحكم بالموضوع وأنّه هل يكون على نحو الاستغرار أو غيره؛ لأنّ المفروض على مذاق الخصم أنّ الألفاظ بنفسها لا تكون مفهمة لحال تعلق الحكم من الأقسام، مع أنّه ليس الأمر كذلك عند مراجعه الوجdan والعرف.

الأمر الخامس: قد يطلق العموم اللفظى على المستفاد من النكره الواقعه بعد النفى أو النهى، مثل: (لا- رجل فى الدار)، (ولا تضرب أحداً)، مع أنهما ليسا من اللّفظ فى شيء، إذ لم يوضع الواضع لفظ فى قبال إفهام ذلك، ولا يكون للهئه التركيبية من (لا رجل) وضع على حِمه ومستقلٌ، فحيثُ ليس لنا إلّا كلمه (لا) المفيده لنفي المتعلق بأى وجهٍ كان، أى سواء كان المتعلق طبيعة مطلقه مرسله أو طبيعه متقيده بقيد، غايه الأمر أنّه:

إذا وردت الطبيعه من دون وجود قيد، جرى فيها مقدّمات الحكمه، وأفادت نفي الاستيعاب الأفراد، بلحظ أنّ المطلوب كان هو عدم تحقق فرد منها، وهذا لا يتحقق إلّا بنفي جميع الأفراد، وهذا أمرٌ يدلّ عليه العقل والارتکاز لا من حيث دلاله اللّفظ .

وإن أخذ المدلول طبيعه متقيده، أصبح المعنى نفي هذه المتقيده، فلا يفيد نفي الاستيعاب، وبذلك يمتاز العموم المستفاد من لفظ الكلّ وما يشابهه عما يستفاد من النكره المتلوه للنفى أو النهى.

كما أنّ العموم المستفاد من قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع» أيضاً تكون بمقدّمات الحكمه الذى هو المفرد المحلى باللّام، فاللّام واللّام الواردان على

الجنس لا- يفيدان العموم مثل (الكل) ولذلك يحتاج عمومه إلى جريان مقدّمات الحكم، هذا بخلاف مثل لفظ (الكل) أو الجمع المحلّي بالألف واللام كالعلماء وأمثال ذلك، فإنّ العموم مستفاد من نفس الألفاظ الموضوعة، ولا ينافي الاحتياج إلى جريان مقدّمات الحكم في متعلقه، وإن كان جريانها بحسب ذاتها موجوده، كما أشرنا إليه سابقاً، وهو مختار المحقق الخراساني في «الكتاب»، خلافاً للسيد للخميني قدس سره حيث ادعى اللغويّه في الجريان، وأنّها لا تجري في مثل هذه العمومات.

تكلمه لازمه :

قال المحقق الثاني: (ربما يتوهم ظهور الجمع المحلّي بالألف واللام كــ (العلماء) وما يلحق به من الأسماء المتضمنة للمعنى الحرفيه، إذا وردت عليها اللام، اقتضاء الاستيعاب والشمول بالمجموع، فيكون عاماً مجموعياً لا استغرaciّاً، لأنّ مدخل اللام هو الجميع، فإنّ مثل (زيدون) أو (علماء) لا ينطبق على كلّ فرد فرد، بل ينطبق على كلّ جماعه جماعه من الثلاثه فما فوق، وغايه ما يستفاد من اللام هو أقصى مراتب الجمع التي تنطوي فيها جميع المراتب مع حفظ معنى الجمعيه، فاللام توجّد معناً في المدخل كان فاقداً له، وهو أقصى المراتب، كما هو الشأن في جميع المعانى الحرفيه التي تولّد معناً في الغير، وذلك يقتضي العموم المجموعى دون الاستغرaciّ (١).

١- فوائد الأصول: ٥١٦ / ٢ .

وأجاب عنه بما حاصله: (أنّ أداه العموم من الألف واللام إن كان نفس الجمع، بحيث كان ورود أداه العموم متأخراً عن ورود أداه الجمع من الألف والتاء والواو والنون على المفرد، لكن للتوجه المذكور مجال، ولكن كيف يمكن إثبات ذلك؟)

بل ورود أداه العموم وأداه الجمع على المفرد، إنما يكون في مرتبة واحدة، فالألف واللام تدلّ على استغراق أفراد مدخلها وهو المفرد، غايته أنه لا- مطلق المفرد حتى يقال إن المفرد المحلي باللام لا يدلّ على العموم، بل المفرد الذي ورد عليه أداه الجمع عند ورود أداه العموم.

والحاصل: أنّ مبني الإشكال إنما هو ورود أداه العموم على الجمع، وأما لو كانت أداه العموم وارده على المفرد الذي يرد عليه أداه الجمع، فأداه العموم تدلّ على استغراق أفراد ذلك المفرد، ويكون حال الجمع المحلي باللام حال (كل) في الدلالة على استغراق الأفراد على نحو الانحلال، فتأمل فإنّ المقام يحتاج إلى بيان آخر)، انتهى كلامه.

ولكن يمكن أن يناقش فيه أولاً: بأن المفرد الذي ورد عليه أداه العموم كالعالم، إذا لم يستفاد منه الاستغراق، كما أنّ نفس أداه الجمع - وهي الواو والنون أو الألف والهمزة ونظائرهما - لا- تقتضي استغراق الأفراد، فكيف يمكن حصول الاستغراق في انضمامهما معاً بالجمع، مع أن المفروض عدم وجود وضع خاص للمركب منهمما؟!.

وثانياً: إنّ أداه العموم ترد على الجمع بعدما كان جمعاً - ولذا يسمى بالجمع المحلي بالألف واللام - لا على المفرد الذي يرد عليه أداه الجمع، وإلا لكان المفرد المحلي بالألف واللام وأداه الجمع، والحال أنه خلاف الاصطلاح، فهذا الجواب

لَا يُعْنِي عَنْ هَذَا التَّوْهِمْ.

أَقُولُ: وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ ضَعْفُ مَا احْتَمَلَهُ صَاحِبُ «الْكَفَايَةِ»، مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ الْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ بِاللَّامِ عَلَىِ الْعُمُومِ لَا تَخْلُوُ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جَهِهِ وَضَعُ المَجْمُوعِ لِذَلِكَ.

أَوْ مِنْ جَهِهِ وَضَعُ خَصْوصَ كَلْمَهِ اللَّامِ لَهَا، يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَىِ الْجَمْعِ تَدَلِّلُ عَلَىِ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْجَمْعَ بِمَا هُوَ جَمْعٌ لَا يَدَلِّلُ عَلَىِ الْأَفْرَادِ بِصُورَةِ الْآحَادِ، بَلْ لَوْ دَلَّتْ عَلَىِ كُلِّ جَمَاعَهُ وَجَمَاعَهُ، وَلَوْ بِأَقْلَلِ أَفْرَادِهَا وَهُوَ الْثَّلَاثَهُ وَالْثَّلَاثَهُ، فَلَيْسُ فِيهَا الْاسْتَغْرَاقُ لِلْآحَادِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ لَصَارَ إِتِيَانُ اللَّامِ لِغَوَاءِ لَأَنَّ الْاسْتَغْرَاقَ حَصَلَ بِنَفْسِ صِيغَهِ الْجَمْعِ لَا بِاللَّامِ.

كَمَا أَنَّ اللَّامَ أَيْضًا لَا تَدَلِّلُ عَلَىِ الْاسْتَغْرَاقِ لِلْآحَادِ، لَأَنَّهَا لَوْ دَلَّتْ عَلَىِ اسْتَغْرَاقِ مَا هُوَ مَفَادٌ مَتَعَلِّقُهَا وَمَدْخُولُهَا بِمَا لَهُ مِنْ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْجَمَاعَهُ وَالْجَمَاعَهُ، فَيَصِيرُ الْاسْتَغْرَاقُ فِي خَصْوصِ أَفْرَادِ الْجَمَاعَاتِ دُونَ الْآحَادِ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَفْرُوضِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُ الْعَرَاقِيُّ بِمَا حَاصَلَهُ:

(هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّشْيِيهِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ، وَالْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِهَا، حِيثُ أَنَّ التَّشْيِيهَ لَا يَبْهَمُ فِيهَا فِي مَرْتَبِهِ كُمَّهَا، فَفِي طَرْوَ الْعُمُومِ عَلَيْهَا مَثَلُ: (أَكْرَمَ كُلَّا مِنَ الرِّجَلَيْنِ)، لَا حَاجَهُ إِلَى تَعْيِينِ آخَرَ فِي مَدْلُولِهَا، بِخَلَافِ الْجَمْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِبْهَامِ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ الْمُخْتَلِفِهِ آحَادِهَا، إِذْ لَابَدَ مِنْ الْحَصْرِ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ، حَتَّى يَقْتَضِيُ الْعُمُومُ الْاسْتِيعَابَ فِي الْآحَادِ الْمَنْدُرَجَهُ تَحْتَهَا، فَلَابَدَ لِلْحَمْلِ عَلَىِ ذَلِكَ مِنِ الْاسْتِعَانَهِ بِالْقَرِينِهِ - حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مَقْدَمَاتُ الْحُكْمِ الْمُقْتَضِيَهُ لِلْحَمْلِ عَلَىِ أَعْلَى مَرَاتِبِ

الجمع وأقصاها - من جهة أنه لا تعين ذاتاً في الخارج، بخلاف سائر المراتب، حيث لا حد لها حينئذ.

هذا فيما لو كان المقصود في العموم ناظراً إلى الآحاد المندرج تحت مصاديق الجمع.

وأمّا لو كان المراد هو نفس مصاديق الجمع، أي جماعه جماعه، مثل: (أكرم كلّ جماعه جماعه) فهو أيضاً:

تارةً: يقصد ما هو القابل للتكرار، من دون أن يتحقق تداخل في الحكم، فيؤخذ بأقل الأفراد وهو الثلاثة، حيث أن لها تعيناً في طرف الأقل، فلا يتدخل، بخلاف الأربعه والخمسه وما فوقها، حيث لا تعين لها في طرف الأقل أيضاً.

وآخرى: وأمّا لو قصد ما هو قابل للتكرار ولكن مع تحقق التداخل، فيؤخذ بجميع المراتب من الثلاثة والأربعه والخمسه وما فوقها، ويحكم بالتدخل.

هذا كله فيما لو أحرز وضع المراد من الجمع من أقسامه الثلاثة.

وأمّا إن لم يحرز، فيحمل على القسم الأوّل، لأنّ إراده خصوص انحصر أفراده بأقلّها وهو الثلاثة، ينافي احتمال كون العموم بلحاظ نفس المصاديق، فلا يبقى مجال للعموم، إلاّ أن يكون بلحاظ الأفراد المندرج تحتها، فيحمل على أقصى المراتب من جهة تعينه بالذات، كما لا يخفى). انتهى كلامه.

أقول: إنّ ما ذكره ليس إلاً - بيان إمكان إراده أقسام الثلاثة من الجمع، وكون الفارق بين التشريع والجمع هو وجود حدّين معينين في التشريع دون الجمع، وأمّا الإشكال المطروح من أنه كيف دلّ الجمع المحلّي باللام على أقصى مرتب الآحاد

دون أقصى مراتب الجماعة والجماعه، ولو بما لا يوجب التداخل مثل الثلاثه والثلاثه، حتى يكون له تعين في الخارج بواسطه إراده أقصى المراتب، فقد بقى على حاله حيث لم يكن جوابه وافياً بردّه .

فالأولى في الجواب: هو ما نقل عن بعض الأصحاب - كما عن «المحاضرات»^(١)، وتبعه المحقق الخميني في «تهذيب الأصول»^(٢) ظاهراً - فنستعرضه بتوضيح مما حتى يتبيّن المقصود من كلامه، حيث يقول رحمة الله :

(إنَّ كلامه اللام لا تدلُّ على العموم، بل التي تدلُّ عليه هو التعريف والإشارة في متعلقها، كما أنَّ الجمع بنفسها لم يدلُّ على الآحاد، ولذا لا يستفاد العموم من المفرد المحلَّ باللام، ولا الجمع غير المحلَّ باللام، بل الذي يجب أن يستفاد منه العموم هو تعريف الجمع، لأنَّ الجمع له عرض عريض، واللام وضعت لتعريفه، ولا معين ولا معرف (بالفتح) في مراتب الجمع، إلَّا ما هو أقصاها، إذ غيره لا تعين له، فتعريف اللام أو جب كون المراد من الجمع هو استيعاب الأفراد، لا مصاديقه جماعه جماعه، لأنَّها لا تعين لها لا في ناحيه الأقل ولا الأكثر).

لا يُقال: بإمكان جعل التعين في أقصى مراتب الجماعة والجماعه، ولو بإراده كل ثلاثة ثلاثة، ليكون التعريف حاصلاً والإشارة محققة.

لأنَّ نقول: بوجود الإبهام فيه أيضاً، فيما إذا بقى اثنان أو واحد من الأفراد، حيث لا يشمله الحكم لعدم صحَّه انطباق موضوع الجمع وهو كل ثلاثة ثلاثة عليه، مع أنهما داخلان في الحكم قطعاً.

١- المحاضرات: ٥ / ٣٦٠ .

٢- تهذيب الأصول: ٢ / ٩ .

فبالتالي: يكون ملخص الكلام أنه لا- يمكن حمل الجمع المحلّي بالألف واللام على أن المراد منه أقصى مراتب الآحاد، دون أقصى مراتب الجماعة - إلاّ من خلال ضمّ مقدّمات الحكمه ليدلّ على شمول الحكم للأقلّ من الثلاثة كالاثنين والواحد، مع أنّ المشهور - كما صرّح به المحقّق الخميني قدس سره - القول بأنّه لا يحتاج للدلالة إلى الاستيعاب والاستغراق إلى مثل تلك المقدّمات .

أقول: لعلّ الوجه في عدم الحاجة إليها - وإن هي بطبيعة الحال موجودة كما اخترناه - أنّ نفس التعريف المحتاج إلى التعيين في الخارج، لا يحصل إلاّ بأن يشمل لمثل استيعاب الأفراد والآحاد، لا مصاديق نفس الجمع وهو الجماعة كما عرفت، وهو غير بعيد.

وأخيراً: إذا عرفت هذا كله، ثبت أنّ للعموم ألفاظاً تخصّه، لأنّها وضعت له بالخصوص كلفظ (الكلّ) و(الجميع) وغيرهما، وأنّ الاستغراق هو الأولى في الأقسام، لأنّه لا يحتاج إلى مؤونه زائد وراء جعل المفهوم متعلقاً للكلّ بلحاظ أفراده.

هذا بخلاف العموم المجموعي، حيث يحتاج إلى ملاحظة الأفراد متفرّقه ومجتمعه.

أو العموم البديلي حيث يحتاج إلى اعتبار التردد بين الأفراد.

ثم لا- يخفى عليك أنّ الخاصّ عند القوم لم يكن أمراً مقابلاً للعام، بأن يكون له لفظاً مخصوصاً، بل الخاصّ عنوان يلاحظ في مقابل العام غير المخصوص، وما التزم به بعض الأعلام من اعتبار لفظ (خاصّه) موضوعه للخاصّ - كما في «عنياته الأصول» - مما لا يمكن قوله، لوضوح أنّ مفهوم هذا اللّفظ لم يوضع لمثل ذلك

المعنى، بل المستفاد منه هو الانحصار في الفرد أو الصنف وغير ذلك، فلا يبعد أن يكون المراد من الخاص هو العام المخصوص بالوصف أو الاستثناء أو نحوهما، أو ما يكون أفراده بالنسبة إلى العام أقل دلالته عليها أظهر، هذا.

أقول: إذا عرفت هذه الأمور الخمسة، نرجع إلى بيان عدّه مباحث وأمور لازمه في مبحث العام والخاص، فنقول ومن الله الاستعانة:

في أنّ العام المخصوص هل هو مجاز في الباقي أم لا؟

المبحث الأول

في أنّ العام المخصوص هل هو مجاز في الباقي أم لا؟

قبل الشروع في بيان المراد والمختار، لابد من ذكر أقسام المخصوص الوارد على العام ومن ثم ملاحظة كلمات القوم فيه، فنقول:

إنّ المخصوص: تارةً يكون متصلاً، وأخرى منفصلًا.

وفي كلّ واحدٍ منهما قد يكون المخصوص مبتدأً مفهوماً ومصداقاً، وآخر مجرماً.

ففي الثاني أيضاً قد يكون الإجمال في المفهوم تارةً، وأخرى في المصداق.

وعلى كلّ التقادير:

تارةً: يكون المخصوص لفظياً من الاستثناء والوصف وغيرهما.

وأخرى: يكون ليّاً كالإجماع والسيره المتشرّعه وبناء العقلاه ونظائرها.

وعلى كلّ التقادير، قد يكون المخصوص من قبيل الأقلّ والأكثر تارةً، وأخرى ما يكون بنحو المتبادرين.

وحيث أنّ المطلوب في بعضها متفاوتاً مع البعض الآخر، لابد أن يبحث فيها مع الخصوصيات الموجودة في المخصوص لا مجرد عنها كما يشاهد في كلام المحقق الخراساني في «الكافية» حيث يرد عليه:

أولاً: لم يبيّن في بدايه البحث في المقام عن أنّ البحث جاري في أنّ العام

المخصوص هل هو حجّه في الباقي، أم لا، أم أنه عن المخصوص المبين أو المطلق ليشمل المجمل منه، مع أن صراحة كلام الشيخ الأعظم وصاحب «الفصول» و«القوانين» وغيرهم هو الأول منهمما في المقام، وجعلوا صوره الإجمال فيما بعد ذلك.

ثانياً: أنه قد جعل العام حجّه فيما احتمل دخوله في المخصوص إذا كان منفصلاً مطلقاً، من غير فرق بين الشبهة المفهومية والمصداقية، مع أنه سيأتي منه في المسألة اللاحقة من التفصيل في المنفصل بين كون الإجمال مفهومياً مردداً بين الأقل والأكثر، فالعام حجّه فيما سوى الأقل، وهكذا إن كان مجملًا مصداقاً وكان المخصوص لبياً، فيكون العام حجّه في الشبهات المصداقية.

وأمّا إذا كان مفهومه مجملًا مردداً بين المتباثين، أو كان مجملًا مصداقاً وكان المخصوص لفظياً، فلا يكون العام حجّه في موارد الإجمال والشبهة.

البحث عن حكم المخصوص المبين

البحث عن حكم المخصوص المبين

أقول: اختلاف الأصوليون في حكمه:

- ١) قول بسقوط العام عن الحجّيّه بمجرد التخصيص، وقد نسبه صاحب «التقريرات» إلى بعض العائمه وهو أبو ثور على ما قيل.
- ٢) قولُ بعدم السقوط مطلقاً، وقد نسبه إلى المشهور، بل في «التقريرات» إنه لم يظهر من أصحابنا فيه خلاف.
- ٣) قولُ بالتفصيل بين المخصوص المتصل فيكون العام حجّه في الباقي، وبين التفصيل فلا يكون حجّه فيه، وقد نسبه إلى جماعة من العائمه منهم البلخي.

أقول: الأولى أن نتعرض إلى الدليل الذي يدعى السقوط مطلقاً، ولذلك قال صاحب «الكفاية»: (واحتاج النافى بالإجمال، لعدم المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين الباقي من بينها بلا معين، ترجيح بلا مردح).

توضيح استدلاله: أنه استدل بأمرتين:

أحدهما: وهو أن اللّفظ مثل: (أكرم كل عالم) حقيقة في العموم، والمفروض عدم كونه مراداً، لورود التخصيص بقوله: (إلا الفاسق منه)، أو: (لا- تكرم الفاسق منه)، وما دونه من المراتب من عالم فقيه، وعالم أديب، وعالم عادل، مراتب من المجازات التي كان اللّفظ صالح لها، ولا دليل على تعيين البعض؛ لأنّه متردح، فهو ترجيح بلا مردح.

وثانيهما: أن لكل لفظ ظهور، ومن الواضح أن ظهور: (أكرم كل عالم) هو العموم، والمفروض عدم بقاء هذا الظهور بواسطه التخصيص، فإذا سقط الظهور عن اللّفظ، فلا يبقى حجّه للباقي، لأنّ ما لا ظهور له فلا حجّه فيه.

أقول: وهذا الوجه بعد الدقة يمكن إرجاعه إلى الأول، لأنّ وجه عدم الظهور ليس إلا بواسطه عروض الإجمال بالتخصيص، فإنّ إراده أي مرتبة من المراتب تحتاج إلى قرينه معينه، مضافاً إلى وجود قرينه صارفه عن المعنى الحقيقي، وهي نفس التخصيص، هذا.

ولقد أجب عن هذا الاستدلال والإشكال بوجوه:

الوجه الأول: وهو المنسوب إلى المحقق القمي، وأخذ منه صاحب «الفصول»، بأنّ تمام الباقي هو أقرب المجازات، وهو المردح فيقدم، وبالتالي فلا إجمال.

وأجاب عنه صاحب «الكافية»: بأنّ الأقربية لو كانت إنّما تكون من حيث المقدار ولا اعتبار بها، بل الملاك في الأقربية هو الانس الناشئ من كثرة الاستعمال الموجب للتمييز عن بقية المجازات، وهي في المقام مفقودة؛ إذ ليس للباقي حد خاص كي يكثر الاستعمال فيه، ويشتّد انسه مع اللّفظ، حتّى يمتاز عن سائر المراتب، ويصير مرّجحاً، ويخرجه عن الإجمال.

أقول: هذا جواب قد ابتدأ به الشيخ الأعظم، وتبناه صاحب «الكافية»، وإن أورد عليه :

بأنّ الأقربية بحسب المقدار وإن لم يكن بنفسه مرّجحاً في غير المقام، إلاّ أنه هنا مرّجح، لأنّ الأقربية بحسب المقدار هنا أقرب إلى أظهر خواصّ معنى الحقيقى وهو العموم والسعه، فلاـ. محاله يكون هو المتعين من بين سائر المجازات، وإن لم يكن الاستعمال فيه أكثر حتّى يوجب شدّه الانس.

هذا، ولكن الذى يُسهّل الخطب، أنه لا نسلم صدورته مجازاً حتّى نحتاج إلى مثل هذا الجواب والإشكال كما سترى إن شاء الله تعالى.

الوجه الثانى: هو الذى أجاب عنه صاحب التقريرات على ما نسب صاحب «نهاية الأصول» إليه، وحاصله:

(أنّ ما ذكر إنّما يصحّ إذا كان التفاوت بين المعنى الحقيقى والمعانى المجازية هو التباين، وأمّا إذا كان بنحو الأقلّ والأكثر كما في العام والخاصّ، فلاـ. مورد لما ذكرت، فإنّ دلـله العام حينئذٍ على كلّ فرد من أفراده غير منوطه بدلـلـته على سائر الأفراد، والمجازـيه - على فرض تسليمها - إنّما هي بواسطـه عدم شمولـه للأفراد المخصوصـه، لا بواسطـه دخولـها فى مدلـلـه).

وبالجملة: القرىنه إنما هي لإخراج بعض الأفراد، وأمّا غير هذا البعض فهو باقٍ، كما لو فرض أنّه كان قبل التخصيص داخلاً ولم يوجد بالنسبة إليه قرينه صارفه، فالمعنى للحمل على الباقى موجود، والمانع مفقود، حتّى ولو شكّ في عدمه). انتهى.

فأورد عليه صاحب «الكافايه» بما حاصله: أنّ دلالة العام على كلّ فرد يكون تتبع دلالة العموم؛ أي إذا كان دالاً على العموم دلّ على كلّ فرد، فإذا فرضنا أنّه لم يستعمل فيه بل استعمل في الخصوص مجازاً - كما هو المفروض - وكان كلّ واحدٍ من مراتب الخصوصيات ممّا جاز استعمال اللّفظ فيه مجازاً، كان تعيين بعضها بلا معين وترجيحاً بلا مرّجح، ولا مقتضى لظهوره في خصوص تمام الباقى، إذ الظهور إمّا بالوضع أو بالقرينه، والفرض انتفاء كليهما بالنسبة إليه، إذ لا اختصاص للمخصوص لتمام الباقى، ولا دلالة فيه حتّى تكون قرينه معينه لذلك، كما لا يخفى.

وأجاب العلّام الطباطبائى عن إيراد صاحب «الكافايه» في حاشيته بقوله:

(ولا- يخفى أنّه بناءً على هذا التقريب، لا- يرد عليه ما أورده المصنّف قدس سره ، فإنّ بنائه على سقوط الدلالة الأوّلية رأساً، وتتجدد دلالة ثانية مردّده بين مراتب الباقى، وقد عرفت خلافه، وما ذكره في تقريب العباره هو هكذا: إنّ العام مع قطع النظر عن المخصوص ظاهرٌ في العموم، وغايه ما يقتضيه المخصوص على تقدير تسليم المجازيّه، أن يكون قرينه على عدم شمول العام لأفراد المخصوص، لا سقوط دلالته على جميع ما كان يدلّ عليه لولا المخصوص، بأن يبطل أصلاً ويتجدد دلالة أخرى، فيصير مجملًا، بل الدلالة الأوّلية موجودة، وإنما أفادت القرىنه سقوطها بالنسبة إلى أفراد المخصوص، وأمّا الباقى فالمعنى للحمل على الباقى موجود،

والمانع مفقود، ولو احتمل دفع بالأصل^(١)، انتهى كلامه.

أقول: ولا يخفى ما في كلام العلّام، لأنّه :

إن كانت دلائله العام على جميع ما يدلّ عليه لولا التخصيص باقيه بحاله، فلا محيسن عن أن يكون ذلك بالوضع الأولى للعام، فلازمه بقاء معناه الحقيقى بحاله، فلا يجامع مع قوله: (على تقدير تسليم المجازيّه).

وإن لم تكن باقيه بحاله، فلازمه تحقق دلالة أخرى غير الأولى، فيعود المحذور وإن يساعدك قوله: (على تقدير تسليم المجازيّه).

الوجه الثالث: هو الذي أجب عنـه صاحب «الكافـيـه» واختاره، وحاصلـه:

(إنـ العامـ لا يصـيرـ بالـ تـخـصـيـصـ مـجاـزاـ لاـ فـيـ الـ متـصـلـ ولاـ فـيـ الـ منـفـصـلـ:

أمـاـ الأولـ فـلـأنـهـ لاـ تـخـصـيـصـ فـيـ العـمـومـ أـصـلـاـ، فـإـنـ أدـوـاتـ العـمـومـ قدـ استـعـمـلـتـ فـيـ العـمـومـ دائـمـاـ، غـايـيـهـ الـأـمـرـ أـنـ دـائـرـهـ العـمـومـ تـخـتـلـفـ سـعـةـ وـضـيـقاـ بـاـخـتـلـافـ الـمـدـخـولـ، فـلـفـظـهـ (كـلـ)ـ فـيـ: (كـلـ رـجـلـ عـالـمـ)، قدـ استـعـمـلـتـ فـيـ العـمـومـ، كـمـاـ فـيـ قولـنـاـ: (كـلـ رـجـلـ)، بلاـ تـفاـوتـ بـيـنـهـماـ، معـ أـنـ الثـانـيـ أوـسـعـ مـنـ الـأـوـلــ .

وأـمـاـ فـيـ الـمـنـفـصـلـ: فـلـأنـ إـرـادـهـ الـخـصـوصـ وـاقـعاـ لـاـ تـسـتـلزمـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـهـ، إـذـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ استـعـمـالـهـ فـيـ العـمـومـ كـانـ لـلـقـاعـدـهـ حـتـىـ يـتـمـسـكـ بـهـ عـنـدـ الشـكـ، وـيـكـونـ الـخـاصـ مـاـنـعـاـ عـنـ حـجـيـهـ ظـهـورـهـ لـكـونـهـ نـصـاـ أوـ أـظـهـرـ لـاـ مـصـادـمـاـ لـأـصـلـ ظـهـورـهـ.

والحاصلـ: أـنـ بـعـدـ ماـ اـسـتـقـرـ ظـهـورـهـ فـيـ العـمـومـ، لـاـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـصـلـهـ بـسـبـبـ

١- الحاشية على الكافيـهـ: ١٦١ / ١ .

الخاص، فإن الثابت من مزاحمته له إنما هو بحسب الحجّيّه لا بحسب أصل الظهور، فالعموم مرادٌ من اللّفظ بالإرادة الاستعمالية، وإن كان المراد الجدّى هو الخصوص)، انتهى.

أقول: هذا الكلام خصوصاً ذيله في المختصّ المنفصل، مأخذ عن الشيخ الأعظم في بحث التعادل والترجيح من «فرائد الأصول»^(١).

وقد أورد عليه المحقق النائيني قدس سره ، وحاصل ما أفاده هو:

(أنّ حقيقة الاستعمال ليس إلاـ إلقاء المعنى بلغظه، بحيث لا يكون الشخص حال الاستعمال متفتتاً إلى الألفاظ، بل هي مغفولٌ عنها، وإنما تكون الألفاظ قنطرةً ومرآةً إلى المعانى، وليس للاستعمال إراده مغايره لإراده المعنى الواقعي.

فالمستعمل إن كان قد أراد المعنى الواقعي تحت الألفاظ فهو، وإلاـ كان هازلاً.

ودعوى: أنّ العام قد سيق ليبيان ضرب القاعدة، مما لا محضّل لها، فإنّ أداه العموم والمدخلول إنما سيقت ليبيان الحكم النفس الأمري، وليس القاعدة جزء مدلول الأداء، ولا جزء مدلول المدخلول.

نعم، قد يعبر عن العام بالقاعدة، إلاـ أنّ المراد من القاعدة هي القاعدة العقلائيّه من حجّيّه الظهور وأصاله العموم، وقد تكون القاعدة مجعلوه شرعّيه كأصاله الطهاره والحلّ وأمثال ذلك من الأحكام الظاهريّه، وأين هذا من العام المسوق ليبيان الحكم الواقعي؟!

١ـ فرائد الأصول: ص ٤٣٣ .

والحاصل: أن تفكيك الإرادة الاستعماليه عن الإرادة الواقعية مما لا محضّل له، بل العام قبل ورود التخصيص عليه وبعدة يكون على حد سواء في تعلق الإرادة به، وأن هناك إرادة واحدة متعلقة بمفاده، فهذا الوجه ليس بشيء)، انتهى كلامه.

أقول: ولا يخفى أن اعتراضه متوجّه إلى الشق الثاني من كلامه، وهو المخصوص المنفصل. وأمّا صدر كلامه الذي كان قبله، حيث صرّح عند الجواب عن الإشكال بأن الأداء والمدخل لم يستعمل إلا في معناهما الحقيقى إذ لفظه (كل) مستعمل في العموم بلا تفاوت بين كون التخصيص متصلاً أو منفصلاً؛ لأن كون مدخل (كل) لفظه (عالٰم) أو (عالٰم عادل) لا تأثير فيه من حيث استعماله في الاستيعاب، كما أن لفظ (العالٰم) استعمل في معناه الحقيقى، وهو من انكشف لدى الشيء، سواء ذكر مجرداً عن القيد أو كان مقيداً بقيدٍ من العدالة والفقاهة ونظائرهما، فهذه القيد لم تستلزم مجازاً في لفظ (العالٰم)، والخصوصيّة إنما جاءت من قبل دال آخر غير العالٰم، فمن أين تأتي المجازية، وليس هنا لفظ لم يستعمل في معناه حتى يتوهّم المجازية فيه، هذا بلا فرق بين التخصيص في الأنواع والأفراد في القضية الحقيقة أو الخارجية.

ولكن الإنصاف أن يُقال: بأن العام المخصوص لا يصبح مجازاً لا في المتصل ولا المنفصل؛ لعدم استعمال شيء في غير ما وضع له اللّفظ، حتّى يصير مجازاً ويخرج عن الحجّيّة في تمام الباقي، كما عرفت في ما ذكر.

إلا اللّهم أن يُقال بأن كلّ كلام يلقى من متكلّم إلى مخاطب، لابد أن يحصل للمخاطب معلومات ثلاثة:

أوّلاً: معرفته وعلمه بمعنى الكلام وما يعده قالباً له.

ثانياً: معرفته وعلمه بأنّه مستعمل في معناه الأولى أو في غيره ولو بلا قرينه عليه.

وثالثاً: معرفته وعلمه بتطابق المستعمل فيه الكلام مع إرادته الجديّة.

مثلاً، إذا قال: (أكرم كلّ عالم) أن يعرف المخاطب معنى اللفظ، ويعرف أنّه استعمل فيه أو في غيره، ويعرف أنّه المراد الجديّ، كما هو ظاهر استعماله.

والمتكفل لمعرفه الأولى هو العرف، فإنّهم المرجع في تشخيص معنى الكلام بخلاف الآخرين، حيث أنّ المتكفل لهما العقلاء بدلالة الأصول، إذ الأصل عندهم في كلّ كلام أن يكون مستعملاً في معناه لا في غيره، إلا أن تقوم قرينه صارفه تصرفه عن هذا الأصل وعن معناه الحقيقي، كما أنّ الأصل في كلّ كلام مستعمل في معنى، أن يكون معناه هو المطابق لإراده المتكلّم الجديّ، فإذا ورد الخاصّ وجوب التصرف في الأصل الآخر دون الأولى والثانى؛ يعني إذا قيل: (لا يجب إكرام العالم الفاسق)، أو قيل بصورة متصلة به: (إلا الفاسق) فمقتضى أقوائيه ظهور الخاصّ على العام - إما بالنصّ والظاهر، أو بالأظهر والظاهر - رفع اليد عن حجيّه الأصل، وهو التطابق بين الإرادة الاستعماليّة والإرادة الجديّة، فيفهم من دليل التخصيص أنّ العموم لم يكن مراداً جديّاً للمتكلّم، ولكن حيث كان المتتكلّم حكيمًا، وكلامه صادر عن الحكمه والتدبّر، فيعلم أنّ إراده بنحو العموم في ظاهر اللفظ كان لمصلحة، وهي ليس إلا ضرب القاعدة في الموارد المشكوك، لإمكان الرجوع إليه عند الشكّ، وهو أمرٌ مقبول بلا إشكال، فلا يلزم من ذلك مجازاً أصلاً كما عرفت.

هذا، بلاــ فرق بين كون التخصيص متصلًا أو منفصلًا، لأنــ ذلك لو كان مخصوصاً للمنفصل دون المتصل، لزم أن لا يجوز الرجوع إلى عموم العام في المختصــ ص المتصل في الأفراد المشــ كوكه للمختصــ ص، لعدم وجود عموم بإرادــه استعماليــه حتى يتمســك به، مع أنــ المشــ هور بين الفقهاء - لا سيما الشيخ الأنــصارى في «المكــاسب» - التمســك بعموم مثل قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) وكذلك قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^(٢) في الحكم ببطلان بيع مشــ كوك الصــحة والفســاد، وحرمه لحم المطروح المشــ كوك بين المذــكــى وغيره ونظــائرــهما.

فيفهم من ذلك أنــ أصالــه التطابق بين الإرادــتين أصلــ عقلــائى يجب الأخــذ به، إلاــ فيما ورد دليل يدلــ على مخالفــه الإرادــه الجــديــه مع الإرادــه الاستعماليــه، حتى ولو كانت القرــينــه متصلة كالاستثنــاء عن عموم العام.

نعم، لا يخفــى الفرق بين فردــى التخصــيص، في أنــ المتصل لا يوجب انعقــاد الظهور الذى هو حــجه إلاــ بعد التخصــيص؛ لأنــ كلــ كلام لا بدــ فى مقام الاحتــجاج من تمامــيته والأخــذ بظــاهره بعد ما يصــح الســكوت عليه، وهو ليس فى المتصل إلاــ بعد التخصــيص، وهذا بخلاف المنفصل حيث ينعقد الظهور أولاً للعامــ بتمامــيته، ثم يتصرــف فيه بواســطــه المختصــ ص المنفصل، وهذا المقدار من التفاوت لا يوجب التصرــف فى إجرــاء ما قلــنا من رفع اليــد عن أصالــه التطابق بين الإرادــتين، كما أنــ هذا المقدار من التصرــف لا يوجب كون الاستعمال مجازــياً، كما لا يوجب سقوطــ

١ــ سورــه النساء: الآــيه ٢٩ .

٢ــ سورــه المــائدــه: الآــيه ٣ .

العام عن الحجّيـه فى الباقي فى كـلا التـخصـيـصـيـن أـيـضاً، وـهـوـ واـضـحـ لاـ مـجاـلـ لـلتـأـمـلـ فـيـهـ.

أقول: ولكنـ الإـنـصـافـ أـنـ الإـجمـالـ فـيـ المـخـصـيـصـ رـبـماـ يـوجـبـ الإـجمـالـ فـيـ عـمـومـ الـعـامـ، إـنـ كـانـ الإـجمـالـ مـفـهـومـيـاًـ – كـماـ سـيـأـتـىـ – دونـ الـمـنـفـصـلـ، وـهـذـهـ أـيـضاًـ فـرقـ آـخـرـ بـيـنـهـمـاـ.

هـذـاـ، وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ الـعـامـ الـمـخـصـيـصـ فـيـ النـافـيـ يكونـ حـقـيقـيـاًـ، وـاسـتـعـمـالـاًـ فـيـ ماـ وـضـعـ لـهـ وـهـوـ الـعـمـومـ فـيـ مـرـحلـهـ الـاسـتـعـمـالـ، وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـ فـيـ مـرـحلـهـ الـجـدـ، إـلـاـ أـنـ صـفـهـ الـحـقـيقـهـ وـالـمـجـازـ وـصـفـانـ لـمـقـامـ الـاسـتـعـمـالـ لـمـقـامـ الـجـدـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـضـرـ بـوـضـعـ الـحـقـيقـهـ وـالـمـجـازـ.

أـقـولـ: وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ ضـعـفـ ماـ التـرـمـ بـهـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ – عـلـىـ مـاـ فـيـ تـقـرـيرـاتـهـ (١)ـ حـيـثـ فـصـيـلـ أـوـلـاـ الـكـلـامـ عـنـ مـعـنىـ الـحـقـيقـهـ وـالـمـجـازـ، وـبـيـنـ كـيـفـيـهـ اـسـتـعـمـالـ الـعـامـ الـمـخـصـصـ فـيـ الـبـاقـىـ.

ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ :

(فـتـلـخـصـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ :

أـنـهـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـحـقـيقـيـهـ، يـُـرـادـ بـقـاءـ الـمـعـنىـ وـثـبـاتـهـ فـيـ ذـهـنـ السـامـعـ بـتـمامـهـ.

وـفـيـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـمـجـازـيـهـ، يـُـرـادـ اـنـتـقـالـ ذـهـنـهـ مـنـ تـمـامـهـ إـلـىـ مـعـنىـ آـخـرـ.

وـفـيـ الـعـمـومـاتـ الـمـخـصـصـهـ، يـُـرـادـ بـقـاءـ بـعـضـهـ فـيـ ذـهـنـهـ لـيـحـكـمـ عـلـيـهـ، وـخـرـوجـ بـعـضـهـ مـنـهـ، فـهـىـ أـمـرـ مـتوـسـطـ بـيـنـ الـحـقـيقـهـ وـالـمـجـازـ، إـذـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ ثـبـوتـ الـمـعـنىـ

بتمامه، ولا جعله مَعْبِراً ينتقل منه .

ويشترك الأقسام الثلاثة في أن اللّفظ لا يستعمل فيها إلّا فيما وضع له)، انتهى محل الحاجة من كلامه.

وجه الضعف: أنك قد عرفت بأن الحقيقة والمجاز وصفان مستعملان في مقام الإرادة الاستعماليه دون الإرادة الجدّيه، فإذا فرض كون الاستعمال فيما وضع له في مرحله الاستعمال فهو حقيقه قطعاً، وإن كان في مقام الجدّ مربوطاً بعض الأفراد كما في العام المخصوص.

هذا كله في المبحث الأول من حيث أن نفس التخصيص لو كان مبيناً - مفهوماً ومصداقاً - بعيداً عن الإجمال، هل يجب صиروه العام مجازاً أم لا، قد عرفت تحقيقه.

البحث عن حكم المخصوص المجمل

البحث عن حكم المخصوص المجمل

المبحث الثاني: في بيان التخصيص بالمخصوص المجمل، أى لم يكن مبيتاً ومعلوماً، سواء كان الإجمال في مفهومه أو في مصداقه، وهو من أهم مباحث العام والخاص وأنفعها في الفقه، فنقول ومن الله الاستعانة وعليه التكلان:

اعلم بأن الإجمال والشك الموجودين في المخصوص :

تارةً يكون مفهومياً.

وأخرى: مصداقياً.

فأمّا الأول فيقع الكلام فيه في مقامين:

الأول: فيما إذا كان أمر المخصوص المجمل مفهوماً دائراً بين الأقل والأكثر.

الثاني: فيما إذا كان أمره دائراً بين المتبادرين.

فأما الأول منهما: فتارة يكون المخصوص بالمجمل المفهومي متصلًا، وأخرى منفصلًا.

أما إذا كان متصلًا :

فتارة يكون الإجمال من جميع الوجوه؛ أي لا- مبين فيه أصلًا، كما في قوله تعالى: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَهُ الْأَئْنَعِيَامُ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ» (١) حيث يكون (ما يتلّى) غير مبين.

وأخرى: ما لا- يكون كذلك، لوجود بعض الأفراد في المفهوم المبين في ذلك، وإنما كان إجماله بالنسبة إلى بعض آخر من الأفراد، مثل ما لو قال: (أكرم العلماء إلا الفاسق) حيث نعلم بأن بعض العلماء ليس بفاسق قطعاً، بأي معنى الترمنا في مفهوم الفسق، والإجمال كان في بعض آخر من جهة الشبهة في مفهوم الفسق، بأنه عباره عن مرتكب الكبائر فقط، أو هي مع الصغيرة. هذا، ولكن فرض الشك في المجمل من جميع الوجوه المردود بين الأقل والأكثر كالمثال المذكور آنفاً مشكل، إلا أن يكون في الواقع لوعم كان كذلك، فإن كان المخصوص مجملًا مفهوماً ومتصلًا بالعام في الأقل والأكثر، فإنه يوجب الإجمال في العام أيضاً، لأنّه يمنع عن انعقاد ظهور العام، لأنّه لا ينعقد للكلام الملقى للإفاده والاستفاده ظهور عرفى في المعنى المقصود، إلا بعد فراغ المتكلّم عن كلامه، فمن الطبيعي أن إجمال المخصوص يوجب إجمال عامته حقيقته، فكما لا ينعقد للعام ظهور في العموم،

١- سورة المائد़ة: الآية ١ .

كذلك لا ينعقد له ظهور في الخصوص، ففي المثال المذكور إذا فرضنا إجمال مفهوم الفسق وتردد بين مرتكب الكبيرة فقط أو الأعمّ منه، فكما أنّ شمول الخاصّ لمرتكب الصغيرة غير معلوم، حيث لا يعلم بوضعه للجامع بينه وبين فاعل الكبيرة، كذلك شمول العام - وهو وجوب إكرام العالم - له أيضاً مشكوك، لأنّه لا يعلم بأنّ الخارج منه هل يشمله لكي لا يجب إكرامه، أو لا يشمله لكونه موضوعاً لفاعل الكبير فقط يجب إكرامه، فإذا لم يجز التمسك بالعام، ولا بالخاصّ ص في الأفراد المشكوك، لأجل الإجمال في المفهوم، كان المرجع حينئذ هو الأصل العملي، لأنّه ليس لنا دليلاً اجتهادياً لوجوب إكرام المشكوك أو تحريمه أو ترخيصه، فيكون المرجع حينئذ الأصل العملي، وهو مختلف باختلاف موارده؛ لأنّه إن كان مفاد عموم العام هو الوجوب، ومفاد التخصيص نفي الوجوب فقط، فيقال في الفرد المشكوك بأنه :

تارةً: له حاله سابقه من وجوب الإكرام أو عدمه، فيستصحب تلك الحاله ويحكم بالوجوب أو بالعدم، هكذا يكون الحكم فيما إذا كان مفاد العام هو الحرمه ومفاد التخصيص نفي التحرير، مثل ما لو قال: (لا تكرم الشعراً إلا العادل منهم)، وشك في أنّ العداله هل تحصل من ترك الكبير فقط أو الأعمّ منها ومن ترك غيرها، فإنّ كان له حكم سابق معلوم من الحرمه أو غيرها من الأحكام الخمسه فيستصحب.

وأخرى: وأمّا إذا لم تكن للفرد حاله سابقه معلومه من الوجوب والحرمـه، فعند الشك فيه من جهة الوجوب في المثال الأول أو الحرمـه في المثال الثاني، فالمرجع يكون أصل البراءه عن التكليف الإلزامي من الوجوب أو الحرمـه بالبراءه

الشرعية والبراءة العقلية.

وأماماً إذا كان مفاد التخصيص أيضاً حكماً إلزامياً كالعام من الوجوب أو الحرمة، حيث يكون مورداً ذلك في المخصوص المنفصل أكثر من المتصل، كما لو قال: (يجب إكرام العلماء إلا الفساق منهم) فيحرم إكرامهم، أو قال: (لا تكرم الشعراً إلا العادل منهم) فيجب إكرامهم، فلو تردد حينئذٍ في عداله فرد أو عدمها وفسقه، فالمرجع حينئذٍ هو أصاله التخيير لدوران الأمر بين المحذورين من الوجوب والحرمة.

وهذه قاعده عامه تجرى في بقية الأقسام التي لا يمكن فيها التمسك بعموم العام أو بخصوص الخاص لأجل الإجمال، كما لا يخفى.

أما إذا كان المخصوص منفصلاً: فالبحث يدور في أن المفهوم إذا كان مجملًا مردداً بين الأول والأكثر، كما في المثال المعروف (أكرم العلماء) ثم ورد دليل منفصل: (لا تكرم الفساق منهم)، وكان مفهوم الفاسق مجملًا بين الأمرين اللذين ذكرناهما، فهل يجب إجمال المخصوص إجمال العام أم لا؟

أقول: الحق أنه لا يوجبه، وأنه لا يمنع ذلك عن التمسك بعموم العام، لأن ظهوره في العموم قد انعقد، والمخصوص المنفصل لا يمنع عن انعقاد ظهوره فيه، فحينئذٍ حيث أن ظهور الخاص في الخصوص أقوى من ظهور العام في العموم، لكونه نصاً أو أظهر فيقدم على الظاهر في العام، فبمقدار ما يشمله الخاص قطعاً - كمرتكب الكبيرة من الفاسق - لا يكون العام فيه حجّه، لتعارضه مع ظهور الخاص وحجّيته، وأماماً في غيره من مرتكب الصغيرة فقط، حيث أنه مشكوك لشمول الخاص له، فلا يسرى إجماله إلى العام لا حقيقة ولا حكماً، إذ العام ظاهرٌ

فيه ل تمامٍ ظهوره وانعقاده، حيث لا يزاحمه شيءٌ في الظهور، فيشمله العام قطعاً، كما أنَّ العام حجّه في القدر الزائد على الأقلّ، لعدم وجود حجّه أقوى في قباليه حتى يسقطه عن الحجّيَّة، لأنَّ المفروض إجمالُ الخاصِّ بالنسبة إليه، فيحكم بوجوب إكرام زيد العالم الذي ارتكب الصغيرة فقط لعموم دليل (أكرم كُلَّ عالم).

وبعبارة أخرى: كما أنه إذا شكنا في أصل التخصيص بنحو الشبهة البدويَّة نتمسّك بأصالته العموم لرفعه، فكذلك إذا علمنا إجمالاً بالتجزئ، وانحلَّ العلم الإجمالي - لأجل دورانه بين الأقل والأكثر - إلى علم تفصيلي وشكٌ بدويٌّ، فنتمسّك أيضاً بأصالته العموم بالنسبة إلى القدر الزائد على الأكثر، فيكون الشكُ حينئذٍ في أصل التخصيص بعد انحلال العلم الإجمالي .

هذا كله في المخصوص المتصل أو المنفصل المردِّد إجمالاًهما من ناحية المفهوم بين الأقل والأكثر .

وبالجملة: ثبت ممِّا ذكرنا أنَّ ما ذكره الشيخ الحائز من أنَّ المولى إذا كان من عادته بيان المخصوص منفصلاً فلا- يجوز التمسك بالعام حينئذٍ.

مخدوشٌ، كما لا يحظه القائل نفسه وتراجع عنه لاحقاً باعتبار أنَّ عدم جواز العمل بالعام بلا مخصوص بابٌ مستقلٌ، وسرياه الإجمال إليه باب آخر كما لا يخفى.

وأمِّا إذا كان التخصيص في المتبادرتين: وكان الإجمال في المفهوم أيضاً، كما لو علم بأنَّ ما ورد من وجوب إكرام العالم مخصوص بالفاسق لكن لا يعلم بأنَّ الفاسق هو مرتكب الكبيرة فقط، أو المصرٌ على الصغيرة، فمن ارتكب الصغيرة من دون إصرار عليها لا يكون فاسقاً، كما أنَّ من لا يرتكب شيئاً منهما لا يكون فاسقاً

قطعاً، فتردّد الحكم فيمن ارتكب أحدهما، وهو إمّا الكبيره فقط، أو المصّر على الصغيره فقط، كما لا- إشكال في فسق من ارتكب كليهما من الكبيره والإصرار على الصغيره، فحينئذٍ يُقال :

تارةً: يفرض كون المخصوص متصلًا بالعام.

وأخرى: منفصلًا.

ففي الأول: يسري إجمال المخصوص إلى العام ويوجب إجماله حقيقةً وحكمًا، يعني إذا قال: (أكرم كلّ عالم إلّا الفاسق منه) فإنَّ الإجمال في المخصوص موجب لسقوط ظهوره وحجّيته بالنسبة إلى زيد العالم الذي ارتكب أحدهما، فلا يجوز التمسك بظهور الخاصّ من الحكم بحرمه إكرامه أو عدم وجوب إكرامه، هكذا لا يجوز التمسك بعموم العام من الحكم بوجوب إكرامه، لعدم وجوب ظهور العام إلّا فيما يعلم خروجه بالخاصّ، كمن لم يرتكب شيئاً منها، أو ارتكب الصغيره فقط من دون إصرار، فإذا سقط العام عن الظهور حقيقةً وعن الحجّية حكمًا، كما سقط الخاصّ كذلك بالنسبة إليه، فلا محicus إلّا الرجوع إلى الأصول العمليه كما عرفت تفصيلها فلا نعيد.

وأمّا الصورة الثانية: وهي كون المخصوص منفصلًا في المتبادرتين، فإنَّ عموم: (أكرم كلّ عالم)، قد انعقد له ظهور بلا إشكال، لعدم وجود مزاحم له في هذه المرحلة، فيشمل العام كلا- فردى الخاصّ المجمل وهم ما مرتكب الكبيره فقط والمصّر على الصغيره، تكون كلّ منهما عالماً، إلّا أنَّ العام لا- يكون حجّه فيهما، لأنّهما من أطراف العلم الإجمالي بالتخصيص، لأنّا نعلم إجمالاً بتخصيص أحدهما من حكم العام، غايته الأمر لا يكون الفرد الخارج منه معلوماً خارجاً

بالتفصيل وإن كان معلوماً بالإجمال، كما أنّ الخاصّ أيضاً لا يكون حجّه فيهما من الحكم بعدم وجوب الإكرام لإجماله في الظهور وسقوطه عن الحجّيّة، فلاً محيس هنا إلّا الرجوع إلى الأصول العمليّة، خلاف ما ثبت في الأقلّ والأكثر حيث حكمنا بجواز التمسّك فيه بالعموم لعدم سرايه الإجمال في الخاصّ إلى العام، بخلاف المقام حيث قد يسرى إليه الإجمال فيسقطه عن الحجّيّة والظهور، كالمخصوص المتصل في كلاً الموردين.

هذا تمام الكلام في المخصوص المجمل بالإجمال من حيث المفهوم.

الكلام في المخصوص المنفصل المجمل مصداقاً

الكلام في المخصوص المنفصل المجمل مصداقاً

وأمّا الكلام في القسم الثاني: من القسمين المذكورين في صدر المسألة، وهو ما لو كان الإجمال في المخصوص من حيث المصداق لا- المفهوم، كما لو قال: (أكرم العلماء)، واستثنى منه إكرام الفاسق، ولم يكن مفهوم الفاسق مجملًا، أى كان الفاسق مفهومه معلوماً بأنه من كان مرتکبًا للكبيره مثلًا لا من ارتكب الصغيره فقط، إلّا أن الشكّ وقع في فردٍ من العالم مثل زيد حيث لم نعلم أنه ارتكب الكبيره أم لا- والشكّ فيه من جهه الشبهه بأنه هو مصداق للخاصّ أم لا، وحيثـ فالبحث في أن مثل هذا الشكّ في عنوان المخصوص هل يوجب الشكّ في عموم العام حتّى لا يجوز التمسّك به أيضاً في إثبات وجوب إكرامه، أم لا يوجب ذلك ؟

أقول: البحث في هذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

تارةً: يكون التخصيص متصلًا بالعام.

وأخرى: منفصلًا.

فأمّا القسم الأوّل منها: مثل ما لو قال: (أكرم العلماء إلّا الفساق منهم) بصوره الاستثناء، أو كان مذكوراً بصوره الوصف، مثل ما لو قال: (أكرم كلّ عالم تقى)، وشكّ في زيد من حيث تقواه بأنّه هل متّصف بهذا الوصف أم لا، إذا لم يكن مفهوم التقوى مشكوكاً ومجملاً.

ففي هذا القسم من التخصيص لا إشكال بأنه لا يجوز التمسّك بعموم العام لإثبات وجوب إكرام زيد، كما لا يجوز التمسّك بظهور الخاصّ لإثبات استثناء حكم العام، إذا ثبت حكم الوصف عليه أو عدمه، لما قد عرفت من سابقاً بأنّ الإجمال في المتصل يوجب سرياته إلى العام، فيسقطه عن الظهور والحجّيّة بالنسبة إلى غير أفراده المعلومة، فلا محضٍ حينئذٍ إلّا الرجوع إلى الأصول العمليّة في إثبات حكم لفرد المشكوك، هذا حكم ثابت بين علماء الأصول ومتّفق عليه بينهم في الجملة.

وأمّا الكلام في المختصّ المنفصل في الشبيه المصداقية للخاصّ :

وهذا هو الذي وقع فيه البحث والكلام، والنقض والإبرام بين الأعلام من حيث سقوط العام عن الحجّيّة وعدمه، فقد نسب إلى القدماء جواز التمسّك به بخلاف غيرهم، ولكن لابدّ قبل الورود في أصل الانتساب، البحث عن مورد التمسّك والرجوع فيه.

فنقول: إنّ المختصّ المنفصل على ثلاثة أقسام:

١) قسم ما كان مختصّاً منفصلاً لفظياً مثل ما لو قال: (أكرم العلماء)، ثم قال بدليل آخر: (لا تكرم الفساق منهم)، وكان الفسق من حيث المفهوم معلوماً أنه

عبارة عن مركب الكبيره مثلاً، ولكن شكّ في زيد العالم من حيث وجوب الإكرام وحرمة، من جهة الشكّ في أنه هل ارتكب كبيره ليكون فاسقاً ويحرم إكرامه، أو ارتكب الصغيره ليجب إكرامه.

٢) وقسم آخر ما كان المخصوص دليلاً لبياً كالإجماع والسيره وبناء العقلاه وغير ذلك، فهو :

تارةً: يكون الدليل اللي ممّا يجوز للمتكلّم في مقام التخاطب الاتّصال عليه إذا كان بصدق البيان، كما لو كان المخاطب يعلم خروج مثل ذلك عن حكم العام من أول الأمر .

وأخرى: ما لا يكون كذلك، بل كان الدليل اللي على نحو لا يمكن الاعتماد عليه في مقام التخاطب، بل فهم المخاطب خروج بعض أفراده من ناحيه الإجماع وغيره.

أقول: فإذا عرفت أقسام المخصوص المنفصل في الشبهه المصداقيه للمخصوص، ينبغي التعرّض للأقوال في المسألة، وهي ثلاثة:

١) قولُ بجواز الرجوع إلى العام مطلقاً، سواء كان متصلةً أو منفصلًا، لفظياً أو لبياً، وهذا هو المنسوب إلى قدماء أصحابنا كما نقله صاحب «المحاضرات»، بل ربما نسب ذلك إلى السيد في «العروه» حيث استفيد ذلك من بعض فتاويه في بعض الفروع، بل عن الشيخ في تقريراته نسبة ذلك إلى الشهيد الثاني على ما نقله صاحب «عنایه الأصول»^(١) حيث أنه قال على ما حُكى: (والمرأه لا تُقتل

١- عنایه الأصول: ٢ / ٢٦٣ .

بالارتداد وكذا الختى للشك فى ذكرى المسلط على قته، ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل، لعموم قوله عليه السلام : «من بدّل دينه فاقتلوه»، خرج منه المرأة، ويبقى الباقى داخلًا فى العموم، إذ لا نصّ على الختى بخصوصه)، انتهى.

٢) قول بعدم جواز الرجوع مطلقاً فى قبال القول الأول، وهو المنسوب إلى المتأخرین مثل المحقق النائینى والخميني والخوئي والعلامة البروجردى والعرaci والحائرى كما صرّحوا به فى كلامهم .

٣) وقولُ بالتفصيل بين ما إذا كان المخصص - سواءً كان لفظياً أو لبياً - بمترله القرینه العامة العرفیه المتصله، فلا یجوز التمسک به، وبين ما كان المخصص لبياً آخر غير ما ذكرنا، فإنه یجوز التمسک بالعام.

بل قد ینسب إلى الشیخ التفصیل فی الجواز وعدمه بين کونه لبياً مطلقاً ولفظياً من دون تفصیل فی اللبی علی ما ذکرناه، وعلى أیه حال فإن التفصیل المذکور قد تبناه صاحب «الکفایه» والسيد الحکیم فی «حقائق الأصول» وغيرهما.

٤) كما قد یقال بتفصیل آخر هو التفصیل بين ما إذا كان المخصص من قبیل ما یكون ذکره وظیفه الامر ولم یذکره، فیجوز فی مثله الرجوع إلی عموم العام فی الأفراد المشکوکه وبين ما لا یکون كذلك، مثل ما لو قال المتكلّم: (اللَّهُمَّ العن بنی امیة قاطبه)، ومن ناحیه نعلم بأنّ المؤمن لا یجوز لعنه، فإذا شک فی إيمان فرد من أفراد بنی امیة فیمكن الرجوع إلی عموم اللعن، فیستكشف جواز لعنه، لأجل عدم إیمانه، لأنّ المتكلّم من شأنه أن لا یلعن المؤمن، فحيث تعلق حکم لعنه علی قاطبه بنی امیة، فهم ذلك منه، وهذا بخلاف ما لو لم یکن كذلك.

وهذا التفصيل ذكره المحقق الخميني قدس سره عن بعض أعلام العصر وهو الشيخ العاثرى.

وكيف كان، نرجع إلى أصل المسألة، ولاحظه حال العام في الشبهة المصداقية للمختصٍ ص، وأنه هل يجوز الرجوع إليه فيها أم لا ؟

أقول: والذى قيل فى جوازه أمور :

الوجه الأول: ما عن الشيخ الأعظم - على ما نسب إليه - من أن: (عنوان العام مقتضٍ لثبت الحكم على أفراده، وعنوان الخاص مانعٌ، ويجب الأخذ بالمقتضى إلى أن يُحرز المانع) [\(١\)](#).

وأجاب عنه المحقق النائيني: (بالممنع من الصغرى والكبرى:

أما الصغرى: فلأنه لا طريق إلى إحراز كون عنوان العام مقتضياً والخاص مانعاً، لإمكان أن يكون عنوان الخاص جزء المقتضى.

وأما الكبرى: فلأن قاعده المقتضى والمانع لا أساس لها كما حُقِّقَ في محله)، انتهى مورد الحاجة.

أقول: فكأنه قدس سره أراد بيان أن العام قبل ورود التخصيص كان هو العموم لجميع الأفراد وهو تمام الموضوع للحكم، وأما بعد ورود التخصيص صار العام معنوناً لعنوان غير الخاص، أي صار العالم غير الفاسق موضوعاً لوجوب الإكرام، فالعام وهو العلم يكون جزءاً للموضوع، وغير الفاسق جزءاً آخر له، فصار الخاص حينئذ جزءاً للمقتضى لا- من المانع حتى يجري فيه تلك القاعدة.

كما يشهد لما استظرفنا من كلامه، تصريحه بعد أسطر ممّا نقلناه عنه في الجواب عن إشكال واستدلال طرحته من أن العام حجّه بالنسبة إلى الفرد المشكوك لكونه من أفراد العام، والخاص ليس بحجّه فيه، للشكّ في كونه فرداً له، فيجب الأخذ بالحجّه، لأنّ اللّاحجّه لا تزاحم الحجّه .

قال: (وذلك لأنّ عنوان العام بعدهما صار جزء الموضع لمكان الخاصّ، لا يكون حجّه بالنسبة إلى الفرد المشكوك.. إلى آخره)، كما صرّح بذلك في بدايه بحثه [\(١\)](#).

أقول: وما ذكره ليس بصحيح لأنّه :

أولاً: يعُد خلطاً بين الإطلاق والتقييد والعام والتخصيص، إذ المطلق يكون حاله كذلك حيث يقيد بعد ورود القيد، فيكون التقييد داخلاً وجزءاً والقيد خارجاً، هذا بخلاف العام حيث يكون متعلقاً بالأفراد وب بواسطه أداه العموم، فالخروج عن العام يكون خروجاً بالأفراد لا من عنوان الطبيعة، حتى يصير معنواناً بعنوان غير الخاصّ كما توهمه.

فما أجابه عن الشيخ بما ذكره لا يخلو عن إشكال .

وثانياً: أنه لو أراد من ذلك العنوان العام في الواقع والحقيقة بما هو غير الخاصّ، فيكون الأمر كذلك في جميع موارد التخصيص حتى في الأقل والأكثر، مع أنه لا يكون كذلك، فصرف هذا المعنى لا يجعل العام معنواناً بعنوان المذكور في الخطاب حتى يصير التمسّك بالعام في المقام من قبيل التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية لنفس العام، فتأملـ.

الوجه الثاني: ما عن صاحب «الكتفائية» نقلًا عن المجموعين بقوله:

(إذ غايه ما يمكن أن يُقال في وجه جوازه، أنَّ الخاصَ إنما يزاحم العام فيما كان فعَّالاً حجَّه، ولا يكون حجَّه فيما اشتبه أنه من أفراده، خطاب (لا- تكرم فسقَ العلماء) لا يكون دليلاً على حرمه إكرام من شكَّ في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) ولا يعارضه، فإنه يكون من قبيل مزاحمه الحجَّه بغير الحجَّه)، انتهى محلُ الحاجة.

وأجاب عنه المحقق الخميني قدس سره : (بأنَّ مجرد ظهور اللُّفظ في جريان أصله الحقيقة لا يوجب تماميه الاحتجاج، ما لم تحرز أصله الجدّ).

توضيحه: أنَّ صَحَّة الاحتجاج لا تتم إلَّا بعد أن يسلمُ أمرُور: من إثراز ظهوره، وعدم إجماله مفهوماً، وعدم قيام قرينه على خلافه حتى يختم الأمر بإثراز أنَّ المراد استعمالاً هو المراد جدًا، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بكلام من دأبه وعادته الدعاية، وإن أحرز ظهوره، وجرت أصله الحقيقة، لعدم جريان أصله الجدّ، مع أنَّ ديدنه على خلافه.

فعليه ما مرَّ من أنَّ أصله التطابق بين الإرادتين إنما هو فيما إذا شكَّ في أصل التخصيص، وأنَّ هذا الفرد بخصوصه أو بعنوان آخر هل خرج من حكم العام أم لا، وأمّا إذا علم خروج عده أفراد بعنوان معين، وشكَّ في أنَّ هذا العنوان هل هو مصدقًا جدًا لهذا العنوان أو ذاك العنوان، فلا يجري أصلًا ولا يرتفع به الشكُّ عندهم.

وبالجملة: إذا ورد المختصُّ نستكشف عن أنَّ إنشائه في مورد التخصيص لم يكن بنحو الجدّ، ويدور أمر المشتبه بين كونه مصداقاً للمختص حتى يكون تحت الإرادة الجديه لحكم المختص، وبين عدم كونه مصداقاً له حتى يكون

تحت الإرادة الجديّة لحكم العام المختصّ، ومع هذه الشبهه لا أصل لإحراز أحد الطرفين، فإنّها كالشبهه المصداقية للأصاله الجديّة بالنسبة إلى العام والخاص كليهما^(١)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن إذا راجعنا كلام الشيخ قدس سره المذكور في «مطارات الأنظار» و«قواعد الفضول» وجدنا أنه قد اعترف بأنّ المستأنس من مذاق القوم هو جواز الرجوع إلى العام في الشبهات الموضوعية للمختصّ المنفصل^(٢)، كما أنه رحمه الله عند طرحة وجه الجواز تحدّث عن التفصيل الذي نسب إليه بأنه أراد التفصيل بين التخصيص باللفظ الموجب لصيروه العام ذا عنوانين ومنوّعاً له، حيث ينقسم العالم إلى قسمين العالم العادل والعالم الفاسق، فلا يجوز في مثله التمسّك بالعموم، وبين ما لا يكون كذلك، مثل ما لو كان المخصص لتيّاً، كما لو علم بغيره خارجيّه أنّ المولى لم يتلزم بمعارضه عموم العام ولذلك حكم (بوجوب إكرام كلّ من دخل داري من جيرانى)، مع أنه يعلم أنه لا يقصد إكرام العدوّ من جيرانه، أو قوله: (كُلْ كُلْ بطّيخ في داري)، مع أنه لم يقصد بعمومه أكل البطّيخ الفاسد، ففي مثل ذلك يجوز التمسّك بعموم العام في الأفراد المشكوكه.

هذا، مع أنه يصرّح في «مطارات الأنظار» بأنه: (وأيّاً إذا كان التخصيص المنفصل كقولك: (أكرم العلماء)، ثم قولك: (لا تكرم فساق العلماء)، فمن القريب جدّاً عدم سرايّه إجمال المختصّ إلى العام، فيؤخذ في المعلوم المتيقن المختصّ

١- تهذيب الأصول: ١٧ / ٢ .

٢- قواعد الفضول: ٢٧٢ .

وهو مرتكب الكبائر ويدفع الزائد بأصاله عدم التخصيص، فيؤخذ فيه بالعموم، فلا وجه للرجوع إلى الأصول العمليه إلى آخر كلامه^(١).

أقول: ولكن الإنصاف أنه لم يقصد بكلامه الآنف في كتابه المذكور حال الشبهات الموضوعية للمخصوص المنفصل، بل قصد بهذه العبارة ذكر ما يكون الأمر دائراً فيه بين الأقل والأكثر من حيث مفهوم المخصوص كالتردد في أن الفاسق هل هو مرتكب الكبيره فقط أو كان التخصيص بالأكثر منه ليشمل حتى مرتكب الصغيرة أيضاً، قد عرفت صحة الإسناد في مثله.

الوجه الثالث: قد يقال في حكم الأمر عند التخصيص بقوله: (لا تكرم الفساق من العلماء) الذي أخرج به وخصص حكم وجوب إكرام العلماء، بأن الخارج في المخصوص هو ما علم كونه فاسقاً، كما لو صرّح بذلك بقوله: (لا تكرم الفساق المعلوم فسقهم من العلماء)، فلا إشكال في ذلك بأن الخارج ليس إلاّ قسم خاص، فكل ما لا يتحقق فيه هذا العنوان يكون داخل تحت عموم العام قطعاً، كما لا إشكال في عدم جواز الرجوع إلى عموم العام فيما لو كان مراده من المخصوص - ولو بالتصريح أو إفهام ذلك بالقرینه - لأن الخارج عن عموم العام هو الأعمّ من المعلوم والمشكوك، ففي هذا المورد يكون عموم الخاص شاملاً للمشكوك، ويحكم بحرمه الإكرام، كما هو الحال فيما لو كان عموم العام ثابتاً منذ الأول ويحكم بوجوب إكرامه، وهذين الموردين مما لا إشكال فيها .

كما لا إشكال فيما لو صرّح بخروج الفاسق الواقعى من عدم جواز الرجوع إلى شيء من العام والخاص في المشكوك، لكونه مشكوكاً في الإرادة الجديّه

للمولى في كلّيهما.

وإنما الكلام والإشكال واقع في القسم الرابع وهو ما إذا لم يذكر في كلامه شيئاً يفهم أحد الوجهين أو الوجوه، بل أطلق في التخصيص، فحينئذ يأتى البحث في أنه :

هل يُحمل على كون الخارج من عموم العام هو الفاسق الواقعي، ولو لم يكن حاله معلوماً للمكلّف ليكون إكرام من ارتكب الفسق واقعاً حراماً ولو لم يكن المكلّف عالماً به، غاية الأمر كان معذوراً فيه لو كان جاهلاً بالجهل المركب أى بالجهل الموضوع. وأمّا لو كان جاهلاً بالجهل البسيط - أى شاكّاً في فسقه - ففي ذلك لا سيل لإحراز أنه كان داخلاً في وجوب الإكرام، أو في حرمه الإكرام، إذا لم يكن بصدق إثبات الموضوع عن طريق الاستصحاب أو لم يكن مجال لإجراءات؟

فمن الواضح حينئذ أنه لا - يجوز الحكم عليه بوجوب الإكرام ولا بحرمة، لأنّا نعلم إجمالاً بوجوب إكرام من لم يرتكب فسقاً واقعاً، وحرمه إكرام من ارتكبه واقعاً، ولا نعلم دخول الفرد المشكوك في واحد منهم، ففي مثل هذا الفرد الحق هو عدم جواز الرجوع إلى عموم العام والخاص، ولا فرق في ذلك بين كون المخصوص لفظياً أو لبياً لوحده الملائكة فيهما، كما لا يخفى.

وأمّا لو لم نقل بالحمل على خروج المركب الواقعي من الفسق، ولو لم يعلمه، بل حُمل على غير ذلك، وهو خروج من أحقر فسقه، أو حصل له طريقاً عقلاً على فسقه، أو لا أقلّ من الشك في كون الخارج منه هو خصوص من ارتكب واقعاً وإن كان جاهلاً بذلك بل شك في ارتكابه وعدمه، أو كان الخارج هو

الذى علم به أو له طريق عقلائى إلى إثبات فسقه، فلا إشكال فى أنه يجوز الرجوع إلى عموم العام فيهما، ويجب إكرامه، ففى الأخيره فى الحقيقة يرجع الشك إلى الشك فى التخصيص بالأقل والأكثر، حيث لا يعلم أنَّ الفرد المشكوك هل هو خارج عن وجوب الإكرام بواسطه ارتكاب الفسق واقعاً، وكان الخارج هو الواقعى، أو لم يكن الواقعى خارجاً - لأنَّ المراد من التخصيص هو الأعمّ من الواقعى الذى له طريق عقلائى إلى ثبوت الفسق له - ففيه يجب إكرامه بواسطه عموم العام.

ولعل وجه الجواز فى الرجوع إلى العام عند القوم، كان من جهه أنَّهم أنكروا كون التخصيص بالحاظ الواقع، ولم يكن لتوجُّه المكلَّف إلى ذلك دخالاً فى الحكم وعده، ولذلك جعلوا عموم العام حججه للمكلَّف فى وجوب العمل به إلى أن يقوم له دليلٌ معتبر فى رفع اليد عنه، وهذا الدليل مفقود فى مثل الفرد المشكوك، لعدم إحراز حكم الخاص فى حقه، فيكون حاصل الأمر أنَّ أصاله التطابق بين الإرادتين الاستعمالية والجدلية حاكمه وجاريه على جميع أفراد العام إلا ما علم خروجه عن ذلك أى عن جدَّ المولى، وهذا غير محرز فى الفرد المشكوك.

وبالجمله: فعلى ما ذكرنا لا يبعد قوله القول بجواز الرجوع إلى عموم العام، كما اختاره السيد فى «العروه» والشهيد الثانى والشيخ الخراسانى فى بعض الموارد، والله العالم بحقيقة الأمر.

خلاصة البحث :

أقول: إذا عرفت تفصيل المسألة ومحاترنا فيها وفاقاً للمشهور من المتقدّمين بين جواز التمسّك بعموم العام، فنقول:

١) لاـ فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المخصوص لفظياً كما هو الغالب، أو ليأً كما قد يتفق، لما قد عرفت الوجه في ملاك جواز الرجوع و عدمه.

٢) كما لا فرق بين أن يكون القيد مما يصلح لأن يؤخذ قيداً للموضوع، ولم يكن إحراز انطباق ذلك العنوان على مصاديقه من وظيفه الأمر، لقيام الإجماع على اعتبار العدالة في المجتهد، وبين ما إذا لم يكن كذلك، كما في عموم قولهم: (اللَّهُمَّ العن بنى أُمِّيْهِ قاطبَهُ)، حيث يعلم أن الحكم لاـ يعم من كان مؤمناً، ولكن إحراز أن لا مؤمن في بنى أُمِّيْهِ هو من وظيفه المتكلّم، حيث لا يصح له إلقاء مثل هذا العموم إلاـ بعد إحرازه، فلو شكنا في إيمان أحد منهم، فاللازم جواز لعنه استكشافاً من العموم على أنه قد أحرز ذلك، لما قد عرفت من أن العلاء يجوزون الرجوع إلى العام في هذه الموارد إلاـ ما أحرز أن الحكم في الخاص قد علق على الموضوع بعنوانه الواقعي كما بيناه لا بما هو ثابت له بطريق عقلائي ولو بالأصل.

٣) كما لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون التخصيص واقعاً بصورة العنوان المأخوذ في الحكم، مثل قوله: (لا تكرم الفساق منهم)، أو كان التخصيص واقعاً على الأفراد، إلاـ أنه قد علل خروجهم عن العام بحكم الخاص، مثل ما لو قال: (أكرم كُلّ عالم) ثم قال منفصلاً عنه: (لا تكرم زيداً و عمرو و بكراً لأنَّهم فساق) لوحده الملائكة فيهما جميعاً.

٤) كما لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا تعلق الحكم على عنوانين بينهما نسبة العموم من وجہ، وبين ما إذا لم يكن كذلك.

على الأول أيضاً :

تارةً: يفرض أن يكون أحدهما حاكماً على الآخر، فيكون حينئذ من قبيل

المختصّ بجواز التمسّك بعموم العام، وأمّا الدليل المشكوك لدليل الحاكم، مثل ما لو قال: (إذا شككت فابن على الأكثـر)، فيلاحظ مع دليل (لا شكّ لكثير الشـك) حيث يعـد دليـلا حاكـماً، فـلو شـك في أنـ من شـك مـرتـين هل هو داخل في الدليل الحاكم وكثير الشـك، أو أنه داخل في الدليل المحـكوم وعليـه الـبناء على الأكـثـر؟ فإنـ النـسبة بين الدـليلـين حينـئـذـ هي العـومـ من وجـهـ لأنـهـ قدـ يكونـ كـثيرـ الشـكـ لكنـ ليسـ فيـ الرـكـعـاتـ، وقدـ يـكونـ شـاكـاـ فيـ الرـكـعـاتـ منـ دونـ أنـ يـصـدقـ عليهـ كـثيرـ الشـكـ، فيـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـ المـشـكـوـكـ إـلـىـ العـومـ خـلـافـ لـلـمـحـقـقـ الـخـمـيـنىـ حيثـ قـالـ بـعـدـ الجـواـزـ بـحـسـبـ مـبنـاهـ.

وأـخرـىـ: ما تكونـ النـسبةـ كـذـلـكـ إـلـىـ آنـهـ قدـ جـعلـ منـ بـابـ قـاعـدهـ التـعـارـضـ فـيـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ وـقـلـناـ بـجـريـانـ قـوـاعـدـ التـرجـيـحـ، وـرـجـحـناـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ، أوـ قـلـناـ بـأـنـهـماـ حـيـئـذـ يـكـونـانـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـراـحـمـينـ.

فـيـ كـلـاـ القـسـمـيـنـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـىـ دـلـيلـ المـرـجـوحـ، سـوـاءـ قـلـناـ بـأـنـ التـكـلـيفـ فـيـ الـمـتـراـحـمـيـنـ فـيـ نـاحـيـهـ المـرـجـوحـ يـكـونـ إـنـشـائـيـاـ دونـ الـرـاجـحـ، أوـ قـلـناـ بـفـعـلـيـهـ كـلـ مـنـ التـكـلـيفـيـنـ مـنـ الـرـاجـحـ وـالـمـرـجـوحـ، غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ، لـعـدـمـ قـدـرهـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، حيثـ أـجـازـ الـمـحـقـقـ الـخـمـيـنىـ الرـجـوعـ إـلـىـ دـلـيلـ المـرـجـوحـ فـيـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ، مـسـتـدـلـاـ بـأـنـ الـحـكـمـ حـيـئـذـ يـكـونـ حـجـجـهـ وـفـعـلـيـاـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ العـذـرـ الـقـاطـعـ، فـيـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ إـلـىـ دـلـيلـ الـرـاجـحـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ.

وـقـدـ أـجـبـناـ عـنـ دـعـواـهـ بـأـنـهـ إـذـ كـانـ مـلـاـكـ جـواـزـ الرـجـوعـ هـوـ كـوـنـ حـكـمـ الـعـامـ -ـ الـمـسـمـىـ بـدـلـيلـ الـمـحـكـومـ أوـ الـمـرـجـوحـ -ـ حـجـجـهـ وـفـعـلـيـاـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ، فـلـمـ لـمـ يـلـتـرـمـ

بذلك في تلك الموارد أيضاً، لأن دليل العام أيضاً حجّه وفعلي، فيجوز الرجوع إليه إلا فيما كان الخاص أقوى حجّه كما في المعلوم.

والمحترر عندنا: في هذه المسألة هو جواز الرجوع إلى العام المختص بالخاص المنفصل في الشبهة المصداقية للخاص في جميع الأقسام، إلا ما استثنى من الموارد الخمسة التي سبق البحث عنها في صدر كلامنا.

خاتمه: وفيها نشير إلى نكته دقيقة يجب عدم الغفلة عنها وهي :

بعدما ثبت جواز الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقية للمختص، يظهر اندفاع ما تبناه بعض الأعاظم كالمحقق النائيني وبعض تلامذته من توجيهه كلام المشهور وفتواهم بالضمان في اليد المتردّدة كونها عاديه أو غير عاديه، بأنه ليس من جهة الرجوع إلى عموم (على اليد ما أخذت) بناءً على القول بعموم (على اليد) لكتلta اليدين من العاديه وغيرها، خرجت منها ما يعلم أنها غير عاديه، والباقي تبقى تحتها، بل كان لجهه أخرى وهي التمسك بالأصل الموضوعي لإثبات كون اليد المشكوكه عدوايتاً، فيشمله عموم القاعدة - وهذا ما نقله وتفق في معه رحمة الله - أو من جهة قاعده المقتضى والمانع، باعتبار إلى أن المقتضى للضمان موجود وهو اليد، والمانع وهو كونه يد أمانه مشكوكاً، فيندفع بالأصل، فيحكم بالضمان.

والامر كذلك في فتوى السيد في «العروه» حيث قال في بعض الفروع: (إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبني على العفو، وأماماً إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل، فالاحوط عدم العفو).

أنه ليس من باب التمسك بعمومه في الموردين من الحكم بالعفو وعدمه بل

كان بواسطه الاعتماد على الاستصحاب العدم الأزلى لإحراز الموضوع للعام، حيث أنّ موضوعه مرّكب من أمرتين :

أحدهما: وجودى، وهو الدم الذى يكون أقلّ من الدرهم.

وثانيهما: عدمى، وهو عدم كونه من دم حيض أو نفاس أو استحاضه.

فأحدهما محرز بالوجدان والآخر بالأصل، فيلائم الموضوع المرّكب فيترتب عليه حكمه من العفو .

أقول: ثبت ممّا ذكرنا سابقاً أنّ الحكم هو العفو لجواز التمسك بالعام ولا حاجه لمثل هذه التكاليفات، ولكن بما أنّ البحث عن ذلك يعدّ مجدياً ومفيداً في الفقه، ولابدّ من ملاحظة أنّ الأصل الموضوعي هل هو جاري في جميع الموارد، أو لا يجري إلا في بعض الموارد، أو لا يجري أصلاً؟

ثمّ على فرض الجريان، فهل يجري استصحاب العدم الأزلى ويكون مفيداً ومؤثراً في هذه الموارد أم لا ؟

وهذا البحث يساعد القول بجواز الرجوع إلى العام أيضاً، غايته الأمر غير محتاج إلى مثل هذا الأصل، وأما مع عدم الجواز كما عليه أكثر المتأخرین فاحتياجهم إليه واضح، وإلا لابدّ لهم الرجوع إلى الأصول الحكمية.

فنقول ومن الله الاستعانة: لا يخفى أنّ المخصص المتصل :

تارةً: يكون موجباً لتعنون العام بعنوان وجودى، كما في التخصيص بالوصف المتصل الوجودى مثل أن يُقال: (أكرم العلماء العدول)، فإنّ التخصيص اقتضى كون موضوع العام هو العالم العادل، ففي مثله إن شـَكَ في العلم والعدالة، فإن قام أصل موضوعى وجودى مثبت بعنوان العام، مثل إن كان الفرد المشكوك

مسبوقاً بمعلومته العدالة أو الفسق، وجب الأخذ بذلك الأصل، والحكم بحكم العام إن كان الأصل الموضوعي هو ثبوت العدالة، أو الحكم بحكم الخاص إن كان الأصل الموضوعي هو ثبوت الفسق، كما يجري الأصل الموضوعي إن أخذ بتصوره النفي والعدم، أي عدم العدالة أو عدم الفسق، إذ لا فرق بين الأصلين في الأثر المترتب عليه.

وأمّا إن لم نكن نمتلك حينئذِ أصلاً موضوعياً سواءً الوجودي منه أو العدمي، فالمرجع إلى الأصول العمليّة الحكيمية، من استصحاب وجوب الإكرام أو غيره من البراءة.

ولكن الإشكال في هذا الفرض أنَّ التعبير بالتفصيص المتّصل لا يخلو عن مسامحة، لعدم انعقاد ظهور للعام في العموم حتّى يخصّص، كما لا يخفى.

وأخرى: ما يكون مقتضياً لعنوان عدمي، كما في الوصف العدمي مثل: (أكرم العلماء الذين هم ليسوا بفاسق)، وحكمه كحكم الوصف الوجودي، غايته الأمر يتربّ عليه عكس ما سبق.

وهذا مما لا إشكال فيه عند صاحب «الكتاب» والسيد الحكيم في «حقائق الأصول».

وإنما الإشكال في المخصوص المنفصل أو كالاستثناء من المتّصل، كما لو قيل: (أكرم العلماء إلاّ الفساق)، أو (لا تكرم الفساق) في أنه :

هل يقتضي تعنون موضوع العام بعنوانٍ خاصٍ وجودي مضاداً لعنوان الخاص، مثل العدول في المثال المذكور، أو بكل عنوانٍ مغاير لعنوان الخاص منافٍ له، ضدّاً كان له أو نقضاً، أو بعنوان عدمي نقىض عنوان الخاص، مثل:

(الذين هم ليسوا بفساق) في المثال المذكور، أو لا يقتضي شيئاً من ذلك؟ أقوال:

الأول: الذي يظهر من بعض تقريرات الشيخ - على ما قيل - هو الأول.

الثاني: المستفاد من ظاهر المحقق الخراساني هو الثاني.

الثالث: هو صريح السيد الحكيم والمحقق العراقي في الثالث، حيث صرّح في نهايته من التفصيل بين نقىض الخاص بالإثبات، وبين الضد من عدم الإثبات، لصيروته أصلاً مثبتاً في الثاني دون الأول.

والرابع: وهو ما يتحمل أن يكون مختار المحقق الحكيم والعربي وهو أن لا يكون خروج الخاص موجباً عنوان أصلاً، غاية الأمر إذا كان الخاص نقىضاً للعام، فأصاله عدم عنوان الخاص يكفي في ثبوت حكم العام، لأنّ لازم ارتفاع الموضوع ارتفاع حكمه، وهو مثل أن يُقال: (لا يجب إكرام العلماء إلا العدول)، فأصاله عدم العدالة توجب إثبات عدم وجوب الإكرام الذي يعدّ حكماً للعام.

ولكن الحق أن يُقال: إنّ خروج الخاص عن العام، سواء كان بالمعنى المنفصل أو كالمتصل مثل الاستثناء، وسواء كان بصورة عنوان وجودي خرج عن العام أو عدمي، وسواء كان العدم المأخذ في الخاص عدماً أزلياً بما لا حاله معلومه سابقه من العدم في وجود الموضوع، أو كان العدم نعيّاً، والذي يعبر عن العدم الأول بمفاد ليس التامة، وعن العدم الثاني بمفاد ليس الناقص، ففي جميع هذه الصور لا- يوجب التخصيص تحقق عنوان للعام، حتى يستلزم جريان الأصل الموضوعي إيجاد تحقق ذلك العنوان لبعض الأفراد، كما يقتضي ذلك في العام المتصل بالوصف الوجودي، مثل: (أكرم العلماء العدول).

ووجه عدم تحقق العنوان، ليس إلا ما ذكرنا، من أنّ الموضوع في الخاص

- الذى وقع عليه الحكم - ليس بوجوده الواقعى موضوعاً، فالخاص لا يكون له أثر فى التخصيص إلا إخراج نفسه عنه لا تبدل العلم إلى عنوان مقيد بقيدٍ خاص مخصوص كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى حال العام.

وأمام الكلام بالنسبة إلى جريان الأصل الموضوعى، لإثبات حكم الخاص، أو العام أو نفي أحدهما، فنقول:

إن الأصل الموضوعى قد يكون جارياً في أمر وجودى، مثل استصحاب العدالة لزید أو الفسق له، إن كانا كليهما ضداً معاً لا نقضين، كما قد يكون الأصل الجارى هو عدم الشيء بنحو العدم النتى، مثل عدم عدالة زيد مع القطع بوجوده، أو عدم فسقه مع القطع بوجوده، فلا إشكال ولا خلاف في جريان الأصل فيها.

وإنما الإشكال في الأصل الموضوعى، إذا كان مورده أمراً عديمياً بعدم أزلى، مثل عدم قرشيه المرأة ونبطيتها، وهذا العدم عباره عن عدم المحمول بعدم موضوعه أزلاً، حيث يأتي البحث عن أنه هل يجرى هذا الأصل أم لا، ولو جرى هل هو حججه أم لا؟

أقول: المسألة خلافية جداً، حيث ذهب المحقق الخراسانى والحكيم والمحقق الحائرى والخوئى والطباطبائى وغيرهم إلى جريانه ورتبوا عليه الأثر الشرعى.

خلافاً للمحقق النائينى والمحقق الخمينى والبروجردى، حيث التزموا عدم جريانه، وذكر كل واحدٍ منهم لعدم جريانه وجهاً.

قال العلّام البروجردى قدس سره : (والظاهر عدم صحة استصحاب العدم الأزلى

بكل قسميه، وانصراف (لا تنقض) عن مثل هذا الاستصحاب، فإن الذى يُراد استصحابه فى المقام، ليس نفس عدم الانتساب، بل عدم انتساب هذه المرأة، والهذىء إنما تعتبر عند وجود المشار إليه ولا هذىء للمرأة المعده، فلا عرفه لهذا الاستصحاب، وتكون الأدلة منصرفة عنه.

وإن شئت قلت: إن عدم المحمول فى حال وجود الموضوع، يعتبر بنظر العرف مغاييرًا للعدم الذى يفرض فى حال عدم الموضوع، فإن الموضوع للأول أمر يمكن أن يشار إليه بهذا دون الثاني، ففى الحقيقة ليس لنا متىقّن مشكوك البقاء حتى يستصحب. فتبين بما ذكرنا أن استصحاب العدم الأزلى من الأمور المخترعه فى المدرسه، ولا أساس له عند العرف والعقلاء، فافهم(١). انتهى كلامه.

أقول: والذى يظهر منه أنه أراد عدم جريان الاستصحاب بملائكة الانصراف فى (لا تنقض) وعدم عرفه المرأة المعده فى الإشارة المستفاده من (هذه المرأة)، وإلا فلولا هذه الدعوى فإنه رحمة الله كان ممن يرى جواز جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، ويرى ثبوت أركان الاستصحاب فيه، كما صرّح رحمة الله بجريانه حتى فيما لو كان العدم محمولًا أو نعميًّا، فانظر كلامه حيث قال: (إن استصحاب العدم الأزلى - بناءً على صحته - إنما يجرى فى كلا قسمى العدم)، ثم مثّل لذلك بالمرأه القرشيه التي ترى الدم إلى سفين إلى آخر كلامه.

فمخالفته الجريان فى المقام إنما هو لأجل الانصراف لا لغير ذلك.

ولكن نحن أنكينا ذلك، وقلنا إنه لا انصراف فيه أصلًا، لعدم المنافاه عند

العرف بين انتفاء المحمول لأجل وجود الموضوع بدونه سابقاً، وبين انتفاء المحمول لأجل انتفاء الموضوع سابقاً، فإنه على كل تقدير يصح تشكيل القضية المتيقّنه والمشكوه، والحكم بالاستصحاب وترتيب الآثار، كما لا يخفى.

وأمّا المحقق الثاني فقال: (وأمّا الأوصاف المساوقة لوجودها زماناً لوجود موصوفها كالقرشيه والنبطيه وغير ذلك، فلا محل فيها لجريان الأصل بمفاد كان وليس الناقصتين، لعدم وجود الحاله السابقة، والأصل بمفاد كان وليس التامتين وإن كان جاريًّا، إلا أنه لا يثبت جهه التوصيف إلا على القول بالأصل المثبت).

ثم بعد ذلك مثل بـ (أكرم العلماء إلا فساقهم) وحكم بجريان الاستصحاب في معلوم الفسق سابقاً أو معلوم العدم سابقاً، لأنَّ العدم كان نعيتاً وموضوعه مرتكباً من العالم الغير الفاسق، فيجري الاستصحاب في ظرف الشك في البقاء.

إلى أن قال: وأمّا إذا لم يكن مسبوقاً بالتحقق، فلا محل للأصل فيه، وذلك كالمرأه القرشيه، فإنَّ عروض وصف القرشيه للمرأه مساوقة زماناً لوجود المرأة، فهى إما أن توجد قرشيه، وإما أن توجد غير قرشيه، وليس العدم النعى مسبوقاً بالتحقق، لأنَّ سبق تحقق العدم النعى يتوقف على وجود الموضوع آناً ميا فاقداً لذلك الوصف، وأمّا إذا لم يكن كذلك كالمكان، فلا محل لاستصحاب العدم النعى.

نعم، استصحاب العدم الأزلي يجري، لأنَّ وصف القرشيه كان مسبوقاً بالعدم الأزلي لا محالة، لأنَّه من الحوادث، إلا أنَّ الأثر لم يترتب على العدم الأزلي بل على العدم النعى، وإثبات العدم النعى باستصحاب العدم الأزلي يكون من أوضح أنحاء الأصل المثبت، إذ عدم وجود القرشيه في الذى يلازم عقلأً عدم قرشيه هذه المرأة المشكوه حالها.

ودعوى أن عدم القرشية لم يؤخذ جزء الموضع إلا بمعناه الأزلى، لا بمعناه النعتى، قد عرفت ضعفها، فإنه بعدها كانت القرشية من الأوصاف اللاحقة لذات المرأة لا يمكن أخذها إلا على جهة النعتى، هذا^(١). انتهى كلامه.

وأمّا المحقق الخميني قدس سره فقد قال: - بعدها تحدّث عن أن الاتّصاف واللاتّصاف من العناوين التي تعدّ لازمه وجود المعنون، ومثل له بالقرشية واللاقرشية في المرأة، ثم تحدّث عن تقسيم الوصف وأنه من قبيل العدم النعتى بنحو العدول أو بنحو الموجبه السالبة المحمول، إذ لا- إشكال في احتياجهما إلى وجود الموضع، مثل أن يقال المرأة غير القرشية بنحو الإيجاب العدولي، أو المرأة التي ليست بقرشية بنحو السالبة المحمولى، ولكنه مع هذا الفرض غير مسبوق باليقين -. .

إلى أن قال: (وأمّا إذا كان القيد من قبيل السلب التحصيلي، الذي لا يوجب تقييداً في الموضع، فهو وإن كان لا يحتاج في صدقه إلى وجود الموضع، لعدم التقييد والاتّصاف حتى يحتاج إلى المقتيد والموصوف، إلا أنه يمتنع أن يقع موضوعاً لحكم إيجابي أعني حكم العام، وهو كما ترى، لأنّ السلب التحصيلي يصدق بلا- وجود موضوعه، فلا- يعقل جعله موضوعاً لحكم إثباتي).

إلى أن قال: أضف إلى ذلك أن القول بأن هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها، قول كاذب، إذ لا- ماهيّه قبل الوجود، والمدعوم المطلق لا يمكن الإشاره إليه لا حسماً ولا عقلاً، فلا تكون هذه المرأة قبل وجودها هذه المرأة، بل تلك

الإشارة من مخترعات الخيال وأكاذيبها، فلا- تتحد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها، وصحّه الاستصحاب منوط بوحدتهما، وهذا الشرط مفقود في المقام.

إلى أن قال: فانتساب هذه المرأة إلى قريش مسلوب أولاً، بمعنى مسلوبته كلّ واحد من أجزاء القضية، أعني هذه المرأة وقريش والانتساب، لا بمعنى مسؤوليّة الانتساب عن هذه المرأة إلى قريش، وإنّا يلزم كون الاعدام متمايزه حال عدمها.

وإن شئت قلت: فالقضية المتيقنة غير المشكوك فيها، بل لو سُلم وحدتهما يكون الأصل مثبتاً إلى آخر كلامه^(١).
هذا مجموع ما يمكن أن يقال في عدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي.

البحث عن جريان استصحاب العدم الأزلي وعدمه

البحث عن جريان استصحاب العدم الأزلي وعدمه

أقول: ولكن الذي يخطر بالبال، وهو العالم بحقيقة الحال، جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، وإن كان الأصل في بعض الموارد مثبتاً وغير حجّه. فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: البحث الكبروي.

توضيح ذلك: أنّ ما قيل من كون العدم على قسمين من النعماني والمحمولي، في غاية المتناء، والعدم الذي يقع مورداً للاستصحاب :

١- تهذيب الأصول: ٢ / ٣٠ .

تارةً: يكون من قبيل قسم الأول كما هو الغالب، بأن يكون الموضوع موجوداً، فيشك في وجود المحمول مع كون حالته السابقة معلوماً بوجود المحمول، ثم عارضه الشك، فجريان الاستصحاب هنا واضح، لعدم وجود خلل في أركانه من وجود اليقين السابق والشك اللاحق، والوحدة في القضية المتيقنه والمشكوكه، ففي مثل هذا القسم يكون الأثر الشرعي مترباً على عدم الوصف للموضوع مع ملاحظه الوجود الخارجى له، فلا يمكن الاستصحاب فيه إلاّ بعد العلم بأنّ الموضوع مع كونه موجوداً في السابق لم يكن متتصفاً بذلك الوصف، فيشك فيه فيستصحب، وهو واضح.

واستصحاب عدم النسبة إلى حين وجود الموضوع، أو استصحاب عدم تحقق الموضوع المتتصف كذلك، أو استصحاب عدم الوصف للذات مع عدم ملاحظه الوجود والعدم كذلك، غير مفيد في إثبات السالبه التي فرضناها موضوعه للأثر إلاّ بالأصل المثبت؛ لأنّ الأثر على الفرض مترب على العدم المضاف إلى الوصف في حال وجود الموضوع خارجاً، فإجراء تلك الأصول وإثبات ذلك لا يكون إلاّ بلحاظ حكم العقل بأنّ الموضوع قد تحقق بلا وجود وصف معه.

وأخرى: ما يكون من القسم الثاني، حيث لا يراد من الاستصحاب جز العدم للوصف من دون لحاظ وجود الموضوع المتتصف بعدم ذلك الوصف، كما كان كذلك في الأول، بل المقصود جز العدم للمحمول، ولو كان بلحاظ عدم موضوعه سابقاً، حيث كان الوصف في السابق مقطوع العدم بلحاظ أنّ الموضوع لم يوجد ولم يكن، فالآن يشك في وجوده باعتبار أنّ موضوعه قد وجد، والمفروض أنّ الوصف يعدّ من الأوصاف الممكنه التي قد تتحقق مع وجود الموضوع، وليس من

الأوصاف الممتنعه التي لا- يعرض لها الشك فى وجودها، فمع الشك فى تحققه يستصحب عدمه فيوجب ترتيب الأثر الشرعي عليه، إن فرض أنّ الأثر قد رتب شرعاً على مثل هذا العدم - وهو عدم تحقق الانتساب - أو على عدم وجود الذات المتضمنة، أو على عدم الوصف للذات مع تجريدها عن ملاحظة الوجود والعدم.

وتوجه: أنّ عدم المحمولى بالسالبه المحصله، مثل (ليست المرأة قرشيّه) لا وجود لموضوعها حتّى يتعلّق حكم إيجابي به .

ولكن نقول: إنّ الموضوع المعتبر فيه الهدويه اللازمـه :

إن فرض بلحاظ حال اليقين السابق على الشك، ففاسدٌ قطعاً، لأنّه نقض للغرض، لما قد عرفت أنّ فرض الكلام كان فيما إذا كان عدم الوصف بعدم وجود موضوعه، كما أنّ اليقين المتعلق به كان حاله كذلك أى بعدم موضوعه.

وإن أُريد بلحاظ حال الفعل، وهو حال وجود موضوعه خارجاً، والمفروض وجوده قطعاً وبلا إشكال، فالإشارة كانت بالنسبة إلى وجودها فعلـ، وهـ غير لازمهـ، وإن لم يكن الموضوع في حال اليقين موجودـاً قطعاً، لكن الأثر لم يترتب على وجوده سابقاً، بل الأثر مترتب على وجوده بلا وصف بقاءـ ولو تعبيـداً وهو هـكذاـ، فلا مناقشـه حينـئـدـ في جريان الاستصحابـ كذلكـ، ولذلكـ ترى أنـ بعضـ المـحقـقـينـ وهوـ المـحقـقـ الإـصـفـهـانـيـ صـاحـبـ «ـنـهاـيـهـ الدـرـايـهـ»ـ قالـ بـعـدـ اـسـتـعـراـضـهـ القـضـيـهـ المـطـرـوحـهــ وـنـعـمـ ماـ قـالـ :

(لا يقال: فـكـذاـ عدمـ الـانتـسابـ، فإـنـ ذاتـ القـيـدـ وإنـ كانـ قـابـلاـ لـلاـسـتـصـحـابـ، إـلـاـ أنـ التـقـيـدـ بهـ لاـ وـجـدـانـيـ وـلـاـ تـبـعـدـيـ، إذـ التـقـيـدـ بهـ ليسـ عـلـىـ وـقـقـ الأـصـلـ.)

لـأـنـاـ نـقـولـ: التـقـيـدـ بـمـعـنىـ اـرـتـباطـ العـدـمـ بـغـيرـ لـازـمـ، وـبـمـعـنىـ عدمـ الـانتـسابـ لـهـاـ

بنفسه متيقن فيستصحب، وإضافه عدم الانتساب إلى المرأة الموجوده لازمه في ظرف ترتب الحكم، وهو ظرف التعدد الاستصحابي، لا ظرف اليقين، حتى ينافي كونه من باب السالبه بانتفاء الموضوع في ظرف اليقين، فتدبره فإنه حقيق به)[\(١\)](#). انتهى كلامه.

حيث دلّ كلامه بما الترمنا به من أنّ الأثر قد رتب على عدم الانتساب للمرأة الموجوده بقاءً، وهو لا يحتاج إلى اليقين بعدم المحمول في حالى وجود الموضوع، بل يكفى فيه العلم بعدم الوصف، ولو من جهة عدم الموضوع وانتفائه، فهذا العدم قابل للجزء تبيّداً إذا فرض وقوعه مورداً للأثر الشرعي، من دون أن يلزم التمايز في الأعدام كما ذكره، ومن دون لزوم إلى وجود موضوع يتربّ على ذلك هذا الحكم الإيجابي، فليس المراد من الاستصحاب الأزلی إلا هذا المعنى.

هذا تمام الكلام من حيث كبرى المسألة.

وأمّا من جهة الصغرى: - وهو إحراز كون الأثر مترتب شرعاً على هذا النحو من العدم، لا- على النحو الأول - فإنّ الترتب المذكور ضروري وإلا يوجب كون الأصل مثبتاً إن كان الأثر مترتباً على العدم النعمي، وأريد استصحاب عدم المطلق، وإثبات عدم المقييد والخاصّ، فإنه لا يثبت إلا بالأصل المثبت، وهو حكم العقل بذلك، كما أشار إليه المحقق الخميني في ذيل كلامه بقوله:

(وإن شئت قلت: إنّ المتيقن هو عدم كون هذه المرأة قرشيه، باعتبار سلب الموضوع، أو الأعمّ منه ومن سلب المحمول .

واستصحاب ذلك، وإثبات الحكم للقسم المقابل أو للأيّ خصّ، مثبت؛ لأنّ انطباق العام على الخاص في ظرف الوجود عقل، وهذا كاستصحاب بقاء الحيوان في الدار، وإثبات حكم قسم منه بواسطه العلم بالانحصار.

فظهر أن السالبه المتفق عليه بالوجود أخص من السالبه المختص له المطلق، واستصحاب السلب المطلق العام الذي يلائم مع عدم الوجود لا يثبت الخاص المقيد بالوجود ويعد من لوازمه)، انتهى كلامه.

وخلالـه الكلـام: ثبت من جميع ما ذكرنا جريان الأصول العدمية، سواءً كانت من الأعدام العتيه أو الأعدام الأزلية المسماة بالعدم المحمولى.

نعم، قد يكون في بعض الموارد مستلزمًا لمثبتته الأصل، إن أريد إثبات الحكم بذلك الأصل، كما بيناه مفصلاً.

هذا تمام الكلام في المبحث الثاني من مباحث العام والخاص.

المبحث الثالث من المباحث والأمور في العام أو الخاص

المبحث الثالث

في جواز التمسك بعموم العام عند الشك في ما عدا جهه

التخصيص وعدمه

يدور البحث في المقام في أنه هل يجوز التمسك بعموم عام، فيما إذا شك في فرد لا من جهه احتمال التخصيص بل من جهة أخرى، أم لا- يجوز؟ التزم بعض بالجواز وقالوا - كما في «الكتاب» إذا شك في صحة الوضوء والغسل بماء مضارف كماء الورد مثلاً، وتعلق به النذر يمكن استكشاف صحته بعموم مثل: «وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم»^(١)، بأن يقال وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً لنذر العموم، وكل ما يجب الوفاء به، لا محالة يكون صحيحاً، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجب الوفاء به.

بل قد قيل إنه يجوز حتى إثبات صحته بصورة الإطلاق بعد ذلك، وإن لم يكن متعلقاً للنذر، أي إثبات كونه فرداً للعام في أصل الحكم، كما لو كان الماء المشكوك كذلك محكماً بالإطلاق، فيصبح الوضوء به مطلقاً حتى مع عدم تعلق النذر به كما في «نهاية الأصول» حيث نسبه المحقق البروجردي قدس سره إلى البعض.

وفي المقام منع آخرون عن جواز التمسك بالعام مطلقاً، وهم أكثر أصحابنا مثل صاحب «الكتاب»، وأصحاب «الحقائق» و«عنييه الأصول» و«درر الفوائد» و«المحاضرات» والمتحقق الخميني في تهذيبه.

١- سورة الحج: الآية ٢٩ .

وفصل جماعه ثالثه بين أن يكون متعلق النذر هو إتيان صوره العمل فقط من الوضوء والغسل فيجوز، أو النذر الذي يجب الوفاء به، هو وجوب الإتيان بالمنذور الشرعي أى الوضوء الشرعي بالماء المضاف، وكون مشروعيته حينئذ مشكوكاً، فلا يجوز، هذا كما عن العلّام البروجردي في نهايته .

وجوه وأقوال:

أقول: والتحقيق أن نقرر البحث بأن نقول: إن العناوين المتّخذة في موضوعات الأحكام الشرعية على نوعين:
الفرع الأول: العناوين الأولى التي تُؤخذ في الموضوعات، وهي الثابتة للأشياء بالنظر إلى ذاتها، مثل الحكم المتعلق على عنوان التمر بذاته بالحلّيه والخمر بذاتها بالحرمه، مثل أن يقال: (التمر حلال والخمر حرام).

الفرع الثاني: العناوين الثانويّة التي تثبت للشّيء بالنظر إلى ما هو خارج عن ذاته، مثل عنوان العسر والحرج والضرر والنذر والشرط.

ثم الثاني منها :

تارةً يكون موضوعاً لحكمه مطلقاً.

وآخرى: ما يكون موضوعاً لحكمه بشرط كون العنوان الأولى للموضوع محكوماً بحكم خاص.

فإن كان الثاني منها موضوعاً، فشك في حكم العنوان الأولى الذي أخذ قياداً له في موضوعيته لحكمه، منع عن التمسك بعموم دليل حكمه، مثلاً إذا أخذ في موضوع وجوب الوفاء بالنذر، كون النذر نذراً راجحاً في نفسه، فإذا شك في رجحان المنذور في نفسه، فقد شك في كون نذره نذراً راجحاً، وحينئذ لا مجال

للتمسّك بالعموم في مثله، لأنّ الشكّ حينئذٍ يكون في ثبوت موضوع العام وعنوانه، لا في حكمه بعد إحراز عنوانه وموضوعه، فالتمسّك بالعموم في مثل ذلك يكون من قبيل التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية للعام لا للمخصوص. وقد اتفق الجميع على عدم الجواز في مثله .

ولكن الإشكال حينئذٍ في ملاحظة حال الدليلين من العام والخاص في المورد، بأنه هل يكون كذلك أم لا، إذ دليل العام هنا عباره عن قوله تعالى: «وَلْيَوْفُوا نُذُورَهُمْ»^(١)، والخاص هو قوله عليه السلام : (لا نذر إلا في طاعة الله)، أو (لا نذر في معصيه الله)، حيث يستفاد من الأول منهما لزوم كون متعلق النذر راجحاً، ومن الثاني كونه مباحاً، ولكن يرجع في هذا التخصيص إلى ما بحثنا عنه سابقاً من أنه هل يجوز الرجوع إلى عموم العام إذا شك في مصدق المخصوص المنفصل أم لا ؟

فمن ذهب إلى أن التخصيص يوجب تعنون العام بعنوان وجودي أو عدمي، فلازم كلامه عدم الجواز، لأنّه يرجع الشكّ عنده إلى الشكّ في مصدق جد العام فيكون من قبيل التمسّك به في الشبهه المصداقية للعام، وهو غير جائز .

ولكن قد عرفت سابقاً عدم صحة هذا المسلك، وأنّ العام المخصوص لا يتعنون بعنوان أصلًا، ويكون بعمومه بعد ذلك باقياً وحجّه في الأفراد المشكوك، فيجوز التمسّك بالعموم قطعاً .

نعم، يمكن أن يقال في المورد بالخصوص أنّهم قد استفادوا - ولو من القرائن الخارجية، أو كان مورد اتفاقهم في الجملة - على لزوم كون متعلق النذر

راجحاً، فيكون موضوع العام من أول الأمر مقيداً بهذا القيد الوجودي، فحينئذ لا يجوز التمسك به.

وعليه، فما قاله البعض لا يعده كلاماً مستنكرأً جدّاً ليقال بعض الأصوليين في حقه إنّه لا يناسب ذكر كلامه هنا، لأنّه أمرٌ أجنبي وبعيد عن الحق والصواب!!.

بل قد أيد صاحب «الكافية» البعض في النذر بما قد ورد من صحّه الإحرام قبل الميقات، والصيام في السفر، إذا تعلق بهما النذر، حيث كانا قبله حراماً فيجوزان به، وهذا ما أيدته المحقق الحائر في كتابه «درر الفوائد» واعتبره بمثابة حكم الفقهاء من صحّه الإتيان بالنافلة في وقت الفريضه إذا تعلق بها النذر.

ونحن نقول: يمكن أن يكون وجه التأييد بهذه الأمور، بأن يكون نفس النذر موجباً للحكم بصحّه العمل، من جهة أنه لا يعتبر في صحّته لزوم كون المتعلق راجحاً أو مباحاً، بل حتّى لو شكّ في لزوم ذلك جاز له الرجوع إلى عموم دليل وجوب الوفاء، وكان ملاك صحّته إتيان العمل خارجاً كما احتمله السيد البروجردي.

ولكن الاعتماد على هذا الاحتمال في المورد مشكل، لما قد يبيننا من أنّنا أحرزنا ذلك من لزوم كون المتعلق راجحاً أو مباحاً، ففي مثل ذلك لا يجوز التمسك بعموم العام في الفرد المشكوك، لصيروه العام معنواناً بعنوان، فإذا لم يصحّ التمسك به لإثبات صحّه الوضوء مع النذر في المشكوك، فعدم إثبات ذلك في غير صوره النذر يكون بطريق أولى، فضلاً عن إن أريد إثبات إطلاق الماء في المثال المفروض في الوضوء، فإنه لا يثبت قطعاً، إلا أن يكون الوجه في الحكم بالصحّه - حتّى في غير النذر - هو الحكم بالصحّه بمقتضى الأدلة اللّفظية، والالتزام

بحجّيه مثبتات الأدلة ولوازمها، فهو أمر آخر غير مرتبط بما نحن في صدده.

وأمّا وجه صحّه الإحرام قبل الميقات وأخويه، حيث يصحّ مع النذر، كان بواسطته ورود دليل شرعى من الشارع من الإخبار على صحّه ذلك بالنذر، مع كونها حراماً قبل النذر.

ثم إنّ هذا لا يعني أنّ النذر يصحّ ويحلّ ما كان حراماً وإلا لزم تحليل المحرمات بواسطته حتّى في مثل شرب الخمر مثلاً، مع أنه واضح الفساد، فلابدّ أن يُقال في وجه صحّته في تلك الموارد بشيء آخر، وهو عباره عما ذكره من الاحتمالات الثلاث وهي :

الأول: أن يُقال بأنّ ما دلّ على صحّتها بالنذر كان كاشفاً عن رجحانها ذاتاً، وإنّما لم يؤمر بها استحباباً أو وجوباً، بل ورد النهى الشرعى عنها لاقتران رجحانها بمانع لا يرتفع إلا بالنذر، فإذا نذر فقد ارتفع المانع، فالمقتضى له موجود، غایه الأمر أنّ ورود النذر وصحّته بواسطه الدليل يعدّ كاشفاً عن وجود المقتضى وقد المانع.

الثاني: أن يكون ما دلّ على صحّتها بالنذر مختصّاً لما دلّ مع اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فكأنّه قال: لابدّ في متعلق النذر من الرجحان، إلا في هذه الموارد الثلاثة حيث يجوز بلا رجحان أيضاً .

الثالث: أن يكون ما دلّ على صحّتها كاشفاً عن صيرورتهما راجحين بالنذر بعدما لم يكونا راجحين ذاتاً قبل النذر.

أقول: رَجِح صاحب «عنایه الأصول» و«درر الفوائد» الاحتمال الثاني وهو التخصيص؛ لأنّ الثالث مشتمل على حكم يعدّ دورياً، إذ ما لم يتعلق به النذر

لا- يكون راجحاً فيما لا رجحان فيه لا نذر فيه، فيتوقف كلّ من حصول الرجحان وصحّه النذر على الآخر وهو دورٌ باطلٌ كما صوّره صاحب «عنایه الأصول».

كما قد أشكل على الوجه الأول المحقق الحائر بقوله: (إنّ مطلق الرجحان الذاتي وإن لم ينضمّ إليه الأمر التشريعي غير كافٍ في صحّه النذر، لعدم تتحقق الطاعة مع عدم الجعل المذكور، وما لم يتحقق الطاعه لم ينعقد النذر، ألا ترى عدم صحّه نذر صلاة الظهر في أربع ركعات من آخر الوقت، ومن هنا يظهر الإشكال في صحّه نذر النافل في وقت الفريضه، فینحصر الجواب في سائر الأمثله في الوجه الأخير وهو التخصيص) (١) انتهى كلامه.

أقول: ولكن الأقوى عندنا هو الوجه الأول، لأنّ بواسطه ورود الدليل الشرعي على جواز النذر بالإحرام قبل الميقات، وهكذا غيره من أخويه، يفهم أنّ الرجحان الذاتي المشتمل على الأمر التقديرى لو لا المانع موجود، وأنّ المانع مرتفع بحدوث النذر، فكما يكون النذر كاشفاً عن وجود رجحانه، هكذا يكون كاشفاً عن وجود مقتضى الأمر الاستحبابي أو الوجوبى فيه، مع أنّا لا نعتبر في صحّه الأمر العبادى إلّا المحبوبية الذاتيه والرجحان الحقيقى، ولو لم يمكن تعلق الأمر به لأجل وجود مانع فيه، وعلى ذلك نقول بكفائيه صحّه الإتيان بقصد الإتيان والقربه لصيوره الفعل المتأتى به عباديّاً، من دون الحاجه إلى الأمر الوفاء بالنذر، حتّى يشكل بأنّه أمرٌ توصلى لا تعبدى، لنضطر إلى الجواب عنه:

إماماً بما قاله صاحب «الكتاب» من كشف دليل صحّه النذر عن عروض

عنوان راجحٍ عليه ملازمٌ لتعلق النذر به .

أو يقال بأنّ الرجحان الطارئ عليه من قبل النذر يكفى في عبادته، بمعنى أنّ نفس النذر وقع على أن يأتي العمل متقرّباً به إلى الله وعبادياً، والتمكّن معتبر فيه، حتى ولو كان حصول التمكّن ناشئاً بسبب النذر.

مع أن التخصيص في دليل النذر، من تجويز أن لا- يكون راجحاً أو مباحاً قد يُشكّل فيما إذا كان دليل الخاصّ عباره عن قوله عليه السلام : (لا نذر في معصيه الله) حيث إنّه آبٌ عن التخصيص، إذ يدلّ على أنه يجوز النذر ولو كان متعلّقه معصيه الله، مع أن المورد أيضاً يكون كذلك، لأن الإحرام قبل الميقات كان حراماً ومعصية حسب الفرض، والمخصوص عام لا يمكن رفع البد عنه، فالمسألة عندنا واضحة بحمد الله.

هذا كله في العنوان الثانوي الذي أخذ موضوعاً لحكمه محكوماً ومقيداً بحكم خاص للعنوان الأولى، مخالفًا للحكم المتعلق للعنوان الثاني، حيث عرف حاله من لزوم رعايه مقتضي الحكم الأولى من رجحان المتعلق أو إياحته في عنوان النذر.

وأمّا القسم الثاني من العناوين الثانية: وهو ما لو كان موضوعه مطلقاً لحكمه، كالحرج والضرر والغضب وأمثال ذلك إذا كان متعلّقاً لحكم مخالف لحكم العنوان الأولى، فهو يتصرّر على أقسام متعدّده، لأنّه :

تارةً: يكون أحد الحكمين إلزاماً والآخر غير إلزامي، كما لو كان الحكم المتعلق للعنوان الأولى كراهةً والمتعلق للعنوان الثاني حكماً وجوبياً، أو كان الحكم الأولى استحباتياً والآخر تحريمياً، كما في إجابة دعوه المؤمن بالرغم من أنه مستحبّ لكن إذا دعى إلى أمر حرام مثل الغيبة أو الكذب فلا إشكال في هذين

القسمين من تقديم الحكم الإلزامي على غير الإلزامي، فلا يجوز إجابه دعوته في المثال المفروض.

وأخرى: يكون الحكمان كلاهما إلزاميَان، مثل ما لو كان أحدهما حكماً وجوبياً والآخر تحريمياً، سواءً كان الأول في العنوان الأولى والآخر في الثاني أو عكسه وهو مثل ما لو توقف إحياء نفس وإنقاذه على اجتياز الأرض المغصوبه، فيتحقق التراحم بين الحكمين، فلابد حينئذٍ من ملاحظة ما هو الأهمّ منهما، ويقدم على الآخر إن كان الأهمّ محظوظاً كما في المثال، وإلا حكم بالتساوي والتخيير من الحكم بالإباحة الشرعية، لأنَّه لو لا ذلك لزم الترجيح بلا مرجح.

أقول: هنا فروع ينبغي التعرُّض لها:

الفرع الأول: البحث عن الشك في التخصيص أو التخصص.

لو ورد عام وعلمنا من الخارج بأنَّ فرداً من الأفراد غير محكوم بحكم العام، ولكن نشك في أنَّ عدم كونه محكوماً هل يكون بالشخص في عموم العام، أو أنه بالشخص، مثلاً. قال المولى: (أكرم كلَّ عالم)، وعلمنا بأنَّ زيداً لا يجب إكرامه، لكنَّه لا نشكُّ أنَّ خروجه كان بالشخص في وجوب الإكرام، أى كان عالماً مع ذلك لا يجب إكرامه فهو تخصيص، أو أنَّ خروجه تخصيص؛ أى لا يكون عالماً أصلاً فلا إكرام له .

وبعبارة أخرى: عند دوران الأمر بين التخصيص والتخصص أيهما يُقدم؟

قيل: - كما في «حقائق الأصول» - إنَّه يظهر من غير واحد من المقامات من كتاب «الطهارة» لشيخنا الأعظم قدس سره وكذا من تقريراته، جواز الرجوع إلى أصله عدم التخصيص، فيحكم بالشخص، بل عليه بنى من تأثر عنه من المحققين،

فيكون التخصص أولى من التخصيص.

بل ومن ذلك استدلالهم على طهاره الغسالة، لأنّها لا تنجز المحلّ، فإنّها لو كانت نجسّه فمع ذلك لا تنجز، لزم التخصيص في دليل (كلّ نجس منتجس)، فأصاله عدم التخصيص، يحکم بأنّها لا تكون نجسّه.

وهكذا في حكم ملaci ماء الاستنجاء، حيث حکموا بطهارته بواسطه الدليل، ولو قلنا بنجاسه ماء الاستنجاء حتّى في فرض الملاقاء، فلا بدّ من التخصيص في دليل النجاسه فينجس، فيحکم بواسطه أصاله عدم التخصيص أنّ ماء الاستنجاء لا يكون من فرد المنتجس.

بل قد نؤيّد ذلك: بمقتضى قاعده صدق القضيه يقتضي صدق عكس نقیصها، لأنّه إذا قيل: (إنّ كلّ إنسان حيوانٌ كان صادقاً) فيوجب صدق عكس نقیصها، هو: (أنّ ما ليس بحيوان ليس بإنسان)، وهكذا في المقام إذا قيل: (يجب إكرام كلّ عالم) فيفهم أنّ كلّ ما لا يجب إكرامه فلا يكون عالماً، فزيّد المشكوك الذي يعلم عدم وجوب إكرامه ليس بعالم قطعاً.

بل قد يؤيّد ذلك: بأنّ المثبتات واللوم العقليه والعاديه لا تستلزم اللفظيه حجه، كما أنّ الدلاله المطابقيه حجه، لأنّ الدلاله الالتماميّه تابعه في الحجيّه للدلاله المطابقيه.

هذا كلّ ما يمكن أن يُقال هنا في صحة هذه الدعوى.

ويرد عليها: أنّ أصاله عدم التخصيص الذي يعدّ أصلًا عقلائيًا والذى هو عباره أخرى عن أصاله العموم، إنّما تجري فيما إذا كان فردية الفرد للعام معلوماً، وكان الشكّ في حكمه، فإنّ العقلاه في مثله يحکمون بالحجّيّه، حيث يكون الشكّ

في إرادة المتكلّم بعدما كان الفرد معلوماً، هذا بخلاف ما لو كان المراد معلوماً لكن شكّ في كيّفيّة الاستعمال وأنه هل كان بنحو التخصيص أو التخصّص فإنّه لا يجوز التمسّك بعموم العام.

هذا بخلاف ما لو كان المراد معلومها، ولكن كيفيه الاستعمال غير معلوم بأنه كان فرداً للعام وخرج من باب التخصيص، أو كان خارجاً عن فرديته وخروجه كان تخصيصاً، ولا يعلم بوجود بناء للعقلاء للحكم بعدم فرديته بواسطه أصاله عدم التخصيص أو أصاله العموم، حتى يثبت بذلك التخصص، فلا يمكن في هذه الصوره الحكم بذلك، لأن الشك في مثله مساو لعدم الحاجيه.

وعلیه، فما ذهب إلیه الشیخ الأنصاری قدس سره كما یظهر من کلماته - بل عن المحقق الحائزی قدس سره المیل إلیه فی الدوره الثانية من دروسه كما یستفاد مما ورد في حاشیه «الدُّرر» - لا يخلو عن تأمل.

الفرع الثاني :

لا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام المقيد بقيد خاص كالعدل في (أكرم العلماء العدول) لإثبات وجوب إكرامه فيما إذا لو شك في فرد أو أفراد بأنه عادل أم فاسق، لأنّه يعُد من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصدق عليه له.

وهذا بخلاف ما لو كان الحكم في العام معللاً بعله منصوصه، مثل ما لو قال: (أكرم العلماء فإنّهم عدول)، ولو شرکنا في فرد من أفراد العلماء مثل زيد العالم بأنه هل يجب إكرامه من جهة الشك في عدالته وعدمه، فإنه يصح التمسك بالعام، والحكم بأنه يجب إكرامه، لأنّ التعليل كما هو مخصوص له يكون كذلك معيناً له، فيفهم منه أن كلّ عالم يكون متّصفاً بالعدالة بعد إحراز كونه عالماً، فيليس هذا من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصدق عليه له.

الفرع الثالث :

إذا ورد عام متعلق للحكم مثل (أكرم العلماء)، ثم بدليل منفصل تعلق حكم مخالف لحكم العام على الفرض خاص مثل زيد المردّد أمره بين العالم والجاهل، ولو كان حكم الخاص قد تعلق بزيد العالم، وجب التخصيص في العام، وإلا فلا، فهل يجوز التمسك حينئذ بعموم العام وإجراء أصله عدم التخصيص لإثبات عدم تعلق الحكم الخاص بذلك الفرد تخصيصاً أم لا يجوز ؟

أقول: الحكم المتعلق بالخاص على قسمين:

تارةً يكون حكماً ترخيصياً، مثل ما لو قال: (أكرم العلماء)، ثم قال: (لا يجب إكرام زيد) وتردّدنا في المسألة بزيد في شخصين أحدهما عالم والآخر جاهل، وعلمنا إجمالاً بخروج أحدهما عنه، فالظاهر في هذه الصوره جواز

التمسّك بالعام والحكم بوجوب إكرام زيد العالم، إذ العام حجّه ما لم ينهض في قباليه حجّه أقوى، والمفروض أنّ في الفرد المرخص فيه إجمالاً من حيث ترددته بين العالم والجاهل، فلا حجّه في اليين في قبالي العام.

وأُخرى: ما لو كان حكم الخاص حكماً إلزامياً مخالفًا لحكم العام، مثل ما لو قال في قبالي (أكرم العلماء) (لا تكرم أو يحرم إكرام زيد)، ونحن نعلم بأنّ زيداً مردّد بين العالم والجاهل، فنشك مع العلم الإجمالي المذكور بين ورود التخصيص في عموم العام لو كان المراد هو الجاهل منه وعدمه، فلا إشكال في إثبات كون زيد العالم واجب الإكرام لجريان أصالته العموم وكونه حجّه كما عرفت.

هذا، ولكن الإشكال في أنّ هذا الأصل هل يثبت حرمته إكرام زيد الجاهل أم لا؟ أم أنّ إثبات فردّيه زيد للخاص في جانب الحرمه غير مرتبط بذلك الأصل؟

فيه وجهان بل قولان:

القول الأول: الذي يظهر من العلّام البروجردي في «نهاية الأصول» هو التفصيل في الأخير بين زيد العالم بوجوب إكرامه، وبين زيد الجاهل بحرمه إكرامه، حيث اختار بالنسبة إلى الأول الوجوب تمسّكاً بعموم العام، باعتبار أنه حجّه أقوى، فيخرج زيد العالم عن حكم حرمته الإكرام بواسطته تلك الحجّة، هذا بخلاف الثاني حيث لا يحکم بحرمه إكرام زيد الجاهل بواسطته العام، وإن كان هو من مثبتات الأصول اللغظية وهو أصالته العموم ولوازمها العقلية؛ لأنّ مثبتاتها بجميعها ليست بحجّه، بل ما كانت وجدت فيه السيره وبناء العقلاه، والحال أنه لم يثبت البناء منهم في ذلك، فلا يمكن إثبات فردّيه زيد للخاص وهو حرمته الإكرام بواسطه عموم العام، ثم إنّه رحمه الله تنظر في انحلال العلم الإجمالي في المقام.

أقول: ولكن الإنصاف أن الحكم بتعلق الحرمه على الطرف الآخر قوى، لوضوح أن العلم الإجمالي هنا :

تارةً يفرض في زيد العالم، فيكون حكمياً بأنه إما أن يكون واجب الإكرام، أو أنه باق تحت عموم العام، أو يكون حراماً لو كان التخصيص وارداً على العام.

وآخرى: يفرض بين الشخصين المسميين بهذا الاسم المردّد أمرهما بين العالم والجاهل فيكون موضوعياً.

فإذا قلنا بحججه عموم العام، واعتبرناه حججه داله على وجوب إكرام زيد العالم، فبذلك لا يمكن الحكم في حقه إلا بوجوب الإكرام، وإلا لزم الجمع بين الضدين من وجوب الإكرام وحرمته، عملاً بمقتضى عموم العام والعلم الإجمالي، وحيث كان هذا مُحلاًّ فلا محicus إلا الحكم بعدم تنجز العلم الإجمالي في حقه من جهة حرمه الإكرام، فزيد العالم بهذا التقرير يكون خارجاً عن مضمون دليل العلم الإجمالي، باعتبار أن عموم العام حججه غير معارض بحججه أقوى عنه.

فبقى هنا أصل العلم تفصيلاً بحرمه الإكرام بواسطه دليل (لا تكرم زيداً)، أو (يحرم إكرامه)، حيث أنه إذا لم يتنجز العلم بالنسبة إلى العالم، فإنه يبقى تحت عموم العام فرد واحد لا يمكن التخلف عنه، لاستلزماته المخالفه القطعية، وهي غير جائز، فلا يبعد أن يكون المورد تبيهاً على قيام البينة على وجوب إكرام زيد المردّد بين الشخصين الموجب لانحلال العلم الإجمالي، فكما أنه موجب للانحلال في هذا الفرض، كذلك يكون في المقام.

وعليه، فلا يبعد القول بقيام بناء العقلاء على أن مثبتات هذه الأصول اللغطيه منضمه إلى العلم الإجمالي يوجب اندراج فرد آخر تحت العلم الإجمالي

ويحكم بحرمه إكرامه، أى ما كان زيداً جاهلاً وهذا هو مختار السيد الخميني قدس سره كما هو مذكور في تقريراته [\(١\)](#). وبذلك يجب التفريق بين ما كان الفرد المشكوك طرفاً للعلم الإجمالي الموضوعي، وما لا يكون كذلك كما في المثال السابق من تلقيه ماء الاستنجاء وغسله المتنيجس، حيث لا يحكم بنفي فردية المشكوك للعام فيهما، وكونه فرداً للخاص، بخلاف ما نحن فيه، حيث حكمنا بواسطه العلم الإجمالي بحرمه إكرام زيد الجاهل، والله العالم بحقيقة الأمور.

الفرع الرابع:

إذا قال المولى: (أكرم العلماء)، ثم قال في دليل منفصل: (لا تكرم زيداً فإنه عدوٌ لي)، فإنه قد يكون حكم الخاص المعمل بالعلة واقعاً على فردٍ من أفراد نفس العام، وهو زيد العالم في المثال المذكور، فلا إشكال حينئذٍ في كونه مخصوصاً لفظياً بالنسبة إليه، ولذلك لا يمكن إجراء البحث في غير مورده من سائر أفراد العلماء وغيرهم إذا فرض كونهم عدواً له، بناءً على استفادته العموم من التعليل.

هذا، وأمّا لو فرض كون زيد في المثال المذكور غير عالم، فهل يمكن استفاده بذلك من التعليل المذكور في الدليل، حتى يكون بمنزله المخصوص اللفظي، فيمنع عن الرجوع إلى التمسّك بالعام عند الشك كما عليه الأكثر خلافاً لما نحن عليه.

أو أنه يعدّ بمنزله المخصوص اللّبّي والنقلّي حتّى يكون الرجوع جائزًا كما عليه المحقق الخراساني؟

أقول: ويظهر من المحقق البروجردي قدس سره هو الثاني، والمحترم عندنا - على فرض التنزل عن مذهبنا، وإن لا نحتاج إليه لما قد أجزنا الرجوع إلى العام مطلقاً - هو الجواز في الأفراد المشكوكه، لأن المخصوص اللّبى يعُدّ أقرب إليه من المخصوص اللّفظي، لإمكان استكشاف الحكم فيه بالعقل دون اللّفظ .

المبحث الرابع / التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص و عدمه

المبحث الرابع

جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص و عدمه

يدور البحث في هذا المبحث عن آنه هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص أو لا؟

فيه خلاف بين المتقدّمين في الجملة، وإن كانت المسألة خارجه عن الاختلاف عند المتأخّرين، حيث ذهبوا إلى عدم الجواز.

وقيل: إنّ أولاً من عنون المسألة هو أبو العباس ابن سيريج (المتوفى في أوائل المائة الرابعة من الهجرة) وكان يقول بعدم الجواز، واستشكل عليه تلميذه أبو بكر السيرافي بأنّه لو لم يجز ذلك لما جاز التمسك بأصالته الحقيقة أيضاً قبل الفحص عن قرينه المجاز.

فكأنّه أراد بأنّ جواز التمسك بأصالته الحقيقة قبل الفحص عن القرينه كان أمراً ثابتاً كما أشار إليه صاحب «الكافية» في آخر البحث بقوله:

(ثم إنّ الظاهر عدم لزوم الفحص عن المختص المتصل باحتمال آنه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينه المجاز، وقد انتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى)، انتهى كلامه.

وناقشه المحقق الحكيم (١): بأنه لا عبره بالاتفاق في أمثال المقام، ما لم

١- حقائق الأصول: ٥١٨ / ١.

يرجع إلى بيان ما عليه سيره أهل اللسان، ثم ادعى عدم الفرق بينه وبين الشك في التخصيص في وجوب الفحص مع العلم الإجمالي وعدمه كما ذكره في التقريرات.

أقول: وكيف كان، لابد قبل الخوض في أصل المطلب من تقديم أمور :

الأمر الأول: في أن البحث في المسألة هل يدور فيما إذا قلنا بحججه الظواهر من باب الظن النوعي، وكونه ظنًا خاصًا، لا الشخصي وكونه ظنًا مطلقاً، أو الترمنا بأن النزاع غير منحصر في الموردين، بل يجري ولو كان حججه الظواهر بالظن الشخصي، أو كان ظنه بالمطلق .

قيل: الظاهر كون الثاني لا- يخلو عن قوه؛ لأنّ ما يتوجه به الاختصاص بهما ليس إلا- زعم أن حجيتها لو كانت منوطه بالظن الشخصي، كان دائراً مدار حصوله، فإذا حصل كانت حجه سواء تحقق قبل الفحص عن المخصص أو بعده.

قلنا: بأن الأمر ليس كذلك، لإمكان القول حينئذ بأن الظن الشخصي مطلقاً ليس بحججه، بل الحاجة هي الحاصلة بعد الفحص عن المخصص، خصوصاً إذا قلنا إن وجه عدم حججه الظواهر هو وجود العلم الإجمالي بالمخصص مثلًا في الأدلة، فمجدد انتفاء الظن من دون فحص عن التخصيص لا يوجب القول بالحججه.

فالأولى جعل البحث هو الأعم من كون حججه الظواهر من باب الظن النوعي أو الشخصي، كما هو الحال كذلك في مورد النزاع، من حيث كون حججه الظواهر من باب الظن الخاص - كما هو كذلك حقيقة - أو أنه من باب الظن المطلق لو قلنا بحججه، ولكن الإشكال فيه أنه ليس بحججه فيما يمكن تحصيل العلم أو الدليل العلمي بالأحكام، فاختصاص النزاع بالظن النوعي والخاص - كما عن

صاحب «الكتفایه» وتبعه غيره - ممّا لا يمكن الموافقة معه.

الأمر الثاني: الظاهر أن النزاع لا ينحصر في خصوص العمل بالعام قبل الفحص عن المختص، بل يجري ذلك في المطلق أيضاً قبل الفحص عن المقيد، بل في المجمل قبل الفحص عن وجود المبين لو أمكن العمل بالمجمل مع إجماليه، بل يجري ذلك في العمل بكل ظاهر مستفاد من الأدلة اللغوية قبل الفحص عما يتحمل معارضته مع شيء ومزاحمه ظهوره معه.

بل لا- خصوصيّه لباب الأدلة اللغوية والعمومات، لأنّه يجري هذا البحث حتّى في الأصول العمليّه أيضاً، سواءً أكانت عقلية أو نقلية، وسواءً أكانت من الأصول المحرّزه كالاستصحاب أو غير محرّزه كالبراءه والاستغال، فإنّه لا- يجوز التمسّك بها قبل الفحص عن الدليل الاجتهادي واليأس عن الظفر إليه .

الأمر الثالث: في أن النزاع هل هو مختص بما لا- يعلم بوجود مختص في البين من العلم التفصيلي أو الإجمالي، وإلا- لكان وجوب الفحص ضروريّاً ثابتاً، ولا يمكن الإنكار بعد القول بتجزئ العلم الإجمالي كما هو مختار صاحب «الكتفایه»، أو أنّ البحث والنزاع هو في الأعمّ من ذلك، ويجرى حتّى ولو لم يعلم بوجود مخصص في البين أصلًا لا إجمالاً ولا تفصيلاً؟

أقول: الظاهر كون الثاني هو الأقوى، والشاهد على ذلك التزام بعضهم بأنّ وجود العلم الإجمالي بالمختص يعده دليلاً على وجوب الفحص، مع أنه لو كان النزاع منحصراً فيما لا علم إجمالي في البين، فلا وجه لهذا الاستدلال أصلاً، كما أنّ الحقّ أيضاً كذلك لما ستعلم إن شاء الله بأنّ ملائكة وجوب الفحص يكون أمراً غير مرتبط بوجود العلم الإجمالي وعدمه.

الأمر الرابع: في أن هذا البحث هل هو معقود لخصوص الفحص عن المخصوص المنفصل، أو للأعمّ منه ليشمل المتصل أيضًا، إذا احتمل وجوده، ولم يصل إلى المكلّف؟

أقول: الأقوى هو الأوّل؛ لأنّ احتمال عدم الوصول في المتصل إن كان لأجل احتمال إسقاطه المتكلّم أو الراوى متعيّدًا، فهو منفي قطعًا، ولا يعني به العقلاء؛ لأنّ الكلام يدور فيما يعده ثقةً وعادلاً غير خائن. ومن الواضح أنّ المتكلّم أو الراوى لا يخون في إيصال المراد إلى المخاطب، فاحتمال العمد مخالف للفرض.

وإن كان احتمال عدم الوصول ناشئاً من احتمال الخطأ والنسيان، كما هو الظاهر، فهما أيضًا منتفيان بأساليبه عدم الخطأ والنسيان، فوجوب الفحص في المخصوص المتصل مما لا وجه له.

نعم، قد يظهر من المحقق الحكيم في «حقائق الأصول» ناسباً ذلك إلى الشيخ في تقريراته من لزوم وجوب الفحص في المتصل أيضاً، إذا كان العلم الإجمالي بوجود المخصوص موجوداً وإلا فلا، وأنّ حكم الشك في وجود المخصوص المتصل، حكم الشك في أصل وجود التخصيص من وجوب الفحص في صوره العلم الإجمالي.

أقول: ولكن سيظهر لك إن شاء الله تعالى بأنّ وجوب الفحص عن المخصوص لا يدور مدار وجود العلم الإجمالي في المخصوص المنفصل، بل يجب ذلك حتى مع فرض عدم وجود العلم الإجمالي بالمخصوص، وأماماً في المتصل فإنّ الغالب عند العقلاء هو ترتيب الحجّيّة على الظواهر من دون توقف على الفحص، لما ذكرنا من

الوجه، ولكن مع ذلك لو فرض - ولو بفرض نادر - وجود العلم الإجمالي من وجود المختصّص المتّصل في مورد خاصّ من الكتب أو غيرها، فلا يبعد القول بوجوب الفحص حينئذٍ، لكنّه بعيدٌ غايتها.

الأمر الخامس: قد يظهر من المحقق الخراساني والنائيني والحكيم وغيرهم بوجود الفرق بين حقيقة الفحص فيما نحن فيه مع الفحص في الأصول العمليّة، حيث أنّ وجوب الفحص هنا لتحصيل ما هو المزاحم للحجّة، وإثبات أنّ صحتها أقوى من حجّه العام، بخلاف الفحص في الأصول العمليّة حيث يكون لإثبات الحجّة، فالفحص يكون من متّمامات الحجّية وقوّه المقتضى لا من أسباب تحصيل المانع.

خلافاً للمحقق الإصفهانى صاحب «نهاية الدرایه»، والسيد البروجردي والمحقق الحائرى - وإن عدل عنه بعد ذلك، وقوّى في حاشيته الاحتمال الأول - والسيد الخميني حيث ادعى (أنّ قاعده قبح العقاب بلا بيان كما لا تجري قبل الفحص، إذ لا يتحقق عدم البيان مع وجوده بالفحص، لأنّ التبليغ قد تمّ من الشارع، وعلماء الأمة قد جمعوها في جوامعهم، فلا عذر في تركه، فكذلك الاحتجاج بالعمومات والمطلقات، لأنّه قبل الفحص لا يمكن الاعتماد على أصالته التطابق التي به تتمّ الحجّة أو المراد من أصالته التطابق)^(١) حيث صرّح قبل ذلك بأصالته تطابق الإرادة الاستعماليّة مع الإرادة الجدّيه في العمومات والمطلقات.

قال المحقق الإصفهانى في توجيه الوحده: (بأنّ العقلاء ليس لهم بناءان في

١- تهذيب الأصول: ٢ / ٣٧ .

العمومات: بناءً في العموم حال عموميته، وبناء آخر في العموم بعد الفحص عن المخصوص، فلا محيض إلا عن إثبات بناء واحد للعقلاء، وهو ليس إلا كونه بعد الفحص، فيجرون أصاله الظهور بعده ويكون حججه، فقبل الفحص ليس لنا حججه أصلًا^(١).

أقول: ولكن الإنصاف بعد التأمل والدقة أن الأول أقوى كما التزم به المحقق الحائز قدس سره ، ويكون الفرق بين الفحص في الأصول العملية لا سيما العقلية منها، والفحص في الأصول اللغوية واضحاً؛ لأن قاعده قبح العقاب بلا بيان قد أخذ في موضوعه عنوان عدم بيان، ولذلك قلنا بأن وجود النص أو الآية وتقديمهما على القاعدة يكون من باب الورود لا الحكم، لأنهما يعدمان موضوعها إذ هما بيان، فلا يبقى مع وجود أحدهما للقاعدة موضوعاً، فحينئذٍ يصح أن يقال بأن الفحص عن البيان يكون من شرائط الحججية للقاعدة ومتّماتها، لا من قبيل عدم وجود المانع لحججية القاعدة.

هذا بخلاف أصاله الظهور في العمومات والمطلقات، فإن مقتضى الحكم الأولى في كل لفظ صادر عن متكلّم ذي شعور مُريد، أن يكون ظاهره مقتضاياً لحججية، وترتّب الأثر عليه، كما في غير العمومات من الألفاظ، بل في العمومات الواردة في المحاورات العرفية، ويكون الأمر كذلك بحسب اعترافهم، غایه الأمر هذا الاقتضاء لابد أن تصل إلى مرحله الفعلية؛ أي تكون حججه فعليه، فهو لابد أن لا يكون له مانع عن التأثير من وجود حججه أقوى من هذه الحججه، ففي مثل

العمومات فى المحاورات أو فى غير العمومات والمطلقات من ظواهر الألفاظ، تكون الحجّية فعلية، أى لا مانع فيها عن التمسّك بالظواهر عند العقلاء، لعدم كون عموماتها فى معرض المخصوصيات والمقييدات، هذا بخلاف العمومات والمطلقات الشرعية، والقوانين الكلية، حيث أنها مواجهه لمانع وهو إمكان وجود مخصوص منفصل من الأدلة، فالاقتضاء فى الحجّية تامٌ، إلا أنه لابد فى إثبات فعلية الحجّية من الفحص من وجود المانع، وهذا هو تفسير كلام المحقق الخراسانى القائل بأنّ الفحص هنا لتحصيل ما قد يزاحم الحجّية لا لإثبات أصل الحجّية .

أقول: وظهور الفائده بين هذين القولين فيما إذا اطلع على مخصوص يردد بين الأقل والأكثر، فعلى ما ذكرنا يؤخذ بالقدر المتيقن من التخصص، ويرجع فى المشكوك الزائد إلى عموم العام لكونه حجّه، هذا بخلاف القول الآخر حيث أنّ إهمال المخصوص يوجب سرايته إلى العام، فلا يجوز التمسّك به فى المشكوك، كما لا يجوز الأخذ بالقدر المتيقن حينئذ، مع أنّك قد عرفت منا تفصيلاً فى محله من جواز التمسّك بالعام فى الشبهات المصداقية للخاصّ، وليس هذا إلاّ من جهة وجود الحجّة فى عموم العام، ولا مجال لرفع اليد عنها إلاّ بوجود حجّه أقوى من العام وهو وجود الخاصّ، فتأمل فإنه دقيق وبالتأمل فيه حقيق.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا أنّ أصاله التطابق بين الإرادتين أو بناء العقلاء الجارى فى الظواهر :

إن أُريد منها من حيث جهه الاقتضاء، فلا إشكال بأنه قد تحقق بنفس العمومات، من دون حاجة إلى الفحص عن المخصوص.

وإن أُريد فى إثبات مرحله فعلية الحجّة وترتيب الأثر عليه، كما هو المراد

من البناء والأصل، فلا إشكال بأنه لا يكون إلاّ بعد الفحص، لكنه لا يوجب خروجه عمّا ذكرنا، ولذلك ترى قيام بناء العقلاة على التمسّك بالعامّ في الأفراد المشكوكه لولا أصل وجود الحجّه في العموم، فلا وجه لهذا التمسّك كما لا يخفى.

أقول: إذا عرفت هذه الأمور الخمسة المتقدّمه، فيصل الدور إلى البحث عن آنه هل يكون أصاله العموم أو الإطلاق متبعه مطلقاً، أو يكون بعد الفحص عن المخصوص؟

والذى ذهب إليه الأكثر - بل صار قريب الاتفاق بينهم - هو الوجه الثاني، غايه الأمر أنّهم قد اختلفوا في بيان وجه ذلك، حيث اختار كلّ واحد منهم طريقةً سوي طريق الآخر، ويقتضي المقام استعراض الوجوه المعتمدة عندهم في المقام:

منها: ما نسب إلى صاحب «الزبدة» وغيره على ما في التقريرات، من أنّ الأصول اللفظية مبنية على الظنّ الشخصي، وهو لا يحصل إلاّ بالفحص، وبالتالي على هذا لا بدّ من الفحص إلى حدّ يحصل له الظنّ الشخصي.

وفيه: وفساد هذا القول واضح لما قد عرفت من أنّ حجّيه أصاله الظهور هو المركز في الأصول اللفظية، وهذا الأصل حجّه عند العقلاة، سواء حصل للشخص ظنّ أم لا، لأنّه من الواضح أنّ حجّيه هذا الظهور كان بملأك حصول الظنّ النوعي منها دون الشخصي، مع أنّ الدليل أخصّ من المدعى بوجوب الفحص ولو حصل له الظنّ.

ومنها: ما استند إليه المحقق القمي من إثبات الحجّيه لظواهر الأدلة الشرعية كخبر الثقة وغيره لخصوص أصحاب النبي والأنبياء عليهم السلام ، أى لخصوص المشافهين، وأمّا حجّيتها لنا كان من باب الظنّ المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد، فالقدر

المتيقن من اعتبار هذا الظن، هو الظن الحاصل بعد الفحص.

وفيه أولاً: هذا الوجه أيضاً مخدوش، مما سيأتي في محله إن شاء الله من عدم اختصاص الخطابات بالمشافهين، بل نحن داخلون تحت هذه الخطابات من دون احتياج إلى الاستناد للدليل الاشتراك، مع أنَّ انسداد باب العلم لا يوجب إثبات حججه مطلق الظن، لأنفتاح باب العلمي، وهو العلم بقيام الحجج بما بآيدينا، وهو يكفي في إثبات الحجج، فلا تصل النوبه إلى إثبات حججه الظن المطلق حتى يؤخذ بالقدر المتيقن منه، وهو حصوله بعد الفحص واليأس عن الظفر كما توهّم.

وثانياً: إن الدليل أخص من المدعى، لأنَّ البحث يدور حتّى بالنسبة إلى ما عدا الخطابات الشرعية من القوانين الكلية .

ومنها: ما اعتمد عليه الشيخ في التقريرات، وتبعه كثير من الأصوليين - من المحقق النائيني والعرaci مختاراً والحكيم - وهو وجود العلم الإجمالي بورود مخصصات ومقيدات، فيما بآيدينا من الكتب المتعارفه المعدّه لذلك، فهذا العلم أوّجب لنا الفحص لتحقيل المخصصات والمقيدات على العمومات والإطلاقات، فقبل الفحص لا يجوز التمسّك بها حذرًا عن مخالفه هذا المعلوم الإجمالي الذي حججه على المكلّف عند كشف الخلاف.

لكنه مخدوش أولاً: بأنَّ مقتضى ذلك عدم وجوب الفحص لمن لم يكن له مثل هذا العلم الإجمالي، مع أنَّ السيره والعقلاء بنائهم على لزوم الفحص بمجرد وجود احتمال عقلاً بوجوب مخصوص إذا كان من شأن المولى ذلك، أى إلقاء المخصصات بصورة الانفصال .

وثانياً: أنَّ لازم ذلك عدم لزوم الفحص لمن فحص ووقف على مقدار من

المخصّصات والمقيّدات وصار الباقي مشكوكاً بالشكّ البدوي، فإنه يوجب الانحلال للعلم الإجمالي، مع أنّا نشاهد وجوب الفحص بعد ذلك عن وجود المخصّصات إذا كان شأن المولى هو ما عرفت.

أقول: إذا عرفت هذين الإشكالين، وأنّ ملاـك وجوب الفحص هو العلم الإجمالي، يظهر أنّ الإشكال الثاني لا يرتفع بالجواب الذي ذكره المحقق النائيني حيث اعتبر العلم الإجمالي منقسمًا إلى قسمين وأنّ انحلال أحدهما لا يوجب انحلال الآخر؛ لأنّه مشتمل على علاقة خاصّه، نظير ما مثله بأنّ إنساناً يعلم أنه مديون لزيد بعشرين أو خمسة، كما يعلم إجمالاً بأنّ مقدار مديونيته مثبته في دفتره، فإنّ تحصيل المديونية بالعشرة أو الخمسة لا يوجب انحلال ما في الدفتر من دينه، فهو باقٍ لكونه متّسخاً بعلامه معينه.

لأنّك بعد التأمل تعرف بأنّ العلم الإجمالي بالنسبة إلى الكتب التي بآيديينا والتي وردت فيها المخصّصات والمقيّدات ثابتة، فبعد تحصيل مقدار معلوم منها يوجب الانحلال في ذلك العلم الإجمالي الكبير، فيصبح الزائد عن المعلوم شكّاً بدويّاً، فلا يجب الفحص فيه، وبرغم ذلك تبقى العمومات والإطلاقات في معرض معارضتها بالمخصّصات والمقيّدات، وحيثئذٍ فإنّ العقل والعقلاء حاكمان بالفحص ولو لم يحصل له العلم الإجمالي بعد ذلك بوجودها، فسيره العقلاء جاريّه على الفحص إلى أن يحصل الاطمئنان بعدم وجود المخصّص والمقيد، فإذا حصل الاطمئنان حكم بجواز العمل بالعام وأنّه حجّه بلا إشكال .

أقول: بل يمكن دعوى وجود هذا الحكم العقلاني في الأصول العملية الشرعية النقلية من الاستصحاب والبراءة أيضًا، أي العقل يحكم بأنّ من وظائف

الشاكِ التمسّيَكُ بِأَصْلِي البراءه والاستصحاب، فإذا فرض بِأَنَّ الشكَ قد يرتفع بِمَحض الرجوع والفحص، فربما يحكم العقلاه والعقل بِلزوم الفحص فيه، حتّى يصير العمل بالاصل حجّه، ولعلَّ ذلكَ كان منشأ إجماع العلماء على ثبوت الحجّيه لِلأصول العميليه بعد الفحص، وإلاً بحسب دلائله أدلتها بإطلاقها تشمل حجّيتها حتّى قبل الفحص، مع أَنَّه قابل للمنع بالتقرير الذي سبق آنفًا، إذ لا حجّه قبل الفحص، لعدم شكِّ حينئذٍ، وإن احتمل المحقق النائي أَيضاً منع إطلاقها حيث قال: (بعد ما عرفت من أنَّ الفحص في المقام يكون من صغريات الفحص عن معجزه النبي صلی الله عليه و آله ، فتأمل)^(١). انتهى كلامه.

وأخيراً: وممّا ذكرنا ظهر أَنَّه لو لا الإجماع في الأصول العميليه - في الأدلة النقلية دون العقليه - على وجوب الفحص، لأمكن دعوى كون الفحص هنا كالفحص في مخفي صفات العمومات، ويعدّ من باب تحصيل المزاحم عن الحجّه - لو لا القبول بما احتملناه أخيراً من حكم العقل، أو قبول كلام المحقق النائي - لا من باب تحصيل متّمامات الحجّه كما في العقليه من الأصول الشرعيه.

ولكن الإنصاف كون الثاني أقوى عندنا كالبراءه العقليه.

١- فوائد الأصول: ٢ / ٥٣٩ .

المبحث الخامس: في الخطابات الشفاهية

المبحث الخامس:

في الخطابات الشفاهية

يدور البحث في المقام عن أنه هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضرين المشافهين، أو أنها تعم غيرهم من الغائبين أو هم حتى المعدومين؟

فيه خلاف بين الأعلام، وقبل الخوض في أصل المسألة وبيان المختار، لابد من تقرير ما هو مورد النقض والإبرام من محل النزاع، فنقول ومن الله الاستعانة:

تارةً: يقع البحث في أن التكليف المتکفل له الخطاب، هل يصح تعلقه بالغائبين والمعدومين، كما يصح تعلقه بالحاضرين وال موجودين أم لا؟

وأخرى: يقع البحث في صحة المخاطبه للمعدومين بل الغائبين بالألفاظ الموضوعه للخطاب، أو نفس توجيه الكلام المفهوم إليهم وعدم صحتها؟

فهذا الباحثان يعدهان بحثين عقليين وليس المقام الموضع المناسب للبحث عنهما، وسيوضح حالهما لاحقاً إن شاء الله.

وثالثه: يقع البحث في أن الألفاظ الواقعه عقيب أدوات الخطاب هل تشمل بعومتها الغائبين أو المعدومين، أو أن الأدوات قرينه مع اختصاصها بالحاضرين في مجلس التخاطب.

والبحث في هذا القسم يكون لغويًا، وهذا هو المناسب في مبحث العام والخاص كما صرّح بذلك سيدنا الأستاذ السيد الخميني قدس سره في تهدئته.

مع أنَّ المذكور في كلام سيدنا الأستاذ السيد البروجردي قدس سره هو اختيار المقام الثاني في البحث، حيث يقول في الرد الثالث: (ولا إلى الأمر الثالث لعدم كونه معنواناً في كلماتهم، فما هو محظوظ نظر الأصحاب هو الأمر الثاني من الأمور الثلاثة، أعني عموم الخطاب وتوجيه الكلام لمن لم يكن في مجلس التخاطب سواءً كان حال التخاطب من الموجودين أو كان معدوماً بالكلية)^(١)، انتهى كلامه.

أقول: وكيف كان فينبغي البحث عن ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في أنه هل يجب توجيه التكليف إلى الحاضرين دون غيرهم؟

تارةً: يكون من قبيل: (يجب على الحاضر كذا) و(على المسافر كذا) و(على المستطيع كذا) ونحو ذلك، بأن يكون التكليف المتوجّه إليهم بصورة القضيّة دون الخطاب المستمرّ.

وآخر: ما يكون من قبيل الخطابات الصادرة بأداء النداء، مثل قوله: «يَا أَئِيَّهَا النَّاسُ»، و«يَا أَئِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ونحو ذلك من العناوين القابلة للانطباق على الموجودين والمعدومين.

وثالث: ما يكون من قبيل التخاطب بأداء الخطاب، مثل قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»، و(وجب عليكم)، و(إياكم)، وكذا.. .

فأمّا القسم الأول منها: فلا- ينبغي الإشكال في صحة شمولها للغائبين والمعدومين، بل لا وجه لتوهّم اختصاص ذلك إلى الموجودين أو خصوص المشافهين في مجلس بيان الحكم، لأنَّه لا وجه لتوهّم الاختصاص، لأنَّه :

بالنظر إلى ما يتعلّق به الحكم، ليس إلّا من كان بالغاً عاقلاً مكلّفاً.

وأمّا بالنظر إلى أصل التكليف والحكم، وأنّ العقل يحكم بلا بدّيه وجود المكلّف في صحّه التكليف إليه، فنقول:

بأنّه كذلك عندنا، لأنّه يستحيل عقلاً توّجه تكليف فعلى بعنى أو زجرى إلى من ليس بموجود فعلاً، وإنّ أجازه شرذمه قليله كالحنابله، كما لا يبعد عن مثلهم مثل ذلك القول، حيث يستدلّون لذلك بخطاب الله على المعدومين بقوله: «كُنْ فَيَكُونُ»^(١) وخطابه في عالم الذرّ إلى غير ذلك من الاستدلالات الواهية.

وبالجملة: لابدّ أن يعلم بأنّ الإنشاء لمثل هذه الأفراد يتصرّر على أنحاء متعدّدة:

تارةً: قد يكون تكليفاً حقيقياً على نحو البعث الفعلى الموجب للانبعاث، والزجر الفعلى الموجب للازجاجار، فلا إشكال بأنّ مثله مستحيل وغير معقول، بداهه عدم إمكان انباعه وانزجاجاره حال عدمه، ولم يقل أحد ممّا بجواز تكليفه كذلك .

وأخرى: ينشأ التكليف بالنسبة إليهم، ويراد منه إنشاء الطلب منه - أي التكليف الإنسائي - في حال عدمه، بأن يكون في حال العدم موضوعاً للتوكيل الإنساني.

فهذا القسم أيضاً غير صحيح وغير معقول، إذ لا يترتّب عليه الانبعاث ولا غيره من الدواعي حال كونه معدوماً.

وثالثه: أن يكون التكليف إنشائياً مبتكراً على إنشاء الطلب على المكلّف على فرض وجوده، فهو لابد أن يكون الإنشاء بنحو القضيّة الحقيقية، بحيث يشمل الموجود والمعدوم، كما في إنشاء وجوب الحجّ للمستطيع حيث لا يكون موضوعاً لمن كان مستطعاً حال صدور التكليف فقط، بل يكون لكلّ واحدٍ منهما، ويعدّ جميع الأحكام الشرعيّة للمكلّفين من هذا القبيل، بلا فرق في ذلك بين أن يسري التكليف إلى المعدومين بنحو الدليل والخطاب إن أجزنا شموله لهم كذلك، أو قلنا بسرايته بواسطته أدله الاشتراك من الإجماع وغيره.

بل قد نقل دعوى الاتفاق عن الشيخ الأعظم، وتبعه بعض الأعظم، في شمول ما لم يصدر بأداء النساء، وأنه لم يعهد من أحد إنكار شموله لهم، فاثلاً بأنّ أسماء الأجناس يشمل المعدومين.

ولكن يمكن أن يورد عليه: بأنّ القائل بالاختصاص يمكن أن يدعى أن المعدوم لا يطلق على الناس عقلاً ولا يمكن عقد الاخوة بين المعدومين بمقتضى ما ورد في قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ»^(١). لا يعني أن الألفاظ موضوعه للموجودين حتى يدفع بأنّها موضوعه للماهية اللاإلّا بشرط، بل يعني أن الشيء ما لم يوجد ولم يتشخص لا يكون له ماهية كما ليس لها وجود، فحينئذ:

لو كان المراد من شمول أسماء الأجناس لهم، هو شمولها حال عدمهم، فهو ضروري البطلان كما تقدم.

وإن كان المراد انطباقهم عليهم في ظرف الوجود بنحو القضيّة الحقيقية، فهو

١- سورة الحجرات: الآية ١٠ .

صحيح ولا- إشكال فيه، كما هو الحال في نظيره من إنشاء الملكية في الوقف للبطون اللاحقة، حيث يكون للموجودين والمعدومين في الوقف على الأولاد، فإن الملكية حاصله فعلاً للموجودين، ومستعدة للمعدومين فيصير فعلياً بعد تحقّقهم.

ورابعه: بأن يجعل التكليف على شيء على نحو القضيّة الخارجيّة، أي المقيد بقيد الوجود في الخارج، كالحكم الشخصي المتوجّه إلى ما هو الموضوع والمكلّف الخارجي فقط، كجعل حكم لمن في العسكر أن عليه الحضور في المعركة ونظائره، فإنه أمرٌ معقول وصحيح، لكنه ليس في الأحكام الكلّية القانونية كذلك، لأن الأحكام الشرعية تكون من القسم الثالث كما لا يخفى .

وخامسه: بأن يكون مقيداً بقيد وجود المكلّف في الخارج، وكونه واحداً للشرط ولو لم يكن حال جعل الحكم موجوداً أصلاً.

فإنه أيضاً بمكان من الإمكان، كما في مثل ما يقال: (إن رزقت ولداً ذكرًا فاختنه)، حيث أن الحكم قد تعلق بموضوع مقيد بالوجود الخارجي، وكونه ذكرًا، فأوجب الختنة، وكذلك إذا قيد حكم بوجود المكلّف، وهذا أيضاً ممكن كما هو واضح .

هذا تمام الكلام في القسم الأول من الأحكام والتکاليف المجنولة، وأمّا القسم الثاني والثالث من أدوات النداء، أو أدوات الخطابات، فهما مندرجان في المقام الثاني .

المقام الثاني: في أنه هل يصحّ مخاطب المعدوم، وتوجيه الخطاب إليه، بل إلى الغائب فضلاً عن المعدوم، بل إلى الحاضر غير الملتفت، أم لا بل يكون غير معقول؟

أقول: لا بدّ من تقرير البحث بأن يُقال: إن الخطاب يكون على ثلاثة أو أربعه

أنباء؛ لأنَّه :

تارةً: يفرض بأن يخاطب المتكلّم بخطاب حقيقى إلى شخصى بقصد التفهيم والإفهام، كما هو الفرض في أكثر الخطابات الصادرة من العقلاء والناس.

فلا إشكال في أنَّ مثل هذا الخطاب الحقيقى غير معقول أن يتوجَّه إلى المعذومين، وبل وهكذا إلى تاليه، لأنَّ المخاطبه كذلك لا بدَّ من توجَّه خاصّ، والتفات من المتكلّم، وتتبه من الخطاب، فمع فقدان ذلك لا يعقل الخطاب، بلا فرق في ذلك بين أن يخاطب بأدوات النداء أو يُخاطب بحروف الخطابات.

وأُخرى: ما يكون المقصود هو كذلك، إلاَّ أنه يمكن إبلاغه وإعلامه ولو بعد ذلك، على نحوٍ إذا بلغه في ظرف وجوده والتفاته، توجَّه وفهم، فإنَّ الخطابات في مثل ذلك :

تارةً: يكون باللّفظ، لكنَّه يحفظ بالوسائل المتعارفه في زماننا هذا من أدوات التسجيل وغيرها، فيسمع لمن قصد إفادته في ظرف وجوده أو تحقق شرائطه، فإنه حينئذ لا إشكال في كون المخاطبه والمواجعه للكلام بالنسبة إليه يكون حقيقةً، لأنَّ أصل الخطاب حقيقةً قد سمعه المخاطب وإن لم يكن في الحقيقة مثل من كان حاضراً عنده بالمواجعه الحضوريه.

وأُخرى: وهو المعهود من أفراد القسم الثالث، بأن ينشئ الخطاب ثم يحفظه بالوجودات القاره مثل الكتابه، بل يجعل الخطاب في لوح أو قرطاس فيوصله إلى المخاطب، فإنَّ الخطاب هنا وإن لم يكن بالألفاظ غير القاره ذاتاً، إلاَّ أنه يكون مثله من جهة صدق عنوان إفهام الغير وتفهيمه، فإنَّ الخطاب فيه أيضاً يكون حقيقةً.

وثالثة: بأن لا يكون المقصود من الخطاب والنداء إلاَّ إظهار العجز

والظلموميّه والشوق، فتوجيه الخطاب بهذا المعنى إلى المعدومين فضلاً عن الغائبين بمكان من الإمكان، كما هو المشاهد في الصبي إذا خاف من أحدٍ، أو ضربه إنسان فإنه ينادي ويقول: (يا أبه) و(يا أمّاه)، مع أنه يعلم بعدم وجود أبيه وأمه وعدم حضورهما الفعلى. ومن الواضح أنه ليس المقصود من هذا الخطاب إلا إنشائه بداعى العجز والمظلوميّه، أو من باب التحسير والتأسف مثل: أيَا كوكباً ما كان أقصر عمره.

بل يكون الخطاب الصادر في مثل هذه الموارد من قبيل الخطاب الادعائي، أي يتزلل المتكلّم المخاطب غير الموجود أو غير ذي شعور أو غير الملتفت متزلاً الموجود والملتفت فيخاطبه، فليس هذا من الخطابات الحقيقية.

أقول: ظهر من جميع ما ذكرناه أنَّ الكلام والمخاطبه حيث كان من الأفعال الاختياريَّه للمتكلّم، فلا محالة يكون له - بما أنه فعل من الأفعال الصادر منه - غايه عقلائيَّه، والغايه الطبيعية العقلائيَّه للمتكلّم هو إفهام الغير وإعلامه بما في ضميره، فإذا صدر هذا الفعل من المتكلّم، انتزع منه - بما أنه فعل صدر بهذا الداعي - عنوان المخاطب، وأمّا إذا لم يكن صدوره بهذا الداعي، لم يصدق عليه مفهوم المخاطب.

فظهر من ذلك أنَّ الخطاب الحقيقي إذا أُريد توجيهه إلى المعدومين بل الغائبين، لابد من إنشاءه بأحد الوجهين اللذين ذكرناهما، وإنَّا أصبح غير ممكن وغير معقول.

المقام الثالث: يقع الكلام في بيان كفيّيه وضع أدوات النداء والخطابات، وأنّها هل وضعت لخصوص المشافهين والحاضرين، أو أنّها موضوعه للأعمّ منها؟

وبعبارة أخرى: هل وضعت للخطاب الحقيقى المنحصر بالحاضرين، أو وضعت للخطاب الإيقاعى الإنسائى حتى ليشمل غير المشافهين والحاضرين أيضاً؟

قال صاحب «الكافاية»: (إنَّ الظَّهُورَ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْخُطَابِ الْحَقِيقِيِّ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي حُرُوفِ الْاسْتِفَاهَامِ وَالْتَّرَاجِيِّ وَالْتَّمَنِيِّ، إِنَّ كَانَ الْوَضْعُ الْأَوَّلِيُّ هُوَ الْخُطَابُ الْإِيقَاعِيُّ الْإِنسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقِيِّ مِنْهُ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ مَانِعٌ عَنْ ذَلِكَ)، كما كان كذلك في الخطابات الشرعية، للعلم بعدم اختصاص خطاباته إلى الحاضرين فقط، ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات مع أداه العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایه ولا للتنتزيل والعلاقه)، انتهى حاصل كلامه.

أقول: ولا يخفى أنَّ المستفاد من كلام المحقق الخراسانى وصاحب «المحاضرات» أنَّ الخطابات التي تشمل الغائبين والمعدومين ليست إلَّا كون وضعها بنحو الخطاب الإيقاعى الإنسائى، بعد فرض المعدوم بمنزلة الموجود، مما يوجب صدوره القضيَّه قضيَّه حقيقَّيه.

خلافاً للعلامة البروجردي، حيث يدَّعى أنَّ وضع الأدوات كانت للخطاب الحقيقى حتى في كتاب الله العظيم، غايه الأمر لا بمعنى جعلهم في حال معدومتهم، بل كان المعدومين مخاطبين حال وجودهم وتحقق شرائط إيمانهم، فكانت الخطابات حينئذ كلَّها - أى سواءً كانت بأدوات النداء، أو بحروف الخطابات - مستعملة في الخطاب الحقيقى دون الطلب الإيقاعى الإنسائى كما ادعاه المحقق الخراسانى.

ولكن الذى يظهر من المحقق النائنى قدس سره أنَّ حلَّ الإشكال فى الخطابات،

هو بفرض كون متعلّقها بنحو القضيّة الخارجّيّة، فيكون الخطاب حينـِـ خطاًـِـ حقيقةًـِـ مخصوصاًـِـ بالحضور والمشافهـِـ، فلا يشملـِـ الغائـِـين والمعدومـِـين إلـِـاــ بعنـِـايـِـة، هذا بخلافـِـ ما لوـِـ كانتـِـ متعلّـِـقاتـِـهاـِـ بصـِـورـِـهـِـ القضـِـيـِـةـِـ الحـِـقـِـيـِـقـِـيـِـةـِـ، حيثـِـ أنـِـ نفسـِـ القضـِـيـِـةـِـ بذـِـاتهاـِـ شاملـِـ للمـِـعـِـدـِـوـِـمـِـينـِـ عندـِـ وجـِـودـِـهـِـمـِـ، فلاــ يـِـحـِـاجـِـ لـِـشـِـمـِـولـِـهـِـ الخطـِـابـِـ بهـِـمـِـ منـِـ التـِـنـِـزـِـيلـِـ والـِـعـِـنـِـايـِـةـِـ.

أمّا المحقق الخميني: فالذى يظهر منه هو التفصيل بين الخطابات الحقيقية اللفظية، والخطابات الحقيقية الكتبية، حيث يجعل الخطابات في القوانين الكلية من القسم الشانى، واعتبر الخطابات القرآنية أشبه بهذا النوع من الخطاب، فليست بخطابات حقيقية مشافهته لفظه.

والتحقيق: يقتضي أن يقال بأنه:

لـ إشكال في أن آلات الخطاب وأدواتها - سواءً كانت بصورة النداء أو بصورة كاف الخطاب، أو ضمائر - وضعت في اللغة للخطاب الحقيقي المشافهى، كما هو المشاهد بالوجдан فى المخاطبات الخارجيه، بل لابدّ فيه من الالتفات فى تحقيق الحقائقه فضلاً عن الوجود والحضور، غايه الأمر يبحث فى أن الخطابات التى تستعمل لغير المشافهين والحاضرين هل هو مجاز فى نفس وضع الخطاب - لأنّه استعمل فى غير الحاضر فى مجلس التخاطب، سواءً كان موجوداً ولم يحضر أو لم يكن موجوداً، أو فيمن كان موجوداً وحاضرًا لكنه غير ملتفت - أو ليس بمجاز لأن الخطاب لم يتصرف فيه أصلًا، بل المجازيه إن كانت فهى ثابته فى متعلق الخطاب، بأن يعتبر المخاطب غير الحاضر أو غير الملتفت أو غير الموجود بمنزله الموجود والحاضر والمليتفت، فالمجازيه لم تتحقق فى نفس إسناد الخطاب

إليهم، ولم يدع بمجاز ادعائى فى نفس الخطاب، بل كان الادعاء فى متعلقه من جهة تنزيل المعدوم وأخويه، بمنزلة الموجود وأخويه بلا فرق فى هذا التنزيل:

بين أن يجعل بصوره القضيّه الخارجيّه الظاهره بطبعها فى الموجودين، كما هو الشاد النادر فى الكلّيات. نعم، يقع ذلك كثيراً عند الشعراء والظرفاء والعرفاء.

أو يجعل بصوره القضيّه الحقيقىّه، حيث كانت صيغ القضيّه بصوره العموم ليشمل المعدومين، فيكون التنزيل فيه من جهة التخاطب، بأن يجعل المعدوم مفروض الوجود ومفروض المواجهه فى الخطاب، فيخاطبه حينئذ خطاباً حقيقياً لا إنسائياً، فعلى ما ذكرنا يكون الخطابات فى مثل هذه الموارد حقيقىّه.

أقول: وإن أبيت عن قبول ما أدعيناه، وتنزلنا عن ذلك، فنقول إنّ فيما عدا الخطابات القرآئيه - لأنّ لها شأنآ آخر سند كره إن شاء الله تعالى - يكون الحق مع ما ذكره صاحب «الكافايه» من كون الخطاب موضوعاً للطلب الإيقاعى الإنسائى، فيما لو علمنا أنّ المتكلّم أراد من خطابه جميع الناس إلى يوم القيمه، لا خصوص الموجودين فضلاً عن الحاضرين. نعم، فيما لا قرينه فيه لذلك، كان الانصراف إلى الطلب الحقيقى للمشافهين، لو لم يكن فيه مانعاً يمنع عن الانصراف، وعليه فجميع خطابات الشارع يكون من هذا القبيل. هذا كلّه فى أصل المسأله.

البحث عن حقيقة الخطابات القرآنية

البحث عن حقيقة الخطابات القرآنية

فنقول: إنّ البحث فيها يقتصر على نحوين:

تارةً: يدعى بأنّ المخاطب في خطاباته ليس عموم الناس والآية، أى لا يكون في قوله تعالى: «يَا أَئِمَّهَا النَّاسُ» و «يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» خطابٌ من الله تبارك وتعالى لا متوجّهاً إلى الأشخاص والناس، بل هي خطابات كاشفة عن الوحي الإلهي المتوجّه إلى قلب رسوله صلى الله عليه وآله كما تدلّ عليه الآية الشريفة: «نَرَأَلِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ»^(١)، فعلى هذا ليس لنا خطاب حقيقي، متوجّه إلى سامع حاضر بالفعل حتى يقتضي البحث عن حقيقته؛ لأن المفروض عدم توجّه الخطاب إلى المكلّفين، بل على ذلك لم يكن مثل رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً مخاطباً للخطاب، بل كان التوجيه المذكور على نحو الانطباع في قلبه صلى الله عليه وآله من دون وجود لفظ رابط بينه صلى الله عليه وآله وبين الله سبحانه وتعالى، بل إنّ كان فيه سماع للفظ كان من ناحية روح الأمين جبرائيل عليه السلام لا من الله، وقد يؤيد كون الإسماع موجوداً بظاهر لفظ (القراءة) الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى: «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَتَسَوَّى»^(٢)، فعلى هذا لا يكون في البين خطاباً أصلاً لا إلى نبيه ولا إلى أمّه نبيه، فإنّ إجراء البحث في كتاب الله يكون في غير محله.

وأخرى: يدعى بأنّ خطابات القرآن تكون من الله تبارك وتعالى إلى عباده،

١- سورة الشعرا: الآية ١٩٣ و ١٩٤ .

٢- سورة الأعلى: الآية ٦ .

غاية الأمر بتوسيط نبيه، بحيث أن المخاطبه إنما هي متوجهه إلى الأمة من عند الله تبارك وتعالى بلسان نبيه، فعلى هذا لا بد من القول إنه:

تارةً يقع البحث في الخطابات النبوية الصادره من لسانه صلى الله عليه و آله .

وأخرى: يقع البحث عن الخطابات المكتوبه في القرآن والمذكوره في الدفتين.

فأمّا الخطابات التي صدرت بالصورة الأولى من جانب الرسول، فلا إشكال في أنه لا بد من القول بعدم اختصاصه بالمشافهين من الحاضرين، للقطع بشمولها للغائبين من مجلسه صلى الله عليه و آله من سائر المؤمنين، فلا محيض لدعوى شمولها لهم إلا بدعوى التنزيل الذي ذكرناه، فإذا صح مثل ذلك التنزيل بالنسبة إليهم، صح ذلك بالنسبة إلى المعدومين أيضاً لوحده الملائكة بين الطائفتين في المحذور ودفعه، فعلى ما أدعيناه يكون الخطاب للحاضرين وللغيابين وتزييلاً للمعدومين بما يناسب لخطاب الله مع عباده حيث لا يعلم حقيقته إلا الراسخون في العلم وهم الأئمه عليهم السلام .

وثالثة: يقع البحث من جهة الخطابات المكتوبه في القرآن الواصل إلينا. فلا إشكال بأن هذه الخطابات تكون خطابات حقيقية كتبها لا لفظيه كما ادعاه المحقق الخميني، أى تكون هذه الخطابات مثل القوانين المكتوبه في كتب القوانين المدونه في العالم لجميع الناس، من دون اختصاص ببعض دون آخر، فهكذا تكون الخطابات القرآنية والأنظمة واللوائح الإلهية في هذا الكتاب الحكيم، بل يمكن لإثبات كون الناس إلى يوم القيمة مشمولين بخطابات القرآن، الاستظهار من نفس كتابه القرآن لا بقائه إلى يوم القيمة، بل قد يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار

والآثار من التلبية في عقيب آيه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» والحكم بالمطالبه بقوله: اللَّهُمَّ ارزقنا عقيب آيه الجن، والاستعاذه عقيب آيه الوعيد والعذاب، وأمثال ذلك يوجب الاطمئنان باشتراكنا مع الحاضرين في مجلس التخاطب من حيث الوعد والوعيد، فلا يكون شمول الخطاب لنا حينئذ إلَّا بأحد الطريقين الذين ذكرناهما :

إما من جهة فرض المعدومين كال موجودين، فيخاطبهم بخطاب حقيقي حتى يكون الأداء في المتعلق لا الخطاب.

أو نقول بمقاله المحقق الخراسانى في الخطابات القرآئية والقوانين الكلية، وأنها خطابات إيقاعيه إنشائيه.

هذا تمام الكلام في المقامات الثلاثة، فبعد ما عرفت جميع ما قلنا في كل مقام، ظهر لك مختارنا في المسألة في كل مقام، فلا نحتاج إلى مزيد بيان، فالآن نتعرض للثمرة التي رتب على ذلك البحث وما قيل في ثمرته، فنقول:

ثمرة البحث عن المسألة

ثمرة البحث عن المسألة

أقول: قد ذكر للمسألة ثمرتان:

الثمرة الأولى: ما ذكره المحقق القمي رحمه الله في مبحث الخطابات الشفاهيه أنه لو قلنا بعموم الخطابات الشفاهيه للمعدومين، لزم حججه ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين، بخلاف ما لو قلنا باختصاص حججته للمشافهين فقط، فلا تكون حججه للغائبين ولا للمعدومين.

ثم ذكر في القانون الثاني من الاجتهاد والتقليد بأن أساس هذه الثمرة مبني على مقدمتين :

المقدمة الأولى: اختصاص حجّيـه الظواهر بمن قصد إـفـهـامـهـ، ولو كان متأخراً عن زمان الخطاب، ولم يكن مشافهاً له أصلـاً، كما في تصنيف المصنـفـينـ، وتأـلـيفـ المؤـلـفـينـ دونـ منـ لمـ يـقـصـدـ إـفـهـامـهـ.

المقدمة الثانية: إنـ غيرـ المشـافـهـينـ للـخطـابـاتـ القرـآنـيـهـ ليسـواـ بـمـقـصـودـيـنـ بـالـإـفـهـامـ، فالـكـتـابـ العـزـيزـ لـيـسـ كـتـصـنـيفـ المـصـنـفـينـ.

إـذـاـ تـمـتـ هـاتـانـ المـقـدـمـاتـ، اـخـتـصـ قـهـرـاًـ حـجـيـهـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ بـالـمـشـافـهـينـ فـقـطـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ حـجـيـهـ الـكـتـابـ، فـيـتـمـ حـيـثـيـدـ الشـمـرـهـ الـأـوـلـىـ فـيـ المـقـامـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـعـمـومـ الـخـطـابـاتـ وـشـمـولـهـاـ لـغـيرـ المشـافـهـينـ كـانـتـ حـجـهـ لـنـاـ أـيـضاًـ.

أـمـاـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قدـ رـدـ كـلـتـاـ المـقـدـمـتـيـنـ بـقـوـلـهـ أـوـلـاًـ :

(إـنـاـ قـدـ قـلـنـاـ وـحـقـقـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ بـمـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ، بـلـ الـظـواـهـرـ حـجـهـ لـكـنـ لـمـ يـقـصـدـ إـفـهـامـهـ، كـماـ يـشـاهـدـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـعـلـمـهـمـ مـنـ تـرـيـبـ الـآـثـارـ عـلـىـ الرـسـائـلـ وـالـمـكـاتـيـبـ وـالـأـقـارـيـرـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـمـحـاـكـمـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـلـاحـظـ حـقـيقـهـ كـوـنـهـمـ غـيرـ مـقـصـودـيـنـ بـالـإـفـهـامـ).

وـثـانـيـاًـ: لوـ سـلـمـناـ ذـلـكـ، فـلاـ نـسـلـمـ المـقـدـمـهـ الثـانـيـهـ مـنـ كـونـ المشـافـهـينـ فـقـطـ مـقـصـودـيـنـ بـالـإـفـهـامـ دـوـنـ بـقـيـهـ النـاسـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ النـاسـ كـلـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـ مـقـصـودـيـنـ بـالـكـلـامـ، وـإـنـ سـلـمـناـ عـدـمـ شـمـولـ عـمـومـ الـخـطـابـ لـهـمـ.

وـلـكـنـ المـحـقـقـ النـائـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ: أـنـكـرـ اـبـنـاءـ الشـمـرـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ، وـقـالـ فـيـ مـقـامـ تـوـجـيـهـ بـطـلـانـ دـعـوـيـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ:

(لاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ الشـمـرـهـ لـاـ تـبـتـنـىـ عـلـىـ مـقـالـهـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـإـنـ الـخـطـابـاتـ الشـفـاهـيـهـ لـوـ كـانـ مـقـصـورـهـ عـلـىـ المشـافـهـينـ وـلـاـ تـعـمـ غـيرـهـمـ، فـلـاـ مـعـنـىـ)

للرجوع إليها وحجّيتها في حقّ الغير سواء قلنا بمقاله المحقق القمي أو لم نقل، فلا- ابتناء للثمره على ذلك أصلًا. وقد ذكر المحقق الخراساني في هذا النزاع ثرتين، وجعل إحدى الثرتين مبنيه على مقاله المحقق القمي رحمة الله ، ولم يجعل الآخر مبنيه على ذلك، مع أنه لم يظهر لنا الفرق بين الثرتين، بل مرجعهما إلى أمر واحد، وإنما التفاوت في التعبير فقط، فراجع وتأمل لعلك تجد فرقاً بين الثرتين^(١)، انتهى محل الحاجة.

وأورد عليه المحقق الخميني قدس سره : (بأنّ تسرّيه ما تضمنته تلك الخطابات إلى الغائبين والمعدومين، ليست بنفس تلك الخطابات فقط، على القول باختصاصها بالمشافهين الحاضرين، بل بقاعدته الاشتراك في التكليف الذي انعقد عليه الإجماع والضروره، فحينئذٍ لو لم نقل بمقاله المحقق القمي قدس سره ، تكون الظواهر قابله للرجوع إليها لتعيين تكليف المخاطبين، وإن كانت مخصوصه بالمشافهين، لرفض مقاله القمي قدس سره ، فيتمسّك في إثباته في حقّنا بدليل الاشتراك، وهذا بخلاف ما لو قلنا بمقالته، فظهور الثمره موقوف على مقاله القمي، وكأنّه قدس سره تخيل أنّ اختصاص الخطاب بجماعه يوجب انحطاطه عن جميع المزايا، حتى لو لم نقل بمقاله القمي كما هو صريح كلامه^(٢)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن الإنصاف عدم تمامية جوابه، لأنّ ما قاله في جوابه يكون مربوطاً بالثمره الثانية، حيث إنّه يتمسّك فيها لإثبات الحكم لغير المشافهين بقاعدته الاشتراك، والكلام في الثمره الأولى التي قررها المحقق الخراساني قدس سره

١- فوائد الأصول: ٥٤٩ / ٢ .

٢- تهذيب الأصول: ٤٩ / ٢ .

حيث تكون هذه الشمره مبتنية على تسريره نفس الخطابات إلى غير المشافهين، فعلى هذا يمكن أن يرد على كلامه بأنه غير مبتنية على مقاله المحقق القمي، فإشكال المحقق الثاني حينئذ يكون وارداً على المحقق الخراساني قدس سره .

نعم، ما ذكره من وحده الثمرتين غير وجيه، لأن الأولى للخطابات والثانية بقاعدته الاشتراك.

الثمره الثانية: هي صحة التمسك بإطلاق الكتاب، بناءً على التعيم وإن كان غير المشافه مخالفًا في الصنف مع تمام المشافهين، وعدم صحته بناءً على الاختصاص.

بيان ذلك: إن الخطابات إذا لم تكن منحصرة في حق المشافهين، فكما يصح التمسك بإطلاقها لنفس الحاضرين والمشافهين، فهكذا يصح لغيرهم وإن كان مخالفًا لهم في الصنف. هذا بخلاف ما لو قلنا بالاختصاص لهم، فحينئذ لا تشمل الخطابات لغيرهم، فتحتاج في إثبات الأحكام لهم إلى إجراء دليل الاشتراك من الإجماع والضرورة والأخبار، وهذه الأدلة تجري فيما إذا كان الغائبين والمعدومين متّحدين في الصنف مع المشافهين، فمع احتمال الاختلاف - ولو في بعض الشرائط، مثل وصف حضور الحاضرين، أو حضور الإمام عليه السلام عندهم، وأمثال ذلك - فلا يمكن حينئذ إجراء أصاله الإطلاق، فلا تجري قاعده الاشتراك أيضاً، لأنّها عباره عن الإجماع والضرورة، وما دليلان لبيان، ويجب فيهما الاقتصار على القدر المتيقن، وهو في وجود وصف الحضور.

وأجاب عنه المحقق الخراساني: وأنكر هذه الشمره أيضاً بما خلاصته:

(إن لوحظ أصاله الإطلاق لنفس الحاضرين والمشافهين، حيث أنهما قد

يصيروا غائبين فحينئذٍ لو شَكُوا بِأَنَّ وَصْفَ الْحَضُورِ فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ أَوْ حَضُورِ الْإِمَامِ عِنْهُمْ هَلْ هُوَ لَازِمٌ فِي تَبَرِّعِ الْحُكْمِ الْمُلْقِي إِلَيْهِمْ، أَوْ أَنَّ الْحُكْمَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، فَإِنَّ أَصَالَهُ الْإِطْلَاقَ وَمُقدِّمَاتُ الْحُكْمِ جَارِيَةٌ هُنَّا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيدُ لَوْ كَانَ لَازِمًا فِي تَبَرِّعِ الْحُكْمِ مَعَ كُونِهِ مُفارِقاً عَنْهُمْ تَارِهِ وَمُمْسِفًا بِهِ أُخْرَى، وَلَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ، لَزِمٌ مِنْهُ نَفْضُ غَرْضِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَبِيحٌ لَا يَصْدُرُ عَنِ الْحَكِيمِ، فَمِنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ غَيْرُ دَخِيلٍ فِي حَقِّ الْحَاضِرِينَ، فَيُشَمَّلُ الْغَائِبِينَ وَالْحَاضِرِينَ، بِقَاعَدَهُ الْاشْتِراكُ نَلْحُقُ الْمَعْدُومِينَ بِهِمْ أَيْضًا صَحِيفٌ، وَلَوْ قَلَّنَا بِالْخَصُوصِ الْخَطَابَاتُ لِلْمَشَافِهِينَ، فَصَبَّحَ التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقِ غَيْرُ مُتِينٍ عَلَى القَوْلِ بِالْتَّعْبِيرِ كَمَا قَالَهُ الْحَصْمُ؛ لَمَّا قَدْ عَرَفَتْ مِنْ جَرِيَانِ أَصَالَهُ الْإِطْلَاقَ فِي حَقِّ الْمَعْدُومِينَ بِالاستِعْانَةِ بِقَاعَدَهُ الْاشْتِراكِ .

نعم، لو كان الوصف من الأوصاف التي لا ينطوي إليها الزوال أصلًا؛ أي كان من الأوصاف اللازم للذات، فحينئذ لا يمكن التمسك بالإطلاق، لأنّه يصبح للمتكلّم الاعتماد على وجود الغير القابل للانفكاك على الفرض كالهاشمي والقرشي وأمثال ذلك، فأصاله بالإطلاق غير جاري هنا، ولكن المقام ليس من هذا القبيل)، انتهى كلامه بتقريرِ مَنْ حتّى يتضح مرامه.

ولكن يرد عليه أولاً: بأنّ ما ذكره لا يعّد إنكاراً للثمرة، لأنّه قد تحقّق الفرق بين صورتي الاختصاص بالمشافهين وعدمه، إذ بالأول تشمل المعدومين بنفس الخطابات من دون احتياج إلى إجراء قاعده الاشتراك، لأنّ المفروض عدم اختصاص الخطاب بالمشافهين، هذا بخلاف الصوره الثانية حيث إنّ الخطابات والإطلاقات بنفسها غير شامله وإنّما تكون شامله بواسطه إجراء قاعده الاشتراك

لو سلّمنا ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره .

وثانيًا: لو سلّمنا جواز إجراء أصاله الإطلاق في حق الحاضرين، وضمّهم بقاعدته الاشتراك إلى المعدومين، ولكن هذا يصبح على فرض كون وصف الحضور من الأوصاف المفارق، سواءً كان المراد من الحضور هو حضور الناس لدى الإمام، أو حضور الإمام عندهم، كما التزم بعض باشتراط صلاة الجمعة - تعيناً أو تخيراً - بحضوره عليه السلام ، فحينئذٍ لو شك في شرطيته وعدمه فيتمسك بأصاله الإطلاق.

وناقشه سيدنا الخوئي: في محاضراته بأنّ الحضور حيث كان من العارض اللازم، ويصبح للمتكلّم الاعتماد عليه حال التكلّم، من دون أن يلزم نقض للغرض، كما اعترف الخصم من عند نفسه، فعلى هذا لا يمكن إجراء أصاله الإطلاق، فإذا لم يجر الأصل، فلا يمكن إسراء الحكم إلى المعدومين ولو بواسطه قاعده الاشتراك .

وفيه: الإنصاف عدم تمامية هذا الإبراد، لأنّ وصف الحضور كيف يكون من الأوصاف اللازم و غير القابل للانفكاك، مع أنّ حضور نفس الحاضرين عند النبي أو الإمام عليهما السلام يعدّ من الأوصاف المتغيرة، لأنّهم تارة يحضرون وأخرى يغيبون، وإن أراد من الحضور هو حضور الإمام عليه السلام عندنا، فنقول وما المراد من حضور الإمام إن كان المقصود هو الحضور بمعنى الظهور عند الناس بصورة المشاهدة والرؤيه المتعارفه، كما هو الظاهر من هذا اللّفظ، فلا إشكال أنه حينئذ يكون متغيراً أيضاً بالحضور والغياب.

وإن أراد من الحضور هو الحضور في الواقع؛ أي وجوده وإحاطته بالعالم،

وما يجري فيه، فلا إشكال في لزوم هذا الحضور، لأنّه (لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها)، لكنّه لا يمكن أن يكون هذا مقصوداً في شرطتيه في وجوب صلاة الجمعة، وإنّما كانت واجبة في عصر الغيبة مطلقاً، لأنّه حاضر بهذا المعنى قطعاً.

وعلیه، فدعوى كون وصف الحضور من العوارض الالازمه لا المفارقه، لا يخلو عن تأمل.

وثالثاً: على فرض تسليم كون الوصف من العوارض اللازمـه لا المفارقه ولكن مع ذلك يمكن فيه إجراء أصلـه الإطلاق .

وعلية، فما التزم به المحقق الخراساني من عدم إجرائهما في اللازمه فغير صحيح؛ لأنّ وصف اللازم إذا كان من الأوصاف المغفوله عنها غالباً، فلا بد للمتكلّم أن يبيّن، فحيث لم يبيّن يمكن إجراء الإطلاق فيه، ولعلّ وصف الحضور من هذا القبيل - كما احتمله عن المحقق العراقي في «نهاية الأفكار» - مع إنكاره بكونه من الأوصاف اللازمه كما هو الحقّ عندنا.

ولكن ثبت ممّا ذكرنا كفاية وجود الشمره من حيث وجود الإطلاق بنفس الخطابات بناءً على القول بالتعيم، وب بواسطه قاعده الاشتراك، مع جريان أصاله الإطلاق للحاضرين مع الاختصاص، وهذا المقدار كافٍ في المطلب.

أقول: وأمّا ما ذكره المحقق العراقي فإنه لا يخلو عن إشكال، لأنّه على الفرض - أي اللزوم - لا يمكن الانفكاك للمسافرين، فلا إطلاق لهم، فحينئذٍ لا يمكن الإطلاق لغيرهم أيضاً، لأنّه متفرّع على إمكان الإطلاق لهم، بقاعدته الاشتراك يسرى إلى غيرهم، والفرض امتناعه عليهم.

أما المحقق الحائز قدس سره : فقد أنكر الشمره من طريق آخر حيث قال في كتابه «درر الأصول» :

(وفيه إنّه ليس في الخارج أمر يشترك فيه جميع المشافهين إلى آخر عمرهم، ولا يوجد عندنا، وحيثئذ لاحتمالنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون آخر، أو في بعض الحالات دون بعض، يدفعه أصله الإطلاق، والله أعلم بالصواب). انتهى كلامه.

ورد عليه المحقق الخميني : (قلت: يمكن أن يقال بظهور الشمره في التمسّك بالآيه لإثبات وجوب صلاه الجمعة علينا، فلو احتملنا أنّ وجود الإمام وحضوره شرط لوجوبها أو جوازها، يدفعه أصله الإطلاق في الآيه على القول بالعميم، ولو كان شرطاً كان عليه البيان.

وأمّا لو قلنا باختصاصه بالمشافهين أو الحاضرين في زمن الخطاب، لما كان يضرّ الإطلاق بالمقصود، وعدم ذكر شرطيه الإمام أصلًا لتحقق الشرط وهو حضوره عليه السلام إلى آخر أعمار الحاضرين، ضروره عدم بقائهم إلى غيه ولئن العصر(عج) فتدرك [\(١\)](#)، انتهى كلامه.

أقول: وفيه ما لا يخفى، إذ من الممكن أن يبقى بعض الأصحاب إلى زمان غيته عليه السلام كما كان كذلك لمن عاش زمن العسكريين عليهم السلام ، لأنّ الملائكة في شرطيه الحضور ليس خصوص حضور النبي صلى الله عليه و آله ، بل المراد هو صلى الله عليه و آله أو بعض الأئمّة عليهم السلام إلى زمان الغيبة.

وبعبارة أخرى: المراد من شرطيه الحضور :

١- تهذيب الأصول: ٥٠ / ٢ .

إن كان هو حضور خصوص النبي صلى الله عليه و آله ، فعلى فرض تسلیم الصغرى، وهي عدم بقاء الأصحاب إلى زمان الغيبة، فإن الكبرى ممنوعه، وهي شرطيه مثل هذا الحضور في وجوب صلاة الجمعة.

وإن أُريد من الحضور هو الأعمّ منه صلى الله عليه و آله ومن الأئمّة عليهم السلام ، فالصغرى ممنوعه من عدم بقائهم إلى غيبته، لوضوح وجود جماعه كبيره قد أدركوا عصر حضور الامام الحجّه أرواح مَن سواه فداء، وعصر غيبته سلام الله عليه، فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

المبحث السادس: في العام المتعقب بضمير راجع إلى أفراده

المبحث السادس

في العام المتعقب بضمير راجع إلى أفراده

يدور البحث في المقام عن أنه إذا تعقب العام ضميراً يرجع إلى بعض أفراده، هل يجب تخصيص العام أم لا؟

فيه خلاف بين الأعلام، ولا بد قبل الخوض في أصل البحث من تحرير محل النزاع، وهو أن العام المتعقب بالضمير يتصور على أنحاء مختلفة:

تارةً: يكون في كلام واحد كذلك، كما في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ... وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ»، فلا ينبغي الريب في تخصيص العام به، كما في «الكتاب» و«عنياته الأصول».

وذكرت في وجه التخصيص بأنه لم ينعقد للعام حينئذ ظهور في العموم حتى يبحث أنه يختص به أم لا، لأن ظهوره انعقد مع هذا الذيل، إذ ليس في البين إلا حكم واحد مختص ببعض الأفراد على الفرض.

وفيه: ولكن لا يخفى عليك أن الإشكال الذي سندكره لاحقاً عن بعض وارد على المقام أيضاً وهو ما سنتحدّث عنه قريباً.

وآخر: يكون كل من العام والضمير في كلام مستقل، أي يكون لكل واحدٍ منهم حكماً على حده، غاية الأمر يرجع الضمير إلى بعض أفراد العام.

فهو أيضاً يتحقق على نحوين :

تارةً: يكون سنسخ الحكم في العام والضمير كليهما واحداً، ومثاله (أكرم العلماء) و(أكرم خدامهم)، وعلمنا من الخارج بأن العدول من العلماء يجوز إكرام

خَدَّا مِنْهُمْ لَا مُطْلَقاً، فَإِنَّ سَنْخَ الْحُكْمِ فِي كُلِّ الْمُوْرَدِينْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَهُوَ الْإِكْرَامُ.

وَأُخْرَى: مَا يَكُونُ سَنْخَ الْحُكْمِ مُتَفَوِّتاً، كَمَا فِي مَثَلِ الْآيَةِ الْمُعْرُوفَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَى مِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ»^(١) الْآيَةِ، وَمُثْلُهُ: (أَكْرَمُ الْفَقَرَاءِ وَأَعْطَاهُمُ الْخَمْسَ)، وَعْلَمْنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ - وَهُمُ السَّادَاتُ - يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْخَمْسَ لَهُمْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْكَلَامِ الْأُولَى فِي الْآيَةِ هُوَ حُكْمُ وَجُوبِ التَّرَبَصِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَفِي الْكَلَامِ الثَّانِي هُوَ جُوازُ الرَّجُوعِ فِي الْعَدَّ لِبَعْوَلَتِهِنَّ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

أَقُولُ: وَالذِّي وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ هُوَ الْأَخِيرُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ لِزُومِ الْبَحْثِ عَنِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ الْمُوْرَدِينِ الْأُخْرَيْنِ لَوْلَا نَقْلَ فِي الْمَوَارِدِ الْثَّلَاثِ.

أَمَّا الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فَقَدْ ناقشَ فِيهَا الْأَصْحَابُ بِرَغْمِ أَنَّهُ لَا خَصْوَصِيَّةَ لَهَا، وَالْمَهْمَمُ إِنَّهُمْ بَحْثُوا عَنْ أَنَّ الضَّمِيرَ هُلْ يَعُودُ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَطَّلَقَاتِ، مِمَّا يُوجِبُ التَّخْصِيصُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ (الْمَطَّلَقَاتِ) خَصْوَصِ الرَّجُعِيَّاتِ، بِحِيثُ نَحْتَاجُ لِإِثْبَاتِ الْعَدَّ لِبَعْضِ الْبَيَّنَاتِ - كَمَا الْمَطَّلَقُهُ خُلِعًا أَوْ مِبَارَاهُ أَوْ الْمَطَّلَقُهُ ثَلَاثًا - إِلَى دَلِيلٍ آخِرٍ، أَمْ لَا - يُوجِبُ التَّخْصِيصُ، بَلْ حُكْمُ الْعَدَّ ثَابِتٌ لِجَمِيعِ الْمَطَّلَقَاتِ، بِحِيثُ نَحْتَاجُ فِي عَدْمِ ثَبُوتِ الْعَدَّ لِلصَّغِيرِهِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْيَائِسَهُ إِلَى دَلِيلٍ آخِرٍ؟

فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ:

فَفِي «الْمَعَالِمِ» نَسْبَ الْأُولَى إِلَى الْعَالَمِ فِي «النَّهَايَهِ» وَجَمِيعٌ مِنَ النَّاسِ،

١- سُورَةِ الْبَقَرَهُ: الْآيَهُ ٢٢٨ .

والثاني إلى العلّام في «التهذيب» والمرتضى، وحکاه المحقق عن الشيخ الطوسي كما هو مختار صاحب «الكتایه» و«عنایه الأصول» والسيد الحکیم في حقایقه على احتمال، وإن كان ظاهر کلامهم إلى آخره هو الحکم بالإجمال مما يجعلهم ممن يقولون بالتوقف فيه كالمحقق وصاحب «المعالم»، وتبعهما المحقق العراقي كما يظهر من کلامه. كما هو مختار سیدنا الخوئي في محاضراته.

أقول: وهنا قولًا رابعًا للعلامة البروجردي والسيد الخميني وغيرهما، وهو الحق، من أن المورد لا يعدّ من موارد دوران الأمر بين تقديم أصاله الظهور في ناحية العام أو في ناحية الضمير، بل قد استعمل كلُّ في معنى حقيقته، غاية الأمر علمنا من الخارج كون المراد من الضمير خصوص بعض الأفراد، وهو لا يوجب التصرّف في شيء منهم، وهذا هو الحق عندنا.

وعليه، فالأولى أولاً ذكر أدله القائلين بالأقوال الثلاثة السابقة، والبحث عمّا يرد عليها، ليثبت صحة ما اخترناه، فنقول:

أولاً: أمّا وجه ما اختاره بعض من تقديم ظهور العام في عمومه على الضمير، هو أنّ أصاله الظهور في ناحية العام جاري بلا معارض، لأنّه يكون فيما إذا شكّ في المراد كما هو الحال في العام، لأنّه لا يعلم هل أريد من العام في مثل هذه الجملة المتعلقه بالضمير الرابع إلى بعض أفراده عمومه، حتى يكون حقيقة في جميع أفراده، أو أريد بعض أفراده، حتى يكون مجازاً، فحيث لا يعلم المراد من العام، عليه الرجوع إلى أصاله الظهور المتحقق من بناء العقلاء وسيرتهم، وهو اتباع الظهور في تعين المراد.

وهذا بخلاف الضمير، فإن إرادته من جواز الرجوع إلى بعض المطلقات

ثابت لا نقاش فيه، غاية الأمر لا يعلم كيفيه استعماله، لأنّه إن كان المرجع خصوص الرجعيّات، فيكون حقيقه من غير استخدام، وأمّا إن أُريد من الضمير العموم، فلا محيسن إلّا من التصرّف في الضمير :

إما بالاستخدام، بأن يُراد من المرجع بواسطه الضمير بعض أفراده، فيكون حينئذ مجازاً في الكلمه .

أو يُقال باستعماله في تمام أفراد المرجع مجازاً وتوسيعاً، بدعوى إسناد حكم البعض إلى الكلّ أدّعاءً، فيكون مجازاً في الإسناد، فيصبح معناه جواز الرجوع إلى المطلقات الرجعيّات فقط، وأمّا بالنسبة إلى جواز الرجوع لجميع ذات العدّة فيكون أدّعاءً .

وكيف كان، فأصاله الظهور في ناحيّه العام مقدّم على هذا الأصل، لأنّه شكّ في كيفية الاستعمال مع العلم بالمراد بخلاف هناك، هذا.

ولكته مخدوش أوّلاً: بما ذكره المحقق النائيني^(١) من أنّ هذا الكلام مبني على اعتبار العام بعد التخصيص مجازاً، فحينئذ يوجّب المغايره بين ما يُراد من مرجع الضمير، وما يُراد من الضمير، كما إذا كان المراد من المرجع بعض معانى المشترك، وكان المراد من الضمير بعضاً آخر، أو يكون المراد من المرجع المعنى الحقيقى للفظ، والمراد من الضمير المعنى المجازى، أو غير ذلك من أسباب المغايره، وحيث أنّ المورد كان العام المخصوص بعد التخصيص حقيقة في الباقي، فلا يتحقق شيء من أسباب المغايره، لأنّ المطلقات في صدر الآية لا تغایر مع المطلقات

الرجعيّات، لأنَّ المطلقات موضوعه للطبيعة، وكان العموم والشمول في مصب العموم مستفادٌ من مقدّمات الحكم، فلا تكون كلامه (المطلقات) في الرجعيّات وغيرها مشتركة لا على نحو الاشتراك اللفظي ولا المعنوي، فلا استخدام أصلًا.

أقول: وفيه ما لا يخفى، إذ التغایر المعتبر بين المرجع فيما يُراد منه، وبين الضمير مما يُراد منه، هو التغایر من حيث الأفراد من جهة العموم والخصوص، بأن يُراد من المرجع العموم ومن الضمير خصوص بعض أفراده، كما هو الموجود في المقام، لاـ التغایر بحسب الأحوال، بأن يكون المراد في واحد معنىًّا حقيقةً وفي الآخر مجازيًّا، أو كان أحدهما فردًّا من المعنى الحقيقي والآخر من فرد آخر، ففي (المطلقات) إذا لم يقصد من الضمير الراجح إليها إلا بعض أفرادها، فهو يوجب الاستخدام، سواء قلنا بكون العام حقيقةً بعد التخصيص في الباقى، أو اعتبرناه مجازاً كما لا يخفى على من راجع كتب المعانى والبيان.

وثانياً: أورد عليه المحقق البروجردي بأنَّ احتمال إرجاع الضمير إلى بعض ما أُريد من الرجوع غير وجيء لمن أحاط بمعانى الضمير، بل كل المبهمات من الإشارات والموصولات والضمائر، لأنَّها قد وضعت لأن يوجد به الإشارة، فيكون الموضوع له نفس حقيقة الإشارة المندكَة بين المشير والمسار إليه، إذ حقيقة الإشارة متحققة بنفس لفظ (هذا) كالإشارة المتحقق بالاصبع، فليس لنا مع قطع النظر عن لفظه (هذا) إشارة في البين، حتَّى يتَّصف المفرد المذكُور بكونه مشاراً إليه، ويستعمل فيه لفظه (هذا)، وهكذا في الضمائر، فلابد في الإشارة والضمير أن يكون للمشار إليه والمرجع نحو تعين حتَّى يمكن الإشارة إليه، فتعينه في مثل (هذا) وأمثاله بحضوره وفي ضمير المتكلِّم بكونه حاضراً للمخاطب، ومورداً

لتوّجهه، وفي ضمير الغائب بسبق ذكره، وعلى هذا فلا محيص عن إرجاعه إلى نفس ما تقدّم ذكره بما له من المعنى، ولا يصحّ إرجاعه إلى بعض ما أُريد من العام مثلاً إذ لا تعين للبعض.

هذا، وقد ناقشه المحقق الخميني في تقريراته، فليراجع.

أقول: ولكن الإنصاف أنه إذا راجعنا كتب النحو العربي ولاحظنا فيها أبواب الضمير، لزم منه الحكم بأنّ الدائرة في مرجع ضمير الغائب أوسع مما ذكراهما، لما ترى من ذكر أقسامها فيها بأنه :

قد يرجع إلى ما هو المذكور في اللّفظ كما هو الغالب، مثل: (زيد هو قاتم).

وقد يكون المرجع معنويّاً، مثل قوله تعالى: «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»^(١)، فإنّ المرجع هنا غير مذكور بنفسه، بل يقدر المصدر المتأخذ من كلامه (اعدلوا).

وقد يكون المرجع ذهنيّاً من دون أن يكون له وجود خارجي، مثل: (الإنسان المتصرّر)، فهو كلّي من دون أن يكون المرجع مذكوراً في الكلام.

إذا صحّت الإشارة والمواجهة لمثل هذه الأمور، وكفى في التعين ولو ذهناً، فلا مانع في المقام أيضاً أن يرجع الضمير إلى ما هو المقصود والمُراد للمتكلّم الذي قد علم من الخارج ذلك، وهو ممكّن ولا محظوظ فيه، فنستنتج بأنّ مرجع الضمير في (بعولتهن) يعود إلى بعض المطلقات التي قد أُريد الشارع في الضمير وهذه الجملة.

وثالثاً: ما قاله سيدنا الأستاذ العلّام البروجردي من أنّ توهم المعارضه بين

١- سوره المائدہ: الآيه ٨ .

أصاله الظهور فى ناحيه العام، وأصاله الظهور فى ناحيه الضمير، مما لا مجال فيه، لأن الشك فى ناحيه الضمير مسبب عن الشك فيما أريد من العام، إذ لو أريد منه العموم تعين التصرف فى ناحيه الضمير، وإن أريد منه الخصوص لم يقع تصرف فى ناحيته، وقد حقق فى محله أن الأصل يجرى فى السبب، ولا يعارضه الأصل الجارى فى المسوب، وإنما يرتفع الشك فى ناحيته قهراً بإجراء الأصل فى السبب.

وفيه: إن هذا الإشكال فى الحقيقه - بعد الدقه - يرجع إلى ما ذكره المستدل من تقديم أصاله الظهور فى ناحيه العام، بناء على أن مستند جريان الأصل فى العام دون الضمير قيام بناء العقلاه والسيره على تقديم أصاله ظهوره على الآخر، لكون الشك شك فى المراد لا في كيفية الاستعمال، بخلاف الآخر حيث أنه شك فى الكيفيه، وإن كان من جهه آثار تقديم هذا الأصل هو رفع الشك عن حال الضمير أيضاً، لأنكشافه حال العام من جهة المراد، كما أنه لو قلنا - على الفرض - بتقديم الأصل فى ناحيه الضمير، بأن التزمنا بوجود بناء للعقلاه أيضاً على حمل الضمير على الحقيقه وعدم الاستخدام، فللازم ذلك أنه يجب كونه قرينه على أن المقصود من المرجع العام أيضاً، هن الرجعيات لا مطلقاً، كما عليه بعض، وإن كان عندنا غير مقبول كما سترى إن شاء الله تعالى.

ورابعاً: ما قاله صاحب «نهاية الأصول»^(١) من إنه لا مجال لتوهم المجاز فى الإسناد، فإن إسناد حكم البعض إلى الكل إنما يصح فيما إذا كان العام مجموعياً، ولوحظ بين الأفراد المتكرره جهه وحده اعتباريه كما فى قولهم: (بنوا

١- نهاية الأصول: ١ / ٣٢٢ .

تميم قتلوا فلاناً)، فإن انتسابهم إلى أبٍ واحد يوجب لحاظهم بنحو الوحدة، ويصحّح إسناد القتل الصادر عن بعضهم إلى الجميع.

وأمّا إذا كان العام أفرادياً، لاحظ كلّ فرد منه موضوعاً مستقلاً، فلا مجال لأن يسند ما صدر عن بعضهم إلى الجميع، إذ لا مصحّح لهذا الإسناد، ففي مثل قوله تعالى: «وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» قد لوحظ كلّ واحده من المطلقات موضوعاً مستقلاً لوجوب الترخيص، ولم يلحظ مجموع المطلقات موضوعاً وحدائياً، فلا مجال لأن يسند الحكم في قوله: «وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» إلى الجميع، بل لاحظ ثبوته لبعضهنّ.

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، إذ ليس المقام مقام المبالغة حتّى يدعى أن الرجعيّات هنا عباره عن جميع المطلقات، ولعلّ صاحب «الكافية» أيضاً معترف بذلك، فعلل وجه ذكره كان من باب بيان المحتملات ثبوتاً لا إثباتاً.

وبما ذكرنا من الأرجوبيه عن الإشكالات ظهر وجه كلام من ذهب إلى تقديم أصاله الظهور في ناحيه الضمير، لأنّه جعل هذا الأصل بمنزله الفرينه المحتفه بالكلام، مما يقتضي أن لا يجرى الأصل في ناحيه العام، وبالتالي:

إما يوجب ذلك لزوم الحكم بالتوقف، كما عليه بعض .

أو الالتزام بجريان الأصل في ناحيه الضمير لصيروفته بلا معارض بعد عدم قيام بناء للعقلاء في العام المتعقب، خصوصاً مع الالتزام بما أشكله المحقق الخميني في تهذيبه على المحقق الخراساني من أن الشك في الضمير أيضاً شك في المراد لا في الكيفيه، لأنّه شك في أنه هل أريد منه الحقيقة وهو عدم الاستخدام أو المجاز وهو الاستخدام، هذا.

أقول: ولكن التحقيق الحرّي للتصديق، هو عدم كون المقام من باب الاستخدام، ولاـ المجازيّه، ولاـ تخصيص المرجع وبيان الترجيح بينهما.

بيان ذلك: إنّ مقتضى القواعد الأدبيّه والضوابط العربيّه، هو حفظ جهات الظاهر في كلّ من المرجع والضمير، من دون اليتصرف في شيء من المرجع والضمير، حتّى ولو كان في كلام واحد، فلازم ذلك هو الحكم بجواز الرجوع لجميع المطلقات، كما أنّ الترّبص يعدّ وظيفة لجميعهنّ، غايّه الأمر أّنّا قد علمنا من الخارج - إما بدليل منفصل لفظي كالآحاديث، أو بدليل عقلي، أو بقرينه مقاميّه - أنّ الحكم الثاني لاـ يكون إلاـ بعض الأفراد دون الكلّ، مما يوجب التصرّف في أصلّه التطابق بين الإراده الاستعماليّه والجديّه التي كانت موجوده لكلّ واحدٍ منهمما، لكن التصرّف يكون في الضمير في الجدّ دون المرجع، فالضمير يرجع إلى الجميع في الاستعمال، إلاـ أنه لا يكون مراداً جديّاً، وهو لا مانع منه، فلا يصبح بذلك الاستعمال حينئذٍ مجازاً كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: بعد ورود دليل منفصل دالّ على كون جواز الرجوع مخصوصاً بالرجعيّات، فأمره يدور:

بين أنّ يوجب التخصيص في العام أيضاً حتّى يصبح الترّبص مخصوصاً للرجعيّات أيضاً.

أو يصبح هذا تخصيصاً في خصوص الضمير فقط دون العام.

لا إشكال في كون الثاني هو المتعين، لأنّ الأمر دائـر بين تخصيص واحد أو أزيد، فالأخـلـ هو المقدـمـ، مضـافـاـ إلى عدم مزاحمه دليل المخـصـيـصـ إلاـ بعموم الضمير لاـ المرجعـ، فرفع الـيدـ عن عموم المرجعـ بذلكـ يكونـ من قبيلـ رفعـ الـيدـ عنـ الحـجـةـ بالـلـأـ حـجـهـ وهوـ ممنـوعـ.

وبالجملة: فلا فرق فيما ذكرنا بين كون الضمير والعام في كلام واحد أو في كلامين، وسواء كان الحكمان من سنخ واحد أو من سنتين، كما عليه الشيخ في «التقريرات»، فيظهر مما ذكرنا عدم تمامية كلام سيدنا الخميني والمحقق الخراساني من القول بالإجمال إذا رافق الدليل قرينه عقليه أو لفظيه حافه بالكلام كما في قوله: (أهـن الفسـاق واقتـلـهـم)، حيث يعلم بضروره الشرع أن مطلق الفسـاق لا يجوز قتلـهـم فكيف بوجـوبـهـ! فالـحـكـمـ مـخـصـوصـ بـالـمـرـتـدـ أوـ الـحـرـبـيـ، مـمـاـ يـصـبـحـ قـرـيـنـهـ مـنـصـلـهـ أوـ شـبـيـهـهاـ، ولـذـاـ قـالـ فـىـ ذـيـلـ كـلـامـهـ: (فـصـحـهـ الـاحـتـجاجـ بـمـثـلـ: (أـهـنـ الفـسـاقـ وـاقـتـلـهـمـ)ـ عـلـىـ وـجـوبـ إـهـانـهـ الفـسـاقـ مـنـ غـيـرـ الـكـفـارـ مشـكـلـهـ)، اـنـتـهـىـ مـحـضـلـ كـلـامـهـ.

وجه ذلك: بما قد عرفت من أنه لا وجه للتصرف وفرض الإجمال في حكم الإهانة، وذلك بعدهما عرفت أن العام قد استعمل في عمومه لفظاً، غالباً إن كان الدليل أو القرينه مرتبطان بكل الفردان من العام والضمير، جعله هذا خارجاً عن فرض البحث، وإن كان المطلب من حيث كون الاستعمال في الجميع أى في كل من المرجع والضمير واحداً، إلا أن الدليل والقرينه يجب رفع اليـدـ عنـ أـصـالـهـ التـطـابـقـ بـيـنـ الإـرـادـتـيـنـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ، وـإـلـاـ يـرـفـعـ الـيـدـ فـيـ خـصـوصـ الـعـجـزـ فـقـطـ، مـعـ أـنـ دـعـوـيـ وـحدـهـ الـكـلـامـ فـيـ مـثـلـ الـمـاـلـ أـوـ الـكـلـامـ، لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـامـ الـمـتـعـدـدـ وـمـعـ تـعـدـدـ سـنـخـ الـحـكـمـ، فالـحـكـمـ بـرـجـوعـ الـضـمـيرـ إـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـفـسـاقـ فـيـ وـجـوبـ القـتـلـ مـنـ حـيـثـ الإـرـادـهـ الجـديـهـ دونـ الإـهـانـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ غـرـوـ مـنـ دـعـوـيـ الـعـلـمـ بـوـرـودـ تـخـصـيـصـيـنـ هـنـاـ، وـلـاـ يـضـرـ بـجـوـهـ رـمـيـنـاـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ وـالـاسـتـدـلـالـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

المبحث السابع: في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف وعدمه

المبحث السابع

في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف وعدمه

ادعى المحقق الخراسانى قدس سره بل أكثر المتأخرین الاتّفاق على تقديم المفهوم الموافق على عموم العام، وحصروا الخلاف في مفهوم المخالف، فلهم هنا دعويان:

الأولى: نقل الاتّفاق في الأول.

والثانية: انحصر الخلاف في الثاني.

مع أنَّ كلامهم في الدعوى الأولى غير وجيه، لوجوب الخلاف في المفهوم الموافق أيضًا، كما هو المستفاد من عباره العضدي على ما في «نهاية الأصول»، مع أنَّ دعوى الإجماع هنا غير مفيدة، لعدم كونه كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام ، فلا حجّيه فيه.

أقول: فحيث يمكن جريان البحث في كلا القسمين من المفهوم، فلذلك نجعل الكلام في المقامين:

المقام الأول: في المفهوم الموافق.

الاختلاف الأصوليون في تفسير المفهوم الموافق والمراد منه على خمسة أقوال:

القول الأول: ما يعبر عنه في لسان كثير من المتأخرین بإلغاء الخصوصيّه وإسراء الحكم من المنطوق إلى غيره، من جهة فهم ذلك من مناسبه الحكم والموضوع مثل قول زراره: (أصاب ثوبى دم رعاف)، وقول الرجل في السؤال والجواب: (الرجل يشك بين الثالث والأربع) حيث إنَّ العرف يفهم أنَّ الموضوع

هو الدم وذات الشك، ولا دخاله لثوب زراره أو كونه دم رعاف، كما لا دخل للرجوليه في الحكم أصلًا.

المعنى الثاني: المعنى الكنائي الذي سبق الكلام لأجله، مع عدم كونه المقصود في الكلام والحكم هو المنطوق، ولا يبعد أن يكون منه - كما في «تهذيب الأصول» - قوله سبحانه وتعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ»^(١) حيث قيل إنه كناية عن حرمه الإيذاء من الشتم والضرب، من دون أن يكون نفس التأليف حراماً.

القول الثالث: هو الصوره السابقة ولكن المنطوق أيضاً محکوم فيه بحکم المفهوم كالآيه المتقدمة على وجهه، وهو فرض كون (الأف) محرماً أيضاً، كما لو أتى الولد بفرد خفى من الإهانه والإيذاء للانتقال منه إلى الجلى وسائر المصادر، كما عليه المحقق النائيني.

وهذا هو الحق عندنا، ويعبر عن مثل هذا المفهوم بلحن الخطاب أو بفتحو الخطاب، كما قد يعبر عن المفهوم الموافق والمخالف بلازم الخطاب.

القول الرابع: الأولويه القطعيه، وهي إسراء الحكم إلى غير المنطوق بواسطه حكم العقل بالمناط القطعي، وهو كما في قوله: (أكرم خدام العلماء) حيث يقطع منه المكلف بوجوب إكرام نفس العلماء قطعاً، وهو يعبر عنه بالمناسبات العقلية بين الموضوع والمحمول، وهو تعبيير رائق بين المتأخرين.

القول الخامس: الحكم المستفاد من العله الوارده في المنطوق، لإثبات الحكم لغيره، نظير قول القائل: (لا- تشرب الخمر لأنّه مُسكر) كما ورد في الأخبار،

١- سورة الإسراء: الآيه ٢٣ .

فيفهم منه بأنّ النبيذ المسكر أيضاً حرام، ويُقال له بخصوص العلّه .

أقول: والجامع بين هذه الخمسة، هو إسراء الحكم من المنطوق إلى غير المذكور، مع كونه موافقاً له في الحكم في الإيجاب والسلب.

ثم إن النسبة بين المفهوم الموافق مع العام :

١) قد تكون بنحو العموم والخصوص المطلق، كما إذا كان المفهوم خاصاً والعام عاماً .

٢) وقد يكون بنحو العموم والخصوص من وجهٍ .

وادعى بعضهم عدم استبعاد أن يكون محظًّا البحث الأول منها، وإن كان الظاهر من بعضهم جريان البحث في الثاني أيضاً، كما أنّ البحث يجري حتى في الصوره الخامسه.

وتوجه: الاختصاص بما إذا كان المفهوم شيئاً أولى أو مساوياً مع المذكور من غير أن يكون منصوص العلّه، فلا يشمل ما لو كان غير المذكور أخفى أو مساوياً مع منصوص العلّه، مثل النبيذ حيث يكون أدنى أو مساوٍ مع الخمر.

فاسدٌ: لوحده الملائكة بين الخامس وغيره، لأنّه إن كان الملائكة هو تبعيّه المفهوم للمنطوق وهو خاصٌ يقدم على العام، هكذا يكون في الخامس، وإن كان الملائكة ملاحظه نفسه من دون التبعيّه فيقدم العام على المفهوم، فهكذا يكون في الخامس، وعليه فدعوى الفرق غير مسموعه.

أقول: فلا بأس للبحث عن كلتا الصورتين.

قد يُقال: بأنّ التعارض بين المفهوم الموافق والعموم يكون موجباً لتقديم المفهوم على العموم، سواء كانت النسبة عامة من وجه أو كانت بالعموم والخصوص المطلق.

قال المحقق النائيني: (ولكن التحقيق هو أن يُقال: إنَّه في المفهوم الموافق لا-. يمكن أن يكون المفهوم معارضًا للعام من دون معارضه منطوقه، لأنَّا إذا فرضنا أنَّ المفهوم موافقًّا للمنطوق، وأنَّ المنطوق سيق لأجل الدلاله به على المفهوم، ومع هذا كيف يُعقل أن يكون المنطوق أجنبيًّا عن العام، وغير معارضٍ له، مع كون المفهوم معارضًا له؟ فالتعارض في المفهوم الموافق إنما يقع ابتداءً بين المنطوق والعام، ويتبعه وقوعه بين المفهوم والعام، ففي مثل قوله: (أكرم خدام العلماء ولا تكرم الفساق)، يكون التعارض بين نفس وجوب إكرام العلماء، وبين حرمته إكرام الفاسق بالعموم من وجه، ويتبعه التعارض بين مفهوم وجوب إكرام نفس العلماء وبين العام، وهو حرمته إكرام الفاسق، وكذا في مثل قوله تعالى: «لَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفَّ» مع قوله: (اضرب كُلَّ أحد)، فإنَّ قوله: (اضرب كُلَّ أحد) يدلُّ بالأولويَّة على جواز قول أُفَّ لـكُلَّ أحد، فيعارض هذا العام بما له من المفهوم، مع قوله: «لَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفَّ»، ويتبعه المعارضه لمفهوم قوله: «لَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفَّ» وهو حرمته ضرب الأبوين بالعموم المطلق.

وبالجمله: كَلِّما فرض التعارض بين المفهوم الموافق والعام، فلا محالة يكون التعارض بين المنطوق والعام، ولا بدَّ أولاً من العلاج في التعارض بين المنطوق والعام ويلزمه العلاج بين المفهوم والعام.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ التعارض بين المنطوق والعام :

تارةً: يكون بالعموم المطلق، مع كون المنطوق أخصًّ.

وأُخرى: يكون بالعموم من وجه، وما كان بالعموم المطلق :

فتارةً: يكون المفهوم أيضًا أخصًّ مطلق من العام.

وأُخرى: يكون أعمّ من وجه.

ولا- منفاه بين كون المنطوق أخصّ مطلق، وكون المفهوم أعمّ من وجه، كما في مثل قوله: (أكرم فساق خدام العلماء)، وقوله: (لا- تكرم الفاسق)، فإن النسبة بينهما يكون بالعموم المطلق، مع أنّ بين مفهوم قوله: (أكرم فساق خدام العلماء) أو (إكرام فساق نفسي العلماء) الملائم لإكرام نفس العدول من العلماء بالأولويّة القطعية، وبين العام وهو قوله: (لا تكرم الفاسق) يكون العموم من وجه، إذ المفهوم حينئذ يكون إكرام مطلق العالم عادلاً كان أو فاسقاً.

فإن كان بين المنطوق والعام العموم المطلق، فلا- إشكال في تقديم المنطوق على العام أو تخصيصه به على قواعد العموم والخصوص، ويلزمه تقديم المفهوم الموافق على العام مطلقاً، سواءً كان بين المفهوم والعام العموم المطلق أو العموم من وجه:

أمّا إذا كان العموم المطلق، فواضح.

وأمّا إذا كان العموم من وجه، فإنّا قد فرضنا أنّ المفهوم أولى في ثبوت الحكم له من المنطوق وأجلّ منه.

وإن كان المنطوق سيق لأجل إفاده حكم المفهوم، فلا- يمكن أن يكون المنطوق مقدماً على العام المعارض له، مع أنه الفرد الخفي، والمفهوم لا يقدم عليه مع أنه الفرد الجلي.

والحاصل: أنّ المفهوم الموافق يتبع المنطوق في التقدّم على العام عند المعارضه، ولا- يلاحظ النسبة بين المفهوم والعام، بل تلاحظ النسبة بين المنطوق والعام، فلو قدم المنطوق على العام لأخصيته، فلا محالة يقدم المفهوم عليه مطلقاً،

لوضوح أنه لا يمكن إكرام خادم العالم الفاسق، وعدم إكرام العالم الفاسق في المثال المتقدم وذلك واضح، وبذلك يظهر الخلل فيما أُفید في المقام فراجع. هذا كله في المفهوم الموافق^(١)، انتهى محل الحاجة من كلامه.

أقول: ولا يخفى ما يرد على كلامه؛ لأن الملاك في باب تقديم أحد الدليلين على الآخر هو ملاحظه ما يتضمنه نفس الدليل ذاتاً، ثم ملاحظه النسبة بين مقتضاهما، فإن كان بينهما تعارض، فيجمع بينهما بالجمع العرفي إن أمكن، وإلا يؤخذ بأحداها ويترك الآخر، فعلى هذا لابد في مقام التعارض النظر إلى كل من المنطوق والمفهوم مع العام ليتبين أيهما معارض دون الآخر أو كان التعارض لكليهما، إذ قد يكون التعارض من المنطوق مع العام دون المفهوم، كما لو قيل: (لا تقل للوالدين أَفْ)، فورد دليل بنحو العموم، فإنه لا يأس بقول الأَفْ لعموم الناس، فإن النسبة بينهما يكون بالعموم والمطلق، مع أن مفهوم الموافق للدليل الأول وهو حرمه إيذاء الآبدين وضربهما، مع مقتضى دليل العام لو لم يكن الأَفْ إيذاءً يكون بالتبالين إذ ليس من الأَفْ الضرب، ولا الإيذاء على الفرض، ولا شيء من الضرب بأَفْ، ففي المثال لو قلنا بتقديم المنطوق على الآخر، وقلنا بحرمه التألف للوالدين وخاصة صاحب الجواز المستفاد بالنسبة إليهما، وبعد تخصيص العام بذلك، يفهم بواسطته مفهوم الموافق عدم جواز ضربهما وإيذائهما، لكنه ليس بواسطه ورود التخصيص بالعام بواسطه هذا المفهوم، لعدم وجود تعارض بينهما حتى يحكم بالتقدّم، بل كان وجه ذلك هو العمل بمقتضى المفهوم للدليل من دون وجود معارض له أصلًا، مما

ذكره المحقق النائيني قدس سره في ذيل المثال بأنّ التعارض إذا كان بين المنطوق والعام، وحكم بتقديم المنطوق لأجل المعارض، لابدّ من الحكم بتقديم المفهوم على العام مطلقاً، من نوع لما قد عرفت من عدم وجود المعارض بين المفهوم والعام، حتى يقدم أحدهما على الآخر، فطرح مسألة التبعيّة هنا لغُرّ، بل يكون حكم المفهوم هنا حكم ما لا يكون في قبال ذلك شيءٍ وعارض، فلا إشكال أنّ نفس المفهوم هو دليل لإثبات حكم نفسه.

وقد يفرض التعارض بين المفهوم والعام دون المنطوق، وهو كما لو قيل: (لا- تقل للوالدين الأف) فإنّ مقتضاه حرمه الأف، فالضرب والشتم لهما يكون حراماً بالأولويّة، ولو ورد دليل آخر بأنّه (لا بأس بضرب كلّ أحد) فإنّ النسبة بين دليل العام مع المفهوم هو العموم والخصوص المطلق، بخلاف النسبة بين المنطوق والعام إذ هما متبادران، إذ يصحّ أن يقال لا شيء من الأف بضربٍ، ولا شيءٌ من الضرب بأف، فإنه لا يمكن إجراء قاعده التعارض في المنطوق مع العام حينئذ لعدم التعارض بينهما، وهذا بخلاف المفهوم، فإنه معارض له، فإذا حكمنا بتقديم المفهوم على العام مثلاً، وقلنا بحرمه الضرب والشتم للوالدين فليس مقتضى هذا التقديم حرمه الأف الموجّه إليهم، بل تكون هي مقتضى نفس لسان دليل المنطوق من دون وجود معارض له.

ويظهر أثر ذلك فيما لو قلنا بجواز بقاء حكم المفهوم بعد تحققه بالمنطوق، وقام دليل دالٌّ على نسخ حكم المنطوق مثلاً، وقلنا بجواز توجيه التأفيّه إليهما، ففي هذه الصوره لا منافاه لحكم عموم العام، بل لا يؤثّر في حكم العام أصلًا، وليس هذا إلا لعدم الارتباط بين حكم العام مع حكم المنطوق نفياً وإثباتاً، فضلاً

عن كونه معارضًا له بالذات أو بالعرض، كما احتمل أحدهما المحقق النائيني قدس سره وعكسه السيد الخميني قدس سره .

وثالثة: قد يفرض التعارض بين كلّ من المنطق والمفهوم لدليل العام، وهو كما في قوله تعالى: «لَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَفًّ» وفرضنا بأنّ الأفّ أيضًا إيداءً لهمَا، فيستفاد من المفهوم الموافق حرمه الضرب والشتم لأنّهما إيداءً أيضًا، ثم ورد دليل عام بأنّه لا بأس بإيداء كلّ أحد، فإنه لا إشكال في أنّ النسبة في كلّ من المنطق والمفهوم مع العام يكون عموماً وخصوصاً مطلقاً، فلا إشكال هنا بجواز الحكم بالتخصيصين من جهة ملاك تقديم الأخّيّة الأظوريّة على الأعمّ، ولم نفصل بين المنطق والمفهوم بالقول، بأنّ دليل العام منطق، والمفهوم مفهوم، والأول مقدم على الثاني، وإلا لزم القول بتقديم العام على المفهوم لغويه المنطق لأجل التلازم الموجود بينهما.

نعم، إن قلنا بذلك فلازمه تقديم المنطق الأخّ على العام، فيحرم عليه القول بالأفّ، ولكن حرمه الضرب والشتم أيضاً مسلّم من باب الملائم بين المفهوم والمنطق، إن التزمنا بالتفكير بين المتلازمين، فالحكم بتقديم المفهوم على العام هنا ليس بملك الأخّيّة والأظوريّة، بل بملك الملائم، وإن لولاه لكان المقتضى في تقديم العام عليه هو جواز ضربهما، وهو لا يناسب مع صحة القول بحرمه الأفّ.

ويظهر أثر ذلك في عكسه على فرض القبول - وإن كان غير صحيح - وهو أن يقال مثلاً بتقديم المفهوم على الدليل العام دون المنطق بنفسه ليكون العام أظهر منه، فإن الحكم بتقديم المفهوم المستفاد منه عدم جواز الضرب والشتم، لا

يستلزم إثبات حرمه الأَفَ الموجَّه إلىهما بعد سقوط المنطق بواسطه دليل العام، حتَّى ولو أجزنا بقاء حكم المفهوم بعد سقوط المنطق.

ولكن قد عرفت عدم صحته أصل هذا الكلام، لأنَّ التعارض في مثل المورد يلاحظ بين المنطق والعام، فإذا قدِّم فيكون المفهوم باقياً بحاله بالملازمه كما ذكرناه قُبْيل ذلك .

ورابعه: فرض اختلاف نسبة التعارض بين المنطق والعام، وبين المفهوم والعام، فهو أيضاً يكون على قسمين:

تارةً: تكون النسبة في طرف المنطق مع العام على نحو العموم المطلق، والمفهوم معه على نحو العموم من وجهه .

وأخرى: يكون عكس ذلك .

ففي الأول منهما: لا- إشكال في أنَّ ملاحظة التعارض كان للمنطق، فإذا حكمنا بتقديمه على العام بواسطه أخصَّيته، فيقدِّم المفهوم على العام، لكن لا بملأك تقديميه عليه بقاعدته التعارض في العامي من وجهه - لوضوح أنَّ مقتضاه حينئذٍ ربما يوجب التوقف والإجمال لولا الترجيح لأحدهما، وإلا يرجح ما له الترجح - بل بواسطه دليل التلازم بين المنطق والمفهوم، ومثاله ما ذكره المحقق النائيني من قوله: (أكرم فساق خدام العلماء)، وقوله: (لا تكرم الفساق)، فإنَّ نسبة هاهنا تكون عاماً مطلقاً، وأما النسبة بين مفهومه وهو قوله: (يجب إكرام فساق العلماء وعدولهم) مع العام تكون عاماً من وجهه، فإذا حكمنا بتقديم المنطق بحسب القواعد في باب التعارض، فلا يكون وجه تقديم المفهوم هو كونه مقتضى قواعد التعارض، بل كان بمقتضى التلازم، والشاهد على ذلك أنك قد

عرفت في الأمثلة السابقة من تقديم المفهوم على العام، مع عدم كونه معارضًا له، بل كان تقديميه عليه بملأك التلازم. هذا تمام الكلام في القسم الأول.

وأما القسم الثاني منهم: وهو ما إذا كان دليل المنطوق مستمدًا على حكم يكون نسبة مع دليل العام على نحو العموم من وجه، ونسبة المفهوم معه نسبة العموم والخصوص المطلق، مثل ما لو قال: (لا- تهن الوالدين ، فإن مفهومه (فلا- تضربهما وإن كانوا فاسقين)، فلو قال: (لا بأس بضرب الفساق)، فإن حرمه الإهانة لهما نسبة مع جواز ضرب كل فاسق نسبة العامين من وجه؛ لأن الإهانة حرام، سواء كان المهاهان فاسقاً أو عادلاً، وقلنا بأن الضرب إهانة، كما أن جواز ضرب كل فاسق عام، يشمل الوالدين الفاسقين وغيرهما، فمجمع التعارض يكون في الوالدين الفاسقين، لكن نسبة العام مع المفهوم - وهو (لا تضربهما) - تكون عاماً وخاصةً، فقاعدته التعارض تجري هنا في المفهوم مع العام:

إإن حكمنا بتقديم المفهوم عليه لأخصيته، تكون النتيجة عدم جواز ضربهما، وأما حرمه الإهانة بغير ضرب في الفاسق منهمما، فهو متوقف على ملاحظه حال تعارض عموم الوجه، من أنه أيهما يقدم على الآخر، فإن الترمنا بتقديم المنطوق على العام، فلازمه حرمه الإهانة بغير ضرب لل fasq منهما، وإن الترمنا بتقديم العام على المنطوق، لزم الحكم بجواز ضربهما إذا كانوا فاسقين، مع أن العام قد خصّص بذلك بواسطه المفهوم، فيصبح العام: (لا بأس بضرب كل فاسق غير الوالدين)، ويرتفع التعارض بين المنطوق والعام بعد تقديم المفهوم عليه، فلا عموم له حتى يعارض المنطوق، ويصير عموماً من وجه، فعلى هذا لا يقع

التعارض، ولا تصل التوبه إلى ملاحظه المعارضه بين المنطق والعام إذا حكمنا بتقدیم المفهوم على العام.

نعم، تصح تلك النسبه - أى نسبة العموم من وجه - بين المنطق والعام إذا فرضنا تقديم العام على المفهوم، وحكمنا بمقتضى عموم العام، حيث حينئذٍ مع العام والمنطق مثل معاملتهما في سائر الموارد من التوقف إن لم يوجد المرجح، وإلاّ قدّم ما له المرجح .

هذا كله فيما إذا كانت النسبتان بين المنطق والعام، وبين المفهوم والعام نسبتان متخالفتان، بأن يكون أحدهما عاماً وخاصّاً والآخر عاماً من وجه أو بالعكس كما عرفت.

وأمّا الصوره الخامسه: هي ما لو كانت النسبتان متوافقتان، أى كانت في كليهما مع العام عاماً ومع الخاص خاصّاً أو عموماً من وجه:

فالأول منها: هو المذكور في الصوره الثالثه من الأمثله، حيث قلنا بأن التخصيص يكون لكل واحدٍ من المنطق والمفهوم على العام، إن التزمنا بتقدیم الأخص مطلقاً، سواءً كان منطوقاً أو مفهوماً، وإلاّ يمكن القول بالتخصيص للمنطق مثلاً دون المفهوم، لكن يثبت حكم المفهوم من جهة الأولويه التي قد عرفت أنه حكم باللازمـه غير مرتبـط بقـاعـدهـ التـعـارـضـ، فلا نـعـيدـ.

والثانـى منها: كما ما لو قال المولـيـ: (أـكـرمـ خـدـامـ الـعـلـمـاءـ)، فـمـفـهـومـهـ وجـبـ إـكـرامـ الـعـلـمـاءـ بـطـرـيـقـ أولـىـ، فـنـسـبـتـهاـ معـ دـلـيلـ العـامـ - وهو (لاـ- تـكـرـمـ الفـسـيـاقـ) - العـمـومـ منـ وجـهـ، فـيـعـاـمـلـ معـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ معـ الـعـامـ معـاـمـلـهـ العـمـومـ منـ وجـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ آـنـهـ إـذـ حـكـمـناـ بـتـقـدـیـمـ الـمـنـطـوـقـ عـلـىـ الـعـامـ المـرـجـحـ مـثـلاـ، اـسـتـكـشـفـ حـكـمـ المـفـهـومـ منـ

باب التلازم والألوبيه، وهو غير مرتبط بقاعدته التعارض في العموم من وجه الحكم بالتقديم من ذلك.

ولكن هذه الملازمه غير موجوده في صوره عكسه، يعني لو فرضنا تقديم المفهوم على الدليل العام، والترمنا بجواز الحكم على طبق المفهوم، فلازمه وجوب إكرام العلماء الفساق، وهذا لا يوجب الحكم بجواز إكرام فساق خدامهم أو وجوبه، لعدم ثبوت الملازمه من هذه الناحيه.

وبالجمله: فظهر من جميع ما ذكرنا أنه ليس الأمر كما ادعاه المحقق النائيني من لزوم ملاحظة قاعده التعارض أولاً وبالذات في المنطوق، وثانياً وبالعرض في المفهوم، بمقتضى التبعيه، لما ترى من إمكان عدم وجود التعارض إلاـ في المنطوق فقط دون المفهوم، أو في المفهوم فقط دون المنطوق، فلا يصح دعوى الإطلاق في لزوم ملاحظة التعارض في المفهوم أولاً وبالذات، وفي المنطوق ثانياً وبالعرض، بل الصحيح هو ملاحظة واقع التعارض في أيهما وجد، فيعامل معه ذلك، ويتربّ عليه أثره، سواءً كان التعارض واقعاً في كليهما أو في واحدٍ منهمما، وقد عرفت تحقق المسأله بطولها.

هذا تمام الكلام في المقام الأول، وهو المفهوم الموافق، وعرفت جواز التخصيص به.

المقام الثاني: في المفهوم المخالف .

والذى قد يعبر عنه بدليل الخطاب أو لازم الخطاب، ويقع البحث في هذا المقام أنه إذا دار الأمر بين العموم والمفهوم، فهل يجوز التخصيص به أو لا يجوز،

وهل يلغى المفهوم، مثلاًـ إذا ورد: (خلق الله الماء طهوراً)، ثم ورد في دليل آخر بأنّ (الماء إذا بلغ قدر كَرْ لم ينْجِسْه شَيْءٌ) فيصير مفهومه أنّه إذا لم يبلغ الكَرْ ينْجِسْه النُّجُس، فهل لهذا المفهوم المستفاد من الجملة الثانية القدرة على تخصيص عموم الجملة الأولى أم لا؟ فيه خلاف بين الأعلام.

القول الأول: إنّ يقدّم العموم على المفهوم، باعتبار أنّ دلالة العام على العموم تكون بدلالة وضعية أصلية ذاتيه، بخلاف المفهوم حيث تكون دلالته دلالة عقلية تبعيه.

أو يقال بأنّ دلالة العام على العموم كانت بالدلالة المطابقية بخلاف دلالة المنطوق على المفهوم حيث تكون بدلالة التزاميه لفظيه أو عقليه، فالطبع تكون الدلاله الأصلية والدلالة المطابقه مقدمه على رقيهما.

فأجيب عنه: بأنّ دلالة اللّفظ على المفهوم لاـ تخلو إيماناً أن تكون مستنده إلى الوضع أو إلى مقدمات الحكم والإطلاق، والمفترض أنّ دلالة العام على العموم أيضاً لا تخلو من إحدى هذين الأمرين، يعني الوضع أو مقدمات الحكم، فلا وجه لتقديم أحدهما وهو العموم على المفهوم، هذا.

أقول: ولكن الإنصاف عدم تماميه هذا الجواب، لأنّ الخصم ربما يقبل كون الدلاله فى كلّ من العام والمفهوم مستنده إلى الوضع، فمع ذلك يدعى تقديم الدلاله الأصلية الوضعية على الدلاله الوضعية التبعيه بالطبع، فلا وجه لما ذكره المحقق الخوئي في «المحاضرات»^(١) بقوله: (بالنتيجه أنّه لم يظهر لنا معنى محصل لذلك).

هذا فضلاً عن أنه يمكن إبراد إشكال آخر عليه من أنه لو كان العموم

بالوضع والمفهوم بالإطلاق فربما يكون الأول مقدّماً على الثاني .

فال الأولى في الجواب أن يُقال: بأنَّ ملاك التقدِّم لأحد هما عند العرف هو الأَظْهَرُّيهُ في الدلالة، ومن الواضح أنَّ دلاله الدليل على أفراد أَخْصَّ يكون أقوى من دليل يدلُّ على تلك الأفراد بنحو العموم، ولذلك يقدِّم الخاصُّ على العام بلا فرق في ناحيَّه فهم العرف لذلِكَ بين أن يكون الدالُّ على ذلك هو المنطوق أو المفهوم إنْ قلنا بحججِته عندهم، كمفهوم الشرط مثلاً، وإنْ لم نقل بحججِته فلا كلام أصلًا.

القول الثاني: قولُ بتقدِّيم المفهوم على العموم، ولا سيما إذا كان المفهوم موافقاً.

وجه ذلك: أنَّ دلاله القضيَّه في المفهوم عقليَّه، ودلالة العام على العموم لفظيَّه، فلا يمكن رفع اليد عن المفهوم الذي هو لازم عقليًّا للخصوصيَّه التي كانت في المنطوق بواسطه العموم، إلَّا أنْ يرفع اليد عن تلك الخصوصيَّه أيضاً، لأنَّه لو لا ذلك لاستلزم انفكاك اللازم عن الملزم، وهو مُحال.

مع أنَّ رفع اليد عن الخصوصيَّه يكون بلا موجب، لفرض أنَّها ليست طرفاً للمعارضه مع العام، وما يكون طرفاً لها وهو المفهوم وهو بوحده غير معقول على الفرض، وعليه فلا محاله يتعمَّن التصرُّف في العموم وتخصيصه بواسطه المفهوم، وهو المطلوب.

أجاب عنه المحقق الخوئي: في «المحاضرات» بما هو حاصله:

(إنَّ التعارض بين المفهوم والعام يرجع في الحقيقة إلى التعارض بين المنطوق والعام، ووجهه كونه لازم عقليًّا للخصوصيَّه الموجوده في المنطوق، ومن

الطبيعي أن انتفاء الملزم كما يستلزم انتفاء اللازم، كذلك انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم، فلا يعقل الانفكاك بينهما لا ثبوتاً ولا نفياً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إن قضيه ذات مفهوم تدلّ تلك الخصوصيه على معنى المقصود بالمطابقه، وعلى لازم الخصوصيه بالالتزام، غايته الأمر إن كان اللازم موافقاً للقضيه في الإيجاب والسلب سُمي ذلك بالمفهوم الموافق، وإن كان مخالف لها في ذلك سُمي بالمفهوم المخالف.

إذا عرفت كون المفهوم المساوى اللازم للخصوصيه غير قابل للانفكاك لاستحاله التفكيك بينهما، فلا محالة يكون المعارض للمفهوم - وهو العام - معارضاً للمنطق أيضاً، فلازم ذلك أن هذه المعارضه مانعه عن دلاله القضيه على الخصوصيه المستتبع له المفهوم دالاً، فلا يعقل كونه منافياً له ومانعاً عن دلاله القضيه عليه بدون منعه عن الدلاله، فعلى هذا يحكم بتقديم العموم على المفهوم أى على المنطق)[\(١\)](#)، انتهى كلامه.

وفيه: قد عرفت من تفصيل ما حققناه آنفاً أن المعارضه إنما تقع بين مقتضى الدليلين فقط لا ما لا يكون كذلك، فحيثئذ ربما يكون التعارض في العموم والمفهوم دون المنطق، وآخر بين العموم والمنطق دون المفهوم، وثالثه بين المقام، وكل واحد منهم، ومسئله عدم إمكان تفكيك اللازم عن الملزم أو بالعكس لا- علاقه لها بباب المعارضه، فدعوى أن المعارضه مع المفهوم ترجع إلى المعارضه إلى المنطق مما لا محصل له، كما لا يخفى.

القول الثالث: وهو القول بالتفصيل، الذي تبناه الخراسانى قدس سره وخلاصه كلامه أنه (يجب التفصيل بين التعارض بين العام وما له من المفهوم فى كلام واحد، أو فى كلامين، لكن على نحو يصلاح أن يكون كل واحدٍ منها قرينةً للتصرف فى الآخر، وبأن يدور الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة سواءً كانت بالإطلاق ومقدمات الحكم أو بالوضع لا يمكن الأخذ بهما، فلا- يكون هناك عموم ولا- مفهوم، لعدم تمامية المقدمات فى واحدٍ منها لأجل المزاحمه، كما يزاحم ظهور أحدهما وضعًا مع ظهور الآخر، فلا- محض حيثـ إلاـ الرجوع إلى الاـصول العملية إذا لم يكن أحدهما فى الدلاله أظهر من الآخر، وإلاـ أخذ به ومنع عن انعقاد الظهور أو استقراره فى الآخر.

ومنه ينقدح الحال فيما إذا لم يكن ارتباط واتصال بين ما دل على العموم وما له المفهوم، من أنه لابد أن يعامل مع كلّ منها معاملة المجمل، لو لم يكن فى البين أظهر، وإلاـ فهو المعول والقرينة على التصرف فى الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل)، انتهى كلامه.

وخلاصه كلامه: أنه يجب الحكم بعدم العموم والمفهوم إذا كانا فى كلام واحد، وإن كانوا فى كلامين، لشدة الارتباط بينهما، بلاـ فرق بين كون العموم بالإطلاق كالمرفـ المعرف باللام - إذا قلنا بأنـ دلالته على العموم تكون بمقدمات الحكمـ - وكـون المفهـوم كذلك كـمفهوم القضية الشرطـيه إن قلنا بـكونها بالإطلاق، أو كان كـليهما بالـوضع، كالـعموم المستفاد من لـفـظ (كلـ) وـ شبـهـهـ، حيثـ يكونـ بالـوضـعـ، والمـفـهـومـ ثـابـتـ للـقضـيـهـ الشـرـطـيهـ عـلـىـ القـوـلـ بـكونـهاـ وـ ضـعـيـهـ، لأنـ تـوجـيهـهـ هوـ المـزـاحـمهـ لـتحقـقـ الإـطـلاقـ أوـ الـظـهـورـ، والمـرـجـعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ هوـ

الأصول العملية .

هذا بخلاف ما لو لم يكن بين العموم والمفهوم هذا الارتباط، لاستقلال كل واحدٍ منهما في كلامٍ مستقلٍ، فيعامل حينئذ معامله المجمل في الظهورين أو الإطلاقين المتعارضين، إلا أن يكون في البين ما هو الأظهر فيقدم ويعول عليه.

ولكن يرد عليه أولاً: بأنه لم يبيّن حال ما لو كان أحدهما بالوضع والآخر بالإطلاق، وأنه حينئذ هل يقدم أحدهما على الآخر مطلقاً، أو يجب التفصيل بين ما إذا كان العام وضعياً قدّم على الآخر، وبين ما لو كان عموم العام إلطاقياً والمفهوم وضعياً فلا يقدم المفهوم على العام، أو يقال بتقديم ما هو الوضعى على الإلطاقي مطلقاً.

أو يجري التفصيل المذكور في كلامه بين ما لو كانا في كلام واحد وبمنزلة واحدة ليصبح مجملاً والمرجع إلى الأصول العملية، وبين كلامين منفصلين مستقلين فيتعارضان، فإن كان لأحدهما مردح كالأشهريّه قدّم وإلا أصبحا مجملين.

وثانياً: لو سلّمنا كون المفهوم والعموم كليهما بالوضع، فلا مجال لحكمه بالإجمال - في صوره شدّه الارتباط والاتصال - ولزوم الرجوع إلى الأصول العملية، بل القاعدة تقتضي ملاحظة حال النسبة بينهما وهل هي نسبة العموم المطلق أو العموم من وجه، فإن كانت من قبيل الأول قدّم الخاص على العام بملأه ما هو المرتكز عند العرف من تقديم الأخص على الأعم.

أقول: وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في كلام المحقق الخميني في تهذيبه، حيث حكم بالتعارض، ولزوم الرجوع مع عدم المردح إلى أخبار العلاج أو الحكم

بالإجمال في هذه الصوره، لما قد عرفت من لزوم الحكم بتقديم المفهوم على العام، سواء كان في كلام واحد أو بمتزلته أو في كلامين.

وإن كانت من قبيل الثاني أي العموم من وجه فللحكم بالإجمال فيه وجہ، خصوصاً إذا لم يستلزم تقديم أحد هما اللغويه في الدليل الآخر، كما مثناه في الأمثله السابقة في المفهوم الموافق وإلا يقوم ما يستلزمها كما لا يخفى.

هذا، إذا لم نقل بمقاله المحقق النائيني قدس سره - حيث تبعه فيها المحقق الخوئي - من أن المفهوم قد يكون لسانه لسان الحكومة بالنسبة إلى عموم العام، فحينئذ يقدم عليه ولو كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، ومثل لذلك بقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَنِ فَتَبَيَّنُوا»^(١)، فإن مفهومها عدم وجوب التبيين في خبر العادل، وهو حاكم على العموم المستفاد من التعليل الوارد في ذيل الآيه بقوله: (ثلاث) «تُصَحِّبُونَا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْعِفُونَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»، حيث يدل على أن ما لا يفيد العلم تكون إصابته بجهاله وندامه، وخبر العدل الواحد ليس بعلم قطعاً، فيشتمله عموم التعليل، فنتيجه الحكومة هو أن العمل بخبر العدل الواحد ليس من الجهاله، لأنّه علمٌ تبعداً وشرعاً، بدلالة نفس مفهوم آيه النباء، مع أن نسبة المفهوم وعموم العام تكون عموماً من وجه، وتكون مقدمة على الآيات الناهيه بالحكومة.

هذا، وقد توقف الشيخ الأعظم قدس سره في تقديم مفهوم آيه النساء على عموم التعليل، أو تقديم عموم العام على ظهور القضيه الشرطيه في المفهوم، بخلاف ما عليه حال المفهوم مع الآيات الناهيه عن العمل بالظن، حيث قال: (إن المفهوم

١- سورة الحجرات: الآيه ٦ .

أخص مطلقاً من تلك الآيات - أى الآيات الناهيّة عن العمل بغير العلم - فیتعین تخصيصها، بناءً على ما تقرّر من أنَّ ظهور الجملة الشرطيّة في المفهوم أقوى من ظهور العام في العموم، وأمّا منع ذلك فيما تقدّم من التعارض بين عموم التعليل وظهور المفهوم، فلما عرفت من منع ظهور الجملة الشرطيّة المعلّلة بالتعليل الجارى في صورتى وجود الشرط وانتفائه في إفاده الانتفاء عند الانتفاء^(١).

أقول: ولكن الحقّ عندنا هو أنَّ المفهوم الذي حكمنا بحجّيته، والتزمنا بأنَّه يُؤخذ من الخصوصيّة الموجودة في المنطوق، وقلنا بأنَّ الشرط يدلّ على الثبوت عند الثبوت وعلى الانتفاء عند الانتفاء - يعني قلنا بدلالة الشرط على كون العلّة المذكورة هي العلّة المنحصرة كما عليه جماعه من الأصوليين - فلا إشكال حينئذٍ من الناحيّة العرفيّة في حكمهم بتقدّيم المفهوم على عموم العام، حتى ولو كان المفهوم مستفاداً من مقدّمات الحكم والإطلاق، وكان عموم العام مستنداً إلى الوضع.

لا يقال: بأنَّ عموم العام يعدّ بياناً فيخرج عن الإطلاق، لأنَّه لابدّ فيه من إثراز كونه في مقام البيان، ولم يجعل بياناً في البيان، على أنَّ عموميّة العام لمورد المفهوم بنفسه بيان.

لأنَا نقول: - مع أنَّه في الدليل المنفصل يوجب ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح، وبرغم عدم جريان هذا الجواب في الدليل المتصل - أنَّه لا يمكن أن يكون بياناً، لأنَّ بيانيّة العام متوقفة على عدم كونه مختصاً بالمفهوم،

١- فرائد الأصول: ص ٦٥ - ٦٦. الطبعه الحجريه.

وإلاً- لما كان بياناً، فلو كان وجود المفهوم موقوفاً على عموميه العام وبيانته، لاستلزم الدور الممنوع، وطريقه العرف في هذه الموارد تقديم المفهوم على عموم العام.

نعم، لو أنكرنا دلائله القضيه الشرطيه على العلل المنحصره - كما عليه جماعه كثيره من المحققين - فلازم ذلك هو أن يكون مدلول القضيه الشرطيه دلالتها على الثبوت عند الثبوت، دون دلالتها على نفي وجود شرط آخر للجزاء مع عدم هذا الشرط، فحيثـنـ يشكل الحكم بتقديم المفهوم على عموم العام، ولو كانت النسبة أخصّ مطلقاً، وذلك لنقص في أصل قوام المفهوم لا نقص في ضابطيه التعارض.

هذا إذا كانت النسبة أعمّ مطلقاً.

وأمّا لو كانت النسبة بينهما هو العموم من وجه: وقلنا بحجـيـه المفهوم بالـكـيـفـيـهـ السـابـقـهـ، فيـقـعـ التـعـارـضـ بيـنـ الـظـاهـرـيـنـ فـيـ ماـذـهـ الـاجـتـمـاعـ، فيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ وـأـخـبـارـ الـعـلـاجـ وـمـعـ عـدـمـهـماـ فـيـتـخـيـرـ، هـذـاـ بـلـاـ فـرـقـ بيـنـ كـوـنـهـماـ فـيـ كـلـامـ وـاحـدـ أوـ فـيـ كـلـامـيـنـ، كـمـاـ لـاـ فـرـقـ بيـنـ كـوـنـ المـفـهـومـ وـعـمـومـ الـعـامـ كـلـيـهـماـ مـسـتـنـدـيـنـ إـلـىـ الـوـضـعـ أوـ إـلـىـ الإـطـلـاقـ أوـ بـالـاـخـتـلـافـ مـطـلـقاًـ، خـصـوصـاًـ إـذـاـ كـانـاـ فـيـ كـلـامـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ.

وأخـيرـاًـ: وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ أـنـ الـحـقـ فـيـ تـعـارـضـ مـفـهـومـ مـثـلـ آـيـهـ الـنـبـأـ مـعـ عـمـومـ الـتـعـلـيلـ وـمـعـ الـآـيـاتـ النـاهـيـهـ، هـوـ الـحـكـمـ بـتـقـدـيمـ المـفـهـومـ عـلـيـهـماـ، لوـ قـلـنـاـ بـحـجـيـهـ مـفـهـومـ الشـرـطـ، وـأـنـهـ لـاـ حـكـومـهـ لـمـفـهـومـ لـاـ عـلـىـ عـمـومـ الـآـيـاتـ النـاهـيـهــ. وـأـمـّـاـ كـوـنـ خـبـرـ الـعـدـلـ يـعـدـ عـلـمـاـ تـعـبـداـ وـشـرـعاـ، فـإـنـهـ أـمـرـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـمـفـهـومـ، وـلـاـ يـكـونـ حـالـهـ مـعـ عـمـومـ الـتـعـلـيلـ إـلـاـ كـحـالـ الـخـاصـ مـعـ عـمـومـ الـعـامـ.

نعم، ما ورد في الخبر المروي عن الصادق عليه السلام في توثيق زراره، بأنه (فَكُلَّمَا يُؤْدِي فَعْنَى يُؤْدِي)، أو (صدق العادل)، ونظائر ذلك، يستفاد أن خبر العدل يعد علمًا تعبدًا، فيكون العمل بمقتضى ذلك خارجًا عن العمل بالظن وغير العلم، وخارجًا عن العمل بالجهاله فلا يشمله عموم (الثلاّ تصيبوا قوماً بجهاله)، فلا يكون العمل المذكور مصداقاً وفرداً لعموم العام المعلل في الآية المذكورة والآيات الناهية، فيكون العام مخصوصاً بهذه الأدلة، فيوجب ذلك إمكان الأخذ بمفهوم الآية، وترتيب الأثر على خبر العادل، ولكنه لا- يعد من باب تقديم مفهوم الآية على العلة في الآية المذكورة وغيرها من الآيات الناهية بالحكومة، كما توهّمه المحقق النائيني قدس سره وتبعه تلميذه في «المحاضرات»، والله العالم بحقائق الأمور .

المبحث الثامن: في تعقب الاستثناء

المبحث الثامن

في تعقب الاستثناء

يدور البحث في المقام في أنه إذا تعقب الاستثناء جملًا متعددًا، فهل الظاهر رجوع الاستثناء إلى الجميع، أو إلى خصوص الأخيره، أو يفضل في بعض الصور من الرجوع إلى الجميع وفي بعضها إلى بعضها، أو لا ظهور له في شيء منها؟

فيه وجوه وأقوال :

أقول: وقبل الخوض في تعين ذلك، لابد من البحث في مقامين:

تارةً: في مقام الثبوت والإمكان، أي هل يمكن إرجاعه إلى المتعدد أم أنه يستحيل ذلك، إذ لو اخترنا الثاني فلا تصل النوبه إلى مقام الثاني؛ لأنّ من ادعى الاستحاله في الرجوع إلى التعدد، فلا محيض له إلا القول بالرجوع إلى الأخيره، كما أن دعوى رجوعه إلى غير الأخيره، خارج عن طريق المحاوره، ولذلك ادعى الرجوع إلى الأخيره متيقناً، كما ترى ذلك في كلام المحقق الخراساني والعرaci والسيد الخميني وغيرهم.

وأخرى: يبحث في مقام الإثبات، أي بعد الفراغ عن الإمكان في عالم الثبوت، يأتي الكلام في أن الظهور في أي قسم كان منها.

فنقول وبالله الاستعانة:

وأمّا الكلام في المقام الأول:

قد يُقال: بأن استعمال أداته استثناء واحد للجمل المتعدد مستحيله،

لاستلزمـه أـمراً مـحالـاً.

توضـيـح ذـلـك: كـما فـي «نـهاـيـه الـأـصـوـل» لـالـعـلـامـ البرـوجـرـدـيـ، فـإـنـه بـعـدـمـ نـقـلـ كـلـامـ صـاحـبـ «الـكـفـاـيـهـ» قـالـ ماـ خـلاـصـتـهـ :

(قد عـرـفـتـ فـيـ مـبـحـثـ المـعـانـيـ الـحـرـفـيـهـ أـنـ الـحـرـوفـ وـضـعـتـ لـحـقـائـقـ الـارـتـبـاطـ الـمـنـدـكـ فـيـ الـأـطـرافـ، فـفـىـ قـولـنـاـ: (المـاءـ فـيـ الـكـوـزـ) مـثـلاـ، مـاـ هـوـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ عـبـارـهـ عـنـ شـخـصـ المـاءـ وـالـكـوـزـ، وـلـيـسـ وـرـائـهـمـ شـئـ عـلـىـ حـيـالـهـ بـعـنـوانـ الـظـرفـيـهـ).

إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـلـكـنـ الـارـتـبـاطـ لـيـسـ أـمـراـًـ عـلـىـ حـيـالـهـ فـيـ قـبـالـ الـكـوـزـ وـالـمـاءـ، بلـ هـوـ مـنـدـكـ فـيـهـمـاـ، هـذـاـ حـالـ الـخـارـجـ، فـفـىـ الـذـهـنـ أـيـضاـً يـكـونـ كـذـلـكـ مـعـ سـعـهـ عـالـمـهـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـلـفـظـهـ (فـيـ) وـضـعـتـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ حـقـيقـهـ الـارـتـبـاطـ الـظـرفـيـهـ، فـإـنـهـاـ وـضـعـتـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ الـاسـقـالـيـ الـمـلـحـوظـ فـيـ قـبـالـ الـطـرـفـيـنـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـنـقـولـ: إـنـ الـعـمـومـاتـ الـوـاقـعـهـ فـيـ الـجـمـلـ الـمـتـعـدـدـهـ إـنـ لـاحـظـ بـيـنـهـ جـهـهـ وـحـدهـ، بـحـيـثـ يـرـىـ كـانـهـ عـامـ وـاحـدـ، فـلـاـ إـشـكـالـ حـيـنـئـدـ فـيـ إـمـكـانـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـجـمـيعـ، فـيـكـونـ الإـخـرـاجـ حـيـنـئـدـ وـاحـدـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـوـحـظـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـمـيعـ أـمـراـًـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ قـبـالـ غـيرـهـ، فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ مـعـنىـ إـرـجـاعـ الـاستـثـنـاءـ إـلـىـ جـمـيعـهـاـ، هـوـ تـعـدـدـ الـاستـثـنـاءـ وـالـإـخـرـاجـ بـعـدـ الـعـمـومـاتـ، وـعـلـىـ هـذـاـ، فـيـكـونـ اـسـتـعـمـالـ كـلـمـهـ (إـلـاـ) مـثـلاـ فـيـ الإـخـرـاجـ مـنـ الـجـمـيعـ مـنـ قـبـيلـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنىـ وـاحـدـ وـاسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ كـذـلـكـ وـإـنـ جـازـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ اـسـتـعـمـالـ مـنـ بـابـ جـعـلـ الـلـفـظـ عـلـامـهـ لـلـمـعـنـىـ لـاــ.ـ منـ بـابـ إـفـنـاءـ الـلـفـظـ فـيـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـرـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـرـوفـ،

لما عرفت من عدم كون معانيها ملحوظة بنحو الاستقلال، بل هي معانٍ ربطيه متعدّد كهـ في الطرفين بحسب الـلحاظ، بمعنى أنـ لـلحاظ المعنىـ الحـرفيـ بلـلحاظـ طـرـفيـهـ، وـحيـثـ أـنـ تـعـدـدـ الـأـطـرـافـ هـنـاـ بـتـعـدـدـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ، صـارـ مـرـجـعـ اـسـتـعـمـالـ أـدـاهـ وـاحـدـهـ فـيـ الإـخـرـاجـ مـنـ جـمـيـعـهـ إـلـىـ لـحـاظـ حـقـيقـهـ وـاحـدـهـ رـبـطـيـهـ بـنـحـوـ الـأـنـدـكـاكـ وـالـفـنـاءـ فـيـ هـذـاـ الـطـرـفـ تـارـةـ، وـفـيـ ذـاكـ الـطـرـفـ أـخـرىـ، وـمـقـضـىـ ذـلـكـ كـوـنـ حـقـيقـهـ وـاحـدـهـ رـبـطـيـهـ فـيـ عـيـنـ وـحـدـتـهـ حـقـايـقـ رـبـطـيـهـ مـتـكـثـرـهـ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـسـتـحـيلـ(١)، اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ.

ولـكنـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـجـابـ عـنـهـ: بـأـنـ اـسـتـعـمـالـ اـسـتـشـنـاءـ وـاحـدـ لـلـجـمـلـ الـمـتـعـدـدـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ أـمـرـ مـسـتـحـيلـ، سـوـاءـ كـانـ اـسـتـشـنـاءـ وـاقـعـاـ بـالـأـدـاهـ كـإـلـاـ، أـوـ وـاقـعـاـ بـالـأـسـمـاءـ كـالـغـيـرـ وـسـوـىـ، وـسـوـاءـ كـانـ الـمـسـتـشـنـىـ عـلـمـاـ أـوـ وـصـفـاـ مـشـتـقـاـ، لـأـنـ إـشـكـالـ:

تـارـةـ: يـلـاحـظـ فـيـ مـرـحلـهـ نـفـسـ أـدـاهـ الـاسـتـشـنـاءـ – كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـبـرـوجـرـدـيـ – مـنـ حـيـثـ عـدـمـ مـسـاعـدـتـهـ لـمـعـنـاهـ الـحـرـفـيـهـ.

وـأـخـرىـ: يـلـاحـظـ عـدـمـ مـسـاعـدـتـهـ مـنـ جـهـهـ لـزـومـهـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ وـاحـدـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ.

وـثـالـثـهـ: يـلـاحـظـ مـنـ حـيـثـ الـمـسـتـشـنـىـ، مـنـ جـهـهـ لـزـومـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ.

أـمـيـاـ بـيـانـ عـدـمـ إـشـكـالـ فـيـ الـأـوـلـ، لـأـنـاـ نـقـولـ: بـأـنـ الـاسـتـشـنـاءـ إـنـ كـانـ وـاقـعـاـ بـالـأـسـمـاءـ لـاـ بـالـأـدـاهـ، لـاـ يـجـرـىـ فـيـ إـشـكـالـ الـأـنـدـكـاكـ وـالـرـبـطـيـهـ، لـأـنـهـ ثـابـتـ فـيـ الـحـرـوفـ دـوـنـ .

الأسماء كما اعترف به الخصم أيضاً.

نعم، لو ورد فيه إشکال، كان من جهه لزومه استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى، وقد ذكرنا أنه لا يسلزم ذلك، لأنّه لا يستعمل حينئذ إلا في جمهه جامعه للإخراج الذي يعدّ أمراً وحدائياً على الفرض، برغم تعدد أفراد هذا الجامع في الخارج، لكنه غير ضائع، نظير استعمال لفظ الإنسان في الحيوان الناطق مع كونه ذا أفراد كثيرة.

كما لا يرد الإشكال أيضاً لو كان الاستثناء بأداء من الأدوات مثل (إلا) إذا التزمنا بأنّ الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاماً، كما عليه المحقق الخراساني والعراقي، لأنّ حاله حينئذ يكون حال الأسماء من جهة لحاظه استقلالياً في الجامع، وإن كان هذا المبني عندنا غير مقبول كما حُقّقناه في محله.

فيقي صورتى ما لو قلنا بأنّ الحروف وضعت مندّكه فى الطرفين، كما هو مقصود الخصم، إذ صرّح بذلك، فإنه أيضًا على القول بجواز استعمال اللّفظ فى أكثر من معنى فى الأسماء، فجوازه فى الحروف يكون بطريق أولى، لأنّ معنى الحرف يكون تبعاً لمعنى الأسماء، فمتى جاز ذلك فى الأسماء جاز فى الحروف أيضاً، لأنّ تبعيّه الحرف للإسم ثابته فى جميع الجهات حتى فى الوحدة والكثرة، فلا معنى للقول بجواز استعمال الأسماء فى أكثر من معنى دون الحروف.

وبالجملة: فالإشكال منحصر فيما إذا كان الاستثناء بالحروف دون الأسماء، مع عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وكان الإخراج متعلقاً بعمومات متعددة لا بأمر وحداني، فلا مانع من هذا الاستعمال لأنّ معناه في الحقيقة راجع إلى أنّ كلّمه (إلا) واحد متعلقه بالجميع، وأنّ هناك استثناءات

متعدد، لكن هذه الأدلة الواحدة علامه لوجود هذا الاستثناء في كلّ عموم مستقلًّا، ولكن حذف جميعها واكتفى بواحدة، فتكون مستعمله في الأخيره قطعاً، ومفهومه بأنّ الاستثناء كذلك ثابت لسائر العمومات أيضاً، فاستعمال لفظه (إلا) ليس إلا في خصوص الأخيره، إلا أنّها علامه لسائر العمومات بوجود مجموعه من الاستثناءات المقدّره، فمراجع النزاع في أنّها يرجع إلى الأخيره فقط أو إلى الجميع، إلى أنّها ضمن - فضلاً عن كونها راجعه إلى الأخيره - هل هي علامه لكون الاستثناء مقدّراً لسائر العمومات، أو أنّه باقٍ على عمومه.

وعليه، فلا مجال للحكم بأنّ ذلك لا يوجب استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، ولا اندكاك المعنى الحرفى في عين وحدته إلى الاندكاكات الربطيه كما أشار إليه، وما قلناه يساعدنا في الاعتبار، فضلاً عن التقدير المذكور في كتب النحو.

وما أجاب عنه المحقق الخميني: بأنّه (يمكن أن يُقال إنّ أدلة الاستثناء يخرج واحد يخرج الكثرين، ولو قال المتكلّم: (أكرم العلماء، وأضف التجار إلا الفساق منهم) فهو إخراج واحد للفساق القابل للاقتراف على فساق العلماء والتجار، فلا يكون استعمال الأدلة في أكثر من معنى، فتذهب)^(١). انتهى محلّ الحاجه.

ليس على ما ينبغي: لأنّ وحده الإخراج وكثرته تلاحظ مع ما يخرج عنه بكونه واحداً أو كثيراً لا بالوحدة والكثرة للمخرج، فإنّ كلامه (الفساق) بنفسها برغم أنّها واحدة، لكنّها تخرج من العلماء طائفه منهم مرّه، ومن التجار طائفه منهم مرّه أخرى، والشاهد على ما ذكرنا من أنّ الاعتبار في الوحدة والكثرة في السابق

١- تهذيب الأصول: ٢ / ٥٩ .

على الأداء دون اللاحظ عليها، هو أنه يلاحظ بأن اللاحظ قد يكون بنفسه واحداً، مع ذلك يقوم بإخراج المتعدد بالنظر إلى المخرج، وهو مثل ما لو قال: (أكرم العلماء وأضف السادات إلا زيداً)، إذا فرض كون زيد عالماً وسيداً، فإن الإخراج بالاحظ المستثنى يكون واحداً، ولكن الإخراج بالاحظ حال المستثنى منه يكون متعدداً، فمثل هذا المثال أيضاً يكون داخلاً في إشكال المعترض.

فيما ذكرنا رفع الإشكالان، وهمما من جهة استعمال اللّفظ في أكثر من معنى إذ قد عرفت عدم لزومه، ومن جهة معناه الحرفي من كونه مندّكاً في شيئاً، حيث عرفت عدم لزومه.

أقول: بقى هنا إشكال المستثنى إذا كان بنفسه واحداً، وأريد إخراجه من المتعدد، حيث مثّلوا له بما إذا كان المستثنى مثل زيد مشتركاً بين أشخاص كما لو قيل: (أكرم العلماء والفقراء إلا زيداً)، وكان زيداً في جمله أفراد العمومات، فإذا خرج كلّ منهم بلفظ واحد مستلزم للمحدود المتقدّم.

فأجيب عنه: - كما في «التهذيب» و«نهاية الأفكار» - بأن الإخراج يمكن أن يكون هو المسّمي بزيد الجامع بين الأفراد انتزاعاً، فلا يلزم الإشكال في الإخراج ولا في المخرج.

ويمكن أن يضاف إليه بما ذكرناه آنفاً من أن إخراج زيد هنا يكون لخصوص الأخيর، غایه الأمر لو علمنا من الخارج أو بقرينه المقام أنه أراد إخراج كلّ واحد ممن سُمي بزيد من كلّ العمومات، فعلى هذا لا يكون استعمال لفظ زيد في أكثر من معنى كما لا يخفى.

فثبت إلى هنا إمكان رجوع الاستثناء إلى المتعدد ولو على نحو كون الأداء

الواحده علامه على مجموعه مقدّره ومحذوفه، هذا كله فى المقام الأول .

وأمام الكلام في المقام الثاني

وهو في مقام الإثبات والاستظهار، فقد اختلفت فيه الأقوال:

القول الأول: لصاحب «الكتفایه» فهو رحمه الله بعد قوله رجوع الأدلة إلى الأخيره متيقناً بلا إشكال - يقبل صحة رجوعه إلى الجميع، لأن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً في ناحيه الأدلة بحسب المعنى، بلا فرق بين كون الموضوع له في الحروف عامياً أو خاصياً، ويستتبّج بأن ذلك لا ظهور لها برجوعه إلى خصوص الأخيره بعد كونه متيقناً أو إلى الجميع، فغير الأخيره لا ظهور له في العموم، لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً في العموم، فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول العمليه، إلاـ أن يكون أصاله الحقيقة حجه من باب التعييد، لاـ من باب الظهور، مما يستلزم الرجوع إلى أصاله العموم في غير الأخيره، إذا كان عموم العام بالوضع لا بالإطلاق، لأنـ من مقدماته عدم البيان، والاستثناء صالح للبياناته للرجوع إلى المجمع، فتأملـ.

أقول: ولعل وجه تأملـه - كما أشير إليه في الحاشية - هو إمكان الإشكال فيه بأن مجرد صلوحه لذلك بدون قرينه عليه، غير صالح للاعتماد، ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع، فأصاله الإطلاق مع عدم القرینه محكمـه، لتمامـيه مقدمـات الحكمـه.

وكيف كان، التزم رحمه الله بالتوقف لأجل الاشتراكـ المعنى من جهة الرجوع إلى الجميع، وإنـ كان الرجوع إلى الأخير متيقناً من دون تفصـيل بما سندـكره من بعض الصور المتصرـورـه الآتـيه.

القول الثاني: وهو للمحقق الخميني حيث التزم بالتفصيل:

بين ما إذا كان الاسم الظاهر في الجملة الأولى فقط، والباقي كان مشتملاً على الضمير الراجع إلى اسم الظاهر، مثل: (أكرم العلماء، وسلم عليهم، وأليس لهم إلا الفساق منهم)، وكان المستثنى أيضاً مشتملاً على الضمير، أو لم يكن مثل هذا المثال، إلا أنه قال: (إلا بني فلان) فإن الظاهر رجوع الاستثناء إلى الجميع.

وبين ما إذا تكرر الاسم الظاهر، كما لو قال: (أكرم العلماء، وأضعف التجار، وأليس الفقراء إلا الفساق منهم)، أو ما إذا استعمل بعض الجمل المتواضطه على الاسم الظاهر أيضاً، وما بعده على الضمير الراجع إليه، مثل قولك: (أكرم العلماء، وسلم عليهم، وأضعف التجار وأكرمهم، إلا الفساق منهم) من الاحتمال بالرجوع إلى الجميع، أو بخصوص الأخيর في الأول منهما، أو بالرجوع إلى الجملة المتوسطة وما بعدها في الثاني منها، لعدم مرجع لأحد الاحتمالين على الآخر^(١).

القول الثالث: وهو لصاحب «المحاضرات» من التفصيل :

بين ما إذا لم يتكرر في القضية عند الحمل، كما إذا قيل: (أكرم العلماء والأشراف والساسة إلا الفساق منهم)، أو كان تعدد القضية بتعذر المحمول فحسب، والموضع غير متكرر، كما في مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهِيدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنَّ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَيْدِيَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(٢) فيرجع إلى الجميع، لأن الاستثناء يضيق دائرة

١- تهذيب الأصول: ٢ / ٦٠ .

٢- سورة النور: الآية ٤ و ٥ .

الموضوع ويخصّصه بحصّه خاصّه، فيكون الاستثناء من الجميع.

ويبين ما إذا كثر فيها عقد الحمل، كما إذا قيل: (أكرم العلماء والأشراف وأكرم الشيوخ إلا الفساق منهم)، وهو ما إذا تعددت القضية بتعدد الموضوع والمحمول معاً، كما في المثال، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة دون الجميع، هذا بحسب ما يشاهد من الأقوال.

أقول أولاً: والذى ينبغي أن يُقال هنا هو إن المستثنى ولو كان حالياً عن ذكر الضمير لكنه موجود فيه ولو تقديرأ، حتى يصح كون الأفراد التي أخرجت كانت من عموم العام، مثلاً إذا قيل: (أكرم العلماء إلا الفساق)، فلابد من تقدير لفظه (منهم) في المستثنى حتى يظهر أن المقصود من الاستثناء هو عدم إكرام فساق العلماء، لا مطلق الفساق ولو من غير عالم، غاية الأمر، قد لا يُذكر الضمير في اللّفظ، لأنّ نفس الإخراج عن حكم المتعلق بالموضوع السابق، يفيد كون المراد هو فساقهم لا جميع الفساق، ولو من غيرهم، فلابد للاستثناء من أن يرجع إلى ما هو المذكور من الموضوع المتعلق به الحكم، فالاستثناء يوجب تحصيص دائرة الموضوع من جهة تعلق الحكم به. فحينئذ قد يكون الموضوع واحداً في جميع الجمل، ولكن حيث كان تكرار الموضوع في جمله واحده موجباً لرکاكه الكلام والجملة، فقد وضعت الضمائر وأسماء الإشارات ونظائرهما قائمه مقام الموضوع في اللّفظ، فيقال مثلاً: (أكرم العلماء، وسلم عليهم وأضفهم) لاستهجان تكرار الكلمة (العلماء) في كل جملة، إلا أن يكون في التكرار مصلحة خاصّه فهو أمر آخر.

فعليه لابد أن يكون كل استثناء راجعاً إلى كل واحد من الجمل، حتى يفيد الإخراج عن كل حكم مخصوص لكل جملة، فصرف كون الضمير موجوداً في

بعضها لا- يوجب عدم إمكان الاستثناء ورجوعه إليهم، بل يرجع إلى ما هو المقدر كالمحظوظ - أى العلماء - في المثال المفروض من السلام والضيافة لا- إلى العلماء المذكور بما أنه موضوع لحكم الإكرام الواقع في الصدر، وإن كان في الظاهر راجعاً إليه، إلا- أنه كان باعتبار أنه علامه لوجود كلامه (العلماء) في كلٍ واحدٍ من الجمل المرتبطة بعضها ببعض بأداء العطف، فمن أجاز الرجوع إلى الجميع يقول بالجواز في المثال المفروض، فوجود اسم الظاهر أو الضمير أو الإشاره أو غيرها لا يوجب التفاوت فيما هو المقصود في المقام، وعليه فما ذكره المحقق الخميني لا يخلو عن إشكال.

وثانياً: لو سلمنا ما ذكره، فهو خارج عن مورد البحث والكلام، لأنّه يصير من الموارد التي قامت فيها القرine على الرجوع إلى اسم الظاهر، لأجل عدم إمكان الرجوع إلى غيره من الضمائر، وهو لا يرتبط بما نحن بصدده مما لا قرینه فيه، كما لا يخفى.

فالحق في المسألة: أمّا أن نقول بما ذكرناه في المقام الأول من أنّ الأداء علامه على تكرار الاستثناء فيما أريد منه الرجوع إلى الجميع بحسب مقتضى القواعد العربية فيرجع البحث إلى أنّ الاستثناء في الجمل المتعددة هل هو واحد أو متعدد.

وأمّا إن لم نقل بما ذكرنا، فيدور البحث في أنه - بعد الفراغ عن أنّ الاستثناء بنفسه واحد - راجع إلى الجميع أو إلى خصوص الأخير؟

فالحق في جميع الأقسام المذكورة في كلام العلمين - فضلاً عن صاحب «المعالم» والمحقق الخراساني وغيرهما من الأصوليين - عدم إمكان دعوى

ظهوره في أحدهما بالخصوص بحيث يوجب استعماله في الآخر مجازاً، بل تارةً يستعمل بصورة الخاصّ، وأخرى بصورة العام - أى الرجوع إلى الجميع - والاستعمال في كلاهما يكون على نحو الحقيقة، فلا بدّ من وجود قرينه معينه لواحد من الطرفين حتى يفيد جهة خاصّه.

نعم، ربما يشاهد في بعض الموارد ما يوجب تمايل النفس إلى فردٍ خاصٍّ منهما من الرجوع إلى الأخير فقط، أو إلى الجميع فقط، ولعله كان من هذا المعنى ما ذكراهما من المناسبات من تعدد الموضوع وعدمه، وتكرر الجمل وعدمه.

فعلى ما اخترناه يكون حال العمومات المذكورة غير الأخير من جهة الظهور في العموم وعدمه، حال المجمل من جهة لزوم الرجوع فيه إلى الأصول العملية إذا لم تكن في الكلام قرينه ومتناسبه توجب اطمئنان النفس إلى جهة معينه، لعدم إمكان جريان أصاله العموم فيه، إلا أن تكون أصاله الحقيقة حجّه من باب التعيّد لا من باب الظهور، فيكون المرجع حينئذٍ أصاله العموم، بلا فرق بين أن يكون أصاله العموم ثابته بالوضع أو بمقدّمات الحكم، لما قد عرفت من وجود الاحتمال في كلا- الطرفين، فلا يمكن أن يعتمد عليه المتكلّم في مقام التكلّم من دون قيام القرine المعينه.

تتميم :

لا يخفى عليك أنّ المحقق العراقي صاحب «نهاية الأفكار» تعرّض لهذه المسألة وفضل فيها تفصيلاً لم يُشاهد في كلام أحد، ولا يرجع إلى محصل، فقال - في صدر البحث بعد نقل الاختلاف في الرجوع إلى الأخير أو إلى الجميع - :

(وَظَاهِرُ عنوانِ الْبَحْثِ يقتضي تخصيص النزاع بما لو كان المخصوص مَتَّصلًا، بِأَنَّ كَانَ الْخَاصُّ وَالْمُجْمَلُ المُتَعَدِّدُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَفِي فِرْضِ اِنْفَصَالِهِ، وَكَوْنِهِمَا فِي كَلَامَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ لَا مَجَالٌ لِعِنْوَانِ الْبَحْثِ بِالْإِسْتِثنَاءِ، وَلَا لِدُعْوَى الْقُطْعِ بِمَرْجِعِهِ الْآخِرِهِ بِكَوْنِهَا الْقَدْرُ الْمُتَيَّقِنُ مِنَ التَّخْصِيصِ، إِذْ حِينَئِذٍ تَكُونُ نَسْبَهُ الْمُخْصَّصِ إِلَى الْآخِرِهِ وَإِلَى غَيْرِهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءً، فَيُحْتَاجُ تَعْيِنُ الْآخِرِهِ كَغَيْرِهَا إِلَى قَرِينِهِ مَعِينَهُ، وَإِلَّا فَيُسَقِّطُ الْجَمِيعُ عَنِ الْحَجَّيْهِ مِنْ جَهَّهِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِتَخْصِيصِ الْجَمِيعِ أَوْ إِحْدَاهَا الْمُرَدِّدَهُ بَيْنَ الْآخِرِهِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَالِ)، انتهى كلامه^(١).

أقول: وكلامه لا يخلو عمّا يمكن أن يرد عليه لوضوح أنّ البحث هنا ليس في مرحله كيفيه تخصيص المخصوص للورود على العمومات المتعدده، أو على العام الآخر، حتى يقال بالتفصيل الذي ذكره، إذ الكلام يدور في الاستثناء وهو لا يكون إلا في المتصل، والكلام فيه من جهة الإجمال و عدمه فيه لا محضيل له، ولعله لم يقصده أيضاً لأنّه أشار إليه بقوله: (لا مجال لعنوان البحث بالاستثناء)، وعلى أيّ حال فالمسئلة واضحة لا ستره فيها.

١- نهاية الأفكار: ج ٢ / ص ٥٩٠ .

المبحث التاسع: في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

المبحث التاسع

في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

يدور البحث في أنه هل يجوز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد أم لا؟

فيه خلاف بين الأعلام، وإن كان الأقرب عند أكثر الخواص هو الجواز مطلقاً، وبه قال العلّام وصاحب «المعالم»، وجميع المتأخرين والمعاصرين، بل عن «المحاضرات» أنه لا خلاف بين الطائفه الإمامية، ولكن حكى صاحب «المعالم» عن المحقق عن الشيخ وجماعه منهم إنكار الجواز مطلقاً، وهو مذهب السيد، ومن الناس من فصل فأجاز إن كان العام قد خصّ بدليل قطعى قبل ذلك بمتصل أو منفصل وإلا فلا، أو قيل بالجواز إن كان قد خُصّ بدليل منفصل، سواءً كان قطعياً أم ظنّياً، وتوقف بعض وإليه يميل المحقق.

وكيف كان، فالحقّ هو الجواز مطلقاً كما في «الكتفائية» في الخبر الواحد المعتبر بالخصوص، لأنّ التخصيص لا يوجب المجاز في العام، سواءً كان بالتخصيص الأول أو متعددًا، وسواءً كان التخصيص بالمتصل أم بالمنفصل.

أقول: يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: البحث عن جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد.

إذا ثبّتنا حجّيه خبر الواحد شرعاً بدليل قطعى، وبالتالي لا يكون رفع اليد عن عموم الكتاب أو إطلاقه به إلا رفع اليد عنه بدليل مقطوع الحجّيه للفرض إنّا نقطع بحجّيته.

وبعبارة أخرى: يكون التعارض والتنافى بين عموم الكتاب وسند الخبر

دون عموم الكتاب ودلالة الخبر، لتقديم دلالته عليه بحسب مقتضى فهم العرف، لأنّها تكون قرينه على التصرف، ولا معارضه بين القرينه وذى القرينه.

وعلى هذا إذا أثبتنا اعتبار سند الخبر شرعاً بدليل، فلا محاله يكون مخصوصاً أو مقيداً لعمومه وإطلاقه، فلا يكون هذا مقتضياً لرفع اليد عن سند الكتاب، حتّى يقال إنّه لا يمكن رفع اليد عنه لكونه قطعى الصدور، إذ لا تناهى بين سند الكتاب وبين الخبر لا سند ولا دلالة، وإنما التناهى بين دلائل الكتاب على العموم أو الإطلاق، وبين سند الخبر وكلاهما قطعى، فأحدهما قطعى الصدور والآخر قطعى الاعتبار، وأدله اعتبار السند حاكمه على دلالة عموم الكتاب وإطلاقه؛ لأنّ دليل اعتبار السند مبين لما هو المراد من الكتاب في نفس الأمر الواقع، فيكون مقدماً عليه، وهذا هو الوجه في تقديمها بحسب حكم العرف.

مضافاً إلى أنّ سيره الأصحاب على العمل بالخبر الواحد، في قيام عمومات الكتاب إلى زمن الأئمّة عليهم السلام ، إذ لم يسمع من أحد امتناعه عن التصرف في عموم الكتاب أو إطلاقه باعتبار أنه خبر واحد مثلاً.

واحتمال كون وجه القبول هو وجود القرينه واضح البطلان، وهذا هو الوجه القابل للاعتماد.

قال صاحب «الكافيات»: (لولا جواز تخصيص عمومه به، لزم إلغاء الخبر بالمرء، أو ما بحكمه، ضرورة ندره خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب، لو سُلم وجود ما لم يكن كذلك).

وهذا هو الوجه الذي نقله صاحب التقريرات عن بعض الأفضل.

أقول: ولكنّه ليس بسديدي، كما في السابق منه من السداد، لأنّه لم يدع طرد

كلّ خبر يخالف عموم الكتاب، بل ادعى ذلك في الخبر الواحد، فترك العمل به بواسطة بعض الوجوه التي سنذكرها مثلاً، لا يوجب طرد جميع الأخبار حتى المتواترات والمستفيضات، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِأَنَّ لَقْلَهُ هَذِينَ الْقَسْمَيْنِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَتِهِ إِلْغَاءَ كُلَّ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى .

المقام الثاني: البحث عن عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد.

وقد ذكر لذلك وجوه :

فمنها: أنَّ الكتاب مقطوع به صدوراً، والخبر مظنون سندًا، فلا يجوز رفع اليد عن المقطوع الصدور بالمظنون.

فيجب عنه أولاً: بالنقض، بأنَّ مقتضى ذلك عدم جواز تخصيص الخبر المتواتر بالخبر الواحد، لاشتراك المتواتر مع الكتاب في كونهما مقطوعي الصدور، مع أنَّ جوازه مسلم بينهم.

وثانياً: بالحلّ، لأنَّك قد عرفت أنَّ التقابل واقعٌ بين سند الخبر الواحد وصدور الكتاب وكلاهما قطعي؛ لأنَّ البحث ليس في تخصيص كلّ خبر واحد، بل ما كان حجّه، واعتباره ثابتاً من باب حجيّه ظنَّ الخاصّ، وأما بحسب الدلاله فهما سيان، أي كلاهما ظهور وظن، غاية الأمر أنَّ ظهور الخبر أقوى وأظهر من عموم الكتاب، لكونه خاصاً وهو عام، فيقدم العرف والعقلاه الأول على الثاني لأنهما من قبيل القرینه على ذى القرینه، فيتصرّف بذلك في أصاله التطابق بين الإرادة الاستعماليه في العموم والإرادة الجديه في الخاصّ؛ أي يكون مراد المتكلّم في نفس الأمر عباره عن العام المخصوص (بالفتح).

ومنها: أنه لا دليل على اعتبار خبر الواحد إلَّا الإجماع، وهو دليلٌ ثبٰي، لابدَّ

فيه من الأخذ بالقدر المتيقن منه، وهو ما لا يكون في قبال الخبر عموماً كتابياً أو إطلاقاً كذلك، وإنّ فلا يقين بوجود الإجماع هنا على اعتباره، حتّى يجوز رفع اليد عن عموم الكتاب وإطلاقه به.

هذا والذى يظهر من كلام المحقق ميله إلى التوقف في المقام.

وفيه أولاً: إنّ الإجماع ليس حجّه إلاّ من جهه كاشفيته عن قول المعصوم، وهو ليس إلاّ في المسائل الفقهية والفرعية، لا في مسائل الأصولية.

وثانياً: لو سلّمنا جواز التمسّك بالإجماع مطلقاً حتّى في المسائل الأصولية، ولكن ليس دليلاً منحصراً فيه، بل لما عرفت من وجود السير المستمر على العمل بالخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب وإطلاقاته، وأنّه ممّا يقطع به في زمن الصحابة والتابعين، ولم ينكر ذلك منهم.

ومنها: ما نقله صاحب المعالم قدس سره وجعله وجهاً ثانياً للمنع وخلاصته:

لو جاز التخصيص بالخبر الواحد، لجاز النسخ به أيضاً، وبالتالي باطل اتفاقاً، فالمقديم مثله.

بيان الملازم: أن النسخ بعد من أنواع التخصيص، فإنّه تخصيص في الأزمان، والتخصيص المطلق أعم منه، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد، وكانت العلة أولويّة تخصيص العام على إلغاء الخاص، وهو قائم في النسخ.

وبعبارة أخرى: إنّ التخصيص إذا كان جائزأ، فكلّ قسم منه جائز، إذ قسم منه تخصيص بحسب الأزمان وهو للنسخ، وقسم منه تخصيص بحسب الأفراد الغرضية وهو التخصيص المصطلح، فذاك تخصيص بحسب الأفراد الطولية، وخصوص هذا المعنى لا يوجب الفرق بينهما بالجواز وعدمه، مع أنّ النسخ ممتنع

إجماعاً، فيكون التخصيص أيضاً كذلك، وهو المطلوب.

وفيه أولاً: إن مقتضى القاعدة بحسب الطبع الأولى وإن كان كذلك، لأن الخبر الواحد إن كان حجّه، فيعتبر العمل به في كل ما يستفاد منه، إلا أنه ربما يجوز رفع اليد عنه بعلل خارجية ولذلك يصبح العمل به في بعض الموارد جائزًا، لأن التخصيص بحسب الأفراد الذي يسمى بتخصيصاً اصطلاحياً لا يوجب سقوط العمل بالكتاب رأساً، لما قد عرفت من أنه مستلزم للتصرف في أصله الظهور في العموم، وجعل المراد محدوداً في أفراد خاصه، فمن خلال التخصيص يمكن الجمع بين العمل بكل من الكتاب والخبر، هذا بخلاف النسخ حيث إنه إلغاء للعمل بالكتاب رأساً في عموم الزمان بالأفراد جميعاً، فمثل هذا لا بد له من قيام دليل أقوى من الخبر الواحد، فلا يصار إليه إلا مع الجزم بكونه منسوحاً.

وثانياً: الملازمه أيضاً من نوعه من جهة قيام الإجماع من العامة والخاصه على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهذا الإجماع ليس إجماعاً تعبدياً، بل هو من صغيريات الكبرى المشتمله بأن الشيء الفلانى لو كان لأشهر وبان، وحيث لم يشهر ولم يبن، فيكشف عدم وجوده، والنـسخ أيضاً يكون من هذا القبيل؛ يعني لو كان النـسخ بالخبر الواحد للكتاب جائزًا لأشهر وبان بين العامه أو الخاصه، وحيث لم يشهر مع كثره ابتلاء الناس، كشف ذلك عن عدم وجوده. فعلى هذا لو وقفتنا على خبر واحد دال على النـسخ، وجـب طرحـه وحملـه إمـا على كذـب الراوـى أو عـلى خطـأه أو غـفلـته، كما هو الحال بالإضافـه إلى إثباتـ القرآن كذلك، حيث لا يثبتـ بـخبر واحـد حتـى عندـ العـامة، ولـذلك امـتنـعـ المسلمينـ عن قـبولـ دعـوىـ عمرـ بالنـسبـهـ إلىـ (الـشـيخـ والـشـيخـ إذا زـنيـاـ فـارـجـمـهـ وـهـماـ الـبـتـهـ)ـ وزـعـمـهـ أنـهاـ آـيـهـ؛ لأنـ

إخباره المذكور داخلٌ في خبر الواحد، والقرآن لا يثبت به، وإنما يثبت بالخبر المتواتر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ولعل الحكم في الحكم بعدم قدره الخبر الواحد على النسخ في عصر النبي والأئم عليهم السلام هو صيانته القرآن عن التحريف والتلاعب بآياته بالزيادة والنقصان، وقد أخبر سبحانه وتعالى حفظه إياها بقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١).

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة على المنع من العمل بما خالف كتاب الله بتعابير مختلفة، من قوله عليه السلام: «ما خالف كتاب الله فهو زخرف، أو باطل، أو اضربه على الجدار، أو لم أفله...» وممّا شاكل ذلك، ولسان هذه الأخبار بعمومها يشمل الأخبار المخالفه لعمومات الكتاب ومطلعاته أيضاً، وعليه فكيف يمكن تخصيصها أو تقييدها بها؟!.

فيجب عنه بأمر:

الأمر الأول: بأنّ مضمون الأخبار متفاوتة:

١) ففي طائفه منها ما دلّ على أنّ العمل بالخبر إنّما يجوز فيما إذا كان عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله، فمقتضى هذه الطائفه عدم حجّيه الخبر رأساً، إذ لو كان عليه شاهد من الكتاب فالحكم حينئذ هو الكتاب لا الخبر.

هذا مضافاً إلى أنّ هذه الطائفه هي بنفسها تعدّ من أخبار الآحاد، فمقتضى إمضاء هذه الطائفه وحجّيتها، عدم حجّيتها، وهو خلف، إلا إنّها لا تقاوم السيره القطعية القائمه على العمل بأخبار الآحاد في عصر النبي والأئم عليهم السلام ، فلعلّ هذه

الأخبار وردت في مقام تحديد العمل بالخبر والردع عن الأخبار التي كانوا يدّسونها وينسبونها إلى الأئمّة عليهم السلام في المسائل الاعتقاديّة ترويجاً لعقائدهم الباطلة وأفكارهم السخيفه، فلا ترتبط بما نحن بصدده.

٢) وفي طائفه منها ما دلّ على هذا المضمون في خصوص الخبرين المتعارضين، فعدم ارتباط هذه بالمقام واضح لا خفاء فيه .

٣) وفي طائفه منها ما دلّ على أنّ ما ورد من الأخبار يجب عرضه على الكتاب، فما وافقه أخذ بها، وما خالفه أو لم يوافقه لزم طرحها، أو ما دلّ على (أنّ ما خالف كتاب الله أو لم يوافقه زحرف) ونظائر ذلك .

فالظاهر كون المراد منها هو الردع عن المخالف بصوره التباهي المتحقق غالباً في المسائل الاعتقاديّة، بل ربما يشاهد في الأحكام الفرعويّة، فلا يشمل المخالفه بصوره العام والخاص، أو العموم من وجهه، إذ قلّ خبر لا يكون مخالفأً لعموم الكتاب بهذه الكيفيّة، مع أنّ المخالفه بالصورتين الأخيرتين لا تعدّ مخالفه عرفاً بنظر العقلاه كما عرفت تفصيله منّا، حيث ثبت أنّها بمنزله القرینه مع ذو القرینه، ولا يرى العرف تعارضأً بينهما، كما لا يخفى، كيف لا يكون كذلك مع ما عرفت من وجود السيره بين الأصحاب على ذلك .

الأمر الثاني: ما في «الكافايه» من قوّه احتمال أن يكون المراد من تلك الأخبار أنّهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً، وإن كان هو على خلافه ظاهراً شرطاً لم رامه تعالى، وبياناً لم راده من كلامه.

فعلى هذا الوجه يصح عدم طرد خبر مخالف للكتاب حتّى بصوره التباهي الكلّي، فضلاً عن العموم والخصوص المطلق أو من وجہ، هذا .

وفيه: إنّ هذا الاحتمال وإن أمكن صحّته ثبّتاً وواععاً، ولكن لا يمكن الالتزام بصحّته إثباتاً، لإمكان دعوى ذلك في كلّ خبر مخالفٍ بصورة التبّاين، فلا يبقى حينئذ للأخبار الدالّة على لزوم طرح ما خالف كتاب الله مورّدٌ يمكن إدراجه فيما ذكر.

والعجب عن مثل صاحب «عنایہ الاُصول» حيث التزم قيام التبّاين الكلّي بين القرآن والخبر الصحيح، في مثل قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»^(١) باعتبار أنّ المراد من الصلاة هو المسجد، أو المراد من البحرين في قوله تعالى: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ»^(٢) هو علىٰ وفاطمه عليهما السلام ، والبرزخ بينهما هو الرسول صلى الله عليه و آله ، واللؤلؤ والمرجان هما الحسن والحسين عليهما السلام .

مع آنّه ليس من باب التفسير، بل هو تأويل للقرآن، وأمثال هذه التأويلات في الأخبار والقرآن كثيرة، ولا يرتبط بما نحن بصدده.

الأمر الثالث: ربما قيل إنّ عمومات الكتاب من آيات الأحكام وارده في مورد التشريع وأصل الوضع، وهو ليس بعيد كلّ البعد كما يشهد به سياقاتها، وعلى هذا فتعود الأخبار المختصّة - سواءً كانت أخبار آحادٍ أو غيرها - تفسيراً لها وبياناً لتفاصيلها، لا مختصّة بالشخص المقصود، فعليه لا يمكن شمول هذه الأخبار لمثل هذه الروايات التي تعدّ مفسّره للقرآن.

أقول: لا- يخفى أنّ هذا البيان يوصلنا إلى قابلية القرآن لورود الأخبار عليه بياناً وتفسيراً، وأمّا كون ذلك حتى بصورة المخالفه بالمباني مشكل جدّاً.

١- سورة النساء: الآية ٤٣ .

٢- سورة الرحمن: الآية ١٩ .

وعليه، فأحسن الأرجویه هو الوجه الأول، من اعتبار تلك الأخبار الناھيہ عن العمل بالخبر الواحد، هي الواردة في المسائل الاعتقاديّه لا مطلقاً كما عرفت في تضاعيف الكلام، والله العالم.

المبحث العاشر: في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

المبحث العاشر

في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

يدور البحث في المقام عن حكم ما إذا ورد عام وخاصةً، ودار الأمر بين التخصيص والنسخ؟

أقول: هنا عدّه صور ينبغي التعرّض لها وأحكامها:

الصورة الأولى: ما لو كان العام والخاص مقارنين من دون انفصال في الزمان، كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم الفساق منهم)، ففي هذه الصورة لا إشكال في كونه تخصيصاً لا نسخاً، لأن النسخ عباره عن رفع الحكم الثابت في الشريعة، والمفروض أن حكم العام هنا لم يثبت مستقلاً، ومع مخصوصه لا ينعقد له حكم أصلاً، لأنّه لا يعقل جعل الحكم ورفعه في آنٍ واحد وزمانٍ فارداً، وهذا واضح.

الصورة الثانية: ما لو كان الخاص وارداً بعد العام قبل حضور وقت العمل بالعام، كما لو قال المولى في يوم الأربعاء: (أكرم العلماء في يوم الجمعة)، ثم قال في يوم الخميس: (ولا تكرم فساقهم)، ففي هذه الصورة هل يكون الخاص مخصوصاً للعام أو نسخاً له؟

أقول: إنّ وضوح أحد الطرفين موقوف على إمكان جريان احتمال النسخ هنا، وإلاّ كان التخصيص متعيناً، كما أنّ جريان احتمال التخصيص موقوف على صحة القول بالتخصيص هنا، وإلاّ تعين النسخ، كما أنه لو قلنا بعدم جواز كليهما - لعله نذكرها ولو لم تكن صحيحة عندنا - فلا محيض إلاّ القول بلغوئه الدليل

الخاص وطرحه، وملازمه الأخذ بعموم العام، ولا يخفى أن الالتزام بذلك ممنوع، لأن خرط القتاد؛ لأن حكمه المولى مانعه عن صدور عمل اللغوى، وهو ذكر الدليل الخاص بعد العام .

وأماماً بيان وجه عدم جريان احتمال كلّ منهما:

فأمّا التخصيص: لأنّه لا يمكن الالتزام به نظراً إلى لزوم تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو غير جائز، كما يظهر من كلمات صاحب «المعالم» والمحقق القمي وغيرهما وجود القائل به.

ولتكن فاسد جدّاً: لأنّه لا مانع من ذكر الخطاب للدليل في وقتٍ وبيانه في وقت آخر متأخّر عنه، إذا لم يكن متأخّراً عن وقت الحاجة في مقام العمل، ليستلزم القبح كما قبل وإن كان فيه كلام أيضاً سيأتي إن شاء الله، ونظائره في العرف كثيرة حيث نرى ورود الحكم بالجهاد والمسير إلى القتال مطلقاً، ثم يقوم الشارع بتحديد شروط المجاهدين لاحقاً، وهو واضح لا خفاء فيه حتى يحتاج إلى مزيد بيان.

وأمّا بيان وجه عدم جريان احتمال النسخ هنا: هو ما صدر عن بعض الأعلام، كما يظهر ذلك عن صاحب «المعالم» والقمي قبوله، حيث صرّحاً في مبحث النسخ أنّ من شرائط جواز النسخ حضور وقت العمل بالمنسوخ، بل نسب ذلك إلى جمهور أصحابنا وجمع من العامّة .

فقد قيل في وجهه: إنّه لا يعقل جعل الحكم من المولى الملتفت إلى عدم تحقّقه وفعاليته في الخارج بفعاليته موضوعه، ضروره أنه مع العلم بانتفاء شرط فعليته، عُدّ جعله لغواً محضاً، حيث أنّ الغرض من جعله إنّما هو صيرورته داعياً

للمكّلّف نحو الفعل، فإذا علم بعدم بلوغه إلى هذه المرتبة لانتفاء شرطه، فلا محاله يكون جعله بهذا الداعي لغوًا، فيستحيل أن يصدر مثل ذلك من المولى الحكيم.

وأورد عليه المحقق النائيني: على ما في «المحاضرات» نقلًا عن شيخه ما خلاصته:

(إنّ هذا الكلام نشأ عن عدم تمييز الفرق بين الأحكام بصورة القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة الموقّته قبل حضور وقت العمل بها، وبين القضايا الحقيقة غير الموقّته، حيث أنّ الاستحاله كانت للأوليين دون الأخيره، والموقّته مثل وجوب الصوم شهر رمضان المجعل على نحو القضيّة الحقيقة الموقّته، حيث نسخه الشارع قبل حضور وقت العمل به كنسخ الحكم المجعل في القضايا الخارجية قبل وقت العمل به، فلا- محاله يكون النسخ كاشفًا عن عدم كون الحكم المنشأ أوّلًا حكمًا مولويًّا مجعلًا بداعي البعث والزجر)^(١)، انتهى حاصل كلامه.

وفيه أوّلًا: إنّ ذلك صحيح على فرض صحة كون الأحكام الشرعيّه صادره على نحو القضايا الحقيقة، وهو أوّل الكلام، كما قد حُقِّق في محلّه.

وثانيًا: إنّ القضيّة الحقيقة إذا فرض كون ورود الدليل الثاني واقعًا بين دليل الأوّل - وهو العام - وبين وقت العمل به، فلا محاله يصير هذا مع القضيّة الحقيقة الموقّته صحيحه، لأنّه لو لم تكن موقّته، فقهراً يكون وقت العمل به هو حال الخطاب، فلا يتصرّر حينئذ التخلّل بدليل الثاني بينه وبين وقت العمل، حتّى يقتضي أن نبحث عن دوران الأمر بين النسخ والتخصيص، فمردّ الأمر إلى أنّ

فرض بحثنا لا يساعد إلا مع القضية الحقيقية الموقعة، وهي أيضاً قد عرفت موافقته مع الخصم في الاستحاله.

ولكن التحقيق أن يُقال: بأن جواز النسخ قبل حضور وقت العمل :

تارةً: يلاحظ في مطلق الأوامر والنوافهي، أي في الأعمّ من الحقيقية والامتحانية.

وأخرى: يلاحظ في خصوص الحقيقية منهما.

وبعبارة أخرى: تارةً يعتبر في جواز النسخ في رفع الحكم ثابت، كون الحكم ذا مصلحةٍ مّا، سواءً كانت في المتعلق أو في نفس الأمر، والمفسدة في النهي.

وأخرى: يعتبر في جوازه لزوم وجود مصلحه أو مفسدته في متعلقهما، لا في الأمر والنهي فقط.

ولازم اختيار القول الأول جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالعام قطعاً، من دون استحاله فيه لعدم حصول محذور فيه:

لا تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل وهو واضح.

ولا نقض للغرض، لأن المفروض عدم كون الغرض منحصراً في وجود المصلحة في المتعلق، بل قد تكون المصلحة قائمة في نفس تحقق الأمر لمصلحة فيه، كالأوامر الامتحانية، حيث يرتفع الأمر قبل البلوغ إلى مقام العمل.

وأمّا لو لم نسلم ذلك، وقلنا بأن الأوامر الامتحانية ليست من الأوامر الحقيقية، وبحثنا يكون فيها لا في مطلق الأوامر، فحيثُ نقول:

تارةً: نلتزم بما التزم به المشهور من عدم فعليه الحكم قبل تحقق شرطه، كما

يقولون بذلك في الواجبات المشروطة.

وأخرى: نلتزم بمسلكنا من أن تتحقق الفعلية يكون بنفس التكليف، والشرط ونظائره راجعان إلى الواجب والمأمور به لا- إلى التكليف والحكم .

أمّا على الأوّل فنقول: إنّه لا يلزم من جواز النسخ كون الحكم فعلياً على الإطلاق، بل يكفي في صحته كونه رفعاً للحكم ثابت في الجملة، ولو بمرتبه إنشائه، الحالـل بجعل الملازمـه بينـه وبينـ شرطـه وسبـبهـ، كما في الواجبات المشروطة، فيكونـ الحكمـ بظاهرـهـ ثابـتاـ بـنـحـوـ الدـوـامـ وـالـاسـتـمـرـارـ لـمـصـلـحـهـ تـقـضـيـهـ، معـ عـلـمـهـ سـبـحـانـهـ بـنـسـخـهـ لـاحـقاـ حـسـبـ ماـ يـرـىـ فـيـ عـلـمـهـ مـنـ المـصالـحـ المـقتـضـيـهـ لـذـلـكـ، ولـذـلـكـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: (إـنـ جاءـ وـقـتـ كـذـاـ يـجـبـ كـذـاـ)، ثـمـ يـقـولـ بـعـدـ حـينـ قـبـلـ مـجـيـئـهـ الـوقـتـ: (نـسـخـتـ ذـلـكـ الـحـكـمـ) فالـمـرـفـوعـ حـيـثـ ذـلـكـ هوـ تـلـكـ المـلـازـمـهـ الثـابـتـهـ بـيـنـ وـجـوبـ شـيـءـ وـمـجـىـءـ وـقـتـهـ الـمـعـهـودـ، وـنـتـيـجـهـ ذـلـكـ هوـ عـدـمـ وـجـوبـ ذـلـكـ الشـيـءـ عـلـيـهـ عـنـ تـحـقـقـ الـوقـتـ المـذـكـورـ .

وأمّا على الثاني: حيث تكون الإرادة والتکليف فعلیاً، والشرط كان لما في الخارج من الواجب والمأمور به، فلا حاجة إلى اعتبار المروع هو الملازمـهـ؛ لأنـ المـرـفـوعـ حـيـثـ ذـلـكـ هوـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ الـمـنـوـطـ، فـالـنـسـخـ حـيـثـ ذـلـكـ جـائـرـ بـلـحـاظـ نفسـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ، إـلـاـ أـنـ الـكـلامـ حـيـثـ ذـلـكـ يـكـونـ فـيـ ثـمـرـهـ هـذـاـ الـجـعـلـ وـالـنـسـخـ. وـكـيـفـ كـانـ لـاـ يـكـونـ النـسـخـ حـيـثـ ذـلـكـ بـمـسـتـحـيلـ، وإنـ كـانـ وـقـوعـهـ كـذـلـكـ بـيـعـدـ غـايـيـتـهـ، كـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـمـحـقـقـ الـحـائـرـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ «ـدـرـرـ الـفـوـائـدـ»ـ.

هـذـاـ بـخـلـافـ التـخـصـيـصـ، فـإـنـهـ شـاـيعـ وـكـثـيرـ، فـنـفـسـ الشـيـعـ وـالـكـثـرـهـ فـيـهـ، وـالـبـعـدـ وـالـنـدرـهـ فـيـ النـسـخـ، يـوجـبـانـ الـحـمـلـ عـلـيـ التـخـصـيـصـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـفـرـضـ الـذـيـ

بأيدينا، حيث لم يبلغ وقت العمل بالعام، وقد عرفت دعوى بعضهم استحاله النسخ، فالحكم بتقدّم التخصيص عليه لم يكن خارجاً عن الارتکاز العرفي.

لا يُقال: إنَّ كثرة التخصيص كان بعد وقت العمل بالعام لا قبله.

لأنَّا نقول: إنَّه أكثر من النسخ بالنسبة إلى هذا القسم. مع إمكان دعوى أنَّه يكون من قبيل كون العام والخاص مقارنين، حيث قد عرفت في الصوره الأولى كون التخصيص فيما متّفق عليه، لأنَّ ورود دليل الخاص قبل العمل بالعام يكون من قبيل الاقتران بحسب العرف والارتکاز، فالمسئلة واضحه.

الصوره الثالثه: هي ما لو ورد الخاص متَّاخِراً عن العام، وبعد حضور وقت العمل بالعام، كما هو الغالب في المخصوصات الشرعيه، بل وفي القوانين العرفية، فهل يكون مثل هذا الخاص مخصوصاً للعام ومبيَّناً له أو ناسخاً له؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: ذهب إليه جماعه من الحكم بالثانى، بدعوى أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجه قبيح، وهو يستلزم في صوره النسخ دون التخصيص.

أقول: والالتزام بهذا المسلك ينتهي إلى الإشكال، بالإضافة إلى عمومات الكتاب والسنة، حيث أنَّ كثير من المخصوصات الصادره عن الأنْمَه الأطهار عليهم السلام قد وردت بعد حضور وقت العمل بالعام، والالتزام بالنسخ في جميع ذلك مما يقطع بخلافه، لاستلزمـه نسخـ كثير من الأحكـام الشرعيـه، وهو لا يناسب مع ما ورد من (أنَّ حلال محمدٌ صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ حلالـ إلىـ يومـ القيـامـهـ، وحرامـ إلىـ يومـ القيـامـهـ)، الدالـ علىـ خلودـ الشريـعـهـ المقدـسـهـ وبقائـهاـ إلىـ يومـ القيـامـهـ.

ولو سلمنا إمكان ورود النسخ بالخصوصيات الصادره عن الأنْمَهـ عليهمـ السلامـ ، ولمـ نقلـ بإناـطـهـ جواـزـ النسـخـ بـوجـودـ الوـحـيـ المنقطعـ بعدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـإـمـكـانـ الجـوابـ عـنـهـ

بإمكان أن يوكل النبي صلى الله عليه وآله أمر بيانها إلى الأئمّة عليهم السلام، لأنّهم لا يقولون إلا ما قاله جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأتى به من عند الله جل جلاله، وهو صلى الله عليه وآله «مَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَى»[\(١\)](#).

مضافاً إلى أن الالتزام بالنسخ بذلك مخالف لطريقه العرف والعقلاه في القوانين المجعله حيث لم يتعارف عندهم فرض ما يصدر من الوكلاه والتواب المتعقلين ناسخه للأحكام السابقة، بل المعمول به والمتعارف عليه عدهم مفسّرين وشارحين أو مختصين للقوانين الصادره، وهذا سابقاً أمر عرف سارت عليه الأمم في حياتها الاجتماعيه كما لا يخفى على من راجع القوانين المتعارضه بين الملل والأقوام في كل الأزمان.

أقول: بعد وضوح المشكله التي تحصل من القول بالنسخ، فلا محيس إلا الالتزام بالتفصيص، وهو أيضاً مستلزم لمحذور آخر، وهو لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجه والعمل، ولذلك حاول الأصوليون الفحص عن الطرق التي تبعدهم عن المعطله المذكوره وترفع الإشكاليين المذكورين، ولعل أحسنها ما ذكره صاحب «الكتفاه» تبعاً لشيخنا الأنباري، من أن هذه العمومات التي وردت مختصّه صاتها بعد حضور وقت العمل بها، إنما هي صادره جميعها ضرباً للقاعد، أي إنّها متکفله للأحكام الظاهريه، فيكون الناس مكلفين بالعمل بها ما لم يرد عليها مخصوص، فإذا ورد المخصوص عليها كان ناسخاً بالإضافة إلى الأحكام الظاهريه، ومخصوصاً بالإضافة إلى الإراده الجديه والأحكام الواقعيه، ولا ملازمه بين كون

شيء مراداً بالإرادة الاستعماليه، وبين كونه مراداً بالإرادة الجديه، كما لا ملازمه بين ما يكون مراداً ظاهراً لضرب من القاعده كونه مراداً واقعاً جداً .

وتوهم: أنه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجه أيضاً لأن العمومات بحسب مقام الدلاله والإثبات داله على كون العموم مراداً جداً، ولم يكن لضرب من القاعده، فإذا قام المكلف بالعمل بمقتضى مضمون العام، ثم ورد المخصص أو المبين، أظهر ورودهما أنه لم يكن العام بمراد جداً واقعاً، بل كان لضرب من القاعده ظاهراً، وهذا هو بعينه تأخير البيان عن وقت الحاجه وهو قبيح، فعاد المحدود.

مدفع: بأن الصغرى مقبول كما عرفت توضيجه، ولكن الكبرى، وهى كون تأخير البيان عن وقت الحاجه والعمل يعدّ قبيحاً مطلقاً وفي جميع الموارد منوع، لأنه ربما كانت المصلحة مقتضيه للتأخير، وكان تفويت هذه المصلحة أهمّ من دفع المفسدة المتوجّهه مثلـاً من تأخير البيان، لو فرضنا وجود المفسدة في تأخيره، وإنّ ربما لا يكون في التأخير سوى فوت المصلحة دون وجود المفسدة.

كما أنه ربما يوجب ذكر البيان معجلاً مفسده أهمّ من تحصيل المصلحة في البيان أيضاً، ولعلّ حال تأخير بيان المخصصات في الشريعة ونظائرها من هذا القبيل، لأنّ بيان أحکام الشريعة المقدّسه كان على نحو التدرج واحداً بعد واحد، لمصلحة التسهيل على الناس، باعتبار أنّ بيانها دفعه واحده عرفيه يوجب المشقة عليهم، وهي توجب النفره والإعراض عن الدين وعدم الرغبه فيه، وهو بنفسه مفسده، ولذلك فإنّ مثل هذه المصلحة مهمّه اقتضت أن يكون بيانها على نحو التدرج، فتأخير البيان هنا

مشتمل على مصلحة تستدعي ذلك، ومن الواضح أن هذه المصلحة أقوى من مصلحة الواقع التي تفوت عن المكلف في بعض الموارد.

ومن هنا ورد في بعض الروايات أن هناك مجموعه من الأحكام باقيه عند صاحب الأمر عليه السلام ، وأنه سوف يظهرها للناس حين ظهوره، وما نحن فيه يمكن كذلوك، فتأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح، لو لم يكن التأخير فيه مصلحة أقوى، أو تضمن التقديم مفسده قويه، وإلا ربما كان التأخير واجباً فضلاً عن أن يكون قبيحاً.

وبالجمله: ثبت من خلال ما ذكرناه وبيناه توضيحاً لكلام العلمين، أن المتعين كون الخاص المتأخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام مخصوصاً لا ناسخاً، فعليه لا إشكال في تخصيص عمومات الكتاب والسنّة الواردة في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه و آله بالخصوص صات الواردة في عصر الأئمه الأطهار عليهم السلام ، حيث أن المصلحة اقتضت تأخيرها عن وقت الحاجة والعمل، أو كان في تقديمها مفسده ملزمه تمنع عنه، لأن دليل العام :

إما مشتمل على الحكم الترخيصى في العموم ظاهراً، مع كونه في الواقع بعضه إلزاميًّا وجوبياً أو تحريمياً.

أو مشتمل على الحكم الإلزامي وجوباً أو تحريمياً ظاهراً، مع كونه في الواقع يعد ترخيصياً لبعضهم حيث يكون القبح في الأول منهما من تفويت المصلحة في الوجوب والإلقاء في المفسدة في الحرم، وفي الثاني منها من جهه إيقاع الناس في المشقة والكُلفه في شيء لم يكن إلزاميًّا فعله أو تركه، وتصدور جميعها عن المولى الحكيم قبيح، ولكن يرتفع القبح إذا زاحمه مصلحة أقوى أو

مفسدہ كذلك، كما عرفت فلا نعي.

هذا كله إنما يصح في مقام الثبوت ونفس الأمر، من أن إصدار العام إنما كان لضرب القاعدة، وذكر المخصوصات بعدها تكون مبينةً ومخصوصة إما للمصلحة الموجودة فيها أو للمفسدة التي يدفعها.

وأماماً في مقام الإثبات: والاستظهار أى في مقام الدلالة وأن المراد من إصدار العمومات المتقدمة هل هو بيان حكم الواقعى وأنه مقتضى للمصلحة الواقعية، أم لا يكون كذلك؟

فيتصور على ثلاثة أنحاء:

تارةً: يدعى العلم بكون العموم وارداً لبيان الحكم الواقعى.

وأخرى: يدعى العلم بخلافه، وأنه ليس لبيان الحكم الواقعى، بل لضرب القاعدة وبيان الحكم الظاهري.

وثالثة: يدور الأمر بينهما، والمرجع حينئذ إلى ملاحظة مدلول الأصل العقلائي ومقتضاه.

فعلى الأول: لا إشكال بأن ورود الخاص المتاخر يعد ناسخاً لحكم العام لا مخصوصاً، لأنه إذا علم كون العموم مراداً جدياً للمولى واقعاً إلى زمان ورود الخاص، فمعنى ذلك أن العموم لم يقصد منه بيان ضرب القاعدة، حتى يستظهر عند ورود الخاص أن المراد الجدى والواقعي هو بعض الأفراد لا جميعها كما دل عليه الكلام، وهذا يتضمن فرض الخاص قاطعاً لظهور العام فى الاستمرار مما يعني أنه ناسخ لعموم العام لا مخصوص له، كما صرّح بذلك الشيخ الأنصارى فى تقريراته.

وعلى الثاني: وهو العلم بأنّ العام لم يكن وارداً لبيان الحكم الواقعى، بل لبيان ضرب القاعدة والحكم الظاهري، فيتبعه حينئذٍ كون الخاص مختصاً لا ناسخاً، لأنّه لو كان ناسخاً ربما استلزم الخلف، لأنّ الدليل يعده ناسخاً فيما لو نسخ الحكم الواقعى، أي كان الحكم فى المنسوخ حكماً واقعياً ولو فى الجملة، أي حتى فى الحال السابق على ورود الناسخ، والمفروض أنه ليس كذلك فى المقام.

أقول: وأمّا فرض الخاص ناسخاً للحكم الظاهري كما عبرناه، فإنه خلاف لما هو مصطلح عليه، وما ذكرناه فى وجه تعين كونه ناسخاً لا مختصاً وجيه دون ما ورد في «الكتفایة»، من دعوى استلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة، لما قد عرفت من إمكان كون التأخير مشتملاً على مصلحة أو دفع مفسدته أهم من التقديم، هذا بخلاف ما لو كان تعلقت إراده المولى الجديه واقعاً بالعموم الظاهر في الاستمرار ثم رفعه بالدليل الخاص، فلا محيص حينئذ إلا الحكم بالنسخ، لأنّه فرض العلم بتطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديه في العموم كما لا يخفى .

وأمّا على الثالث: هو ما لو لم يعلم حال العموم في أحد من الوجهين بالعلم الوجداني، بل احتمل كلّ واحد منهمما، فلا بد حينئذٍ من الرجوع إلى الأصل العقلائي من أصاله عدم النسخ وأصاله عدم التخصيص بعد العلم بورود أحدهما وعدم بقاء الحكم العام بحالته الأولى، حيث يدور الأمر بين رفع اليد عن عمومه الأزمانى والاستمرار ليكون الخاص ناسخاً لا مختصاً، ولذلك يكون الحكم حكماً واقعياً لا ظاهرياً، وبين أن يرفع اليد عن عمومه الأفرادى ليصبح الخاص مختصاً لا ناسخاً ولذلك يكون الحكم حينئذٍ حكماً ظاهرياً لا واقعياً؟ فيه وجهان بل قولان:

القول الأول: هو الذي تبناه المحقق الحكيم في تقديم الأول، حيث قال في

توجيه ذلك :

(ولا يبعد البناء على كونه ناسخاً، عملاً بأصاله كون العام وارداً لبيان الحكم الواقع لأفراد الخاص، ولو بالنسبة إلى ما قبل زمان المعول عليها العقلاء، ولذا يحكم بكون حكم العام بالنسبة إلى غير أفراد الخاص حكماً واقعياً).

ولا تعارضها أصاله ظهوره في الاستمرار، للقطع بانتفاء حكم العام في زمان ورود الخاص وما بعده بالنسبة إلى أفراد الخاص، فلا أثر لها في إثبات الحكم الشرعي، فتأمل وانتظر)^(١)، انتهي كلامه.

أقول: لكن الإنصاف يتضمن الحكم بتقديم الثاني على الأول لوجهين:

أولاً: إن مقتضى أصاله أن العام وارد لبيان الحكم الواقع، وإن مقتضياً لكونه ناسخاً، لكنها معارضة مع أصاله ظهور العام في الاستمرار الذي يعد أساساً عقلياً.

ودعوى أنه رفع اليد عنه قطعاً بالنسبة إلى بعض أفراد الخاص بعد وروده، لا يوجب رفع اليد عمما لا يقطع بذلك وهو البعض الآخر، لأن الأصل العقلائي حججه في متعلقه في كل ما لم يقطع بخلافه، ولعله لذلك أمر بالتأمل في ذيله.

وثانياً: أنه عند تعارض هذين الأصلين يكون المرجع أساساً عقلياً آخر هنا حاصل مما هو واقع في الخارج بكثرة، ألا هو ما تعرف عليه في جميع الأمسكار والأعصار، من قيام المفتن ببيان حكم وقانون عام أولاً ثم تخصيصه وتقييده لاحقاً بمخصصاته ومقيّداته ثانويّه، وهذه الطريقة من الكثرة والشيوخ بحيث اشتهر قولهم: ما من عام إلا وقد خصّ. هذا من ناحية.

ومن ناحيه أخرى، فإنّ وقوع النسخ يعُدّ أمراً نادراً بحيث يدرجه الجميع في العدم .

فمع هذين الأمرين ربما يطمئن الأصولى على تقويه ظهور العام في العموم الأزمانى، وتضييف ظهوره الأفرادى، فيقدم الأول على الثاني، ويلترم بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأنه كان لحكمه مقتضيه لذلك.

والنتيجه: ثبت ممّا ذكرنا في الصوره الثالثه كون الخاص المتّأخر يعُدّ مختصّاً للعام لا ناسخاً كما هو الغالب في الشرعيّات بالنسبة إلى الأحكام الصادره في صدر الإسلام، مع ما صدرت مخصوصاتها ومبيناتها في زمن الأئمه عليهم السلام .

الصوره الرابعه: ما لو كان الخاص وارداً قبل العام، وورد العام بعده وقبل حضور وقت العمل بالخاص، مثل ما لو قال يوم الأربعاء: (لا- تكرم فساق العلماء يوم الجمعة) ثم قال يوم الخميس: (أكرم العلماء يوم الجمعة)، فهل العام المذكور ناسخ والمورد يكون من موارد النسخ، أم أنه مخصص للعام ؟

قال صاحب «المحاضرات»: إنّه يتعمّن هنا كون الخاص المتقدّم مختصّاً للعام المتّأخر، حيث أنه لا مقتضى للنسخ هنا أصلاً، وإنّ لزم كون جعل الحكم لغوياً مختصّاً، وهو لا يمكن من المولى الحكيم.

وفيه: قد عرفت ممّا لا يخلو كلامه عن إشكال، لأنّه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل إذا كانت المصلحة مقتضيه لذلك، سواءً كانت المصلحة في نفس الأمر كالأوامر الامتحانية أو المصلحة في إثبات الملازمـه بين الواجب والشرط أو المصلحة في أصل فعلـهـ الحكم، ولكن كل ذلك قد عرفت ندرته، هذا

بخلاف التخصيص، ولذلك يقدم هنا ما هو الأغلب المتعارف.

أمّا صاحب «الكفاية»: فقد جعل التخصيص أظهر بقوله : (إلا أنّ الأظہر كونه مخصوصاً، وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الخصوص، لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه، وندره النسخ جداً في الأحكام)^(١)، انتهى كلامه.

وناقشه المحقق الحكيم قدس سره : بأنه (قد تقدم أنّ مجرد ذلك - أي تعارف التخصيص - لا يجدى في ترجيح التخصيص، وإنما يجري فيه حيث يجب أقوائيه أحد الدليلين على الآخر، وثبت ذلك فيما لو ورد العام قبل حضور وقت العمل بالخاص غير ظاهر، إذ ليس التعارض فيه بين عموم العام ودوم الخاص، كي يجب التعارف قوّه دلالة الخاص على الثاني، لأنّ عموم العام مناف لأصل الخاص لا لدوامه فنسخ الخاص بالعام لا تنافي دلالة النهي كي يؤخذ بها)^(٢)، انتهى محل الحاجة.

أقول: وفيه ما لا يخفى على المتأمل، لأنّ عموم العام لا ينافي الخاص، بل نفس وجود العام الشامل لخصوصيّة أفراد الخاص قطعاً مناف، وإلا لو كان شموله لخصوصيّة الخاص وأفراده كانت المنافاة أيضاً موجودة.

نعم، يمكن فرض عموماً منافياً له مسامحة، ولكن مع ذلك نقول: إذا كان التنافى بين عمومه ونفس الخاص مفروضاً، وبالتالي يعده منافياً لدوامه، لعدم إمكان التفكير في بين هذين العنوانين، بمعنى أنّ الضدّية لأصل وجوده الثابت معه دوامه

١- الكفاية: ١ / ٣٧٢ .

٢- حقائق الأصول: ١ / ٥٣٩ .

واستمراره يكون ضدّاً لدوامه بالضرورة، مع إمكان أن يُقال بأن الممنوع فرض الضدّية والمنافاه مع استمراره ودوامه إلى بعد وجود العام، لا أصل وجود الخاصّ قبل زمان وصول زمان العام.

وكيف كان، فأصل التنافي بين الدوام للخاصّ مع العام قطعى.

الصوره الخامسه: ما إذا ورد العام بعد الخاصّ وبعد حضور وقت العمل به، ففى هذه الصوره يقع الكلام فى أنّ الخاصّ المتقدّم هل يعدّ مختصّاً أم أنّ العام المتأخر ناسخ؟

فعلى الأول يكون الحكم الثابت فى الشريعة هو حكم الخاصّ، وعلى الثاني يكون الحكم الثابت هو حكم العام.

قال صاحب «الكافـي»: الأظهر أن يكون الخاصّ مختصّاً، لأنّ كثـر التخصيص توجـه حتى اشتهر ما من عام إلا وقد خـصّ، ومن ناحـيه ندرـه النـسخ في الأحكـام جـداً أو جـبا كـون ظـهورـ الخاصـ في الدـوامـ والـاستـمرـارـ، وإنـ كانـ الإـطـلاقـ وـمـقـدـمـاتـ الحـكـمـ أـقـويـ منـ ظـهـورـ العـامـ فيـ العـمـومـ، وإنـ كانـ بـالـوضـعـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ مـنـاصـ مـنـ تـقـديـمهـ عـلـيـهـ.

وادعى صاحب «المحاضرات»^(١): أن توجـيهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ مـمـنـوعـ لـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ بما ملـخـصـهـ:

أن دليل الحكم يستحيل أن يكون متكفلاً لاستمرار ذلك الحكم ودوامه أيضاً، ضروره أن استمرار الحكم في مرتبه متأخره عن نفس الحكم، فلا بدّ من فرض حاجته إليه.

وفيه: أنّ ما أسنده إلى الشيخ الأنصارى لم نجده في كلامه في باب العام والخاص من كتابيه الموجودين بأيدينا من تقريراته المسّمى بـ «مطروح الأنوار» و«قوام الفضول»، ولعله مذكور في محل آخر عدا ما نحن فيه.

وكيف كان، فلو صحّ ما نسب إليه لورد عليه الإِيراد نقضاً بأنّ دليل الحكم لو لم يكن متکفلاً لإطلاقه من حيث الاستمرار في الزمان المتأخر، لتأخر مرتبته عن نفس الحكم، فلا يعقل تصديه لذكر الدوام في الأفراد الطولى، هذا فضلاً عن أنّ كلامه ينتقض بالإطلاق الأفرادى أيضاً، لأنّه كيف يمكن استفاده شمول الحكم في تمام الأفراد في المطلقات، مع أنّ الإطلاق والتقييد يعدان بحسب الرتبة متأخران عن وجود نفس الحكم، لأنّه من الواضح أنّ الشيء ما لم يتحقق ويوجد لا يمكن اتصافه بالإطلاق والتقييد، مع أنّ إنكار الإطلاق في المطلقات يعدّ مساواً لإنكار البدويات.

والحلّ: إنّا لم ندع أنّ نفس الدليل بداع واحد بدلاته اللفظية يدلّ على الاستمرار في الأفراد والإطلاق في الأفراد، حتّى يُجَاب بما قد قيل فيه وعرفت إشكاله، بل نقول إنّ نفس تعلق الحكم بالموضع القابل للانطباق على الأفراد - فيما إذا كان إطلاق الأفراد على الموضوع قابل للاستمرار والدوام في الإطلاق الأزمانى، إذا كان المولى بصدق البيان، ولم تكن في البين قرينه صارفه إلى جهة خاصّه من الأفراد أو إلى بعض الأزمان حتّى القدر المتيقن في مقام التخاطب كما عليه بعض - يوجب عند العقلاءأخذ الإطلاق من ذلك الدليل، أي هذه الطريقة هي بنائهم فيأخذ الإطلاقات في المطلقات، وهو المسّمى بالدليل الإطلاقى وبمقدمات الحكم، ولا يجرى فيه قضيّه اختلاف الرتبة المذكور سابقاً فلا علاقة

له بتفاوت الرتبه فى نفس الحكم مع الإطلاق كما ادّعاه فى هذه النسبة.

أقول: والجواب عن كلام الشيخ هو الذى ذكرناه لا ما تكّلفه صاحب «المحاضرات» حيث أجاب عنه مفضيًّا لأنّ فدخل أولاً في الجواب بأنّ الإطلاق والتقييد يكون كما هو من قبيل المتلازمين باللازم والملزم، أو من قبيل التلازم لملزم ثالث من الأمور التي إذا قيّد المأمور به بأحدهما أغنى ذلك عن تقييده بالآخر، كما أنّ الأمر بأحد المتلازمين يغنى عن الأمر بالآخر، وعليه فلا معنى لإطلاق المأمور به بالإضافة إليه لا في مقام الثبوت لكونه غير معقول، ولا في مقام الإثبات لكونه لغوًا، وكذلك تقييده به في هذا المقام.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ العدم النعمي ملازم للعدم المحمولى، وعليه فتقييد موضوع العام بعدم كونه متّصفاً بعنوان الخاص وأفراده العرضيّه، يعني كلّ ما ينطبق عليه الخمر في الخارج يكون حراماً، كذلك يدلّ عليه بالإضافة إلى أفراده الطويله، يعني بحسب الأزمان، لإطلاق المتعلق والموضوع وعدم تقييده بزمان خاص دون خاص، مع كون المتكلّم في مقام البيان، يعني للمتكلّم أن يأخذ المتعلق والموضوع مطلقاً من حيث الأفراد ومتّصفاً بفرد دون فرد، وهكذا يكون حال إطلاقه من جهة الأزمنه، بأن يؤخذ لزمان دون زمان أو مطلقاً لجميع الأزمان، فلو لم يؤخذ فطبعه الحال يدلّ بإطلاقه على الاستمرار، ولذلك يصبح توجيه صاحب «الكافاية» في غايه الصّحة والمتانه، لأنّه لم يبيّن وجه عدم منافاه اختلاف الرتبه في الحكم مع الإطلاق فيما نحن بصدده، وأنّ مجرد كون الإطلاق والتقييد - في المتلازمين بحسب الوجود - يكون على نحو إن قيّد أحدهما أو أطلق في أحدهما أغنى عن الأخذ في الآخر، غير كافٍ في حلّ الإشكال.

وإن أراد من ذلك بيان ما قلناه، بأن الإطلاق ليس أمراً مرتبطاً بدلالة دال واحد للفظ حتى يرد على عدم إمكان دلالته بشيئين متفاوتين في الرتبة، بل يكون بواسطته ما يفهم من الإطلاق بالتفصيل الذي ذكرناه، فهو حسن لكن كلامه في إفهام ذلك لا يخلو عن إجمال، والله العالم.

توضيح الصوره الخامسه: يدور البحث فيها عن أن العام المتأخر عن الخاص وعن وقت العمل، هل هو ناسخ للخاص، أو هو مخصص له، أو يجب التفصيل؟

فيه وجوه وأقوال؛ فقد التزم بعض الأصحاب بالأول، والتزم آخرون - كصاحب «الكفايه» و«الدرر» - بالثانى، وذهب صاحب «المحاضرات» إلى القول الثالث، وهو التفصيل بين الأحكام العرفية فيه النسخ، والأحكام الشرعية هو التخصيص.

أقول: وأمّا وجه كلام صاحب «الكفايه» فقد عرفته آنفًا أنه كان بملأ الأظهر فيه في التخصيص، فيقدم بواسطه الشيع والكثرة فيه والندرة في النسخ، حتى ولو كان ظهور العام في العموم بالوضع والخاص في الشيع والسريان بالإطلاق.

أمّا المحقق الخوئي: فقد اختار التفصيل، وذكر في وجهه (بأن ورود التخصيص وصحته موقوف على بقاء ظهور الخاص على الاستمرار لما بعد العام، وهو غير معلوم، لأنّه كان بالإطلاق، وكان من مقدّماته عدم البيان، مع أنّ العام يكون بياناً على قطع الاستمرار، وكان الوضع أيضاً كذلك، فيقدم العام على الخاص ليكون بذلك نسخاً لا تخصيصاً. هذا في الأحكام العرفية.

وأمّا في الأحكام الشرعية يكون تخصيصاً للأحكام الصادره من المولى

الحقيقى، فالقول بالنسخ هنا غير تام، والسبب فى ذلك أن الأحكام الشرعية بأسرها ثابتة فى الشريعة الإسلامية المقدسة، حيث أنها هي ظرف ثبوتها فلا تقدم ولا تأخر بينهما فى هذا الظرف، وإنما التأخر والتقدم بينها يكون فى مرحلة البيان، فقد يكون العام متأخراً عن الخاص فى مقام البيان، وقد يكون بالعكس، مع أنه لا تقدم والتأخر بينهما بحسب الواقع.

فالعام المتأخر وإن كان بيانه متأخراً عن بيان الخاص زماناً، إلا أنه يدل على ثبوت مضمونه فى الشريعة مقارناً لثبوت مضمون الخاص فى ظرف الثبوت والواقع، ولذا لو صلى أحد فى التوب النجس نسياناً، ثم بعد مده مثلاً تذكر وسائل الإمام عليه السلام عن حكم صلاته فيه فأجاب بالإعاده، فهل يتوجه أحد أنه فى مقام بيان حكم صلاته بعد ذلك لا من الأول.

ثم قال: ومن هنا يصح نسبة حديث صادر عن الإمام المتأخر كالصادق عليه السلام إلى الإمام المتقدم كأمير المؤمنين عليه السلام ، ولذلك قالوا عليهم السلام : نحن بمنزله متكلم واحد، وهذه الحججه ناظره إلى ما ذكرناه.

وعليه، فلا- موجب لتوهم كونه ناسخاً للخاص، بل لا مناص من جعل الخاص مختصاً له، وهكذا يحصل الفرق بين الأحكام العرفية والشرعية فى العام المتأخر عن الخاص بالنسخ فى الأول والتخصيص فى الثاني)، انتهى ملخص كلامه.

ويرد عليه أولاً: لولا- الأصل المذكور عند العقلاء من كثرة التخصيص دون النسخ، لأمكن الإشكال عليه، كما أنه يمكن أن يكون الأمر كذلك فى الأحكام الشرعية، كما أنه يمكن أن يكون من جهة النسخ أيضاً كذلك بتقرير أن يقال:

(إن النسخ الوارد على لسان الصادقين عليهم السلام على العام المتأخر هو كذلك في مرحله البيان، وأماماً في مقام الثبوت والواقع فقد نزل في عصر النبي صلى الله عليه وآله بلسانه، خصوصاً مع الالتزام بأن نزول الأحكام ونسخها لا يمكن إلا بالوحى، وهو لم يتحقق إلا له صلى الله عليه وآله ، فحينئذ جاء النسخ للحكم في ذلك الزمان، إلاـ أنه لم يبيّن ذلك إما لبقاء وقته إلى زمان الصادقين عليهم السلام ، أو لم يكن في ذكره إلى هذا الزمان مشتملاً على مصلحه أو كان فيه المفسدة، ولذلك أخرروا ذكر نسخه إلى زمان الأئمّة عليهم السلام وأجازوا بذكره، فلاـ دافع لهذا الاحتمال إلاـ الكثره في التخصيص والنصره في النسخ الموجبان للحمل على التخصيص دون النسخ، وهكذا عاد كلامه إلى ما قاله صاحب «الكتفایه».

وثانياً: لو سلمنا ذلك في حق العمومات الصادره عن الأئمّة عليهم السلام ولكن لا نسلم ذلك في العمومات المتأخره الصادره عن النبي صلى الله عليه وآله ، لأنـ ذلك كان بيده من حيث أصل الصدور ونسخه، فلا بد من الالتزام بالنسخ في مثل تلك الأحكام الشرعيه الصادره بصورة العموم بعد الخاص في عصره صلى الله عليه وآله ، إلاـ أن يلتزم بما ذكره صاحب «الكتفایه» من الكثره فيه دون النسخ، وهذا هو المطلوب.

وثالثاً: إن مختاره رحمه الله لاـ يعد تفصيلاً في المسأله بل هو خروج عن فرض المسأله، لأنـ بحثنا كان فيما لم يكن العام والخاص مقتربين من حيث الزمان، وإنـ لو علم من الخارج ذلك لحكم بالتخصيص، حتى في الأحكام العرفية، إذ لا اختصاص بالشرعية فقط كما ادعاه، فكلـ من المحتملين يصح جريانهما في الأحكام الشرعيه والعرفية، وإن رجع إلى ما هو الشائع في الخارج، كان الحاصل في كلا الموردين هو التخصيص دون النسخ كما لا يخفى .

أقول: لكن الإنصاف أن الحق مع الشيخ صاحب «الكافية» وتلميذه المحقق الحائزى صاحب «الدرر» من تقديم التخصيص على النسخ، فإنه مضافاً إلى الكثرة التي قد عرفت كونه عند العقلاء أمراً متعارفاً بخلاف النسخ، يمكن تأييد التقديم بأن ذكر نفس العام فيه نوع إشعار بأنه أراد بيان تعلق الحكم إلى غير أفراد الخاص كإكرام العدول في مثل (أكرم العلماء في يوم الجمعة) الوارد بعد لا- تكرم فساق العلماء) الوارد في الزمان السابق على العام، وهو يساعد التخصيص لا النسخ، وإن لمكن له النسخ بمقدار نفس الخاص، بأن يصرح بوجوب إكرام الفساق منهم في يوم الجمعة، فالعدول عن هذا التعبير إلى ذكر العام يؤيد التخصيص، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

وتوهم: أنه لم لا يذكر وجوب إكرام العدول بنحو الخصوص؟

مندفع: بإمكان أن يكون مقصوده بيان قاعده كليه تشمل معلوم العدول ومشكوكه، وهو لا يكون إلا بذلك.

نعم، من التزم بجواز النسخ في الصوره السابقة - وهي ما لو كان العام وارداً قبل حضور وقت العمل بالخاص - عليه الالتزام بجواز النسخ هنا بطريق أولى، ولكن نحن قلنا بالتجزيع فيه، فهكذا يكون هاهنا وهو المطلوب.

هذا كله كان في صوره العلم بتاريخهما.

وأما في صوره الجهل بتاريخ صدور العام والخاص، فهو:

تارةً يكون تاريخ أحدهما معلوماً دون الآخر، مثل ما لو علم تاريخ العام، ولكن جهل تاريخ صدور الخاص وأنه هل ورد قبل العام أو بعده.

ثم لو علم أنه بعده، لكن لا يعلم هل كان صدوره بعد حضور وقت العمل

بالعام أو قبله.

أو لو علم تاريخ الخاص، ولكن جهل تاريخ العام بالنسبة إلى الخاص تقديمًا أو تأخيرًا.

أو علم أنه صادرٌ بعد الخاص، ولكن لا يعلم تقدّمه على حضور وقت العمل بالخاص أو تأخره عنه.

وآخرى: ما لو لم يكن تاريخ شيءٍ منهما معلوماً، لا من حيث أحدهما على الآخر، ولا من حيث تقدّم أحدهما على حضور وقت العمل أو تأخره عنه.

ففي جميع هذه الصور يجب الحكم بالشخص دون التزم لمن النسخ في جميع صور العلم بالشخص دون النسخ، لأنَّ حال الجهل لا يكون أرفع وأعلى من حال العلم، فإذا قلنا بالشخص في صوره علمه بتقدّم أحدهما على الآخر، ففي صوره الجهل يكون بطريق أولى، ولعله لذلك لم يتعرّض بعض الأصوليين - كصاحب «المحاضرات» - لصوره مجهولي التاريخ أصلًا، لعدم احتياجه إلى ذكره بخصوصه بعد التزامه بالشخص في جميع الصور، كما صرّح بذلك في آخر المبحث بقوله:

(فالتيجـه في نهاية المطاف: أنَّ المـتعـين هو التـخصـيـص في جـمـيع الصـورـ المتـقدـمـهـ ولاـ مجـالـ لـتوـهـمـ النـسـخـ فيـ شـيـءـ مـنـهـاـ) [\(١\)](#)، انتهى
كلـامـهـ.

كما أنَّ مختارنا أيضًا كذلك في جميع الصور، فلا يبقى لنا حينئذ نقطه شكٌّ وإبهامٌ حتى نرجع فيها إلى الأصول العمليه.

أقول: وأمّا من كان مذهبـهـ أنَّ من شـرـطـ جـواـزـ التـخصـيـصـ،ـ هوـ وـرـودـ الخـاصـ

قبل حضور وقت العمل بالعام، وإلاً لكان الخاص ناسخاً للعام لا مخصصاً.

أو من كان مذهبه أنّ من شرط جواز النسخ كون الناسخ وارداً بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ.

ففي هاتين الصورتين لو شككنا في تاريخ ورود الخاص، بأنّه هل ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ليكون مختصّاً، أو ورد بعده ليكون ناسخاً، فأصاله عدم وروده قبله وبعده يتعارضان، لأنّ الشرط في العمل على التخصيص عدم مضيّ زمان العمل بالعام، كما أنّ الشرط في النسخ مضيّ زمان العمل به، وما لم يحرز أحد الشرطين لا يجوز الحمل على أحدهما، لعدم بناء العقلاء في ذلك على الحمل على التخصيص، ومجرد أغلبيّة التخصيص وندرة النسخ وإن كان يجب الظنّ بالأول دون الثاني، لكنّه لا دليل على اعتبار هذا الظنّ هنا لعدم البناء.

هذا كله فيما لو علم تاريخ الخاص، وأنّه بعد العام وكان الشكّ بلحاظ وروده قبل حضور وقت العمل بالعام وعدمه.

وأمّا لو كان تاريخ نفس الخاص بالنسبة إلى العام أيضاً مجهولاً، فضلاً عن الشكّ السابق، فهذا يعدّ أسوء حالاً من قبله، لأنّه لو أخبره في العام المتأخر كونه نسخاً للخاص بخلاف الخاص المتأخر - حيث أنّه يكون مختصّاً إذا كان بعد حضور وقت العمل بالعام - لاستلزم قيام أصلان متعارضان في أصل تقدّم الخاص والعام من جهة وصف الناسخية والمحصصيّة، فلا يعلم هل العام ناسخ إن كان متأخراً عن الخاص، أو أنّ الخاص ناسخ إن كان بعد العام وقبل حضور وقت العمل به، أو أنّ الخاص مختصّ إن كان الخاص وارداً بعد العام وبعد حضور وقت العمل به؟

فقيام التعارض بين أصاله العدم في كلّ واحدٍ من هذه الفروض الثلاث يوجب التساقط، ويصبح المرجع حينئذٍ هو الأصول العملية الحكميّة من البراءه - إن كان الشكُ في التكليف الإلزامي وجوبه^أ كان أو تحريمياً - أو الاستصحاب إن كان له حاله سابقه تكليفيّه معلومه من الوجوب أو الحرمة، ومع تحقق التعارض يكون المرجع هي العمومات.

هذا، ولكن بما أنه لا ثمره عمليّه مهمّه متربّه على هذا البحث، فالأولى الإعراض عن إطاله الكلام فيه، وما ذكرناه إنما هو مجرد الإرشاد إلى إمكان بيان وجوه وصور علميّه في المقام، والله هو الهدى إلى الحقّ والصواب.

المبحث الحادى عشر: فی النسخ والبداء

المبحث الحادى عشر

فی النسخ والبداء

إن النسخ له معنیان:

أحدهما: لغوی، وهو بمعنى الإزالة، ومنه (*نسخت الشمس الظل*) أي أزالته.

والثانی: هو الاصطلاحی، وهو عباره عن رفع أمر ثابت في الشريعة المقدّسه بارتفاع أمده وزمانه، بلا فرق بين أن يكون المنسوخ حكماً تکلیفیاً أو حکماً وضعیاً.

أقول: ومنه يعلم أن ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه، لا يكون نسخاً، إذ من الواضح أن ارتفاع الموضوع يرفع الحكم قطعاً نظير ارتفاع وجوب الصوم بارتفاع شهر رمضان، وهذا مما لا كلام فيه.

وإنما الكلام في إمكان ارتفاع الحكم عن موضوعه المفروض الوجود في عالم الجعل والتشريع، والمعروف المشهور بين المسلمين إمكانه، وخالف في ذلك اليهود والنصارى، فادعوا استحاله ذلك، واستندوا في ذلك إلى شبهه لا واقع لها أصلاً، وحاصلها أن النسخ يستلزم أحد محذرين لا يمكن الالتزام بأيٍّ منها:

إما القول بعدم حكمه الناسخ أو جهله بها، وكلاهما مستحيل في حق الله تبارك وتعالى.

والسبب فيه أن تشريع الأحكام عند أهل الحق لا يكون إلا بالمصالح والمفاسد، فعلى هذا لا يمكن جعل الحكم جزافاً، كما لا يمكن نسخه كذلك، فحينئذ يقال: بأن الحكم المنسوخ لا يخلو من أن يكون مع بقاء الحال على ما هو

عليه من جهة المصلحة وعلم الناسخ بها، أو يكون من جهة البداء وكشف الخلاف كما يقع ذلك غالباً في الأحكام والقوانين العرفية.

والالتزام بالأول ينافي حكمه الحكيم المطلق، فإن مقتضى حكمته تعالى استحاله صدور الفعل منه جزافاً على فرض وجود المصلحة في المتعلق، ومع فرض علمه بذلك لا مجال لرفع حكمه لمنافاته مع حكمته المتعالية.

وإن انكشف له الخلاف في ذلك، وأنه ليس في متعلقه مصلحة، فهو يستلزم نسبة الجهل إليه، وهو محال في حقه تعالى، هذا هو أصل الإشكال.

والجواب عن هذا الإشكال: موقف على بيان مقدمه وهي :

أن النسخ إنما يكون حاله في التشريعيات كالبداء في التكوينيات، ونحن معاشر الشيعه الإماميه معتقدون بصحه كليهما في قبال اليهود والنصارى في الأول والعامه في الثاني، ولذلك افتروا على الإماميه كذباً وزوراً ونسبوا إليهم الاعتقاد بجهل الله تبارك وتعالى كما ترى ذلك في كلام الفخر الرازى، كما نسبوا إليهم أنهم يقولون بإمكان وجواز صدور العمل عن الله تبارك بلا حكمه كما عن اليهود والنصارى نسبة ذلك إلينا، مع أن الإماميه تشهد بأن الله بريء مما يقولون، وسبحانه وتعالى عما يصفون، وهو تبارك وتعالى منزه عن الجهل واللهغو والجزاف، فهو عالم قادر حكيم، والإماميه تنكر الملائم بين صحه النسخ والبداء، ونسبة الجهل وعدم الحكم إليه تعالى كما نوضحه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فنقول: قد اختلفوا في معنى النسخ :

١) هل هو بمعنى رفع الحكم الثابت، كما يشاهد ذلك في تعابير أكثر المتقدمين.

٢) أو أنه بمعنى دفع الحكم الثابت لا رفعه كما عن صاحب «الكافاية» التصريح بذلك، حيث أول التعبير بالرفع إلى الدفع.

٣) أو أنه بمعنى بيان أميد الحكم وأجله ومتناه كما عن صاحب «الفصول» و«المحاضرات»، وهو الحق، لأن الرفع يصح فيما له مقتضى الوجود والدوم والاستمرار، حيث يأتي شيء آخر فيرفعه ويمنه عن تأثير مقتضيه، وهذا المعنى لا يمكن الالتام به في الأحكام، لأن نسخ الحكم ليس معناه إلا عدم وجود مقتضٍ لثبوته بعد ذلك، لا لأجل وجود ما يمنع عن استمراره ودومته.

قال الفيروزآبادى (١): إن التعبير بالدفع ليس بحسنٍ، لأن النسخ ليس إلا التخصيص في الأزمان، فحكم النسخ حكم التخصيص، فكما أن الأخير تخصيص في الأفراد، كذلك النسخ فهو تخصيص في الأزمان، مع فارق أنه بمنزلة تخصيص منفصل لا متصل، وحيث كان بمنزلة المنفصل فلا يناسب مع الدفع، لأنه لارتباط الدفع مع التخصيص المتصل، لأنه يقوم بدفعبقاء الحكم، وأماماً المخصوص المنفصل فيناسب حمله إما على معنى الرفع كما عليه القدماء بحسب تعايرهم، أو على معنى ذكر أجل الحكم وأمده كما هو مختارنا، بل قد يشعر قبول ذلك من بعض كلمات صاحب «الكافاية».

قال المحقق العراقي: إن النسخ لا يمكن عده تخصيصاً في الأزمان لأنه (أولاً) نمنع كون النسخ من باب التخصيص في الأزمان الراجع إلى باب التصرف في الدلالة، بل هو كما عرف أشبه شيء بباب التقىه الراجع إلى التصرف في الجهة في قبال التخصيص الراجع إلى مقام التصرف في الدلالة، كما يكشف عنه أيضاً صحة

النسخ بزمان يسير عقيب قوله: (أكرم زيداً في كلّ زمان) مصريّاً بعمومه الأزمني، حيث يرى بالوجдан أنه يصحّ له نسخ ذلك الحكم بعد يوم أو ساعه، بقوله: (نسخت ذلك الحكم) من دون استهجان أصلاً، مع عدم صحّه ذلك بنحو التخصيص من جهة كونه من تخصيص الأكثر المستهجن، حيث أنّ نفس ذلك أقوى شاهد وأعظم بيان على عدم ارتباط النسخ بباب التخصيص في الأزمان، وكونه من سخر الأكاذيب والتقىه الراجعه إلى مقام التصرّف في الجهة دون الدلاله، انتهى محلّ الحاجه.

ولكن الإنصاف أن يُقال: إن كان مقصودهم من اعتبار النسخ تخصيصاً في الأزمان، هو أن المقتضى للمرتبط كان الاستمرار في مقام الثبوت والواقع، غايه الأمر وجود المانع قد منعه عن ذلك .

فهو من نوع، لما قد عرفت من أن النسخ ليس معناه إلاـ تمامته أجل الحكم وأمـيده في الواقع ونفس الأمر، فليس في متعلقه بعد ذلك مصلحه واقتضاء أصلـاـ.

وأما إن كان المقصود هو بيان أن النسخ في الأزمان نسخ بحسب مقام الإثبات والإطلاق، وأن ظاهر الدليل يقتضي الاستمرار والدوم ولو لم يكن كذلك في الواقع، فالدليل الناسخ يأتي ليبلغ أن هذا الحكم لا يكون أجله إلاـ في هذا المقدار من الزمان، فهو إذا لوحظ مع حال الإطلاق ومقتضاه، يكون بمثابة التخصيص في الأزمان، فهو صحيح بلا إشكال .

وبناءً على ما ذكرنا لا يصح للمولى الحكيم العالم بأنـ هذا الحكم سينسخ في زمان يسير، أن يقول: (أكرمه في كلّ زمان وأبداـ) وأمثال ذلك، إلاـ أن يكون في نفس إنشاء هذا الحكم مصلحه للمكلـف أو لغيره، توجب ذكر ما يقتضي خلاف

الواقع، فهو أمرٌ مستقلٌ على حده لا بحث فيه، والظاهر أنَّ بحث القوم في جواز النسخ وعدمه لا يكون إلَّا ما هو من قبيل قسم الأوَّل، كما هو الغالب .

أقول: وممَّا ذكرنا ظهر وجه عدم الحُسن في التعبير بالدفع بلحاظ حكم الواقع ونفس الأمر، وأمَّا بلحاظ ظاهر الإطلاق، فإنَّ التعبير بالرفع يكون أنساب من التعبير بالدفع، ولكن حيث التزمنا بأنَّ دليل الناسخ مبيِّن لأجل الحكم المنسوخ وأمْيده في الواقع ونفس الأمر، فكان التعبير بأنَّه عباره عن إعلام زمان الحكم أحسن من الدفع والرفع.

إذا عرفت هذه المقدمة، فلنرجع إلى الجواب عن الإشكال الوارد في القول بجواز النسخ من لزوم أحد المحذورين :

فنقول وبالله الاستعانة: إنَّ الأحكام المجعلة في عالم الشرع على قسمين:

القسم الأوَّل: ما لا يكُون في متعلق الأمر والنهي مصلحة ومفسدة، بل كانت المصلحة فقط في نفس الإنساء، وهي كالأحكام الصادرة لغرض الامتحان، أو لترتيب شيء آخر عليه من دون أن يكون المتعلق مطلوباً للمولى، بل ربما كان وجوده خارجاً مبغوضاً، فضلاً عن أن يكون مطلوباً محظوظاً، ولعلَّ من هذا القبيل أمره سبحانه وتعالى لإبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام حيث لم يكن أصل الذبح مطلوباً في المورد بل كان غير مطلوب.

وكيف كان، فقد قيل - كما عن «المحاضرات» - إنَّه لا مانع من إثبات هذا النوع من الأحكام أوَّلاً، ثم رفعه ثانياً، حيث إنَّ كلاً من الإثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمه، فلا يلزم من رفعه خلاف الحكم لفرض أنَّ حكمته وهي الامتحان قد حصلت في الخارج، ومع حصولها فلا يعقل بقائه، ولا كشف الخلاف

المستحيل في حقه تعالى، حيث لا واقع له غير هذا .

وفيه: ولا يخفى أنّ هذا الجواب يصحّ لو لم نقل بمقاله صاحب «المعالم» في قضيّة إبراهيم عليه السلام من كون المأمور به هو مقدّمات الذبح من الأضطجاع، وجعله مستقبلاً للقبلة، وشدّ اليد والرجل وأمثال ذلك وإنّ كان من قبيل سقوط الأمر الحقيقى بالامثال، فليس من النسخ في شيء.

ولكن الإنصاف أنّ هذا الاحتمال لا يساعد في ظهور قوله تعالى: «يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ»، ومن المعلوم كون هذا أمرًا، لما ترى في جواب ابنه بقوله: «يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَيَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ»^(١)، وإن كان ذيل الآية مؤيداً لما ذكره صاحب «المعالم» بقوله تعالى: «قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا»^(٢)، مع أنه لو كان المرئي في المنام هو أصل الذبح لما امتد رؤياه، فمن تصدّيقه يفهم أنه امتدل الأمر، فلا يعده حكمه تعالى لاحقاً بنسخ خصوصاً عند من يعتبر فيه حضور وقت العمل وتحقّق الامثال، وإنّما كان نسخاً إذ من الواضح في أمثال الذبح الذي كان امتداله بصرف وجوده لما كان لمثل هذا الشرط فيه وجهاً؛ لأنّ بعد الامثال يسقط الأمر رأساً، فلا وجه للقول ببقاء الأمر واستمراره حتى يتحقق مشكله النسخ بعد العمل كما لا يخفى.

مع أنه يمكن أن يُقال: بعدم صدق النسخ في مثل المورد، لعدم تحقق رفع الحكم، بل الظاهر من الآية أنه امتدل الأمر، فالملحّه وإن كانت في أصل إنشاء الأمر فقد حصل وتمّ، فلا رفع حينئذٍ بعده، ولذلك لا يصحّ ما قاله صاحب

١- سورة الصافات: الآية ١٠٢ .

٢- سورة الصافات: الآية ١٠٥ .

«المحاضرات»: (ثم رفعه) بل في الواقع قد حصل ما هو المطلوب.

نعم، يؤيد ذلك ما اخترناه من أن النسخ يعني إعلام انتهاء الأمر وأمده، فهو يصح باعتبار انتهاء مدّته، ولعله المراد من الرفع الذي صرّح به، فيصبح مختارنا كمختاره رحمه الله .

القسم الثاني: أن يكون المراد من الأحكام المجعلة هو الأمر والنهي الحقيقى، فهو أيضاً :

تارةً: يُقال على مسلك الإمامية والعدلية من تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد نفس الأمريّة.

وأخرى: على مسلك من يرى أن المصلحة واقعه في نفس الأوامر والنواهي لا في متعلقاتها.

فعلى الأول: يصح النسخ ولا يكون بمستحيل :

أما من جهة مقام الثبوت: فلأنّ معناه حينئذٍ وجود المصلحة والمفسدة في زمان خاص وأجلٍ معين لأنّه من الواضح بأنّ للأزمنة والأمكنة والأفعال دخاله في وجود المصلحة والمفسدة وعدمها، إذ ربّ عمل و فعل فيه مصلحة لزمانٍ خاص دون غيره أو في مكانٍ خاص دون غيره؛ لأنّ خصوصيات الأزمان والأمكنة والأفعال مؤثرة في ملاكات الأحكام، وأنّها تختلف باختلافها كما هو واضح في أوقات الصلوات والصيام والحج وما شاكل ذلك، فعلى هذا يمكن أن يكون وجه النسخ هو انتهاء ما فيه المصلحة إلى زمان كذا، أو في مكان كذا في الواقع نفس الأمر، ولكنه لم يبيّن ذلك في أول الحكم، لما في البيان من المصلحة أو المفسدة المترتبة، فإذا وصل إلى زمان قد انتهت تلك المصلحة، بينها بواسطه

دليل منفصل، ومن خلاله يعلن انتهاء أجله، نظير قيام الحاكم بتقييد عموم العام من خلال الدليل الخاص المنفصل من حيث الأفراد، ويبين أن جد المولى ليس إلا متعلقاً ببعض الأفراد، وهكذا يكون فيما نحن فيه من جهة الزمان، ولكن هذا بحسب قيام الشبوت ونفس الأمر.

وأما بحسب مقام الإثبات: فحيث أن إطلاق الدليل يقتضى - بحسب ظاهره - الاستمرار من حيث الزمان فيما يصح فيه الدوام والاستمرار، فمن خلال دليل الناسخ يرفع اليد عن هذا الاقتضاء ظاهراً، فبهذا الاعتبار يُقال بأن النسخ هو رفع الحكم، وإلا بحسب الواقع ليس هو إلا إبلاغ انتهاء أجله، ولا يستلزم ذلك استحالته أصلًا لا من حيث حكمه المولى، ولا من جهة كشف الخلاف الذي يستحيل إسناده إلى الله تبارك وتعالى.

أقول: وبما قلنا في هذا القسم، يظهر الكلام على المذهب الثاني القائل بأن المصلحة قائمة في نفس الأمر والنهى فقط دون المتعلق، فيقال :

تارةً تكون المصلحة في إنشاء الحكم من دون وجود أمد فيه في الواقع، ففي مثل ذلك لا مجال للنسخ أبداً.

وأخرى: ما تكون المصلحة في إنشائه في مده معينه، ولكن لم يرد المصلحة في بيان وقته وزمانه، فهو قابل للنسخ ولا محذور فيه.

والنتيجة: ثبت مما ذكرنا أن النسخ جائز وواقع على كلا المذهبين في جعل الأحكام من الإمامية والأشاعرة، هذا فضلاً عن اتفاق الجميع على وقوع النسخ في بعض الآيات كآية النجوى، وفي القبلة وبعض الآيات الأخرى .

وأماماً الكلام في البداء :

تعتقد الشيعة - كثراً منهم الله - بإمكان وقوع البداء في التكويّيات، وخالفهم في ذلك العامة بما قد عرفت، حيث يزعمون أن القول بجوازه مستلزم لنسبه للجهل إلى الله تعالى، وبهذا الخرص والرعم افتروا على الشيعة بأنّهم ينسبون الجهل إلى الله تعالى، كما ترى ذلك من كلام الفخر الرازى في تفسيره الكبير حيث يقول ذيل قوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مِمَّا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١).

(قالت الرافضه: البداء جائز مع الله تعالى، وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أنّ الأمر بخلاف ما اعتقده).

وهذا كما ترى كذب محض ينسبة الإمامية التي وردت في أخبارها المرويّة عن الأنبياء عليهم السلام أنّ (من زعم بأنّ الله يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فابرؤوا منه)، وفي بعضها الآخر: (فأماماً من قال بالله تعالى لا يعلم الشيء إلاّ بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد).

ومن ضروريات العقل الفطري، بل اتفقت الكلمة الإمامية على أنّ الله تبارك وتعالى لم يزل كان عالماً قبل أن يخلق الخلق كما أخبر بذلك الكتاب في قوله تعالى: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْيَا طَبِيعَتْ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا»^(٢) والآيات بهذا المضمون كثيرة لو أردنا إيرادها لخرجنا عن الأسلوب المقصود في هذا الكتاب، كما أنّ الأخبار قد وردت بحد التواتر على ذلك، ومن أرادها فليراجع الكتب المعده لذلك مثل كتاب «التوحيد» للصادق و«الكافى» للشيخ الكليني وغيرهما.

١- سورة الرعد: الآية ٣٩ .

٢- سورة الطلاق: الآية ١٢ .

وعليه، فلا إشكال في إحاطة الله تبارك وتعالى بجميع الأشياء، غاية الأمر أن علم الله على ثلاثة أنواع:

القسم الأول: ما يختص به تعالى، ولم يطلع عليه أحد حتى الأنبياء، ولعل منه علم الساعه، بل لا يبعد أن يكون منه علم الأمور الخمسة المذكورة في آخر سورة لقمان، لكنه لو لم يكن المقصود من هذا العلم ما لم يطلع عليه أحد حتى مع ملاحظه وقوعه وإخبار الله بها البعض أنبيائه وأوليائه، وإلا لوقع الخبر لبعض هذه الخمسة، وهي عباره عن علم الساعه «إِنَّ اللَّهَ -عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»، وقدرته على إنزال المطر «وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ» وعلمه بما في الأرحام «وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» وعلمه بالحوادث الواقعه على الخلق «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا» وعلمه تعالى بآجال الخلق «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»^(١)، وما وقع بعضها في الخارج من بعض الأولياء كخبرهم عليهم السلام عن ما في الأرحام، أو إخبارهم بتنزول الغيث وغيرها فهي جميعها معلومه لهم بإرادته تعالى، هذا بخلاف علم الساعه حيث أن المستفاد من ظاهر الأخبار أنه لم يعلم إلا الله تبارك وتعالى.

القسم الثاني: ما يكون مآل الأمر إليه في الأشياء المتغيرة، بحسب حال مقتضياتها، أو وجود شرائطها الموجبة لتحقق بعض الأمور، أو وجود الموضع الموجبه لرفع الأشياء، حيث يسمى ويعبّر عن ذلك العلم بأُم الكتاب، بلا فرق في ذلك بين الإخبار بذلك أو إنشائه لوجود مصلحة في مورده، كما يشاهد ذلك في بعض الآيات كقوله تعالى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى

مِنْ رَسُولٍ^(١)، وَقَدْ يُسَمَّى وَيَعْبُرُ عَنْ مَثَلِ هَذَا الْعِلْمِ بِاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

فَفِي هَذِينَ الْقَسْمَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ يَسْتَحِيلُ وَقْوَعُ الْبَدَاءِ فِي حَقِّهِ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فَرْضُهُ فِي حَقِّهِ مَعَ أَنَّهُ عَالَمُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْكَالِهَا وَحَالَتِهَا وَتَقْلِيبَاتِهَا، وَلَا يَعْزِبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ لَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، بَلْ الْبَدَاءُ عَلَى حَسْبِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ يَنْشَا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، أَى بِحَسْبِ عِلْمِهِ بِالْوَاقِعِ إِذْ رَبِّمَا يَبْدِي مَا هُوَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، فَيَكُونُ بِيَانِهِ فِي الْحَقِيقَةِ إِبَادَاءً، وَالنَّاسُ يَتَخَيَّلُونَهُ بِدَاءً كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ الْمَرْوُزِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَمِينِ: عَلَمًا مَحْزُونًا مَكْنُونًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ مَنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ، وَعَلَمًا عَلَمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَرَسُلُهُ، فَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ يَعْلَمُونَهُ»^(٢).

وَمِثْلُهُ الْخَبَرُ الْمَرْوُزِيُّ فِي «بَصَائرِ الْدَّرَجَاتِ»، وَيَدْلِلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ تَعَالَى بِهَذِينِ الْعُلَمَاءِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ فَرْضِ الْبَدَاءِ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا تَتَّلَوْا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَغْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»^(٣).

وَالْقَسْمُ ثَالِثٌ: وَهُوَ الْقَسْمُ الَّذِي يُمْكِنُ فَرْضُ وَقْوَعِ الْبَدَاءِ فِيهِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ كَنْسِبُهُ الْجَهَلُ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَاهُ، وَلَا مَا يَنْافِي عَظَمَتِهِ وَجْلَاهُ، وَلَا الْكَذْبُ حِيثُ لَا يَكُونُ الإِخْبَارُ بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ وَوَلِيِّهِ بِالْجَدْدِ وَالْجَزْمِ وَالثَّبَتِ، بَلْ هُوَ مَعْلُوقٌ عَلَى عَدَمِ

١- سورة الجن: الآية ٢٥ و ٢٦ .

٢- المحاضرات: ج ٥ ص ٣٣٥ .

٣- سورة يونس: آية ٦١ .

مشيئته بخلافه لوجود مصلحة غير ما كانت، أو تحقق شرط آخر أوجب تغييره.

ومن الواضح أنّ صدق قضيّة المتلازمين وكذبها، والمفروض أنّ الملازم صادق، أي لو لم تتعق المشيئه على خلافه لتحقق، ومن هذا القسم قضيّة المرأة التي أخبر النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـعـلـيـهـ بموتها في ليله زفافها لكنـهاـ بـقـيـتـ حـيـهـ لـصـدـقـهـ دـفـعـتـ عنـهـاـ بـلـاءـ الـمـوـتـ، وـقـضـيـهـ الـيـهـودـيـ الذـيـ مـرـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـالـ: (سـامـ عـلـيـكـ) بـدـلـ السـلامـ عـلـيـكـ، فأجابـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـمـثـلـهـ بـقـولـهـ:

وعليـكـ، فـقـيلـ لـهـ: يا رـسـولـ اللهـ ما سـلـمـ عـلـيـكـ بلـ كـانـ مـقـصـودـهـ السـامـ بـمـعـنـيـ الـمـوـتـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: إـنـيـ قدـ عـلـمـتـ فأـجـبـتـ بـمـثـلـ مـقـالـتـهـ وـلـكـنـ دـعـائـيـ يـشـمـلـهـ وـلـكـنـ ظـهـرـ خـلـافـهـ فـتـعـجـبـجـوـاـ، فـقـالـ: إـنـهـ أـعـطـيـ صـدـقـهـ قـدـ حـفـظـتـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ قـلـمـ رـفـعـ العـذـابـ عـنـ قـوـمـ يـونـسـ بـعـدـمـ أـخـبـرـ نـبـيـهـ بـالـإـنـزالـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فَلَوْلـاـ كـانـتـ قـرـيـةـ آـمـتـ فـنـقـعـهـاـ إـيمـانـهـ إـلـاـ قـوـمـ يـونـسـ لـمـ آـمـنـواـ كـشـفـنـاـ عـنـهـمـ عـيـدـابـ الـخـزـيـ فـيـ الـحـيـاـهـ الدـنـيـاـ وـمـنـعـنـاهـمـ إـلـىـ حـيـنـ»^(١). فـإـنـ تـوبـتـهـمـ وـإـيمـانـهـمـ بـعـدـمـ رـأـواـ الـآـيـاتـ أـوـجـبـتـ رـفـعـ الـبـلـاءـ بـحـسـبـ مشـيـئـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، وـلـمـ يـكـنـ مـاـ أـخـبـرـهـ اللـهـ نـبـيـهـ مـنـ إـرـسـالـ العـذـابـ بـكـذـبـ، وـنـظـائـرـ ذـلـكـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ كـثـيرـهـ، وـلـاـ تـنـافـيـ إـمـكـانـ وـقـوـعـ الـبـدـاءـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ قـرـآنـ الـكـرـيمـ بـقـولـهـ: «يـمـحـوـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـثـسـتـ» فـإـنـ الـمـحـوـ وـالـإـثـبـاتـ أـمـرـانـ اـخـتـيـارـهـمـ بـيـدـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، وـأـمـاـ الـأـسـبـابـ الـمـقـضـيـهـ لـهـمـاـ يـكـونـ بـيـدـ الـعـبـادـ كـصـلـهـ الرـحـمـ وـقـطـعـهـاـ الـمـوـجـبـانـ لـطـولـ الـعـمـرـ وـقـصـرـهـ، وـحـسـنـ

الخلق وسوءه الموجبان لرفع البلاء وثبوته وأمثال ذلك، فالبداء بهذا المعنى قد عرفت أنه ليس بمستحيل في حقه، بل علمه تبارك وتعالى بمثل هذه الأمور لا يوجب سلب القدرة عن مشيّته، ضرورة أنّ حقيقة العلم هو ظهور الشيء بكماله ومن دون خفاء فيه، ولذلك نعتقد أنّ التعبير عن العلم بالكشف - كما صدر عن صاحب «المحاضرات» - ليس بحسن في حقه تعالى؛ لأنّ الكشف يطلق فيما كان قبله مستوراً، ولعله غير عنه لصيق الخناق، إذ لا محيض إلا استخدام مثل هذه الألفاظ لتقرير المعنى إلى الذهن .

وبالجملة: ظهر ممّا ذكرنا بطلان وفساد ما ذهب إليه اليهود، من أنّ قلم التقدير والقضاء حين ما جرى على الأشياء في الأزل، استحال أن تعلق المشيّة الإلهيّة على خلافه، ومن هنا قالوا: «يَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ»^(١) عن القبض والبسط والأخذ والإعطاء، لما قد عرفت أنّ قلم التقدير والقضاء وعلمه بذلك لا يسلبان قدرته تعالى عند تعلق مشيّته بخلافه .

إلى هنا تم بحث العام والخاص وما يتعلّق بهما من النسخ في التشريعيات والبداء في التكويّيات، والحمد لله أولاً وآخراً.

١- سورة المائد़ة: الآية ٦٤ .

المقصد الخامس

فـى "المطلق والمقيّد"

المقصد الخامس / فـى المطلق والمقيّد

المقصد الخامس

في المطلق والمقييد

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المطلق والمقييد، وبيان المقصود منهما في الأصول.

قال المحقق الخراساني قدس سره : (عَرَفَ الْمُطْلَقَ بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فِي جِنْسِهِ)، ويظهر من المحقق القمي أنَّ هذا التعريف قد تبيَّنَ أَكْثَرَ الْأُصْوَلَيْنِ، وحيث كان اللازم في التعريف أن يكون جامعاً للأفراد ومانعاً للآغيراء، وقلَّ ما يتفق ذلك بأن يكون تعريفاً واحداً لهذا المطلب، التجأ صاحب «الكتاییه» إلى الاعتراف بأنَّه ليس بتعريف حقيقى حتى نلتزم بذلك، بل هو شرُّع للاسم، وهو مثل أن يقال: (السُّعْدَانِه نَبْتُ) فيجوز فيه أن لا يراعى ما يعتبر في التعريف الحقيقى.

أقول: ولكن مع ذلك لابد من الوقوف على المراد من المطلق والمقييد اللذين يطلقان في الألسنة، فلا محيس إلا التعرُّض لذلك، وبيان ما هو المقصود من هذين اللفظتين، وتوضيح ذلك موقف على بيان أمور :

الأمر الأول: في بيان معنى المطلق والمقييد.

وهو في اللّغة بمعنى المرسل الذي لم يقيِّد بشيء، في مقابل المقييد الذي قيد به، ومنه يُقال: (فَلَانُ مُطْلَقُ الْعُنَانِ)، ولعلَّ من هذا المعنى ما يُعبر عن المرأة المطلقة، لأنَّها خرجت عن قيد الحاله والنکاح فأصبحت مطلقة العنوان، فالمطلق عند لسان أهل الفارسيَّة هو (يَلَه وَرَهَا)، والمقييد عندهم هو (بَسْتَه شَدَه بَزْنَجِيرِ).

وأماماً عند الأصوليين: فالظاهر أنه ليس اصطلاح خاص في هذا اللفظ، بل يستعملونه على ما هو معناه بحسب اللغة والعرف، غالباً الأمر أنهم توسعوا واعتنوا لبيان بعض أسماء الأجناس وأميّز بعضها عن بعض كاسم الجنس مثلاً وعلمه وكعلم الجنس مع الاسم المعرف بلاج الجنس كأسد وأسامه، وأسامه مع الأسد، كما سيظهر لك الأمر إن شاء الله عن قريب، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ اصطلاحُهُمْ، لَكَّهُ بَعِيدٌ.

الأمر الثاني: في أن الإطلاق والتقييد هل هما وصفان للفظ، أو أنهما وصفان للمعنى، أو للحكم المتعلق على الموضوع؟

والذى يظهر من التعريف المزبور، كون الإطلاق والتقييد من صفات اللفظ، حيث أن المراد من الموصول فى التعريف، وهو كلمه (ما دل) هو اللفظ، مع أن الظاهر أن الإطلاق والتقييد هما من صفات المعنى كالكلية والجزئية، واتصاف اللفظ بهما إنما يكون بالتابع والعرض والمجاز. فإن قيل باللفظ إنه مطلق، أريد منه أن معناه كان كذلك لا لفظه، بل هو قطره للمعنى، والظاهر أن المراد من المعنى هو نفس الطبيعة التى جعلت موضوع الحكم إذ هي قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة.

وإن شئت قلت: إن الداعي لتعلق الأحكام بعناوينها، هو اشتتمالها على المصالح والمجاز، ملزمه كانت أو غير ملزمه وهى قد تترتب على نفس الطبيعة، وقد تترتب على المقييد بشيء، فيصير الموضوع مع قطع النظر عن اللفظ تارةً مطلقاً وأخرى مقيداً.

قال المحقق الخميني: إنه يمكن لحافظ الإطلاق والتقييد حتى مع قطع النظر عن الملائكة واللفظ، كالإنسان الأبيض فإنه مقييد، والإنسان مطلق مع قطع النظر

على المعنى بلا رعاية لفظ أو ملأك) (١).

ولكنه لا يخلو عن إشكال: لأن الإطلاق والتقييد يعدهان من الأعراض والأوصاف، فلابد لهما من محل يتضمن بهما، فإذا فرض مع قطع النظر عن المعنى بلا رعاية لفظ أو ملأك، فأى شيء يكون متضمناً بهما، فلابد في مثل المثال من الاتصال بأحد أمرين:

إما أن يكون اللّفظ الأول مقيداً دون الثاني، كما هو الظاهر والمراد، فيما لم ينظر إلى معناه.

أو الملأك لو كان التقييد والإطلاق للمعنى دون اللّفظ والملاك، وهذا هو الذي جعلناه في صدر المطلب تثليثاً.

ولكن الإنصاف أن هذين الوصفين يلاحظان غالباً في حال تعلق الحكم بالمعنى، لا في غيره من أخويه كما لا يخفى.

والنتيجة: أن الإطلاق والتقييد بحسب التصور يكون على ثلاثة أنحاء:

تارة: يكون بحسب اللّفظ، إذا لم يكن المعنى مراداً، ومن دون نظر إلى ما هو الملأك فيه، كما لو سمع جملة (الإنسان الأبيض)، من غير ذى شعور كالنائم، فإن كلامه (الإنسان) مستعمله حينئذ بصوره الإطلاق، فإن الإطلاق والتقييد واقعان على اللّفظ.

وآخر: يكون للمعنى الأفرادي من دون نظر إلى كونه موضوعاً للحكم، كرجل إذا قيس مع زيد إذا لم يكن موضوعاً لحكمه، فإنه في هذه الصوره يكون

الرجل مطلقاً لإمكان انتباهه لكل ذَكْر، بخلاف زيد الذي يعُد علماً للإنسان خاص، إِلَّا أن يأوْل بالمسْمَى بزيد، فيكون مطلقاً بهذا اللّحاظ.

وهذان القسمان غير معمول بهما في المحاورات العرفية، وما هو المقصود هو الإطلاق والتقييد الذي يحصل من ملاحظة تعلق الحكم على الموضوع، بواسطه وجود الملاك في الطبيعة المطلقة أو المقيدة.

الأمر الثالث: في أَن التقابل الموجود بين الإطلاق والتقييد هل هو على نحو تقابل الإيجاب والسلب، أو التضاد، أو العدم والملَك ؟ وجوه.

والظاهر أَنَّه لا- إشكال في عدم كونه من تقابل الإيجاب والسلب، لأنَّهما يثبتان ويتتحققان بين الوجود والعدم المحمولين على الماهيَّات المتصوَّرة، حيث يحمل عليهما تارة الوجود وأُخْرَى العدم، ولا- يمكن اجتماعها في الماهيَّة ولا- ارتفاعها عنها، وهذا كالمتناقضين، مثل وجود زيد وعدمه، حيث لا يجتمعان ولا يرتفعان في ماهيَّة واحدة، والإطلاق والتقييد ليسا كذلك، لعدم إمكان اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة، ولكن ارتفاعهما ممكِّن في محلٍ غير قابل لهما كالأمور المتولدة واللاحقة بالأمر بعد وروده، مثل قصد الأمر والعلم به ونظرائر ذلك من الأوصاف اللاحقة، حيث لا يمكن فرض إطلاق الأمر بالنسبة إليها، إِلَّا أَنَّه يمكن التقييد بها، لأنَّه وصفٌ مقابل له، فإذا لم يمكن التقييد بمثل هذه الأمور، للمحاذير التي ذكرت في محله، فلا يمكن أخذ الإطلاق فيه أيضاً، وهو المطلوب، ولذلك لم يتحمله أحد بهذا الاحتمال.

فيدور الأمر بين القسمين الآخرين: من تقابل التضاد، أو العدم والملَك.

وتعين أحدهما يدور مدار كون الإطلاق عباره عن عدم القيد والإرسال

عنه حتّى يكون أمراً عدميّاً، أو عباره عن أمرٍ وجودى وهو السريان والشيوعيه فى الأفراد.

وعليه، فهنا عده مسالك ينبغي طرحها والبحث عنها:

منها: ما نسبه المحقق النائينى إلى المشهور من أنّ المراد من الإطلاق هو الثاني.

ولعلّ مقصوده هو ملاــحظه التعريف الذى ذكرناه من كون المطلق هو ما دلّ على شائع فى جنسه، بأن يكون الشيوع جزءاً من مدلول اللّفظ، حتّى يكون جزئه الآخر فى المطلق هو الذات والمعنى، فلا تحتاج حينئذٍ في تحصيل السريان والشيوخ إلى إجراء مقدمات الحكمه، فحينئذٍ يعدّ الإطلاق أمراً وجودياً كاللتقييد، فيكون تقابلهما على نحو التضادّ.

لكن هذا بناءً على القول بعدم صحته فرض عدم شيءٍ لشيءٍ آخر، وإلاّ لأمكن القول بأنّ عدم التقىــد بقىــد يكون جزءاً للإطلاق، فلا يصير حينئذٍ التقابل بينهما التقابل بين الوجودين حتّى يكون تضاداً.

ولكنّه غير صحيح، لأنّ عدم الشيء ليس له حظٌ من الوجود ليجعله جزءاً لعنوان شيءٍ .

ومنها: المسلك الذى تبناه سلطان العلماء ومفاده أنّ الإطلاق مستفاد من مقدمات الحكمه، أى يفهم من عدم ذكر القيد فى الكلام مع انضمام سائر ما يرتبط به يفهم الإطلاق، فيكون الإطلاق حينئذٍ أمراً عدميّاً، ويكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

هذا، ولكن على كلا المسلكين لابدّ أن يردا على المحلّ القابل لهما، فإمكــان

ارتفاعهما في غير القابل مسلم، دون المحل القابل إذ هو محال، فلا يمكن في الإنسان ارتفاع البصر والسماع بخلاف الجدار حيث يمكن فرض ذلك، فكل مورد يمكن فيه ملاحظة القيد حتى يتحقق به التقيد فيصح فيه الإطلاق، إن لم يلاحظ فيه ذلك، وهذا هو الصحيح.

ولكن الأولى أن يقال: إنه شبيه العدم والملكة، لأنهما تجريان في الأشياء الحقيقة، مثل ما إذا كان للشىء قوه واستعداد يتمكّن من خالهما الخروج إلى مرتبة الفعلية، مثل تقابل العدالة والفسق – إن قلنا بكون العدالة هي الملكة لا نفس ترك المحرمات و فعل الواجبات – هذا بخلاف ما نحن فيه إذ ليس هنا قوه واستعداد حتى يخرج إلى مرتبة الفعلية.

الأمر الرابع: أن الإطلاق والتقييد أمران إضافيان، أي يصح أن يتعلقا بشيء واحد حقيقي من جهة كان مطلقاً وأخر مقيداً، مثل (زيد الكاتب جائني) حيث إنه مقييد بقييد الكتابة، ولكنه مطلق من حيث القيام والقعود، وأمثال ذلك كثير في العرف، هذا بلا فرق بين كونه في الأعلام والذوات والأوصاف والأعراض، بل وفي العرضيات كالآمور المتزعنة مثل الفوقيه والتحتية والقبلية والبعديه وغيرها.

الأمر الخامس: اختلف الأصوليون والمنطقيون في أن الكلي الطبيعي الذي كان وجوده عين وجود أفراده، وكان معروضاً لوصف الكلية – أي الماهية – هل هو الماهية إلا بشرط القسمى، أو إلا بشرط المقسمى، أو الماهية نفسها من دون أن يكون بأحد من القسمين المذكورين؟

ذهب المشهور إلى الأول تبعاً للمحقق الطوسي في «التجريد»، ووافقهم المحقق النائيني في فوائده، وإلى الثاني المحقق السبزواري حيث قال في منظومته

بقوله:

مخلوطٌ مطلقه مجرّدٌ عند اعتباراتٍ عليها واردٌ

وذهب إلى الثالث المحقق الخوئي، بل قد يظهر ذلك من العلّام البروجردي، بعد اتفاقهم جميعاً على عدم كون الكلّي الطبيعي في القسمين الآخرين من الماهيه - وهو بشرط شيء وبشرط لا - لأنّ الأول منها مقيد بالوجود الخارجي، وما هو كذلك لا يمكن أن يتّصف بوصف الكلّي، والثاني منها مقيد بعدم الوجود، وما يكون حاله كذلك لا. يمكن أن يكون حاله بصورة الكلّي الطبيعي الذي يوجد بوجود أفراده، لأنّه مجرّد عن جميع الخصوصيات، ولذلك يُسمى بالماهيه بشرط لا.

أقول: والذى دعى القوم إلى ملاحظته تقسيم الماهيه، إنّما هو تعين ما يعرضه وصف الكلّي، أعنى الكلّي الطبيعي، فإنّهم لما لاحظوا أنّ الماهيه يمكن أن توجد في الذهن وحدها، ويمكن أن توجد فيه مقيد بوجود شيء معها، ويمكن أن توجد فيه مقيد بأن لا يكون معها شيء، فلا محالة احتاجوا إلى هذه التقسيمات حتّى يتبيّن ما هو معروض وصف الكلّي.

وقد يظهر من بعضهم أنّ التقسيمات المذكورة إنّما لوحظت لا باعتبار الماهيه نفسها وانقسامها إليها، كما صرّح بذلك العلّام البروجردي قدس سره ، بل قد يستشعر ذلك من كلمات صاحب «المحاضرات» أيضاً، كما قد يفصح عنه ظاهر كلام المحقق السبزوارى بقوله: (عند اعتباراتٍ عليها واردٌ) مع أنّ حقيقه الحال ليس كذلك، بل الماهيه في الواقع ونفس الأمر قد تكون كذلك، لأنّها إذا قيست إلى أيّ شيء قد يكون ذلك لازمها، بحسب وجودها أو بحسب ذاتها، كالتحيز بالنسبة

الجسم في الأول، والزوجي وال الأربعه في الثاني، وهي المسمّاه بالماهية بشرط شيء، ففي ذلك لا يمكن لحظ قسمين آخرين، وإن لوحظ ألف مرّه، إذ لا دخل للحظ اللّاحظ في حقيقه الأشياء.

وقد تكون بالنسبة إلى شيء ممتنع الالتحاق بحسب وجودها، أو بحسب ذاتها، كالتجدد عن المكان والزمان بالنسبة إلى الجسم في الأول، وكالفريدي للأربعه في الثاني، ولا يمكن لحظ تغيير الشيء عما هو عليه، لأنّه أمرٌ حقيقي وواقعي.

وقد تكون ممكناً الالتحاق والتحقق، مثل الوجود بالنسبة إلى الماهية، والبياض بالنسبة إلى الجسم الخارجي، فهذه هي الماهية اللّابشرط.

وهكذا ظهر الفرق بين المقسم والقسم، لوضوح أنّ المقسم عبارة عن نفس الماهية، إذ هي القاعدة لمقاييسه كلّ شيء معه، من جهة إمكان الالتحاق وامتناعه ولزومه، فهل يعني المقسم إلاّ هذا، أى ورود تمام الأقسام عليه.

نعم، يمكن إجراء هذه التقسيمات الثلاثة للماهية الموجودة لا لنفس الماهية فقط، ولكن الذي هو دائرة في العلوم هو الأول منها دون الثاني لمحدوديّة الماهية الموجودة في الخارج أو في الذهن، كما لا يخفى.

أقول: وممّا يتبنا يمكن الجواب عمّا ذكره صاحب «المحاضرات» من الإشكال من أنّ الماهية بصورة المقسم مغایر مع الماهية بنفسها، وقال رحمة الله في توجيه الإشكال إنّ هذه الدّعوى برغم معرفتها عندهم، حيث ادعوا أنّ (الماهية اللّابشرط المقسم) هي نفس الماهية من حيث هي، إلاّ أنها خاطئه جداً ولا واقع موضوعي لها، وذلك لما عرفت من أنّ الماهية من حيث هي بعينها هي

الماهية المهممه، التي كان النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها، وغير ملاحظ معها شيء خارج عنهما، بل قلنا إنّها مهممه بالإضافة إلى جميع الخصوصيات - الذهنيه منها أو الخارجيه - حتّى عنوان إهمالها، وقصر النظر عليها، ولذا لا يصح حمل شيء عليها في إطار هذا اللّاحظ إلّا الذات، فيقال: (الإنسان حيوانٌ ناطق).

وهذا بخلاف الماهيّه الابشرط المقسمى، فإنّ عنوان المقسمّيه قد لوحظ معها، فلا يكون النظر مقصوراً على الذات والذاتيات، فإذاً كيف تكون الماهيّه الابشرط المقسمى هي الماهيّه المهممه ومن حيث هي)^(١) انتهى محل الحاجه.

والجواب: قد عرفت بأنّ الماهيّه بعنوان ذاتها يكفي في ورود الأقسام عليها، لعدم حاجتها إلى اللّاحظ من اللّاحظ حتّى يقال بأنّ عنوان المقسمّيه أيضاً ملحوظ، لوضوح أنّ لاحظ هذه الحيثيّه يخرجها عن المقسمّيه، لأنّها عباره عمّا هو في الواقع حيّثه من صرف النظر عن اعتبار المعتبر، غايه الأمر إذا قيس هذه الماهيّه مع شيء آخر يتحقق لها إحدى ثلاث حالات: بشرط شيء، أو بشرط لا، أو لا بشرط، فلنا أربعه أسماء، والأول هو المقسم الذي يطلق عليه الابشرط المقسمّى، والثانى الابشرط القسمى، والثالث بشرط لا، والرابع هو بشرط شيء، هذا بخلاف ما ذكره صاحب «المحاضرات» حيث جعلها خمساً، لأنّه قد انقطع نفس الماهيّه المهممه بالماهيّه عمّا هو المقسم، وإثباته كذلك في غايه الإشكال.

الأمر السادس: في أنّ مفad الإطلاق الذي عرفناه بأنّه الإرسال عن القيد، هل

هو ثابت بلا فرقٍ بين كون إرسال المفهوم حاصلٌ من دالٌ لفظي كما في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ»، حيث أنَّ حكم الحلين قد تعلق بنفس البيع من دون تقديرٍ، فربما يقال إنَّ إطلاقه استفيد من الألف واللام لكونه للجنس دون الاستغرار بأنَّ كان بمعنى كلٌّ، لكنَّه بعيد جدًا.

أو أنَّ الإطلاق حاصلٌ من دالٌ غير لفظي مثل (اعتق رقبه) إن لم نقل دلالته على الإرسال يكون بنفس التنوين للتنكير، بل كان بواسطه مقدّمات الحكم، كما عليه سلطان العلماء وإلاً كان لفظياً.

لكن الأخير مغایر مع العموم والسريان الذي كان معناه شمول جميع الأفراد بحسب مقتضى اللفظ فقط، مثل لفظ (كلٌّ) و(جميع) و(الجمع المحلّي باللام) حيث تدلّ على استغراق الأفراد، فيطلق عليه العموم لا الإطلاق.

ثم إنَّ الإطلاق والتقييد قد يردا على المفاهيم الأفراديَّة كالرجل، والرجل الكاتب مثلاً جاء، وقد يردا على الجمل التركيبية، غایيه الفرق بينهما أنَّ الإطلاق في الأول يوجب التوسيعه والتقييد والتضييق كما ترى وضوحاً في المثال المزبور، إذ فرق بين أن يقال: (اضرب رجلاً) وبين أن يقال: (اضرب الرجل الكاتب)، هذا بخلاف الإطلاق والتقييد في الجمل التركيبية، حيث يوجب الإطلاق التضييق نوعاً وتقييد التوسيعه مثل إطلاق الأمر حيث يقتضي كون الأمر نفسياً عيناً تعيناً بخلافه في التقييد على ما يقتضيه، فقد يكون شاملًا للنفسى والغيرى أو العينى والكافئى والتعيينى والتخيرى، وقد يكون مقتضى تقييده خصوص الغيرى مثلاً فيصير مضيقاً كالإطلاق.

وهكذا في إطلاق العقد، حيث ينصرف إلى نقد البلد أو التسلیم والتسلیم

وغير ذلك من شروط البيع، بخلاف تقييده حيث قد يقتضى التوسعه فيشمل البلد الذى يدفع فيه النقد وأمثال ذلك. والذى كان محل الكلام والبحث هنا، هو المفاهيم الأفراديه دون التركيبية كما لا يخفى، ويقتضى المقام البحث عن بحث المطلق من الألفاظ الموضوع له، فمنها اسم الجنس.

البحث عن اسم الجنس

البحث عن اسم الجنس

إذا عرفت الأمور الستة الآنفة، فنقول:

وقع الكلام بين الأعلام في الفرق بين اسم الجنس وعلمه، وعن معنى اسم الجنس وماهيته .

أقول: الظاهر أنه وضع لنفس الماهيه العاريه عن قيد الوجود والعدم وغيرهما، حتى قيد كونها عاريه عن كل قيد حقيقي أو اعتباري، لأنّ معنى جعله للذات ليس إلاّ هذا، فالإنسان في الذوات، والسود والبياض في المعانى والأوصاف، وضفت لنفس ماهيه الإنسان والسود والبياض، بل وهكذا في العَرَضِيات كالفوقيه والخلفيه والأماميه ونظائرها من الأمور المنتزعه الموجوده بمنشأ انتزاعها.

لا يقال: إن الماهيه كذلك - أي عاريه عن جميع الخصوصيات حتى عن وجودها في الذهن - لا يمكن تصوّرها وتعقّلها، إذ الذهن هو الذي يقع وعاء لتصوّرها، فكيف يمكن تعريتها عنه؟!

لأننا نقول: لا إشكال في أن الأمور التي تعد من المعقولات الثانية لا وعاء لها

إلا الذهن، إلا أنه قد يلاحظ بما أنه ملحوظ في الذهن، فيكون مقييداً به، وقد يلاحظ من دون توجّه إلى كونه ملحوظاً، بل قد استعمل الذهن ظرفاً لتعقّله، وهذا هو المقصود بأن يكون الموضوع في أسماء الأجناس هو نفس الماهية، وهذه بنفسها لها سريان في مصاديقها، ومتّحدة معها، لعدم تقييدها بشيء وأنّها مرسلة عن القيد من دون أن يلاحظ معها السريان والشمول حتى يكون قسيماً.

والعجب من المحقق النائيني قدس سره [\(١\)](#) كيف عرّف الكلّي الطبيعي في المقام بأنه عباره عن الماهيه الابشرط القسمى، بتوهّم استحاله كونه هو المقسمى منها؛ لأنّ من أقسامه وأفراده هو الماهيه بشرط لا، وهي عباره عن الماهيه المجرّده عن كلّ خصوصيّه حتى خصوصيّه وجودها الذهني، وليس الماهيه بشرط لا من أفراد الحقيقة، مع أنّ الكلّي الطبيعي عباره عن حقيقة الشيء الذي يقال في جواب ما هو، والجامع بين جميع المتفق عليه الحقيقيه من الأفراد الخارجيه الفعليه وما يفرض وجودها.

لكنه رحمة الله عرفه في اسم الجنس بأن جعله موضوعاً للماهيه الابشرط المقسمى، وقال عنه [\(٢\)](#): (اعلم أن الحق هو كون أسماء الأجناس موضوعه بإزاء الابشرط المقسمى، كما هو مقاله السلطان، وليس موضوعه بإزاء الابشرط القسمى كما هو مقاله المشهور، وذلك لوضوح أن استعمال الإنسان في الماهيه بشرط لا كقولنا: (الإنسان نوع)، وفي الماهيه بشرط شيء والماهيه لا بشرط كقولنا: (الإنسان ضاحك)، يكون بوزان واحد، وعلى نهج فارد، بلا تصرّف وعنایه، ولو كان الإنسان موضوعاً للابشرط القسمى، لكان استعماله في الماهيه).

١- فوائد الأصول: ٢ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

٢- فوائد الأصول: ٢ / ٥٧٢ - ٥٧١ .

بشرط لا على نحو التجوز والعنایه، وممّا يقطع به أنه ليس للإنسان وضعان:

وضع يكون باعتبار ما يحمل عليه من المقولات الثانويه، ويكون من الماهيه بشرط لا.

ووضع يكون باعتبار ما يحمل عليه من الخارجيات .

ويقطع أيضاً أنه ليس استعمال (الإنسان) في أحدهما على نحو الحقيقة، وفي الآخر على نحو المجاز، فلا بد أن يكون موضوعاً للجامع بينهما، وليس ذلك إلا لابشرط المقسمي، وهو الماهيه المبهمه المهمله القابله للانقسامات)، انتهى محل الحاجه.

وجه التعجب: أنه إذا فرض استحاله جعل الماهيه المبهمه المهمله كلياً طبيعياً، لعدم إمكان جعلها جامعاً بين الماهيه في الأفراد الحقيقه الخارجيه، وبين ما لا يوجد حتى في الذهن في الماهيه بشرط لا أي المجرد عن الوجود حتى بتصوره فرضه، فكيف جعله معنى موضوعاً له للفظ (الإنسان) وحقيقة فيه، مع فرض كونه جامعاً بين الأفراد الحقيقه وغيرها، إذ الوضع للمعنى فرع إمكان تعقل ذلك، وإلا لاستحال الوضع لما لا يكون له تحقق أصلاً لاستحالته.

فإمكاني الوضع للجامع في مثل لفظ (الإنسان) و(الحيوان) هو أدل دليل على إمكان جعله مقيساً لجميع الانقسامات، فإذا أمكن جعله جامعاً لما له وجود في الخارج حقيقة، وما لا- وجود له وبعد ممتنعاً فلا بأس من جعله أيضاً كلياً طبيعياً كما عليه سلطان العلماء.

والخلاصه: ظهر من جميع ما ذكرنا حال أسماء الأجناس وأنها وضعت لنفس الماهيه المبهمه المهمله العاريه عن جميع القيود، لا بمعنى لحاظها كذلك حتى يصير قسماً كما عرفت.

البحث عن علم الجنس

البحث عن علم الجنس

أقول: يدور البحث في المقام عن علم الجنس وكيفيه وضعه، فقد اختلف الأعلام في وضعه:

التزم المشهور - على ما في «نهاية الأفكار» - بأنّه موضوع للطبيعة المطلقة، وعند السلطان للطبيعة المهمله بلا إشكال.

وإنما الكلام في أنه :

هل فيه مزيّه زائد على اسم الجنس من حيث التعين بالإشاره الذهئيّه كما عليه المشهور.

أو كون التعين بتصوره المرآتىه والحكايه، لا أن يكون قيد الذهئيّه داخلاً في الموضوع له كما صحّحه المحقق الحائرى صاحب «درر الفوائد» ووافقه الگلپايكاني في كتابه المسمى بـ «إفاضه العوائد»، صاحب «نهاية الأفكار» وغيرهم.

أو أنّ التعين بالذات للمعنى في علم الجنس كأسامه وثعاله في قبل اسم الجنس كأسد وثلب كما عليه المحقق الخميني.

أو لا- تعين فيه أصلًا، بل كان وضعه كاسم الجنس، وكان التعريف فيه لفظيًّا كالتأنيث اللفظي لا- معنوًيا كما عليه المحقق الخراسانى وصاحب «المحاضر»؟

وجوه وأقوال.

أقول: نتعرّض أولاً لكلام صاحب «الكتاب»، ثم نطرح ما أورد عليه.

قال المحقق الخراسانى: (ومنها علم الجنس كأسامه، والمشهور بين أهل

العربيه أنه موضوع للطبيعه لا بما هي هي، بل بما هي مستعينه بالتعين الذهني، ولذا يعامل معه معامله المعرفه بدون أداه التعريف.

لكن التحقيق: أنه موضوع لصرف المعنى بلا لاحظ شيء معه أصلًا كاسم الجنس، والتعريف فيه لفظي كما هو الحال في التأثير اللفظي، وإلا لما صح حمله على الأفراد بلا تصرف وتأويل، لأنّه على المشهور كلي عقلي، وقد عرفت أنه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك، كما لا يخفى، ضروره أن التصرف في المحمول بإراده نفس المعنى بدون قيده، تعسّف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفه عليه، مع أنّ وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال، لا يكاد يصدر عن جاھل، فضلاً عن الواضع الحكيم^(١)، انتهى كلامه .

ونرد عليه أولاً: بالسؤال عن أن أي شيء هو الفارق بين اسم الجنس وعلمه حينئذ؟

إإن أجاب بجواز جعله مبتدأً وذى الحال دون اسم الجنس.

قلنا: هو أول الكلام، لأنّه نكرة في المعنى لا أثر لتعريف لفظي حينئذ.

وثانياً: بما قد أورد عليه المحقق الحائرى صاحب «الدرر» بقوله:

(أقول: فيما أفاده نظر، لإمكان دخول الوجود الذهني على نحو المرآتية في نظر اللاحظ، كما أنه تنتع الكلية من المفاهيم الموجودة في الذهن، لكن لا على نحو يكون الوجود الذهني ملحوظاً للمتصور بالمعنى الاسمي، إذ هي بهذه

الملحوظه مباینه مع الخارج، ولا تطبق على شيء، ولا معنى لكليه شيء لا ينطبق على الخارج أصلًا.

إذا عرفت هذا فنقول: إن لفظ (أسماء) موضوع للأسد بشرط تعينه في الذهن، على نحو الحكایة عن الخارج، ويكون استعمال ذلك اللّفظ في معناه بملحوظه القيد المذكور، كاستعمال الألفاظ الدالّة على المعانى الحرفية، فافهم وتدبر^(١)، انتهى كلامه.

أورد عليه المحقق الخميني بقوله: (وفيه: أن كون اللّحاظ حرفياً لا يخرجه عن كون موطنه هو الذهن، فلا محالة يتقيّد الطبيعة بأمر ذهني، وإن كان مرآة للخارج، ولكن ما ينطبق على الخارج هو نفس الطبيعة لا المتقيّدة بأمر ذهني، وكون اللّحاظ مرآة ليس معناه عدم تقييدها به، أو كون وجوده كعدمه، إذ بأي معنى فسّير هذا اللّحاظ، فلا محالة يكون علم الجنس متقوّماً به حتى يفترق عن اسمه، والمتفقّم بأمر ذهني لا ينطبق على الخارج)^(٢)، انتهى كلامه هنا .

ثم تصدى رحمة الله بنفسه للجواب ودفع الإشكال: ومن جمله كلامه المبين لمرامه قدس سره هو أنه (لا بأس بأن يُقال إنَّ اسم الجنس موضوعه لنفس الماهيَّة التي ليست معرفه ولا نكره، وعلم الجنس موضوع للماهيَّة المتعينة بالتعيين العارض لها متأخراً عن ذاتها، في غير حال عروض تنكير عليها).

وبالجمله: اسم الجنس موضوع لنفس الماهيَّة، وعلم الجنس موضوع للطبيعة بما هي متميزة من عند نفسها بين المفاهيم، وليس هذا التمييز والتعيين

١- درر الفوائد: ج ١ / ٢٣٢ .

٢- تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٦٩ .

متقوّماً باللحاظ، بل بعض المعانى بحسب التشخّص الذى يساوّق الوجود حتّى يصير كالأعلام الشخصيّة، بل المراد منه التعين المقابل للنكاره، نفس طبيعه الرجل لا تكون نكره ولا معرفه فيه، فكما أنّ النكاره واللّا تعين تعرّضها، كذلك التعريف والتعيين، فالتعريف المقابل للتنكير غير التشخّص، فظهر أنّ الماهيّة بذاتها لا معروفة ولا منكورة، وبما أنّها معنى معين بين سائر المعانى، وطبيعه معلومه فى مقابل غير المعين معرفه، فأسامه موضوعه لهذه المرتبة، واسم الجنس لمرتبه ذاتها، وتنوين التنكير يفيد نكارتها، واللّا تعين ملحق بها كالتعيين.

ثمّ الظاهر أنّ اللّام وضعت مطلقاً للتعريف، وإن أفادت العهد وغيره بـ^{بدالٌ آخر}، فإذا دخلت على الجنس وعلى الجمع، تفيد تعريفهما، وأفادت الاستغراق، لأنّ غير الاستغراق من سائر المراتب لم يكن معيناً، والتعريف هو التعيين وهو حاصل مع استغراق الأفراد لا غير، وما ذكره فى علم الجنس غير بعيد عن الصواب، وإن لم يقم دليل على كونه كذلك، لكن مع هذا الاحتمال لا داعى للذهاب إلى التعريف اللغزى البعيد عن الأذهان^(١)، انتهى كلامه .

أقول: وممّا يمكن أن يرد على كلامه قدس سره :

أولاً: إنّا نسأل من جنابه عن الوعاء الذى حصل فيه التعين الذى سمّاه بالمعرفه؟!، لوضوح الفرق بين ماهيّه الشيء وبين عوارضه، إذ الماهيّه يمكن القول فيها بأنّها لا موجوده ولا مدعومه، لا معرفه ولا نكره؛ لأنّها فى الحقيقة الواقع ليست إلاّ هي، هذا بخلاف ما كان من العوارض من التعين واللّا تعين، والمعرفه والنكره، كما صرّح بذلك بقوله: (علم الجنس موضوعه للماهيّه المتعينة

١- تهذيب الأصول: ج ٢ / ٧٠ .

بالتعيين العارض لها متأخراً عن ذاتها)، وحيث أنه لا بد من وعاء حتى يعرض عليه، وهذا الوعاء لا يكون إلا أحد الأمرين من الذهن أو الخارج، إذ لا- ثالث لهما، غاية الأمر أن التعيين إذا كان وعاء الذهن أمكن أن يحمل عليه الأفراد بما له من الحقيقة، لأن وجوده الذهني بملاحظة إ يصله إلى الخارج، وهذا بخلاف ما لو كان بصورة التقييد وهو أيضاً على قسمين:

تارةً: يكون القيد والتقييد كلاهما داخلان، وهو الموجب أن يكون أحدهما جزءاً للموضوع، كما أن الآخر أيضاً جزءاً، فيتحقق منه الجزئية.

وأخرى: ما لا يكون القيد داخلاً دون التقييد، فينزع منه الشرطية.

وكلاهما لا يمكن أن ينطبقان على الخارج، لأنّه كان ملاحظاً بوجوده الذهني ولا موطن له حينئذٍ إلّا الذهن، والمقصود هنا لا بدّ أن يكون هو الأول أي الظريه والوسيله أي ما به ينظر لا ما فيه ينظر، وحيث أنّ التعين واللّا تعين يعادان حينئذٍ من الأعراض، لا بدّ لهمما من معروض يعرضان عليه، والمعروض لا يمكن أن يكون نفس الماهيه لصوريه المبهمه المهمله؛ لأنّ عروض التعين أو اللّا تعين عليها تخرج عن الإبهام، والخروج عنه لا يكون إلّا بوجودها في أحد من الوجودين.

ووثانياً: يرد عليه رحمة الله إسکال أدبي وهو أن النحوين مجمعون على أن تنوين التكير لا يدخل إلا على الأسماء المبتهية كصي ومه، ولا يدخل على مثل رجل وزيد إلا تنوين التمكّن، فعلى هذا لا يمكن الجمع بين قوله أولاً (بأن نفس طبيعة الرجل لا تكون نكره ولا معرفة) مع قوله ثانياً: (وتنوين التكير يفيد نكارتها) حيث لا يساعد مع الإجماع المذكور المنقول في كتب النحوين كالهدایة

والسيوطى والمُعنى، بأنَّ تنوين الرجل يكون تمكناً لا تنكيراً كما قاله السيد الأستاذ قدس سره ، بل المراد من النكره عندهم هو ما لا يوجد أداه التعريف فيه، وعدم كونه بنفسه معرفه كالأعلام الشخصيه، فلا يحتاج للتنوين لإفهام التنكير.

فالأولى أن يُقال في علم الجنس: بأنه وضع للماهية المتعين على النحو الذي يدل عليه الجنس المعرف بالألف واللام كالأسد، فكما أنه موضوع للأسد المعين إما بالتعيين الخارجي أو الذهني أو الذكرى، هكذا يكون في أسامه وثعاله فإنها تدل على أحد معين بوحدة من التعيينات، بذلك يفرق بين اسم الجنس لأنَّه يكون موضوعاً للماهية المبهمه، وبين علم الجنس للماهية المتعينه بإحدى التعيينات.

أقول: ويبقى السؤال عن الفرق بين علم الجنس وبين الجنس المعرف باللام إذا كان الموضوع له في كليهما واحداً.

والجواب: بأنَّ الفرق حاصل من جهة كيفية اختلاف وضعهما، لأنَّ الجنس المعرف باللام يكون الموضوع له أولاً هو نفس الماهية، وما يدل على التعيين هو عباره عن الألف واللام، هذا بخلاف علم الجنس حيث أنَّ الموضوع له فيه هو الماهية المتعينه بوضع واحد، ودال واحد بدللين كما في سابقه، وهذا المقدار يكفى في الفرق بينهما، كما لا يخفى .

وما ذكرناه يوافق مع ما يستظهر عن السيد الحكيم في «حقائق الأصول»^(١)، والعلامة الطباطبائى في «حاشيته على الكفاية»^(٢) وإن كان بعض كلام الأول ما يجب خلاف ما ذكرناه، من بيان كون التعيين هو حضوره في ذهن

١- حقائق الأصول: ١ / ٥٤٨ .

٢- الحاشية على الكفاية: ١ / ١٦٨ .

السامع قبل الكلام من دون إشاره إلى غيره، ولعله كان بمحاطه حال الغالب كونه كذلك في الانحصار فيه فقط.

وكيف كان، فهذا هو الأقوى عندنا في وضع علم الجنس.

ولكن ولعلم أنّ الأعلام الجنسيّه لم تكن مستعمله في عرفنا الحالي لترجع إليه في تمييز معناها، ويلاحظ بأنّ قيد الحضور يؤخذ فيها أم لا، إلا أنّ تتبع موارد استعمالها في كلام العرب كافٍ لمعرفه ذلك، فإنّهم يستعملونها في مقام المعرف فيقولون أسماء أشجع من الثعلب، كما يقولون الأسد أشجع منه، وبذلك افترقت عن اسم الجنس في بعض الأحكام من منها عن الصرف وعدم دخول اللام عليها، وغير ذلك.

كما ظهر مما ذكرنا أنّ تعريف علم الجنس معنويٌّ لا لفظيٌّ، لما قد عرفت من كون معناه بإحدى التعينات، فلا يحتاج إلى أداه التعريف حينئذٍ، فتأمل جيداً.

المفرد المعّرف باللام

المفرد المعّرف باللام

وهو مثل الإنسان والرجل ونظائرهما، فإنه على أقسام:

تارةً يكون للجنس، مثل: (الرجل خيرٌ من المرأة).

وأخرى: للاستغراب، مثل قوله تعالى: «إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»^(١).

وثالثة: للعهد، وهو على ثلاثة:

١) للذكرى، مثل قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ»^(٢).

٢) للحضورى، مثل اغلاق الباب.

٣) للذهنى، مثل قوله: (ولقد أمر على اللثيم يسبنى).

أقول: يدور البحث عن أنه هل الموضوع له عباره عن نفس ما هو الموضوع له في حال تجرده، وأن اللام قد وضعت لإفاده التعريف والتعيين، كما عليه المشهور.

أم أن الموضوع له نفس ما كان قبل دخول اللام، وهو للتزيين فقط كاللام الداخلي على الأعلام الشخصية كالحسن والحسين عليهما السلام ، كما عليه صاحب «الكتاب».

١- سورة العصر: الآية ٢ و ٣ .

٢- سورة المزمل: الآية ١٥ و ١٦ .

أم أنّ الوضع يكون لمجموع المدخل واللام على أحد المعانى المذكورة بوضع مستقلّ، ولو كان بصورة تعدد الوضع حتى يصير مشتركاً لفظياً، أو بالوضع للجامع ليكون الأقسام داخله تحته حتى يصير مشتركاً مفهومياً.

أم أنّ الموضوع له حقيقه نفس المعنى المدخل قبل دخول اللام، غايه الأمر قد استعمل حالياً في صوره التعريف والتعيين مجازاً؟

أمّا صاحب «الكافية»: فإنه لما التزم بأنّ قبول كون اللام للتعریف والإشاره إلى التعيین مستلزم لكون موطنه هو الذهن، وهو يلزم الإشكالات التي ذكره من أنّ عدم التجريد يستلزم عدم إمكان الامتثال، ومع التجريد موجب للتعسّف، مضافاً إلى اللغويه في الجعل، التجأ - مع قبول كون المدخل هو معناه السابق، قبل دخول اللام وبقائه على حقيقته - إلى أنّ اللام للتزيين نظير الأعلام الشخصيّه.

وفيه: بعدما عرفت فساد مبناه، فلا مانع من القول بكون الموضوع له في المدخل باقٍ بحاله، إلا أنّ اللام قد وضعت للدلالة على أصل التعريف والتعيين، وإن استفیدت خصوصيّه كون المورد للجنسية أو الاستغراق أو العهديّه من المورد، لأن تكون اللام داله عليه، فيكون حال المفرد المدخل عليه اللام في الاستعمال في تلك الموارد، حال أسماء الإشاره والمواضولات، فكما أنّ اسم الإشاره قد يكون متعلّقه إلى ما هو المشار به في الخارج مثل (هذا زيد)، وآخر ما يشار به إلى الكلّي مثل قولنا: (هذا الكلّي (أى الإنسان) أخصّ من الحيوان)، بل قد يشار به إلى المعدوم مثل قولنا: (هذا الشيء معدوم) من دون أن يؤثّر هذا الاختلاف في وضع اسم الإشاره، هكذا يكون في اللام بالنسبة إلى تلك الموارد.

أمّا المحقق الخوئي: فإنه يظهر منه (أنّ اللام في العهد الذهني هو للتزيين، إذ

دخولها لا يفيد شيئاً، فيكون وجود اللام وعدمها سیان، فلا فرق بين قولنا: (لقد مررتُ على اللثيم) وقولنا: (لقد مررتُ على لثيم) فإنّ المراد منه واحد على كلا التقديرين - وهو المبهم غير المعين في الخارج - ودخول العدم عليه فهو إنّما يكون من جهة أنّ أسماء المعرف في كلمات العرب لم تستعمل بدون أحد أمور ثلاثة: التنوين، الألف واللام، والإضافة؛ لا أنّها تدلّ على شيء). انتهى حاصل كلامه [\(١\)](#).

أقول: بل قد يظهر من صاحب «الكافية» أنّ المشهور القائلين بكون اللام للتعرّيف والتعيين كان في غير العهد الذهني، فكأنّهم وافقوا كون اللام في العهد الذهني هو للتزيين.

ولكن الإنصاف - كما عليه السيد الحكيم في «حقائق الأصول» عدم كونه للتزيين فيه أيضاً؛ لأنّه كيف قال صاحب «المحاضرات» بأنّه لا - فرق بين وجوده وعدمه فيه، مع إمكان أن يقال في الفرق بينهما بأنّه تارةً يريد بإثبات اللام الإشارة إلى ما هو المعهود بينهما في مجلسٍ أو في محلٍ من اللثيم، بخلاف ما لو لم يأت بها، حيث أنّه يريد الإضمار بالمرور بأصل اللثيم، من دون عنايه لشخصٍ خاصٍ معهود بينها، فاستثناءً يكون في غير محله كما لا يخفى.

فثبتت مما ذكرنا أنّ استعمال المدخل مع اللام من حيث الحقيقة يكون باقياً بحاله، وأنّ الوضع والدال متعدد بتعديده موردهما من المدخل واللام.

١- المحاضرات: ج ٥ / ص ٣٥٩ .

الجمع المعرف باللام

الجمع المعرف باللام

مثل (أكرم العلماء)، فلا نقاش في أنه يدل على العموم الاستغراقى، ولكن البحث في ما يدل عليه هل هو المدخول بنفسه، أو اللام كذلك، أو بوضع المجموع من حيث هو مجموع لذلك، أو لا يكون شيء منها يدل، بل قهراً ينطبق عليه من جهة انتطاق التعين والتعريف على ما يتحقق ذلك، وهو ليس إلا الاستغراق، وجوه واحتمالات:

الاحتمال الأول: هو والذى ذهب إليه صاحب «الكفاية» من قوله الوجه الثالث ابتدأه، مبتنياً على مبناه وهو الفرار عن التعين والإشاره، المستلزم كونه ذاتياً.

الاحتمال الثاني: ما التزم به صاحب «الكفاية» أيضاً بعد التنزل عن الأول، حيث يحتاج دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعين، فلا يكون بسببه التعريف إلا تعريفاً لفظياً.

الاحتمال الثالث: هو لصاحب الفصول، حيث قال في المبحث الأول من العام والخاص - على ما حكاه صاحب عنايه الأصول - :

(إن إفاده الجمع المعرف للعموم، ليست لكون اللام فيه موضوعه للعموم، كما سبق إلى أوهام كثير من المعاصرين، ولا لكون المركب من الجمع والأدوات موضوعاً بوضع نوعي لذلك، كما توهمه بعض المعاصرين بل لعدم تعين شيء من مراتب الجمع عند الإطلاق، بحيث يصلح لأن يشار إليه لدى السامع سوى الجميع

فيتعين للإرادة)^(١)، انتهى.

أقول: ومراده من (بعض المعاصرين) هو المحقق القمي الموفق مذهب صاحب «الكافاية»، الذي ردّ بدوره على كلام صاحب الفصول بأنّ عدم التعين في مراتب الجمع غير صحيح لتعيين أقلّ مراتب الجمع وهو الثالثة، فلِم يُحمل على الاستغراق؟

لكنه مدفوع أولاً: بأنّ الثالثة ولو كانت بنفسها عدداً مشخصاً من بين سائر الأعداد، إلا أنها باعتبار متعلقها بهم، لعدم معلوميته أي ثالثة من العلماء لابدّ من إكرامهم، ولذلك يعده المكلف مختاراً في إكرام ثالثة منهم من بين الأفراد لو أتى بالجمع بدون اللام، هذا بخلاف ما لو أريد الاستغراق من الجمع المعروف باللام حيث كان متعميناً قطعاً.

وثانياً: أنه لابدّ فيه من التعين الخارجي دون الذهني، فإنّ الثالثة من الجمع لو سلمنا تعينه في الذهن والإرادة كما التزم به صاحب «المحاضرات» - لا يكون متعميناً خارجاً قطعاً، هذا بخلاف الاستغراق فإنه متعميناً خارجاً.

فلذلك نعتبر مختار صاحب «الفصول» قوياً، مضافاً إلى أنه مؤيد بكون اللام في تمام الاستعمالات موضوعاً بوضع واحد، وهو التعريف والتعيين من دون لزوم القول بتنوع الوضع واختلافه في المفرد المعرف والجمع المعرف، فيكون التعريف حينئذ في جميع الموارد تعريفاً معنوياً لا لفظياً، كما كانت اللام في الموردين تعريفياً لا تنزيلياً، والله العالم.

١- عنايه الأصول: ج ٢ ص ٣٥٨ .

النکره

النکره

المستفاد من ظاهر كلام صاحب «الفصول» قدس سره أن النکره لها إطلاقان ومعنىان:

أحدهما: النکره بمعنى الأـخـصّ، وهو اسم جنس دخل عليه تنوين التنكير، وأفاد الوحدة، مثل قولك: (جائني رجل لا رجالـ)، فهو النکره في الاصطلاح.

والثانـي: ما يكون في قـبـالـ المـعـارـفـ كالـضـمـائـرـ والأـعـلـامـ وـنـحـوـهـماـ وـهـوـ النـکـرـهـ بـمـعـنـىـ الـأـعـمـ، أي يـطـلـقـ عـلـىـ اـسـمـ الـجـنـسـ الـذـىـ يـعـرـضـ عـلـىـ حـالـاتـ مـتـفـاـوـتـهـ مـنـ تـنـوـيـنـ تـنـكـيرـ، وـيـفـيـدـ الـوـحـدـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـمـنـ اـسـمـ جـنـسـ غـيـرـ مـنـصـرـفـ كـصـفـاءـ وـحـمـراءـ، أوـ مـنـصـرـفـاـ وـدـخـلـ عـلـىـ الـلـامـ كـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ، أوـ كـانـ مـبـيـتاـ لـاـ مـعـرـباـ كـقـبـلـ وـبـعـيدـ، أوـ كـانـ مـعـرـباـ وـلـكـنـ قـرـأـ بـسـكـونـ دونـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ التـنـوـيـنـ مـثـلـ رـجـلـ بـالـسـكـونـ، أوـ دـخـلـ عـلـىـ التـنـوـيـنـ وـلـمـ يـفـدـ الـوـحـدـهـ كـتـنـوـيـنـ التـمـكـنـ الـذـىـ يـتـمـ بـهـ اـسـمـ وـيـكـونـ لـمـحـضـ الدـلـالـهـ، عـلـىـ أـنـ اـسـمـ مـعـرـبـ لـاـ مـبـنـىـ وـلـاـ غـيـرـ مـنـصـرـفـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـكـ: (هـذـاـ رـجـلـ لـاـ اـمـرـأـ)، أوـ (هـوـ غـلامـ لـاـ جـارـيـهـ)، كـمـاـ مـثـلـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ، فـإـنـ جـمـيعـهـاـ تـعـدـ نـکـرـهـ بـمـعـنـىـ الـأـعـمـ.

هـذـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ صـاحـبـ «ـعـنـيـاهـ الـأـصـوـلـ»^(١)، ثـمـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـهـ اـخـتـارـ كـوـنـ النـکـرـهـ هـوـ الـفـرـدـ الـمـرـدـ وـأـنـ مـدـلـولـ النـکـرـهـ جـزـئـيـ لـاـ كـلـيـ.

١- عـنـيـاهـ الـأـصـوـلـ: جـ ٢ / صـ ٣٦٠.

أقول: ولكن المستفاد من كلام صاحب «الكتاب» وعدد كبير من الأصوليين أن النكارة له فرداً:

أحد هما: هو الفرد المعين في الواقع، المجهول عند المخاطب، مثل قوله تعالى: «جاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ»^(١).

والثاني: هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة، فيكون حصصه من الرجل، مثل قوله: (جئني برجل)، فكان أنه أراد - كما يستظاهر من بيان المحقق الحائز على صاحب «الدرر» - أن النكارة قد يكون معناه جزئياً مثل ما إذا أخبر عن رجل بقوله: (جاءَ رَجُلٌ)، وقد يكون كلياً إذا وقع مورداً للإنشاء مثل: (جئني برجل)، حتى تكون المادة دالة على الطبيعة الكلية، والتنوين على مفهوم الوحدة، وهو أيضاً كلياً كالمادة الدالة على الطبيعة، وضم كل إلى كل لا يجعله جزئياً، فرجل في الثاني يصدق على أفراد الطبيعة المقيدة في عرض واحد، وعدم صدقه على اثنين فصاعداً إنما يكون لعدم المصداقية، كما أن مفهوم الإنسان لا يصدق على البقر مثلاً، هذا.

فتنتيجه لهذا القول: هو الفرق في النكارة بمعنى الأ شخص بين صوره الحكائية والإخبار، حيث أنه يكون جزئياً، وبين صوره الإنسانية من الأمر والنهي المتعلقان به حيث أنه كلي.

ثم اختار المحقق الحائز على درجة رحمة الله في «الدرر» كون النكارة في كلا الموردين جزئياً حقيقياً، وخلاصه دعوه:

(أن الجزئيّه والكليّه تكون من صفات المعقول في الذهن، بأن صدقه على الكثرين كليًّا وإلاً فجزئيًّا، وجزئيّه المعنى لا تتوافق على تصور جميع مشخصاته الواقعية، فإن الشبح المرئي من بعيد، مع كونه مردداً بين الإنسان وغيره، ومن الإنسان بين كونه زيداً أو عمراً، مع ذلك لا يخرج عن الجزئيّه، فالرجل في كلام الموصعين جزئيًّا، غايته الأمر أنّ التعين في الأول واقعى وفي الثاني يبد المكلّف، وعدم إمكان وجود فرد المردّد في الخارج لا ينافي إمكان اعتباره في الذهن كما يعتبر الكسر المشاع في الذهن مع عدم وجوده في الخارج بوصف الإشاعه)، انتهى كلامه.

أما المحقق العراقي: فقد جعل النكره (عباره عن الطبيعة المتقيّده بإحدى الخصوصيات، على أن يكون الأحد بياناً ومقداراً لكم القيد، وأنه إحدى الحصص، يُقال التمام والبعض والعشره والعشرين من دون أن يكون عنوان الأحد بنفسه قيداً للطبيعة بوجه أصلأً كما عليه صاحب «الكافيه»).

ثم قال: إلى هنا نظر من ذهب إلى الفرد المشترك، ثم أشكل على صاحب «الكافيه» بأنه موجب لصيرورته حكمًا قابلاً للصدق على القليل والكثير، فيكون شموليًّا، مع أن النكره يكون من الطبيعة التبادلي، أي هذا أو ذاك، وجعل هذا وجه الفرق بين كون الوحده قيداً أو بياناً للمقدار والكم^(١)، انتهى كلامه.

أقول: بل لا يبعد استفاده ذلك من كلمات المحقق الحكيم في «حقائق الأصول».

ولكن الحق عندنا: - كما عليه المحقق الخميني في «تهذيب الأصول» والعلامة الطباطبائي في حاشيته على «الكتفائية» - هو حكميه معنى النكره في جميع الموارد، من دون أن يكون قيد الوحدة مأخوذاً في معنى النكره، بل يكون استفاده هذا القيد أو غيره من دال آخر، من دون فرق بين كون النكره متعلقاً للإخبار أو للإنشاء، والتعيين المستفاد من الخارج لا يرتبط بالنكره نفسه، فالنكره حقيقته ليس إلا عين اسم الجنس من دون انضمام شيء معه، ولذلك يحتاج في تعين حكم الوحدة أو العموم بنحو الشمول أو التبادل إلى علامه وقرنه من اللام والإضافه والتنوين، ولم يجيزوا في الإتيان بتلك العلامات إلا بواحد منها، فلا يجتمع اللام مع الإضافه، ولا التنوين مع الإضافه، ولا اللام مع التنوين، وذلك ليس إلا من جهة أن العلامه يكتفى بواحد منها، فنصير النكره بحسب ما قلناه كليه كاسم الجنس، بل هو هو، ولذلك تكون النكره بصورة اسم الجنس متعلقاً للأحكام ولو كان مع لام التمكّن.

في بيان ثمره المسلكين في الإطلاق

في بيان ثمره المسلكين في الإطلاق

ثم على ما ذكرنا في معنى اسم الجنس والنكره، وأنهما موضوعان للطبيعة المهممه بنحو الكلّي، في قبال ما نسب إلى المشهور من أن إطلاق اسم الجنس المطلق ليس بصورة الماهيه المبهمه المهممه، بل كان الإطلاق والإرسال فيه ملحوظاً بنحو يجعله من قبيل الالبشرط القسمى لا المقسمى كما مر آنفاً، فعلى فرض صحة هذه النسبة، رتب الأصوليون على هذا الاختلاف ثرتين أو ثمرات ثلاث، وهي :

الشهرة الأولى: هي أنه يلزم على قول المشهور أن يكون استعمال المطلق في المقيد بأحد القيدين من الوجودي والعدمي، متصلةً كان أو منفصلًا، استعمالاً مجازيًّا، هذا بخلاف ما لو قلنا بمقالتنا وهي مقالة سلطان العلماء من كون الإطلاق عباره عن نفس الطبيعة المهممه.

بيان ذلك: أنه حيث كان الإطلاق عباره عن وضع اللّفظ في اللّغه على الطبيعة المقيد بالشيوخ والسريان، وكان قيد الإرسال فيه على الفرض مأخوذاً، فإذا استعمل اللّفظ في غير الإرسال من التقييد بأحد القيدين متصلةً أو منفصلًا، فإنه لا بد من تجريده من أحد جزئي المعنى الموضوع له، وهو تقييد الإرسال والإطلاق، لاستلزمـه صيروره اللّفظ في (أعتقد رقه مؤمنه) مجازاً، لخروج (الرقـه) عن معناها الإطلاقـيـ الحقـيقـيـ، واستعمالـهاـ فيـ الرـقـهـ بـقـيـدـ الإـيمـانـ مـمـاـ يـجـعـلـهـ مـجاـزاـ.

وهذا، بخلاف ما لو قلنا بأن المطلق وضع لأصل الطبيعة المهممه، وأن قيد الوجود أو العدم الوارد عليه إنما هو ثابت بـدـالـ آخر غير ما يدلـ عليه لـفـظـ المـطـلـقـ، بل هو باـقـ على إـطـلاـقـهـ بـعـدـ وـرـودـ القـيـدـ، لـعـدـمـ استـعـمالـ (الـرـقـهـ)ـ بـعـدـ وـرـودـ قـيـدـ (الـإـيمـانـ)ـ أوـ (ـعـدـمـ)ـ الكـفـرـ عليه إـلـاـ فيـ معـناـهاـ الإـطـلاـقـيــ الحقـيقـيــ، فـلاـ يـصـيرـ مـجاـزاـ.

ومن جملـهـ من صـرـحـ بـهـذـاـ الاـخـتـلـافـ المـحـقـقـ النـائـيـ فيـ تـقـرـيـرـاتـهـ (ـفـوـائـدـ الـأـصـوـلـ)ـ(١)، فـرـاجـعـ كـلـامـهـ.ـ وـأـيـضـاـ العـلـامـهـ البرـوجـرـديـ فيـ (ـنـهـاـيـهـ الـأـصـوـلـ)ـ(٢).

أقول: ولكن الحق خلافـهـ، أـىـ يـمـكـنـ حـفـظـ الحـقـيقـهـ فـيـ كـلـاـ المـسـلـكـينـ:

١- فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ لـلنـائـيـ: جـ ٢ / ٥٧٦ .

٢- نـهـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: جـ ٢ / ٣٣٩ .

أمّا على مقاله سلطان العلماء قدس سره الذي اخترناه، فهو واضح على ما سلّمه قدس سره .

وأمّا على المسلك المشهور والقدماء أيضًا يمكن أن يقال بأنّ لفظ المطلق لم يستعمل إلّا في إطلاقه، نظير ما قلناه في لفظ العموم والعام بالنسبة إلى خصوص الخاص أى (الرقبة) في المثال المذكور: (اعتق رقبه مؤمنه) حيث لم يستعمل إلّا في معناه الأصلي، وهو الإطلاق، غایه الأمر بإضافة قيد الإيمان بالانفصال أو الاتصال أو عدم الكفر، كذلك يفهم أنّ مراد جد المولى ليس إلّا هو، أى مع هذا القيد، حتّى مع القول بمقاله المشهور من كون المطلق موضوعاً في معناه الإرسالي بصورة لحاظ الإطلاق فيه، كما أنّ الأمر كذلك على القول بكون المطلق موضوعاً للطبيعة المهمله المبهمه.

والحاصل: أنّ لنا في الاستعمالات إرادتان: الإرادة الاستعماليه والإرادة الجديه، فكلّ لفظ يصدر عن المتكلّم، إن لم يلحق به قيداً بالاتصال أو الانفصال، فأصاله تطابقهما يحكم بكون ما استعمل فيه هو المراد الجدي للمتكلّم أيضًا، وأمّا إذا لحق به القيد مهما كانت صورته، يوجب عدم إمكان تحقيق أصاله التطابق بينهما.

وأمّا الإرادة الاستعماليه في الإطلاق بعد التقيد، فهي باقيه بحالها، ولذلك يؤخذ بهذا الإطلاق في الأفراد المشكوكه بكونها داخله تحت القيد، وليس هذا إلّا من جهةبقاء أصاله الإطلاق، والحكمه في العقلاء من إبراد الإطلاق والتقييد هو الضرب للقاعد و القانون من جهة بقاء الحجّه فيما لم يعارضها حجّه أقوى من المقيد كما في الأفراد المشكوكه، فإسناد المجازيه إلى المشهور، وجعله ثمرة للاختلاف بين المسلكين ليس على ما ينبغي.

نعم، أثر هذه القاعدة والقانون تظاهر فيما إذا كان بين دليل الإطلاق والتقييد تنافيًا من جهة الإيجاب والسلب، والإثبات والنفي، كما لو قيل: (اعتق رقه) و(لا- اعتقد رقه كافره)، فشك في دخول بعض الأفراد في المقيد وعدمه، وأمّا في المثبتين مثل: (اعتق رقه) و(اعتق رقه مؤمنه)، فإنّ أثر الجمع بينهما هو حمل المقيد على أفضل الأفراد، حيث تكون الإرادة واقعه حقيقةً على المقيد، وإن لم يكن المطلق أيضًا خارجًا عن حدّه حقيقةً، إذ هي نتيجة الإثبات في الدليلين.

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا عدم تماميه الشمره الأولى، لما قد عرفت من بقاء الحقيقة في الاستعمالين في المسلكين ثابته، وعدم صيرورتهم مجازاً.

الشمره الثانية: هي أنه على القول بكون وضع المطلق واسم الجنس في الماهيّه يكون على نحو الابشرط القسمى، فيكون الاستعمال فيه حقيقه فقط، دون ما لو استعمل في غيره فيكون مجازاً، بخلاف ما لو قلنا بمسلك سلطان العلماء من الوضع في الماهيّه الابشرط المقصى مى، فيكون الاستعمال في تمام الأقسام حقيقه أيضًا لكونه من أفراد الحقيقة، فحيث تظاهر الشمره بينهما في أنه لو شك في الفرد المستعمل فيه أنه مستعمل بنحو الحقيقة أو المجاز، فإن المرجع حينئذ هو أصاله الحقيقة والإطلاق على القول الأول دون الثاني، لأن المفروض أن جميع الأفراد فيه حقيقي وليس بمجازى، حتى يحتاج إلى اليتمسك بأصاله الحقيقة، بل المرجع لإثبات الإطلاق هو مقدمات الحكمه.

ولكن فيه أولاً: قد عرفت أن الاستعمال في كلا المسلكين كان حقيقياً وليس بمجازى.

وثانيًا: أنه ليس بشمره مستقله، لإمكان إلهاقها بالشمره الأولى لأنها من

فروعها، أو إلهاقها بالثالثة كما سنبيّن لك إن شاء الله تعالى .

الثمرة الثالثة: هي أن يُقال بأنّ ما ذكرنا من الأقسام لاسم الجنس من كون الوضع للماهية الابشرط القسمى في مقابل الماهية بشرط شيء وبشرط لا، أو كون الوضع للماهية الابشرط المقسمى، جميعها كان بحسب مقام الثبوت والتصور والواقع كذلك دون مرحله الإثبات، حيث أنّها بمقتضى مرحله الإثبات قابله للتصور على وجوه:

البحث عن الوجوه المتتصوره في مرحله الإثبات:

تارةً: يعلم كون الحكم في لسان الدليل مجعلولاً على الطبيعة المتفقىده، بحيث يكون القيد داخلاً في تماميه موضوع الحكم، فالقاعدہ حينئذٍ لزوم التبيیه.

وأخرى: يعلم كون المجعل هو الحكم المتعلق بنفس الطبيعة، وعلمنا - ولو من الخارج - أنّها تمام الموضوع، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب الحكم بالإطلاق.

وثالثة: نشك في ذلك، بأن احتملنا دخاله قيد زائد في الموضوعيته، برغم إهمال المولى ذكره، لأنّه لم يكن في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه، فحينئذٍ يقع البحث في أنّه هل يكون لنا طريق لإحراز الإطلاق أم لا؟!

ففي ذلك تظهر الثمرة بين القولين:

أما على القول الأول: فلا إشكال في الرجوع إلى أصله الحقيقة، وهو الإطلاق لأنّه غيره عنده مجاز، وقد عرفت جوابه آنفاً.

وأمّا على القول الثاني حيث أنّه لا - مجاز في البين أصلًا، كما لا وضع إلا للطبيعة المهممه، فلا بدّ لإثبات الإطلاق من التمسّك بمقديمات الحكم، فهذا

الإطلاق تارةً يستند إلى اللّفظ، وأخرى إلى غيره من قرائن المقام والحال، وهو أيضاً واحداً من وجوه الفرق بين القولين؛ لأنَّ الإطلاق على القول الأوَّل لفظي فقط دون القول الثاني، ولكن المقصود هنا من الإطلاق هو الإطلاق المقامي دون اللّفظي.

البحث عن مقدّمات الحكم

البحث عن مقدّمات الحكم

أقول: ثمّ إذا بلغ الكلام في مقدّمات الحكم، نقول:

بأنَّه قد وقع الخلاف بين الأعلام في عددها وحقيقةتها.

فما يظهر من كلام المحقق النائيني في فوائدِه أنَّه اعتبرها ثلاثة وإنْ كان في آخر كلامه يظهر كونها اثنتان وهو مختاره.

وعلى كل حال فإنَّ مقدّمات الحكم مركبة من عدّة مقدّمات :

المقدّمه الأولى : أن يكون الموضوع مما يمكن فيه الإطلاق والتقييد وقابلًا لهما، وذلك بالنسبة إلى الانقسامات السابقة على ورود الحكم، وأمّا الانقسامات اللاّ-حقة كقصد القرابة، واعتبار العلم والجهل بالحكم، فهي ما لا-يمكن فيها فرض الإطلاق والتقييد، فلا مجال فيها للتمسّك بالإطلاق، وفي الحقيقة يعد خارجاً عن مقدّمات الحكم، بل هذا الأمر يكون محققاً لموضوع الإطلاق والتقييد.

المقدّمه الثانية: كون المتكلّم في مقام البيان لا في مقام الإجمال، وأن لا يكون الإطلاق تطليقياً بحيث يكون الكلام مسوقاً لبيان حكم آخر، كما في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»^(١)، فإنَّ الكلام فيها مسوقٌ لبيان حلّيه ما

١- سورة المائد़ه: الآية ٤ .

يصطاده الكلب المعلم، وليس إطلاقاً (كروا) وارداً لطهاره موضع عضه أو نجاسته، فهو في الحقيقة من هذه الجهة يكون مجملأ ليس في مقام البيان، واعتبار هذا الأمر في صحة التمسك بالمطلقات مما لا شبهه فيه.

ولا - شبهه أيضاً في عدم استفاده الإطلاق من الأدلة الواردة في بيان أصل تشريع الأحكام، بقوله تعالى: **«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»** وأمثال ذلك.

إلى أن قال: وأما فيما عدا هذين الموردين، وفرض الكلام خالياً عن قرينه كون المتكلم ليس في مقام البيان، فالاصل العقلائي يقتضى كون المتكلم في مقام البيان لو فرض الشك في ذلك، وعلى ذلك يبنتى جواز التعويل على المطلقات من أول كتاب الطهاره إلى آخر كتاب الديات.

إلى أن قال: الثالث: عدم ذكر القيد من المتصل والمنفصل، لأن مع ذكر القيد لا يمكن أن يكون للكلام إطلاقاً وذلك واضح فإذا تممت هذه الأمور الثلاثة، فلا محالة يستفاد من الكلام الإطلاق، ولا يحتاج في استفاده الإطلاق إلى شيء آخر وراء هذه الأمور الثلاثة.

ثم بعد ذكر مختار صاحب «الكتاب» ورد عليه ثم استنتج مما قاله أنه: (فتحصل أن الإطلاق يتوقف على أمرين لا ثالث لهما: الأول: كون المتكلم في مقام البيان.

الثاني: عدم ذكر القيد متصلةً كان أو منفصلًا، فإن ذلك يستكشف إنَّ عدم دخل الخصوصيه في متعلق حكم النفس الأمري، قضيه تطابق عالم الثبوت لعالم الإثبات)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد في رفع اليد عن المقدمه الأولى، كما قد تفطن رحمة الله

بأنه ليس من مقدماته بل هو محقق لموضوع الإطلاق، وبعد إخراجها لا يبقى إلا المقدمتين على كلامه.

المقدمه الثالثه: ثم قد ذكر هنا لمقدمات الحكم فرداً آخر، - ولعل أول من التزم به هو صاحب «الكفايه» - وهو أن لا يكون القدر المتيقن في مقام التخاطب موجوداً، وإلا لأضر بالإطلاق، ووافقه صاحب «عنایه الأصول» وصاحب «نهاية الأفكار»، فيصير بذلك تعداد المقدمات ثلاثة، فلا بأس حينئذ بمالحظه كل واحد منها، وما يمكن أن يورد عليه، أو ما كان مقبولاً عند الكل.

فنقول وبالله الاستعانه:

إن أول من ناقش في المقدمه الأولى - وهو كون المتكلّم في مقام البيان - هو المحقق الحاتري في كتابه «درر الفوائد» حيث قال عند البحث عن لزوم المقدمات الثلاثة في الحمل على الإطلاق:

(قد يُقال: إن لا إشكال في أن الأصل في كلّ كلام صادر عن كلّ متكلّم صدوره بغرض الإفاده وتفهيم المعنى، ولا يكفي هذا المقدار لتعيين الإطلاق في المقام، إذ لا يثبت بهذا إلا إراده الطبيعة المهممه، وقد فرضنا أنها قابلة للإطلاق والتقييد، فاللازم في المقام إحراز كون المتكلّم بصدق بيان تمام مراده الجدّى، وبعد إحراز هذه الحاله للمتكلّم، نقول: لو كان للمراد الجدّى قيد لكن اللازم ذكره، فحيث لم يذكر القيد، يعلم أنّ المراد بحسب الجدّ هو المطلق الحالى عن القيد، وعلى هذا فالحمل على الإطلاق بعد الفراغ عن الأصل المتقدم يتوقف على أمور:

منها: كونه في مقام بيان تمام مراده الجدّى.

ومنها: عدم ذكر القيد في الكلام.

ومنها: عدم انصراف اللّفظ إلى مقيد.

ومنها: انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب على قولٍ يأتي، ويأتي الخدش فيه إن شاء الله تعالى، هذا.

ويمكن أن يُقال: بعدم الحاجة إلى إحراز كون المتكلّم في مقام تمام المراد في الحمل على الإطلاق عند عدم القرينة.

بيانه: أن المهممه مردد بين المطلق والمقيّد ولا ثالث. ولا إشكال أنه لو كان المراد المقيّد، يكون الإرادة متعلقة به بالأصل، وإنما يناسب إلى الطبيعة بالطبع، لمكان الاتّحاد.

فنقول: لو قال القائل: (جئني بالرجل) أو (برجل)، يكون ظاهراً في أن الإرادة أولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة، لا أن المراد هو المقيّد، ثم أضاف إرادته إلى الطبيعة لمكان الاتّحاد، وبعد تسليم هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد، وهذا معنى الإطلاق .

إن قلت: إن المهممه ليست قابلة لتعلق الإرادة الجديه بها، كيف وقد فرضناها مردد بين المطلق والمقيّد؟ ولا يعقل كون موضوع الحكم مردداً عند الحاكم، فسببه الإرادة إلى المهممه عرضته في كل حال، فيبقى تعين الإطلاق بلا دليل.

قلت: عروض الإطلاق للمهممه ليس كعروض القيد لها في الاحتياج إلى الملاحظة، وإنّ لزم عدم الحمل على الإطلاق حتى بعد إحراز كونه في مقام البيان، لعدم الترجيح، بعد كونه بمثابة سائر العقود، فإذا فرضنا عدم دخل شيءٍ سوى المهممه في تعلق الحكم، يحصل وصف الإطلاق متقوّم بعدم لحاظ قيد في المهممه، وإن لم يكن الإطلاق أيضاً ملحوظاً بنفسه.

إن قلت: سلّمنا لكَه من الممكِن تقدير القيد أو جعل الطبيعه مرآه للمقييد، ويحتاج في نفي هذين إلى إحراز كونه بصدق البيان.

فقلت: يمكن نفي كلّ من الأمرين بالظهور اللفظي، ولو لم يحرز كونه بقصد البيان، كما لا يخفى على المتأمل)، انتهى كلامه (١).

ولكن يرد عليه أولاً: بأنّ عد الإطلاق والتقييد من الوصفين اللذين لا ثالث لهما حتّى يكون تقابلهما تقابل الإيجاب والسلب أوّل الكلام، لما قد عرفت مّا سبقاً - وفقاً للمحقّق النائيني - من إمكان جعلهما من قبيل العدم والملكة.

نعم، لو فسّرنا وعرّفنا الإطلاق والتقييد بالإرسال وعدمه، وجود القيد وعدمه، أصبح من قبيل الإيجاب والسلب، لأنّ أمرهما دائٍ بين الوجود وعدم، والظاهر أنّه المراد عنده تصريحه بعد ذلك بعدم كون الإطلاق أيضاً ملحوظاً بنفسه، فيكون المراد حينئذ هو الإطلاق المقسمي لا القسمي.

وثانيًا: بأن الدواعي للإلقاء الحكم مختلفه، لإمكان أن يكون مقصوده بيان بعض المراد لا تمامه، كما فيما لو كان في مقام الإجمال والإهمال، أو بيان حكم آخر، فلابد لـإحراز كونه في صدد بيان تمام المراد، إحرازه كونه في هذا المقام، فما أدعاه المحقق بأن الظهور يتضمن كون الإرادة متعلقة بالأصل إلى أصل الإطلاق لا بطبع تعلقها إلى المقيد، ثم تعلقها إلى الطبيعة، صحيح، لكنه من خالل وجود هذه المقدمة، وإلا لا سبيل لفهم ومعرفه أنه لم يرد نفس المقيد في قوله: (جئني بالرجل) أو (برجل)، فليس إلا من جهه إجراء المقدمة الأولى، وأنه لو كان

المراد تماماً هو المقيد لكان عليه البيان، وحيث لم يبين يفهم إن كان مراده هو المطلق، وهذا الظهور ليس ظهوراً لفظياً مستنداً إلى الوضع، بل هو حكم عقلاً بأنّ ما جعل موضوع الحكم هو تمام مراده لا بعده، ولا يحكم العقلاء به ولا يتم الحجّه إلا بعد تماميّه هذه المقدمة، فيحتاج العقلاء عليه بأنه لو كان شيء دخيلاً في الحكم لكان عليه البيان، فحيث لم يجعل الموضوع للحكم إلاّ نفس الطبيعة، فيفهم كونه تمام المراد، وهذا هو المطلوب، فهذه المقدمة ضروريّه بلا إشكال .

بل في الحقيقة يرجع لزوم هذه المقدمة الأولى إلى أنها لازمه لإثبات حجّيه الأخذ بالإطلاق عند العقلاء، لا في أصل انتقاد الإطلاق وجوده، وأنّ ما ذكره المحقق الحائرى من تعلّق الإرادة في الحقيقة إلى أصل الطبيعة بمجرد عدم وجود قيد في اللّفظ وإرسالها من القيد، صحيح في أصل تحقّق الإطلاق .

وأمّا كون هذا الإطلاق حجّه ومعتبراً في موضوع الحكم، فهو مما لا بدّ من إحراز هذا الأصل العقلاً بكون المتكلّم في صدد البيان لتمام المراد ولم يذكر شيئاً من القيود في اللّفظ، ليستفاد من ذلك أنّ هذا الموضوع هو تمام مراده الجديّ كما لا يخفى.

مناقشة المحقق الخوئي: أورد المحقق المذكور في «المحاضرات» على هذا الأصل العقلاً بصورة الإطلاق بقوله:

(ولكن الظاهر أنّه غير تمام مطلقاً، وذلك لأنّ الشكّ :

تارةً من جهة أنّ المتكلّم كان في مقام أصل التشريع، أو كان في مقام بيان تمام مراده، كما إذا شكّ في أنّ قوله تعالى: «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْع» في مقام أصل التشريع فحسب، كما هو الحال في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاة»، أو في مقام بيان تمام

المراد، ففى مثل ذلك لا مانع من التمسك بالإطلاق لقيام السيره من العقلاء على ذلك، الممضاه شرعاً.

وأخرى: يكون الشك من جهة سعه الإرادة وضيقها، يعني إنّا نعلم بأنّ لكلامه إطلاقاً من جهة، ولكن نشك في إطلاقه من جهة أخرى، كما في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ» حيث نعلم بإطلاقه من جهة أن حليه الأكل لا - يحتاج إلى الذبح، سواء كان إمساكه من محل الذبح أو من موضع آخر، كان إلى القبله أو إلى غيرها، ولكن لا نعلم أنه في مقام البيان من جهة أخرى، وهي جهة ظهاره محل الإمساك ونجاسته، ففى مثل ذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق كما عرفت، لعدم قيام السيره على حمل كلامه في مقام البيان من هذه الجهة)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

أقول: ولا - يخفى ما في كلامه، لأنّ لنا السؤال بماذا كانت السيره موجوده في «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» لأخذ الإطلاق بخلاف «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» أم لا - مع أنّ صوره الجمله والقضيه فيها متشابهه، فهما صادرتان بنحو الكليه، فلا محيس إلا القول بأنّ قرينه المقام تفيدنا ذلك، وإلا لو الترمنا بأنّ قوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» صدرت في مقام أصل تشريع الأحكام، - كما احتمله بعض - لاستبعاعها بحكمه عن حرم الرّبا من خلال قوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا» كان معارضاً مع ما قد يستظهر من استشهاد المعصومين بالآيه في موارد بعض الأحكام، حيث يستفاد أنه ليس إلا - في صدد بيان الحكم المطلق، فيتمسك به في غير مورد النص أيضاً، هذا بخلاف مثل «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاهُ» حيث لم يكن الأمر كذلك .

كما أنّ الأمر في قوله: «كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» يكون كذلك، حيث أنّ

سيّاق الكلم ويفيد أنّه ليس في صدّد بيان طهاره الموضع، حتّى يعارض مع ما يدلّ على نجاسته موضع عضّ الكلب، لأنّ الأحكام المتعلّقة على الموضوعات تكون متخيّلة بخيشه خاصّه دون أخرى، لا-. أن تكون تعلقها عليها من جميع الجهات والحيثيات، وأنت تجد صدق مقالتنا في مثل ما لو قال المولى: (الغنم حلال)، حيث لم يتواتّم أحدُ بأن المقصود هو حلّيته من جميع الجهات حتّى ولو كان موطوءاً أو مخصوصاً أو جللاً، بل المراد منه بيان حلّيته بحسب حكمه الأولى وطبيعة الذاتية، كما لا يحتاج في مثل ذلك إلى الرجوع إلى أصل عقلائي في إثبات الإطلاق ولا في نفيه، هكذا يكون الأمر في مثل قوله تعالى: «كُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ إِذَا الْعَرْفُ وَالْعَقْلُاءِ يَفْهَمُونَ مِنْ سِيّاقِ الْكَلَامِ وَقَرْيَنِهِ الْمَقَامِ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي صدّدِ بَيَانِ حُكْمِ الْحَلِيلِيَّةِ مِنْ جَهَّهِ إِمْسَاكِ الْكَلَبِ، مِنْ حِيثِ مُوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَّهِ، لَا-. مِنْ حِيثِ طهارهِ موضع عضّ الكلب وغيره، فالإشكال في الأصل العقلائي هناها لما قلنا في جهة عدم الأخذ لا يخلو عن وهن، فإطلاق هذا الأصل العقلائي في كلّ مورد حصل فيه لنا الشكّ - لا فيما هو ظاهر في أحد الطرفين من النفي أو الإثبات - ممّا لا كلام فيه ولا إشكال.

أقول: هناك بحث في أنّ إثراز كون المتكلّم في مقام البيان، - أي المقدّمه الأولى لأخذ الإطلاق - هل هو مقدّمه للإطلاق في مقام الإثبات أو في مقام الشّبوت، أو لكلا المقامين؟ والظاهر هو الأخير.

توضيح ذلك: إنّ الإطلاق والتقييد وصفان إضافيان :

تارةً: يلحظان بلحاظ الواقع ونفس الأمر والثبت.

وأخرى: بلحاظ الإثبات والاستظهار والدلالة.

والفرق بينهما أنه إن لوحظاً بالنسبة إلى الواقع، فلا إشكال في دوران أمره في أحدهما بين الإطلاق أو التقييد، لاستحاله الإهمال الشبتي، باعتبار أنّ تعلق الحكم بالموضوع لا يخلو في الواقع عن كونه :

إما متعلقاً به بدون دخاله قيد فيه أصلًا، بل يكون الموضوع بصورة الإطلاق موضوعاً فهو المطلق.

أو يكون مع دخالته، فيكون مقيداً.

فلا ثالث لهما في الواقع بأن لا يكون مطلقاً ولا مقيداً.

ففي هذه المرحله يكون تقابل الإطلاق والتقييد :

إما تقابل الإيجاب والسلب، إن قلنا بأنّ الإطلاق عباره عن عدم دخاله القيد، وكون الموضوع مرسلًا عن القيود، فيكون عدلياً، بخلاف التقييد حيث أنه أمرٌ وجودي، لأنّه عباره عن دخاله القيد في الموضوع لتعلق الحكم به.

وإما تقابل التضاد إن اعتبرناهما أمران وجوديان.

وال الأول هو الأقوى خلافاً لسيدنا الخوئي.

وأمّا إن لوحظاً بالنسبة إلى مرحله مقام الإثبات والدلالة، والذي هو مقام الأخذ والجعل واللحاظ، فيمكن أن يُقال بأنّ تقابلهما يكون على نحو تقابل العدم والملكه لا-التضاد ولا الإيجاب والسلب، لأنّه تارةً يلاحظ الموضوع على نحو الإطلاق كما يلاحظ أخرى بصورة التقييد، هذا في الانقسامات والأمور العامه للأخذ في موضوع الحكم، وقد لا يمكن أن يلاحظ بشيء منها، لكونها من الانقسامات اللاحقة الحاصله بعد تعلق الحكم بالموضوع، كالعلم والجهل بالحكم، وكقصد امثال الأمر بالنسبة إلى موضوع الأمر في امثاله، فإنه من الواضح أنّ عدم

إمكان الأخذ إنما يكون في مرحلة الإثبات والدلالة، لا في مقام الثبوت والواقع؛ لأنّه من الواضح بحسب الواقع لا يخلو عن أحدهما، وهو من دخاله قصد الأمر في امثاله أو عدمه، وإلى هذه المرحلة أشار المحقق النائيني بقوله أن تقابلهما هو تقابل العدم والملكة لا في مقام الثبوت، إذ في الثاني لا يكون إلا متبساً بأحدهما من الإطلاق والتقييد، أي إذا كان مطلقاً فلا تقييد وهكذا، والتعبير باستحاله أحدهما وضروره الآخر لا يخلو عن مسامحة، لأن كليهما ممكناً بحسب الواقع ليس بضروري الوجود أو ممتنعه. نعم، إذا وجد أحدهما امتنع الآخر، لكن هذا من وصف الممكنا.

وبالجملة: فما ذكره شيخ المشايخ من كون تقابلهما تقابل العدم والملكة في هذه المرحلة في غاية المتناه والصحيح، وإن التبس الأمر على تلميذه وهو سيدنا الخوئي مد ظله في محاضراته، وظنّ أنه أراد بذلك في مرحلة الواقع والثبوت، فأورد عليه ما لا يخلو عن إشكال، فلا بأس بذكر نصّ كلامه حيث يقول:

(وأماماً ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر، وأنه لابد من طردوهما على موضوع قابل للاتصال بالملكة، لم يكن قابلاً للاتصال بالعدم أيضاً، وكذا العكس، ولأجل ذلك لا يصح إطلاق الأعمى على الجدار مثلاً، وما نحن فيه من هذا القبيل، ولذا قال قدس سره : إن استحاله الإطلاق في مورد تستلزم استحاله التقييد فيه وبالعكس

فلا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذلك لما ذكرناه مراراً من أن التقابل بينهما من تقابل التضاد، لا العدم والملكة، وأن استحاله أحدهما تستلزم ضروره الآخر لا استحالته، بداهه أن الإهمال في الواقع مستحبٌ، فالحكم فيه إما مطلق أو مقيد

ولا ثالث لهما.

ولو ترتبنا عن ذلك، وسلمنا أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، إلا أنه لا يعتبر كون الموضوع لهما أمراً شخصياً، بل قد يكون الموضوع فيها نوعياً، ولا. يعتبر في مثله أن يكون كلّ فرد من أفراد الموضوع قابلاً للاقتصاف بها، بل يستحيل ذلك بالإضافة إلى بعض أفراده كما هو الحال في العلم والجهل بالإضافة إلى ذاته سبحانه وتعالى، فإن العلم بذاته تعالى مستحيل.

ومن الواضح أن استحالته لا تستلزم استحاله الجهل به، بل تستلزم ضرورته، رغم أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، وكذا الحال في غنى الممكّن وفقره بالإضافة إليه تعالى وتقديس، فإن استحاله غنائه عن ذاته سبحانه لا تستلزم استحاله فقره، بل تستلزم ضرورته ووجوبه، رغم أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فليكن المقام من هذا القبيل، يعني أن التقابل بين الإطلاق والتقييد يكون من تقابل العدم والملكة، فمع ذلك تستلزم استحاله أحدهما في مقام الثبوت والواقع، ضروره الآخر لا استحالته.

ثم قال بعد ذلك: وعلى الثاني - أي في مقام الإثبات - وهو ما إذا كان الإطلاق والتقييد ملحوظين بحسب مقام الإثبات، فحينئذ إن تمكّن المتكلّم من البيان، وكان في مقامه ومع ذلك لم يأت بقييدٍ في كلامه، كان إطلاقه في هذا المقام كاسفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت، وأن مراده في هذا المقام مطلق، وإلا لكان عليه البيان.

وأمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بقييدٍ في مقام الإثبات، فلا. يكشف إطلاق كلامه في هذا المقام عن الإطلاق في ذاك المقام، والحكم بأن مراده الجدّي في

الواقع هو الإطلاق، لوضوح أنَّ مراده لو كان في الواقع هو المقيد لم يتمكَّن من بيانه والإتيان بقيد، ومعه كيف يكون إطلاق كلامه في مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت)، انتهى كلامه [\(١\)](#).

فيرد عليه أولاً: بما قد عرفت بأنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الثبوت والواقع، يكون على نحو تقابل الإيجاب والسلب، لأنَّ الإطلاق أمرٌ عدمي وهو عدم وجود القيد في المصلحة المستلزمة للتکليف، والتقييد أمرٌ وجودي، وهو كون المصلحة في الواقع متقidine بوجود قيد، لا أن يكون كلاهما وجودين حتى يكون تقابلهما تقابل التضاد.

وثانياً: بما قد عرفت بأنَّ أستاذ المحقق النائيني قال بتقابل العدم والملكة في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت، ويشهد لذلك تصريحه في إمكان التقييد والإطلاق وعدمهما كالانقسامات السابقة واللاحقة، وهما مرتبطان بمقام الإثبات دون الثبوت، فذلك لا ينافي مع الالتزام ب مقابل التضاد مثلاً في مقام الثبوت الذي التزم به رحمة الله .

وثالثاً: العجب منه كيف جوز النقض لمقتضى قاعده تقابل العدم والملكة بعد تسليم التترَّل تكون التقابل هو تقابل العدم والملكة.

توضيح ذلك: الثابت عند أهل المعمول أنَّ قاعده هذا التقابل مبنية على إمكان ارتفاعهما في دون اجتماعهما، كما ترى في مثل العمى والبصر حيث يمكن فرض عدمهما فيما لا شأن فيه ذلك كالجدار، بخلاف ما من شأنه وجود أحدهما

فيه كالإنسان والحيوان.

فمع ذلك، كيف له أن يصرّح ويعتبر تقابل العلم والجهل تقابل العدم والملكة، برغم أن استحاله وجود العلم في مورد موجباً لضروره الآخر لا استحالته، مع أن مقتضى تقابلهما هو استحاله الآخر أيضاً باستحاله عديله.

فالأولى أن يُقال في الجواب: بأن التقابل بين العلم والجهل هو العدم والملكة، ولكن نقضه غير وارد لأن الملاك في بيان وضع تقابل الأوصاف كان ملاحظتها بالنظر إلى من يتتبّس بذلك الوصف، لا بالنظر إلى ما يتعلّق به من ذلك الوصف في الأوصاف التي تعدّ ذا إضافه بين الشيئين، مثل العلم والجهل والغنى والفقير، لوضوح أنه لو لوحظ بالنظر إلى من هو قائم به وينتسب إليه، كان حال العلم والجهل بالنسبة إليه حال تقابل العدم والملكة، لأنّ من ينسب إليه إن كان إنساناً لا. يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما منه، وأمّا لو انتسب إلى الجدار والحيوان - عدا الإنسان - يصبح ارتفاعهما معاً، وهذا هو معنى تقابل العدم والملكة.

وأمّا إذا لوحظ العلم والجهل بالنسبة إلى الشيء الذي يتعلّقان به، فمن الواضح أنه لا يمكن التعلّق به إلا بآحدهما بحيث إذا تعلّق أحدهما به استحال تعلّق الآخر به، وإذا لم يتعلّق الأول منها به لزم تعلّق الآخر به بالضرورة، وهذا حكم ثابت لا نقاش فيه، سواء كان ملاحظه تعلّق العلم والجهل إلى ذاته سبحانه أو إلى شيء آخر غيره، فتقابلهما بالنظر إلى ما يتعلّقان به لا يكون إلا على نحو تقابل الإيجاب والسلب أو تقابل التضاد، لأنّ أمره دائِرٌ بين الوجود والعدم، ولا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما في إنسان واحد بالنظر إلى المنظور والمعلوم، فاستحاله تعلّق العلم بذاته تعالى حيث يستلزم ضروره تعلّق الجهل به، لا يضرّ بقابلهما من

حيث من يتبع بهما، حيث يكون تقابل العدم والملكة كما عرفت، فما التزم به رحمة الله من جعل التقابل بينهما على نحو تقابل العدم والملكة، ومع ذلك تخلّى عن العمل بمقتضاه في بعض الموارد مما لا يمكن المساعده عليه .

وبالجمله: فإذا عرفت بأن الإطلاق والتقييد لابد أن يلاحظ في مقام الإثبات - الذي يعد محظوظاً تطبيق الأصل العقلائي الجارى في الكلمات الصادره من المتكلّم - استكشف بواسطه إحرازه في مقام الإثبات، إطلاقه في مقام الثبوت أيضاً بواسطه برهان الإن، وإجراء أصاله تطابق إراده الاستعماليه للإرادة الجديه، فظهور لزوم تحصيل الإطلاق في المرحلتين بواسطه مقدمات الحكمه، وهو المطلوب.

ومن المقدّمات: انتفاء القرينه والقيد

أقول: لا يخفى أن المحقق النائيني صرّح في المقدّمه الثانية من «فوائد الأصول» أن من مقدمات الحكمه عدم ذكر القيد - متصلةً كان أو منفصلاً - وجعل وجهه بأن مع ذكر القيد لا يمكن أن يكون للكلام إطلاق، وذلك واضح.

بل وفي «عنایه الأصول» جعل ذلك من وجه الاختلاف بين الشيخ الانصارى قدس سره والمتحقق صاحب «الكافيه»، حيث أنّ الأول جعل من الجزء المقتضى للإطلاق عدم البيان إلى الأبد، بحيث إذا ظفرنا لاحقاً على المقيد، كشف ذلك عن الاختلال في المقدّمه الثانية، فلا إطلاق للمطلق أصلاً، بخلاف الثاني حيث أنّ مبناه كون عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد يعد جزءاً مما يتحقق به المقتضى للإطلاق، فتحصيل البيان بعد ذلك لا يضر بالإطلاق، ولعل لذلك قيد

المحقق الحائرى فى المقدمة الثانية من كتابه المسألة بعدم ذكر قيد فى الكلام، وبعضهم أطلق فى ذلك ولم يحدد أن المراد هو مطلق القيد أو خصوص المتصل، كصاحب «الكتاب»، وبعضهم صرّح بعدم الفرق بين كونه بالانفصال أو غيره كصاحب «المحاضرات» تبعاً لـ«استاذه»، حيث قال:

(الثالث: أن لا- يأتى المتكلّم بقرينه لا متصله ولا منفصله، وإلا فلا يمكن التمسّك بإطلاق كلامه، لوضوح أن إطلاقه فى مقام الإثبات إنما يكشف عن الإطلاق فى مقام الشبوت، إذا لم ينصب قرينه على الخلاف، وأماماً مع وجودها، فإن كانت متصله فهى مانعه عن أصل انعقاد الظهور، وإن كانت منفصله فالظهور وإن انعقد، إلا أنها تكشف عن أن الإرادة الاستعماليه لا تطابق الإرادة الجديه، وأماماً إذا لم يأت بقرينه كذلك، فيثبت لكلامه إطلاق كاشف عن الإطلاق فى مقام الشبوت لتبنته مقام الإثبات لمقام الشبوت...) إلى آخر كلامه.

أقول: ولكن الذى يظهر من صاحب «نهاية الأصول» للعلامة البروجردى قدس سره عدم الحاجة إلى هذه المقدمة، حيث يقول:

(وأمام المقدمة الثانية فهى أيضاً زائده، إذ البحث إنما هو فى صوره الشكّ ومع وجود القرine لا يكون شكّ فى البين، فيبقى من المقدّمات الثلاث، المقدمة الأولى وهى بنفسها تكفى لإثبات الإطلاق، ولكن على مذاقنا دون مذاق القوم...) إلى آخر كلامه.

وبعه فى ذلك المحقق الخميني حيث قال فى مقام توضيح مراده:

(بأن هذه يكون من محققى البحث، لا من شرائطه ومقدّماته، لأن الشكّ بالإطلاق عند طريان الشكّ، وهو مع وجود ما يجب التعين مرتفع، فلو كان فى

المقام انصراف أو قرينه لفظيه أو غيرها، فالإطلاق معدوم فيه بموضوعه)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن الإنلاف لزوم المقدمه الثانيه، كما عليه الأكثر، لأن الإطلاق المأخوذ هنا ليس متولداً من اللّفظ، بل كان من حيث المقام، ولا- إشكال في أن مورد هذا هو الشك في أنه مطلق أم لا، إلاـ أن الأثر المترتب عليه ربما يكون بالاختصاص تاره، وبالاشراك أخرى، فإن الإطلاق أثرٌ مترتب على وجود أمرين مشتركاً، وهو كونه في مقام البيان، وعدم ما يوجب التعيين حتى يخرج عن الإطلاق، فهذا إن الأمران يشتركان في ترتيب أثر وجود الإطلاق، وهذا بخلاف رفع الشك وجوده، فإنه يكون أثراً خاصّاً لوجود القرينه وعدهما، فكأنّ الأثر المترتب على عدم وجود القرينه أمران: وهو الإطلاق ورفع الشك، وهما لا يوجبان خروج المقدمه الثانيه عن كونها مقدمه، كما يشهد لذلك لزوم إحراز عدم وجود القرينه إما بالوجдан أو بالأصل العقلائي من أصل عدم وجود القرينه، فلو لا لزومها لما احتاج إلى هذا الأصل.

وعليه، فالأقوى صحّه دعوى من جعل المقدمات هنا اثنين بلا فرق بين كون القيد متصلًا أو منفصلًا، لأنّه يؤثّر في جد المولى، وإن لم يؤثّر في الإطلاق في مرحله الاستعمال، أي يكون المطلق مثل العموم مستقلًا في الإطلاق حتى بعد تحقق القيد المنفصل، وقد عرفت منا سابقاً أنّ أثر هذا الإطلاق يظهر في جواز التمسك بالإطلاق في الأفراد المشكوكه، أو الأخذ بالإطلاق من جهات أخرى، وهو المطلوب، كما لو قال: (اعتق رقه) بصورة الإطلاق. ثم قال بدليل منفصل: (ولا تعنق رقه كافره)، فشكّ في كفر رقه من أنكر المعاد ويوم القيمه مثلاً،

فيجوز التمسك بإطلاق (اعتق رقبه) ويكون حجّه ويعكم بصحّه عتق هذا المُنكر. هذا تمام الكلام في المقدمة الثانية.

ومن المقدّمات عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب:

وهي من المقدّمات المستحدثة والتي فرضها المحقق الخراساني، والأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: عدم اعتبارها مطلقاً، وهو كما عن المحقق النائيني والحكيم والخميني والحايرى والگپايكانى والبروجردى وغيرهم.

القول الثاني: الاعتبار مطلقاً، وهو كما عن صاحب «الكافاية» و«عنایه الأصول» .

القول الثالث: وهو مختار المحقق العراقي صاحب «نهاية الأفكار» وإن تراجع عنه أخيراً بقوله:

(وأمّا المقدّمه الثالثه وهي انتفاء القدر المتيقن مطلقاً ولو من الخارج، أو في خصوص مقام التخاطب، فالاحتياج إليها في صحّه الأخذ بالإطلاق وعدمه أيضاً مبني على أنّ المراد من البيان في المقدّمه الأولى، هو كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده، على وجّه يعلم المخاطب أيضاً بأنّ المدلول تمام المراد، أو مجرّد كونه في مقام بيان تمام مراده بنحو لا يشّدّ عنه شيء، بلا نظر إلى فهم المخاطب بأنه تمام المراد.

فعلى الأول لا يحتاج إلى تلك المقدّمه، ولا يكاد يضرّ وجود القدر المتيقن ولو في مقام التخاطب بقضيه الإطلاق، ما لم يصل إلى حد الانصراف الكاشف عن

دخل الخصوصيّه في المطلوب.

إلى أن قال: فمجزد القطع بدخول القدر المتيقّن في المطلوب، وكونه مراداً للمتكلّم، لا يقتضي القطع بكونه تمام المراد بوصف التماميّه، إلّا مع بلوغه إلى حد الانصراف الكاشف عن دخل الخصوصيّه، فعلى ذلك فلا إشكال في الاحتياج إلى المقدّمه الثالثه، وهي انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب^(١).

أقول: ولكن الحق عدم الحاجة إلى المقدّمه الثالثه في الأخذ بالإطلاق، لأنّ القدر المتيقّن قد يكون خارجيّاً، وقد يكون داخليّاً أى في مقام التخاطب، ثم على كلا-التقديرين: قد يكون على حدّ يوجب انصراف اللّفظ إلى ما هو القدر المتيقّن، أو إلى الانصراف عنه إلى ما سواه، أو لا يكون.

وعلى جميع التقادير، قد يكون المراد من كون المتكلّم في مقام البيان :

كونه في مقام بيان كلّ ما له دخل في متعلق حكمه وموضوعه النفس الأمري، وكان هو مراده الجدي .

أو أنه في مقام بيان ما له دخل في ضرب القاعدة والقانون، كما هو مسلك صاحب «الكتاب» واحترانه في العموم والمطلق.

ففي جميع هذه الصور، نقول: وجود القدر المتيقّن :

إنّ أوجب الانصراف بكلّ قسميه، فلا إشكال في كونه مضرّاً بأخذ الإطلاق، لكنّه ليس إلّا من جهة صيروه الانصراف بنفسه قرينه على عدم وجود الإطلاق، فيصير هذا داخلاً في المقدّمه الثانية، حيث قد اشترطنا عدم وجود قرينه خارجيّه

أو داخليه على التقيد.

وإن لم يبلغ وجود القدر المتيقن حتّى في مقام التخاطب إلى حد الانصراف، فلا أثر لوجوده، كما لا أثر لوجود القدر المتيقن الخارجي، ولا يكون مضرًا بالإطلاق.

مع أنّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لو كان مضرًا مطلقاً، لاستلزم الإخلال بجميع الإطلاقات التي يكون مورد السؤال هو القدر المتيقن فيه، كما ترى في جواب الإمام عليه السلام عند السؤال منه عن ماء بئر بضاعه، حيث قال عليه السلام : «خلق الماء طهوراً»^(١)، وكذلك الأمر في الخبر المروى عن زراره في قاعده التجاوز مع ملاحظة صدوره، فإنّ مورد السؤال هو المتيقن، والمراد من اللّفظ المطلق قطعاً، مع أنّه مشهور في الألسنة بأنّ المورد لا يعدّ مخصوصاً، ولم يتلزم أحد بالشخص به، فهو مؤيد لما ذكرناه.

كما لا- فرق فيما ذكرنا بين كون الإطلاق هو نفس الطبيعة المأخوذة متعلقة للحكم، كما قلنا، أو أنّه عباره عن الطبيعة الملحوظة كما عليه المشهور مطلقاً.

وبالجمله: ثبت مما قلنا إنّ عدم الانصراف لا يكون بنفسه شيئاً ومقدمة للأخذ بالإطلاق، بل هو عباره عن عدم القرينه المذكور في المقدمه الثانيه، فما يظهر من بعض نسخ كتاب المحقق الحائز أنّه يقول بهذه المقدمه ليس على ما ينبغي.

أقول: إذا بلغ الأمر إلى هذا الحدّ، فلا بأس بذكر أقسام الانصراف، تبعاً لصاحب «الكافاية» وغيره.

١- المستدرك: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

البحث عن الانصراف

البحث عن الانصراف

ويقع البحث عنه من خلال أمور ثلاثة:

الأمر الأول: وفيه عدّه صور:

١) ما هو مرتبط بالمقدّمه الأولى، وهو أَنَّه قد يُحرز خارجاً كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد من الحكم، كما أَنَّه قد يعلم بـأَنَّه كان بـتصدي الإجمال والإهمال، أي قد يعلم بـأَنَّ المتكلّم أراد إبهام الأمر وتعويته على المخاطب فهو الإجمال، أو كان المتكلّم تاركاً للتعريض بالشرح والبيان فهو الإهمال.

والحكم في هاتين الصورتين واضح مما ذكرناه سابقاً.

٢) وأمّا لو شكّ في ذلك، أي لا يعلم هل هو في مقام البيان لينضم إلى مقدّمه أخرى فـيستنتج أَم ليس في مقامه كذلك، فيأتي البحث عن أَنَّه هل هنا أصلٌ عقلاً نـتـمـسـكـ به لإثبات ذلك أَو لا؟

الظاهر أَنَّ الأصل المشهور على الألسنة بـكون المتكلّم في مقام البيان يـنـحـصـرـ جـرـيـانـهـ بماـ إـذـاـ أـحـرـزـ أـنـهـ كانـ فيـ مقـامـ الـبـيـانـ،ـ وـلـكـنـ شـكـ فيـ أـنـهـ هـلـ هوـ فيـ مقـامـ الـبـيـانـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ مـقـصـودـهـ أـوـ لـاـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـأـصـلـ هوـ ذـلـكـ،ـ إـذـ كـلـ مـتـكـلـ بـحـسـبـ الـطـبـعـ الـأـوـلـيـ يـكـونـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـهـ.

٣) وأمّا إذا كان الشكّ في أصل كونه في مقام البيان في قبال الإجمال والإهمال، فقد قال المحقق الخميني قدس سره :

(وأمّا كونه بـتصدي بيان هذا الحكم أو غيره فلا أصل فيه، بل لابدّ أن يـحـرـزـ وـجـدـانـاـ أـوـ بـدـلـلـ آـخـرـ،ـ كـشـواـهـدـ الـحـالـ وـكـيـفـيـهـ الـجـوابـ والـسـؤـالـ)،ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ(١).

ولكن الإنصاف إمكان دعوى وجود أصل عقلائي في الشك في أصل كونه في مقام البيان أو لا.

وبعبارة أخرى: الأصل الأولي يقتضى كون المتكلّم في صدد إفهام المطلب وتفهيمه لا كونه بقصد الإهمال والإجمال، ولعلّ وجود هذا الأصل هو السبب في تعارف الأخذ بالإطلاقات.

وبعبارة أوفى: إنّ أصاله الإطلاق المتمسّك به في المقام لا يفيد فقط كون تمام الأفراد هو المراد، بل الأصل المستمسك به يثبت الأمرين: وهو كونه في مقام البيان، وفي مقام بيان تمام المراد، بل قد يستشعر صحة ما قلنا من كلام النائيني حيث يقول:

(وأمامًا فيما عدا هذين الموردين، وفرض الكلام خالياً عن قرينه كون المتكلّم ليس في مقام البيان، فالاصل العقلائي يقتضى كون المتكلّم في مقام البيان لو فرض الشك في ذلك، وعلى ذلك يتبين جواز التعويل على المطلقات من أول كتاب الطهاره إلى آخر كتاب الدييات، فإنه لا طريق لنا إلى إثراز كون المتكلّم في مقام البيان إلا من جهة الأصل العقلائي، لمكان أنّ الظاهر من حال كلّ متكلّم هو كونه في مقام بيان مراده، وكونه في مقام الإهمال والإجمال يحتاج إلى إثراز ذلك، وإلا فطبع الكلام والتكلّم يقتضى أن يكون في مقام البيان، وذلك واضح)^(١).

ربما يقال: بإمكان إنكار إطلاق كون المتكلّم في مقام البيان لتمام المراد في جميع الموارد، لأنّه إنّما يصحّ فيمن إذا كانت عادته ذكر القيد وما له دخل في

١- فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٤ .

مراده في أصل الكلام، أو بدليل منفصل قریبٍ يمكن تحصيله سريعاً، وهو كما في الموالى العرفية، وهذا بخلاف المطلقات الواردة في المحاورات ممَّن استقرت عادته على تفريق اللُّواحق والقيود وانفصالها حتى بزمان طويل عن أصول الكلام، فهذه المطلقات ساقطه عن الاعتبار ولا يجوز التمسك بها.

لكتنه مندفع: بأنَّ القضيَّة لا تخلو عن أحد الأمرين:

إما أن يكون ذلك على حدٍ يوجِّب قيام قرائن على ذلك ولو مقاميه ومنها شأنِيه المقتَنِ والأمر على ذلك، فهو خارج عن فرض كلامنا، لأنَّه يصبح حيئَنِ داخلاً في الاحتراز عنه بالمقدَّمه الثانية بأن لا تكون قرينه على وجود قيد أو احتماله، والقرينة المراده أعمَّ من اللُّفظيَّة أو المقاميَّة وهو منها.

وإما أن لا يكون بذلك الحدّ، فالأصل باقٍ على قوَّته، غايَه الأُمر لابدَّ من الفحص عن وجود القيد، فإذا لم يجده حكم بمقتضى الأصل، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: مرتبط أيضاً مربوط بالمقدَّمه الأولى، وهو أنَّ للمطلق جهات متعددة، فلا بدَّ من إثْرَاز كونه في مقام البيان في الجهة التي أُريد أخذ الإطلاق لها، وإنَّ ربيماً يكون اللُّفظ بالنظر إلى جهات أخرى مجمله أو مهمله، فالحمل على الإطلاق يكون بالنسبة إلى خصوص جهه إثْرَاز كونه في مقام بيانه لا- في غيرها من الجهات الأخرى، اللَّهُمَّ إِلَّا أن تكون الملازماته ثابتة بين الإطلاق لجههِ خاصَّه متصوره مع الإطلاق في غيرها، سواءً كانت ملازمته شرعية أو عاديَّة أو عقلية، مثل ما لو ورد دليلٌ على صحة الصلاه في الثوب المشكوك نجاستها عن عذرها ما لا يؤكِّل لرحمه، فإنه يلزم شرعاً مع الحكم بصحة ما لو شكَّ في نجاسه الثوب من جهة وجود أجزاء ما لا يؤكِّل لرحمه فيه، لعدم الفرق بين العذر وبعض الأجزاء

النحو في هذا الحكم .

أو إذا حكم الشارع بظهوره سوراً، فإنه ملائم شرعاً وعادةً مع إثبات ظهوره فمه، لأنّ حمله على صوره خلق فمه عن النجاسة وعدم ملاقاته معها أو ظهوره بماء الكر والجارى بعيدٌ، وحمل على النادر.

ففي هذه الموارد يثبت الإطلاق وإلا فلا .

الأمر الثالث: وهو مرتبط بالمقدمة الثانية، وهي أنّ حمل المطلق على إطلاقه موقوف على ما لم تقم قرينه في ذلك، سواءً كانت القرine حالته أو مقالته، وإنّما يبقى للإطلاق وجہ لإطلاقه، ولا تجري فيه مقدمات الحكم، لأنّ القرine حينئذ تكون بياناً لمراده الجدي، فعلى هذا يقبح دعوى أنّ وجود الانصراف في بعض الموارد يضرّ بالإطلاق دون بعض، فلا بأس حينئذ بذكر أقسامه وبيان ما هو المضرّ بالإطلاق .

فنقول: إنّ الماهية إذا لوحظت مع أفرادها فهي:

تارةً يكون صدقها عليها بصورة التواطئ والتساوي.

وأخرى: بصورة التشكيك.

والمراد من التواطئ والتشكيك ليس في نفس الماهية، لاستحاله التشكيك في الماهيات، لأنّه قد ثبت في محله أنّ الاختلافات والتشكيكات تعددان من آثار الوجود دون الماهية، إذ هي ليست إلاّ هي، فلا وجه للاحتجاج به التشكيك فيها، بل المقصود ملاحظتها بحسب المفاهيم العرفى وارتکازاتهم، إذ عندهم عوامل عديدة لحصول الاختلاف في التفاهم .

فحينئذ يقال إنّ من العوامل علوّ مرتبه بعض أفراد الماهية على نحو يوجب

انصرافها عنه عرفاً، ومن ذلك لفظ (الحيوان) فإنه موضوع لغة لمطلق ما له الحياة، فيكون معناه اللغوي جامعاً بين الإنسان وغيره، إلا أنه في الإطلاق العرفي يعد منصرفًا عن الإنسان، ولذلك لا يستفاد ولا يفهم من مثل قوله: (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه)، إلا الحيوان في مقابل الإنسان، ولذلك لا إشكال ولا مانع من الصلاة في شعر الإنسان ونحوه، ولا شبهه في هذا الانصراف بنظر العرف، ولا يمكن التمسك بالإطلاق في مثل ذلك، لفرض أنَّ الخصوصيَّة المزبورة مانعه عن ظهور المطلق في إطلاقه، فتكون بمنزلة القرينة المتصلة التي تمنع عن انعقاد ظهوره فيه.

وما ذكره القائل بأن يكون وجه عدم الإطلاق في المثال المذكور من هذه الناحية لا يخلو عن بُعد، نعم يمكن توجيهه بوجهٍ آخر، وهو أنَّ لفظ (الحيوان) المستعمل عند العرف يكون على وجهين:

تارةً: يطلق ويُراد منه معناه اللغوي، وهو ما له الحياة.

وأخرى: يُطلق ويُراد منه في قبال الإنسان من جهة ملاحظة تقسيم (الحيوان) اللغوي إلى نوعين؛ من ذي شعور وغير ذي شعور، ويجعل اللُّفْظ تارةً مشيراً إلى ما لا شعور له، ولذلك نرى أنه قد يوصف إنسان بأنه حيوان ويُراد أنه فاقد للشعور، فإنَّ المتفاهم من هذا اللُّفْظ المستعمل في الذِّمِّ ليس الحيوان بمعناه اللغوي، فعليه لا يبعد أن يكون المراد من الحيوان المذكور في مثل هذه العناوين، هو المعنى الثاني منه، كما قد يقسم الحيوان بين المذكى وغيره، فلا يتوهَّم أحد كونه من باب الانصراف عن الإنسان.

وكيف كان، فإنَّ المقصود من الإشكال في المثال إنما هو من جهة جعل وجه الانصراف هو علو مرتبته، ولكن الأولى أن يُقال في وجه الانصراف أنه

على قسمين:

القسم الأول: يوجب علو المرتبة إلى الانصراف إلى أن المقصود هو الفرد أو الأفراد الخاصة أو الأصناف لظهور الإطلاق فيه، أو كونه متيقناً بالمراد على نحو يوجب الانصراف إليه، أو الانصراف عنه إلى غيره على نحو يعد بمترله القرينة.

القسم الثاني: ما يكون الفرد لشده دنو مرتبته بحيث يوجب الشك في صدق الماهية عليه، كصدق الماء على ماء الكبريت أو ما شاكله، ففي مثل هذا لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لأن المعتبر في التمسك به هو أن يكون صدق المطلق عليه محرازاً، ففي غير هذين الموردين لا يوجب الانصراف منعاً عن الأخذ بالإطلاق، لأن الانصراف في تلك الموارد بدوى يزول بالدقة والتأمل، نظير انصراف كلمة (الماء) المطلق على ماء الفرات لمن هو ساكن بجوار الفرات، فإنه بالدقة يعلم أنه ليس بانصراف حقيقي.

أقول: ثم إن الانصراف المطلق على المقيد، واستعماله فيه، يكون على أنحاء متعددة:

تارةً يكون على نحو لا يوجب سلب المعنى الحقيقي، بل يعده استعماله فيه مجازياً، لأن استعمال لفظ المطلق وإراده المقيد منه يوجب المجاز، هذا كما في «الكافية».

ولقد أورد عليه: بأنّه كيف يكون ذلك، مع أنه قد تقدم منه بأنّ التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً.

وأجاب عنه: بأنّ ما ذكرناه كان ليان عدم استلزماته لذلك، أي ليس على نحو يستلزم المجازية في جميع الأوقات، وليس مرادنا عدم إمكان ذلك، فيمكن استعمال المطلق وإراده المقيد منه على نحو المجاز.

ولكن الأولى في الجواب أن يُقال: إن ما الترمنا به إنما هو فيما إذا كان استعمال

المطلق في المقيد بـالدال متعدد بحيث كان الدال على معناه المطلق نفس المطلق، والدال على التقييد هو لفظ القيد كالرقبة والإيمان في المثاليين المعروفين: (اعتق رقبه)، و(اعتق رقبه مؤمنه).

وأماماً إذا كان الدال على ذلك الاستعمال دالاً واحداً، فإن الدلاله تكون مجازيه بالتأكيد، لأن المطلق حينئذ قد استعمل في غير معناه.

وآخر: ما يكون الاستعمال في المقيد على نحو يوجب سلب اللّفظ عن معناه الحقيقي لشدة انس الذهن إلى المعنى المجازي، وهذا القسم معروف بالمجاز المشهور، مثل (الأسد) في (رأيت أسدًا يرمي) عند من يراه مجازاً - خلافاً لما هو المختار عندنا - فإنه يستأنس الذهن بكون المراد هو الرجل الشجاع، وهكذا كلمه (الصلاه) المستعمله في الهيء المخصوصه بناءً على مجازيه هذا الاستعمال فيها، حيث أن معناه الحقيقي أصبح مهجوراً، فإذا أطلقت انصرف الذهن إلى معناها الثاني .

وثالثه: يكون الانصراف إلى المعنى على حِدٍ يصبح بمترره التبادر الموجب لكون اللّفظ حقيقةً بصورة الاشتراك اللّفظي إلى كلا المعنين، كالعين عند إطلاقها حيث ينصرف ويتبادر منها عين البصر وعين الماء .

ورابعه: يكون الانصراف إلى المعنى الثاني على نحو يصبح المعنى الأول متروكاً ومهجوراً في المعنى الثاني حقيقةً وكمقول بالغله، ولا يبعد أن تكون الصلاه من هذا القبيل عند من يراها حقيقةً شرعاً في الهيء المخصوصه.

وهذه أقسام متصوره في الانصراف، وقد عرفت ما هو المضار للإطلاق عن غيره، والله العالم.

المبحث الثاني: في كيفية حمل المطلق على المقيد

المبحث الثاني: في كيفية حمل المطلق على المقيد

أقول: يدور البحث في المقام عن إمكان حمل المطلق على المقيد وعده، وبيان اختلاف حالهما في الموارد، فنقول ومن الله التوفيق وعليه التكالان:

إذا ورد حكمان مستقلان، وكان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، فهل:

يحمل أحدهما على الآخر.

أو يجب التصرف في أحدهما دون الآخر.

أو لا يحمل ولا يتصرف فيهما، بل لابد من العمل بكلٍ واحدٍ منهما مستقلًا من دون تصرفٍ في أحدهما؟

وقبل تحقيق القول في ذلك، نتقدم بذكر مقدمه ونكته مفيدة، وهي:

ينبغي أن نتحقق من أن البحث في المقام هل يختص بالقيد المتصل بالكلام أو يجري حتى في المنفصل؟ وعن الحكم فيما إذا كان مختصاً بالثاني؟

والظاهر هو الثاني، ولعل وجه الاختصاص هو أن البحث إنما يكون في الدليلين الذين لهما ظهور في شيء، ثمّ وقع التنافى بينهما في الجملة إذا لوحظ أحدهما مع الآخر، ومثله لا يتحقق إلا في الدليلين المنفصلين.

وأمّا إذا كان الإطلاق والقيد في كلام واحد، فلا ينعقد للمطلق ظهور حتى يزاحمه ظهور القيد، وإن أطلق عليه لفظ الإطلاق، كان بالتجوز أو العناية، لأنّ المتكلّم ما دام لم يسكت عن كلامه مع ما يريد ذكره من ملحقات كلامه، من الوصف والحال والتمييز والفاعل والمفعول وغيرها، لم ينعقد لکلامه ظهور حتى يقال إنه مطلق ويزاحمه قيد المذكور في كلامه، بل لو أخذ من كلامه شيء غير ما يفيد لواحده، كان للمتكلّم الاحتجاج على الآخذ به، والعامل على طبقه، وكان

الاحتجاج مسماً منه لدى العقلاء، وليس ذلك إلا من هذه الجهة المذكورة.

نعم، ما يصح أن يقال في القيود المتصلة، هو أن سعه دائرة الظهور وضيقه، موقف على ما يذكره بعد ذكر أركان الكلام، من المبتدأ والخبر والفعل وغيرهما، لأنّه من الواضح حصول الفرق في هذه الجهة بين قوله: (أكرم عالماً) بصورة الإطلاق، وبين قوله: (أكرم عالماً يوم الجمعة وقت الزوال)، فإنّ ظهور الشانى في وجوب الإكرام أضيق من ظهور الأول، والتضييق حاصل من جهة وجود ما يصلح للتصرّف في تضييق سعه المفهوم، ولعلّ هذا هو المراد مما ذكره المحقق النائيني من قوله: (إنّ الأصل الجارى في القرine، يكون حاكماً على الأصل الجارى في ذيها، من غير ملاحظة أقوى الظهورين، كما هو الشأن في كلّ حاكم ومحكوم، ومن هنا كان ظهور (يرمى) في النبل مقدّماً على ظهور (أسد) في الحيوان المفترس، وإن كان ظهور الأول بالإطلاق والثانى بالوضع، والظهور المستند إلى الوضع اللغوى أقوى من الظهور المستند إلى الإطلاق).

إلى أن قال: ظهر لك أنّ المقيد يكون بمترزله القرine بالنسبة إلى المطلق، لأنّ القيد لا يخلو: إما من أن يكون وضعًا، أو حالًا، أو غير ذلك من ملحقات الكلام، وقد تقدم أنّ ملحقات الكلام كلّها تكون قرينه، وأصاله الظهور في المقيد تكون حاكمة على أصاله الظهور في المطلق.... إلى آخر كلامه^(١).

بيان مراده: أي أنّ المراد ما هو مقتضى ظهور كلّ لفظ في حال تجرّده وانفراده، وأنّه لو لا ملحقاته المتصلة به لكان سعه ظهوره أزيد من ظهوره مع

١- فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٨ .

الملحقات، فمقصوده من الحكمه هو بيان تقدّم ما يستفاد من اللّواحق بحسب مقتضاه، على ما يستفاد من أركان الكلام لولا هذا الإلّاحق، وأنّه أشبه بالورود من الحكمه، وإن كان تعبيره بالإطلاق والتقييد والحاكم والممحوم لا يخلو عن مسامحة بحسب الاصطلاح، ولكن بعد الدفّه في كلامه من صدره إلى ذيله يظهر أنّ ما ذكرناه هو مقصوده، وإلاً لكان إشكالات المحقق الخيني الثالث وارده عليه حيث يقول:

(أمّا المتنّصلين فلا مجال للبحث فيهما؛ لأنّ القيد المتنّصل يمنع عن انعقاد الإطلاق حتّى يكون من باب تعارض المطلق والمقيّد، لما عرفت أنّ عدم القرینه من محقّقات موضوع الإطلاق . وبما ذكرنا ظهر الخلط في كلام بعض الأعاظم، حيث عمّ البحث إلى الوصف والحال.. إلى آخر كلامه)^(١).

ولكن إذا قلنا بالظهور اللوائی، فمجرّد ورود القرینه سبب لرفع ذلك الظهور اللوائی، فيكون من قبيل ورود البيان بقبح العقاب بلا بيان.

أقول: إذا عرفت ما ذكرنا، تعرف أنّ البحث في المطلق والمقيّد بما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ثابت في خصوص الدليلين المنفصلين حتّى ينعقد ظهور لكل دليل، فحينئذ نقول: إن الدليلين الواردين قد يكونان حكمين إلزميين، وقد يكونا غير إلزميين فينعقد البحث هنا في مقامين:

المقام الأوّل: فيما إذا كان دليل المطلق والمقيّد كلاهما إلزميين، من الوجوب أو الحرمة، أو مختلفين.

١- تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٧٥ .

والبحث عن الحكمين لا يخلو:

تارةً يكون الحكمان تكليفيين.

وأخرى: قد يكونا وضعيفين.

وثالثة: مختلفه بينهما.

وعلى جميع التقادير: فإنما أن يكونا مثبتين، أو نافيين، أو مختلفين.

وعلى التقادير المذکوره فإنما أن يعلم وحده التكليف أم لا.

وعلى الأول: إنما أن يعلم وحدته من الخارج من قرينه حالاته أو مقالاته، أو من نفس الدليلين.

وعلى التقادير: فإنما أن يذكر السبب في كليهما أو في واحدٍ منهما، أو لا يذكر في شيءٍ منهما.

وعلى الأول: - أي ما ذكر فيه السبب - إنما أن يكون السبب واحداً أو لا.

ثم قد يكون الإطلاق والتقييد في الموضوع فقط، أو هو مع الحكم، أو هما مع متعلقه.

فهذه جمله الصور المتصورة، بل ربما يكون أزيد من هذه لو لوحظ ذكر القيد بأمرٍ نفسي أو بأمرٍ إرشادي، بأن يكون إرشاداً إلى الجزئي والشرطوي والمانعية، وقد يكون الحكم في المطلق متعلقاً على نحو صرف الوجود كـ (اعتق رقه)، وآخر متعلقاً به على مطلق الوجود كـ «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع».

الصوره الأولى: ما إذا كان الدليلان مختلفين من حيث الإيجاب والسلب - المفترض أن تنافيهما أشدّ من تنافي المطلق والمقييد - وكان تكليفيهما إلزاميًّا، مع

فرض وحده التكليف المستفاد من دليل خارجي أو من نفس الدليل، وكان السبب أيضاً واحداً أو مذكوراً في نفس الدليل، وكان القيد راجعاً إلى الموضوع والحكم، وكان الأمر المتعلق للمقييد نفسياً لا إرشادياً، مثل ما لو قيل: (إن ظهرت فاعتق رقه)، (إن ظهرت فلا تعتق رقه)، أو عكس ذلك: (إن ظهرت فلا تعتق رقه)، (إن ظهرت فاعتق رقه مؤمنه).

فهذا القسم قد تسامل على حكمه الأصحاب، كما صرّح به المحقق القمي، وصاحب «الكافية» وغيرهما على ما يظهر من كلامهما من حمل المطلق على المقييد، فيثبت منهما أن الواجب عليه ليس إلاّ عتق رقه مؤمنه، من دون خلاف فيه، بلا فرق في هذه الجهة بين كون الحكم في المطلق متعلقاً بصرف الوجود كـ(اعتق رقه) أو على مطلق الوجود كـ«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، ونهى عن البيع الغري ونظائره، كما لا فرق في حمله على المقييد بين الصورتين إن قلنا بأن قضيته (لا تعتق رقه) مطلق لا عام.

الصوره الثانيه

ما إذا كان المطلق والمقييد منفيين، مثل قوله: (لا تأكل الرمان الحامض)، فالمشهور - على ما قيل - على عدم الحمل لو كان موجبهما واحداً، كما في كفاره الظهار، بقوله: (إن ظهرت فلا تعتق المكاتب)، ولا تعتق المكاتب الكافر). بل عن المحقق القمي نقل الاتفاق على وجوب العمل بهما لعدم التنافي بينهما عرفاً، خصوصاً على القول بعدم وجود مفهوم الوصف، فلابد من العمل بالحجّة إلى أن تقوم حجّه أقوى عليه.

نعم، من الترم في الوصف بالمفهوم، استلزم ذلك قيام التنافي بين مفهوم المقيد وإطلاق المطلق، فعليه يمكن القول بحمل المطلق على المقيد، ولكن لا بأس بأن يُقال إنّه في هذه الحالة:

تارةً: يعلم وحده التكليف والسبب فيهما، فحينئذ لابد أن يكون المنهي عنه في الواقع أحد الأمرين:

إما عتق مطلق الرقبه أى حتى المؤمنه، فضلاً عن غيرها، أو أن المنهي عنه في نفس الأمر هو خصوص الرقبه المؤمنه.

وإما عتق الرقبه غير المؤمنه، فلا يكون منهياً عنه، فحينئذ لا محيس إلا العمل بأحد هما لوحده التكليف والسبب.

وأخرى: لم يعلم ذلك، فلا بأس حينئذ بالالتزام بالعمل بكل واحد منها كما عليه المشهور، وأما من جهه مفهوم الوصف حيث قد اخترنا عدمه، فلا يوجب ذلك لزوم المخالفه بين مفهوم المقيد مع إطلاق المطلق .

هذا كلّه تمام الكلام في المنفيين المتفافقين، والعمده في البحث هو الصوره الأخرى من المتفافقين في الإثبات .

الصوره الثالثه

ما إذا كان الدليلان كلامها مثبتين، مثل ما لو قال: (اعتق رقبه) و(اعتق رقبه مؤمنه)، فهي أيضاً يتصرّر على أقسام، لأنّه :

تارةً: يعلم وحده التكليف والسبب ولو من الخارج، أي من القرنه حاليه كانت أو مقاليه، فلا محيس في هذه الحالة من القول بلزوم حمل المطلق على

المقيّد؛ لأنّ هذا العلم يوجب حصول التنافى بينهما، وفي عدم كونهما حكمين مستقلّين، فيكون واحداً منهما في الواقع حكماً إلزامياً، فيكون المراد من المطلق هو المقيّد، لأنّه إن أُريد من المقيّد هو الاستحباب لأفضل الأفراد، استلزم خلاف الفرض من كونهما إلزامين.

وأخرى: ما يكون السبب فيه متعدّداً، وكان مذكوراً في الجملة أو علم به من الخارج، مثل ما لو قال: (إن ظهرت فاعتق رقه)، و(إن أفطرت فاعتق رقه مؤمنه)، ففي هذه الصورة يعلم عدم حمل المطلق على المقيّد لعدم وجود التنافى بين الحكمين، بل لا بدّ أن يعمل بكلّ حكم بما له من الاقتضاء.

ثالثة: ما لو لم يحرز كون السبب متعدّداً ولا واحداً، لا من اللّفظ ولا من الخارج، فهو أيضاً :

تارةً: يحرز كون الحكم في المطلق على نفس الطبيعة، ولا نتحمل دخاله قيد آخر في الموضوع غير القيد الذي ذكر في المقيّد.

وأخرى: نتحمل وجود دخاله قيد آخر فيه.

فعلى الأوّل: يحمل المطلق على المقيّد، وربما قيل في وجهه بأنّ ذلك يوجب إحراز التنافى بين الدليلين، لأنّ تعلق الحكم بالمقيّد معناه عدم رضاه بمعنى مطلق الرقبه، لأنّ الحكم كان إلزاماً متعلقاً بصرف الوجود. ومن ناحيه تعلق الحكم على مطلق الرقبه بصرف وجوده، مما يعني رضاه بمعنى مطلق الرقبه الملائم مع الرجوع إلى القول بدخاله القيد في الحكم وعدم دخالته، فيقع التنافى بينهما، فلا بدّ لرفعه من حمل المطلق على المقيّد، وهو المطلوب.

قال المحقّق الخميني: (إن التنافى بين الترخيص واللا ترخيص، ودخاله القيد

ولا دخالت، فرع كون الحكم في المقام واحداً، ولو توقف إحراز وحدته عليه لدار)[\(١\)](#)، انتهى محل الحاجة من كلامه.

أقول: ولا يخفى ما فيه، لأنّ وقوع التنافي بين دخاله القيد في الحكم وعدم دخاله فيه، موقوف على وحدة الحكم واقعاً، لا على إحراز وحدة الحكم، هذا بخلاف إحراز وحدة الحكم، حيث أنه موقوف على كون هذا القيد دخيلاً في الحكم فقط دون غيره، فلا دور في البين.

فلعل وجه كلام البعض في توجيه التنافي، هو ما ذكره رحمه الله في الوجه الثاني بقوله: (وهناك وجه آخر، وهو أنّ إحراز عدم دخاله قيد آخر غير هذا القيد، عين إحراز الوحدة عقلاً، لامتناع تعلق الإرادتين على المطلق والمقييد، لأنّ المقييد هو نفس الطبيعة مع قيد عيتيه اللآن بشرط شيء، فاجتمع الحكمين المتماثلين فيهما تمنع، فيقع التنافي بينهما، فيحمل المطلق على المقييد).

أقول: ولقد أجاد في وجه الحمل بما أفاد، وأتى بما يطمئن به الفؤاد، هذا إذا لم نقل بإمكان وجود تعدد السبب، لأنّ حينئذ يوجب الحكمين المستقلين؛ أحدهما لسبب، والآخر لسبب آخر، لكن يمكن أن يقال بأنه على الفرض يكون وجود تعدد السبب مشكوكاً، لما قلنا في أول هذه الصوره من عدم إحراز وحدته وتعدده، فيتمسّك بأصل عدم تعدده، لأنّ وجود السبب الواحد مقطوع به فيشك في زائده، فالاصل العدم، فبضميه هذا الأصل يحرز كون الحكم أيضاً واحداً كما لا يخفى.

نعم، هذا فيما إذا لم نتحمل كون الحكم في المقيد استحباتيًّا، وإنَّه فيرتفع التنافي من خلال التصرُّف في الهيئه في طرف المقيد، بأن يكون الواجب هو مطلق عتق الرقبه، وأنَّ أفضل أفرادها هو المؤمنه، ويكون الحكم فيه ندييًّا، فيبقى المطلق على إطلاقه باقياً من دون حملِ على المقيد لعدم التنافي.

ولكن الإنصال: أنَّ حمل المطلق على المقيد فيما يعلم وحده الحكم بوحده سببه، يعدُّ عند العرف أقوى من حمل المقيد على أفضل الأفراد، وإنْ كان ظهور كُلَّ واحد من المطلق في إطلاقه والأمر في الوجوب من مقدمات الحكمه، لا من باب الوضع، لأنَّ حكم المقيد حكم القرine والمطلق ذو القرine، وظهور الأول مقدَّم على الثاني عند العرف، بلا فرق بين المتصل والمنفصل، فالأخذ بالإطلاق إنما يكون فيما إذا لم يرد قرينه وبيان للتقيد، والمقيد يكون قرينه وبياناً.

هذا بخلاف إطلاق المطلق، حيث لا يعدُّ عند العرف قرينه على الترخيص في أمر المقيد ليرفع اليه عن ظهوره في الوجوب .

وأمَّا الاحتمال الثاني: وهو ما إذا لم نحرز وحده الحكم بوحده سببه، بل احتملنا تعدده بتعُّد المطلق والمقيد، فقد ذكر فيه في مقام الشبوت أربع احتمالات:

بأنَّ يحمل المطلق على المقيد.

أو يحمل المقيد على أفضل الأفراد، مع حفظ المطلق في إطلاقه.

أو يجعل من قبيل تعدد التكليف، لكن نحو واجب في واجب آخر، نظير ما لو نذر إتيان الصلاه الواجبه مع جماعه أو في مسجد.

أو يكون كُلَّ واحد من المطلق والمقيد واجباً مستقلاً.

هذا كُلَّه بحسب مقام الشبوت.

وأماماً بحسب مقام الإثبات: فإنّ الصور المفروضة فيه هي :

تارةً: يفرض مع قبول أصل عدم تعدد الحكم والسبب كما أشرنا إليه آنفًا، فقد عرفت أنّ الاحتمال الأول كان أقوى، لأنّه يعدّ حينئذ كما لو أحرز الوحدة في السبب والحكم بالوجودان، فكما يحمل المطلق فيه على المقيد، فهكذا يكون فيما نحن فيه .

وآخرى: يفرض مع عدم القول بالأصل، والبقاء على التحير والشكّ، فلا يبعد القول أيضاً في هذه الحاله بتقديم احتمال الأول لأنّ الاحتمال الثانى من حمل الأمر على الندب يعدّ مخالفًا لظاهر الأمر، فلا يُصار إليه .

لا يقال: هكذا يكون في حمل المطلق على المقيد.

لأنّا نقول: بأنّ كثره تقييد المطلقات في الأحكام الشرعية تكون بكثره تخصيص العمومات بحيث يمكن أن نقول إنّه يصدق عليه القول: ما من إطلاق إلا وقد قيد.

وأمّا احتمال الثالث: بعيد، لأنّ ظهور تعقّل الأمر بالقيود يدلّ على إرجاعه إلى جزء الواجب أو شرطه، أمّا احتمال كونه واجباً مستقلّاً في واجب غير مرتبط بالإطلاق بعيد، فلا يحمل عليه إلا مع وجود قرينه دالّه على ذلك، مثل ما لو وقع موضوعاً لحكم آخر ثانوى كالنذر والوعيد وشبههما، وهو خلاف الفرض.

وأمّا احتمال الرابع: فهو أيضاً بعيد، لأنّ ظهور الاستقلال في كلّ منها يرجع إلى أنّ للمطلق قيداً آخر غير القيد الواقع في المقيد، فلا بدّ أن يأتي المطلق بقيد آخر غير المقيد حتى يتعدد التكليف، والالتزام بذلك يحتاج إلى وجود قرينه في البين، حيث لم تكن موجودة، فلا يحمل عليه.

وبالجملة: فثبتت من جميع ما ذكرنا، أنّ احتمال الأوّل هو أقوى الاحتمالات، ثمّ لو تنزلنا عن ذلك فإنّ الاحتمال الثاني أقوىها.

هذا كله فيما إذا أحرز كون الحكم في المطلق على نفس الطبيعة، ولا نتحمل دخاله قيد آخر في الموضوع غير قيد المقيد.

وأماماً إذا لم يحرز عدم دخاله قيد آخر، فيدور الأمر :

بين حمل المطلق على المقيد، ورفع اليد عن ظهور الأمر في استقلال البحث.

وبين حفظ ظهور الأمر المتعلق على المطلق في الاستقلال، وكشفه وجود قيد آخر يحصل المطلق فيه حتى يجعله قابلاً لتعلق حكم مستقل به.

والظاهر أنّ احتمال الأوّل مقدّم على الثاني، لضعف ظهور الأمر في الاستقلال، حيث لا يمكن الاعتماد عليه للكشف عن وجود قيد آخر كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

أقول: أعلم أنه بعدما ثبت أنّ الظهور العرفي قائم على حمل المطلق على المقيد لوجود التنافى، فإنه لا فرق فيه عندنا بين ما كان الحكم متعلقاً بصرف وجود المطلق أو متعلقاً بمطلق الوجود، خلافاً لما نسب إلى المشهور من التفصيل بينهما بحمله على المقيد في الأوّل دون الثاني .

كما لا فرق عندنا بين أن يكون الحكم المذكور في ناحيه المطلق أو المقيد أو في كليهما، واقعاً بنحو الأمر والنهي - أي إنشائياً - واقعاً على نحو الإخبار في مقام الإنشاء، أي لا فرق بين (اعتق رقبه) و(اعتق رقبه مؤمنه)، أو (يجب عتق رقبه) و(يجب عتق رقبه مؤمنه)، هكذا في ناحيه النهي، أو اختلف أحدهما

بالإنشاء والآخر بالإخبار، لأن الاختلاف في مثل ذلك لا يوجب الاختلاف في أصل المطلب، كما لا يخفى.

هذا كله تمام الكلام في المقام الأول، هو ما إذا كان الدليلان متکفلين للحكم بصورة الإلزام من الوجوب أو الحرمة أو المختلف منها.

وأما الكلام في المقام الثاني، وهو: ما إذا كان الدليلين متکفلين لحكم غير إلزامي من الاستحباب أو الكراهة، أو المختلف منها.

فقد نسب إلى المشهور - كما في «المحاضرات» - الفرق بين الواجبات والمستحبات من حمل المطلق على المقيد في الأولى دون الثانية، مع أن مقتضي ما ذكرنا - في حكم المقيد بأنه يكون من قبيل القرينة، والمطلق يكون من قبيل ذى القرينة - هو لزوم الحكم في المستحبات بما حكم به في الواجبات، من حمل المطلق على المقيد. وعليه، فيأتي البحث عن السبب في تفريق الأصحاب بين حكمهما؟

أقول: وما قيل في وجه الفرق، أو يمكن أن يقال أمور:

الأمر الأول: ما عن المحقق صاحب «الكافية» بقوله:

(وربما يُشكل: بأنه يقتضي التقييد في باب المستحبات، مع أن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكيد الاستحباب).

وأجاب عنه بقوله: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَالَبُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ تَفَاوُتُ الْأَفْرَادِ بِحَسْبِ مَرَاتِبِ الْمُحْبَبَيْهِ، فَتَأْمِلْ).

وأورد عليه: بأن مجرد الغلبة لا يوجب ذلك، بعدهما افترض أن الدليل قرينه عرفيه على تعين المراد من المطلق، ضرورة أن الغلبة ليست على نحو تمنع عن

ظهور دليل المقيد في ذلك .

أقول: ولكن الإنصاف عدم خلو هذا الوجه للفارق بين الواجبات والمستحبات عن المنافسه، لأن الغالب في الواجبات هو أن ذكر المطلق والمقيد يعد قانوناً وقاعده وأصلاً يرجع إليه لدى الشك في بعض الأفراد، ولذلك كل ما يتافق في الواجبات يحمل المقيد فيها على أفضل الأفراد.

هذا بخلاف المستحبات حيث أن حمل المقيد فيها على التأكيد أمر مناسب لارتكاز المتشريع، لكنه وجود اختلاف المراتب في المندوبيات مثل ما ورد عن الإمام عليه السلام إطلاق زياره قبر الحسين عليه السلام ، ثم ورد في دليل آخر التأكيد على زيارته ليه الجمعة أو ليه نصف شعبان ونظائرهما، حيث لا يختلف في ذهن أحد اختصاص الزيارة بالموارد المذكورة وعدم استحباب غيرها، فدعوى كون الغلبة هنا في التأكيد على نحو يجب منع ظهور القيد في التقييد مما لا يخفى، ووافقنا فيه صاحب «عن أبي الأصول» .

الأمر الثاني: ما قاله صاحب «الكتفائية» أيضاً بأن ثبوت الاستحباب المطلق إنما هو من ناحية جريان قاعده التسامح في أدله السنن، فإن العمل على طبق المطلق بعد مجيء المقيد المقتضي للتقييد كان بواسطه أدله التسامح.

وناقشه بنفسه رحمه الله : في حاشيته على الكتفائية بقوله:

(ولا يخفى أنه لو كان حمل المطلق على المقيد جمعاً عرفيًا، كان قضيته عدم الاستحباب إلا للمقيد، وحينئذٍ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق، كان استحبابه تسامحيًا وإنما لا استحباب له وحده، كما لا وجہ بناءً على هذا الحمل وصدق البلوغ تأكيد الاستحباب في المقيد، فافهم). انتهى كلامه .

ولكن يمكن أن يُقال: بصدق البلوغ لو فرضنا الشك في التقييد بحمله على المقيد، لا دعوى القطع بذلك، كما يصح دعوى البلوغ في تأكيد الاستجابة في المقيد، مع فرض الشك، لا القطع بعدم الحمل وصحّه المطلق بالتسامح، لأنّه حينئذٍ أجنبي عن المطلق من حيث الدليل فلا تأكيد كما هو واضح.

وأمّا الإشكال: بأنّ أدلة التسامح متکفل لإثبات حكم إرشادي عقلي لا حكم شرعى، كما عليه المحقق الخوئي والگلپایگانی .

ليس على ما ينبغي، وتفصيل البحث موکول إلى محلّه.

الأمر الثالث: ما عليه صاحب «المحاضرات» حيث قسم التقييد على أربعه وجوه لا خامس لها:

تاره: بصوره الشرطيه، مثل قوله: (صلاة الليل مستحبه)، وبدليل آخر استجابتها إذا كان الإتيان بعد نصف الليل، فمثله يحمل المطلق على المقيد.

وآخرى: إذا كان القيد مخالفًا لحكم المطلق، مثل الإقامه في الصلاه مستحبه، وبدليل آخر نهى عن الإقامه حال الحدث، وفيه أيضًا يحمل المطلق على المقيد لكون النهي إرشاداً إلى الشرطيه والمانعيه.

وثالثه: كون مرسل المقيد متعلقاً بنفس التقييد لا القيد، مثل قوله: (الإقامة مستحبه)، ثم ورد في دليل آخر: (فلتكن ذلك في حال القيام)، فيحمل أيضًا لأنّه إرشاد إلى الشرطيه .

ورابعه: ما كان أمر المقيد متوجّهاً إلى نفس القيد، كما هو الغالب في المستحبات، وهو كالمثال الذي ذكرناه لزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فلا يحمل المطلق عليه لعدم وجود التنافي بين دليل المطلق ودليل المقيد.

ثم أضاف إليه ما إذا كان دليل المطلق إلزامياً دون المقيد، فلابد من الحمل للملك المزبور^(١)، انتهى حاصل كلامه.

ولكن يرد عليه أولاً: أَنَّه على فرض الشرطية بِأَنَّه إذا كان لسان المقيد بالتصريح بعدم استحباب الصلاة إلَّا بعد نصف الليل، فهو ممَّا لا بحث فيه لتصريحه بنفي استحبابها إلَّا فيه، فالأولى أن يمثل بما لا يكون كذلك.

ويرد عليه ثانياً: بِأَنَّ ملاكَ عدم التنافي لو كان موضوعاً في عدم الحمل، لكن ذلك موجوداً في غير صوره الرابعة من الثالثة دون الثانية.

وعليه، فالأقوى عندنا في وجه الفرق هو الأول من الوجوه الثلاثة، فيما لم يكن سياق المقام مفهماً بكونه من قبيل المطلق والمقيد في الواجبات، فحينئذٍ يعمل على مقتضاه، لما قد عرفت بِأَنَّ ملاكَ الحمل هو التنافي، وهو غير موجود في المستحبات، وبين الواجب والمستحب، كما لا يخفى.

تتميم :

إذا عرفت الحال في المطلق والمقيد التكليفين، من لزوم حمل المطلق على المقيد في أكثر مواردهما، يصل الدور إلى البحث عن الحكم الوضعي فيهما، مثل ما لو قيل: (البيع سبب للنقل)، ثم أفاد بدليل منفصل (والبيع من البالغين سبب للنقل).

قال صاحب «الكافية»: فلابد من التقيد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه، كما هو ليس بعيد، ضروره تعارف ذكر المطلق

وإراده القيد، بخلاف العكس بإلغاء القيد، وحمله على أنه غالبي أو على وجه آخر، مثل ما لو كان ورود القيد لدفع توهم انتفاء الحكم عن مورد القيد، كما لو قال: (البيع سبب للنقل)، ثم قال: (والبيع من الكافر سبب للنقل)، فإنه ليس احترازياً ولا غالبياً، بل لدفع توهم انتفاء السببية عن بيع الكافر).

أقول: وما ذكره جيد، ولكن قد يتتفق ما لا يوجب الحمل لعدم وجود التنافي بين المطلق والمقييد، وذلك فيما لو كان المقصود الإرشاد إلى مانعيه جزء من الشيء، كما أن أجزائه مانع، مثل ما لو قال: (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه)، ثم قال: (لا تصل في وبر ما لا- يؤكل لحمه)، حيث لا منفاه بينهما، لدلالتهما على مانعيه ما لا يؤكل لحمه مطلقاً حتى في وبره، فيما إذا لم نقل بمفهوم الوصف، كما عرفت في محله.

وعليه، فحال الحكم الوضعي كحال الحكم التكليفي اتفاقاً واختلافاً، فعليك بالدقة والتأمل.

المبحث الثالث: في اقتضاء مقدمات الحكم

المبحث الثالث: في اقتضاء مقدمات الحكم

اعلم أنّ اقتضاء مقدمات الحكم في المطلقات يختلف بحسب اختلاف المقامات :

إذ تارةً: جريانها في المطلقات يقتضي العموم الاستيعابي، وهو فيما إذا جرت في الأحكام الوضعية، مثل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و«وَأَنَزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١) لوضوح أن إراده الإهمال أو الإجمال من هذه الأدلة خلاف المفروض في مقدمات الحكم، وإراده العموم البدلّي لا يساعد مع الحكم الوضعى، لأنّه ليس في مقام الامتثال حتى يسقط بفرد ما من الطبيعة، فيثبت الحكم ل تمام الأفراد بنحو الاستغراق، مثل (أكرم كلّ عالم).

وأخرى: جريانها يقتضي العموم البدلّي، وهو كما في الأحكام التكليفيّة، مثل قوله: (اعتق رقبه)، فإنّ الأمر يتعلق بالطبيعة، ومتقتضي انعقاد الإطلاق لها بوسيله الحكم هو الاجتزاء بأى فرد منها، لا وجوب الإتيان بجميع أفرادها، وهذا هو معنى العموم البدلّي الجارى في الأحكام التكليفيّة.

وثالثه: ما لا يقتضي شيئاً من العمومين، بل مقتضي جريانها هو شيءٌ خاصٌ من التضييق، وقسمٌ مخصوص منه مثل جريانها في صيغه الأمر، حيث قد عرفت في مبحث الأوامر بأنّ جريانها يقتضي الوجوب التعيني العيني النفسي، في قبال

الوجوب التخييري والغيري والكافائي، وهكذا غير الوجوب من الحرمه في النهي من كونه تعبيتاً أو غيرياً.

والنتيجة: أنّ مقتضى مقدّمات الحكم مختلُّ في المطلقات في موارد جريانها بالتوسيعه والتضييق .

هذا آخر ما أردنا ذكره من مباحث المطلق والمقييد، والحمد لله أولاً وآخراً.

المقصد السادس

فـى "المجمل والمبيّن"

المقصد السادس: فـى المجمل والمبيّن

المقصد السادس

في المجمل والمبيّن

لا يخفى أنَّ الألفاظ المُلقاة إلى الإنسان :

تارةً: تكون صريحة في دلالتها على المعنى بحيث لا مجال لاحتمال الخلاف فيه .

وأخرى: تكون ظاهرة في دلالتها، والمراد منه ما يستفيده العرف من دون إلغاء احتمال الخلاف.

وثالثة: ما لا تكون دلالتها عليه بشيء منها.

وعليه، فهل يعتبر في المبيّن أن يكون اللّفظ صريحاً في معناه، أو أنَّ المراد هو الأعمّ منه ومن الظهور، بحيث لو كان له ظهور في معناه دون صراحته كان مبيّناً؟

الظاهر هو الثاني، فالجملة هو عباره عما لا يكون له ظهور في معناه؛ يعني لو ألقى إلى العرف لم يعرفوا منه شيئاً، وإن علم من الخارج مراد المتكلّم ومقصوده، وفي مقابلة المبيّن، وهو ما له ظهورٌ عند العرف، ولو كان عند شخص مجملًا لجهله بمعناه.

والظاهر أنَّ الملّاكي في الإجمال والتبيين هو العرف والعقلاء دون الأشخاص، وإن كان الاستناد في الخارج يكون إلى الشخص، حيث يقول المكلّف: هذا مجملٌ عندي أو مبيّن، ولعلَّ بهذه النسبة إذا لوحظ كانت إضافية، أى يمكن أن يكون مجملٌ عند شخص ومبيّن عند آخر.

وأمّا إذا لوحظ بالنظر إلى معناه الواقعي العرفي، فلا يكون إلا أحدهما؛ إمّا أن يكون مجملًا واقعًا أو مبينًا.

أقول: والعجب من صاحب «الكافاية» فإنّ كلامه في صدر المسألة يفيد إرادته المعنى الثاني، لأنّه جعل الملاك فيهما الظهور بحسب المفاهيم عند العرف الغالب، ولكنه يصرّح في ذيل كلامه بأنّهما وصفان إضافيان.

والأقوى اعتبارهما من الوصفين الواقعيين كما عليه صاحب «المحاضرات» و«عنایه الأصول» وصاحب «نهاية الدرایہ» والعلامة الطباطبائی.

بحث: في أقسام المجمل والمبيّن:

تارةً: يكونان في الألفاظ المفردة، كلفظ (الصعيد) ولفظ (الغاء) حيث لم نقف على معناها الحقيقي وأنّ المراد منها هل هو مطلق وجه الأرض أو التراب فقط في الأوّل، أو قبه القدم أو قبه الساق في الثاني، أو الصوت المشتمل على الترجيع فقط أو مع الطرب في الثالث، ومقابلها الألفاظ المفردة المبيّنة وهي كثيرة.

وأخرى: يكونان في الألفاظ المركبة، مثل: (لا صلاة إلا بظهور) من جهة أنّ المراد هو نفي الصحة أو الكمال، ومثله: (لا صلاة لمن لم يقم صلبه)، ومنها الأحكام التكليفيّة المتعلّقة بالأعيان، مثل قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم»^(١) حيث تردد في أنّ المراد منه هو الوطى أو غيره من المسنّ والنظر وغيرهما، بعد عدم صحّه استناد الحكم التكليفي إلى الأعيان، واحتياجه إلى

١- سورة النساء: الآية ٢٣ .

التقدير الصالح للمتعلق، وهكذا في مثل قوله تعالى: «أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَامِ»^(١) هل المراد منه هو الأكل أو غيره من سائر الأفعال المناسب مع متعلقة، وهكذا آية السرقة في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(٢) من عدم معلومته مقدار اليدين وأنها من الزند أو الأصابع أو المرفق.

ثم قد يُقال: بأن الإجمال :

تارةً يكون حقيقةً، وهو ما لو كان اللّفظ غير ظاهر في المراد الاستعمالي.

وأخرى: يكون حكميًّا، بمعنى أنه ظاهر في المراد الاستعمالي، ولكن المراد الجدي منه غير معلوم.

فالأول منها: قد يكون إجماله ذاتيًّا كما في المشترك اللّفظي بل والمعنوي بالنظر إلى مصاديقه لا معناه العام، إذ هو مبين، أو يكون إجماله عرضيًّا كالكلام المحفوف بما يصلح للقرئينه، فإنه يوجب إجماله وعدم انعقاد الظهور.

والثاني: أي ما يكون إجماعه حكميًّا، وهو مثل العام المخصوص بالدليل المنفصل، حيث يدور أمره بين المتباثنين، مثل ما إذا قال: (أكرم كُلَّ عالم)، ثم قال: (ولا تكرم زيد العالم)، و(زيد) مردُّ بين ابن عمر وابن خالد، فيكون المخصوص من هذه الجهة مجملًا، فيسري إجماله إلى العام أيضًا حكمًا وإن كان العام بنفسه مبيّنًا من جهة المراد الاستعمالي، كما لا يخفى .

وحيث أن البحث في الإجمال والتبيين يقع من جهة المصاديق، حيث نبحث عن مصاديق المجمل والمبيّن في الخارج، ولذلك يكون البحث عنهمما بحثاً

١- سورة المائدة: الآية ١ .

٢- سورة المائدة: الآية ٣٨ .

صغرويًا لاـ كبرويًا، وليس كالباحث العام والخاص والمطلق والمقييد المعدوده من المباحث الكبرويـه، ولذلك ترك كثير من الأصوليين البحث عن المجمل والمبيـن أو تعرّضوا له فى الجمله، ولذلك لا يهمـنا التعرّض له أزيد مما قلنا فيه .

هذا تمام الكلام فى مباحث الألفاظ، وقد وفق الله سبحانه وتعالى هذا العبد العاصى السيد محمد على العلوى ابن العلامه آيه الله السيد سجاد العلوى الگـانى تغمده الله برحمته وأسكنه الفسيح من جنانه لإتمام كتابه هذا الجزء فى يوم الأحد الثانى عشر من شهر جمادى الثانية سنه ألف وأربعمائه وإحدى عشر من الهجره النبوـه الشريفـه، راجياً منه تعالى أن يجعله فى صحيـفـه أعمالـه يوم لاـ ينفع مالـ ولاـ بنون، وآخر دعوانـا أن الحمد للـه رب العالمـين، وصلـى الله عـلـى مـحـمـدـ وعلـى آلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين المعصومـين.

الفهرس

بحث عن ما قيل في اجتماع الأمر والنهي ٥ ٠٠٠

في اجتماع الأمر والنهي / تداخل الأسباب ٥٧ ٠٠٠

البحث عن الاضطرار وأحكامه ٧٠ ٠٠٠

في الاضطرار / بغير الاختيار ٧٢ ٠٠٠

في الاضطرار / مع سوء الاختيار ٨٨ ٠٠٠

في النهي / وكاشفته عن الفساد ١١٦ ٠٠٠

في اقتضاء النهي الفساد وعدمه ١٤٤ ٠٠٠

في تأثير النهي المتعلق بالمعاملات ١٦١ ٠٠٠

في دلالة النهي على الصحة ١٧٦ ٠٠٠

المقصد الثالث / في المفاهيم ١٨١ ٠٠٠

في مفهوم الشرط ١٩٩ ٠٠٠

في مفهوم الشرط ٢١٦ ٠٠٠

في انتفاء سبب الحكم أو شخصه ٢٢٩ ٠٠٠

البحث عن تعدد الشرط واتحاد الجزاء ٢٣٧ ٠٠٠

في تداخل الأسباب والمستويات ٢٥٣ ٠٠٠

البحث عن المستويات ٢٧٤ ٠٠٠

البحث عن تعدد الشرط والجزاء ٢٧٧ ٠٠٠

الجزاء الواحد صورة والمتعدد حقيقة ٢٨٣ ٠٠٠

الشك فى وحده الجزء وتعديده ٢٨٥ ٠٠٠

فصل فى مفهوم الوصف ٢٩٣ ٠٠٠

فصل فى مفهوم الغاية ٣٠١ ٠٠٠

فصل فى مفهوم الاستثناء ٣٠٥ ٠٠٠

فصل فى مفهوم اللقب والعدد ٣١٦ ٠٠٠

المقصد الرابع / فى العام والخاص ٣٢٠ ٠٠٠

فى أنّ العام المخصوص هل هو مجاز فى الباقي أم لا ٣٣٨ ٠٠٠

المبحث الأول / فى أنّ العام المخصوص هل هو مجاز فى الباقي أم لا؟ ٣٣٨ ٠٠٠

البحث عن حكم المخصوص المبين ٣٣٩ ٠٠٠

البحث عن حكم المخصوص المجمل ٣٤٩ ٠٠٠

الكلام في المخصوص المنفصل المجمل مصداقاً ٣٥٥ ٠٠٠

البحث عن جريان استصحاب العدم الأزلية وعدمه ٣٧٦ ٠٠٠

المبحث الثالث / في جواز التمسك بعموم العام عند الشك في ما عدا جهة التخصيص وعدمه ٣٨١ ٠٠٠

المبحث الرابع / التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص وعدمه ٣٩٦ ٠٠٠

المبحث الخامس / في الخطابات الشفاهية ٤٠٧ ٠٠٠

البحث عن حقيقة الخطابات القرآنية ٤١٧ ٠٠٠

ثمرة البحث عن المسألة ٤١٩ ٠٠٠

المبحث السادس / في العام المتعقب بضمير راجع إلى أفراده ٤٢٨ ٠٠٠

المبحث السابع / في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف وعدمه ٤٣٨ ٠٠٠

المبحث الثامن / في تعقب الاستثناء ٤٥٩ ٠٠٠

المبحث التاسع / في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ٤٧١ ٠٠٠

المبحث العاشر / في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ٤٨٠ ٠٠٠

المبحث الحادي عشر / في النسخ والبداء ٥٠٤ ٠٠٠

المقصد الخامس / في المطلق والمقييد ٥١٨ ٠٠٠

البحث عن اسم الجنس ٥٢٩ ٠٠٠

البحث عن علم الجنس ٥٣٢ ٠٠٠

المفرد المعّرف باللام ٥٣٩ ٠٠٠

الجمع المعّرف باللام ٥٤٢ ٠٠٠

النكره ٥٤٤ ٠٠٠

فى بيان ثمره المسلكين فى الإطلاق ٥٤٧ ٠٠٠

البحث عن مقدّمات الحكمه ٥٥٢ ٠٠٠

البحث عن الانصراف ٥٧١ ٠٠٠

المبحث الثانى / فى كييفيه حمل المطلق على المقيد ٥٧٨ ٠٠٠

المبحث الثالث / فى اقتضاء مقدّمات الحكمه ٥٩٤ ٠٠٠

المقصد السادس / فى المجمل والمبيّن ٥٩٨ ٠٠٠

الفهرس ٦٠٣ ٠٠٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرَّمَضَانُ ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

